تبيان الصلاة

تقرير البحث

[illegible]

آية الله العظمى

الحاج السيد حسين الطباطبائي البروجردي قدس سره

تأليف

آية الله العظمى

الشيخ علي الصافي الگلپايگاني

المجلد الثاني

بسم الله الرحمن الرحیم

تبیان الصلاة

کاتب:

حسین طباطبایی بروجردی

نشرت فی الطباعة:

گنج عرفان

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

تبیان الصلاة المجلد ۸

اشارة

نام کتاب: تبیان الصلاة
موضوع: فقه استدلالی
نویسنده: بروجردی، آقا حسین طباطبایی
تاریخ وفات مؤلف: ۱۳۸۰ ه ق
زبان: عربی
قطع: وزیری
تعداد جلد: ۸
ناشر: گنج عرفان للطباعة و النشر
تاریخ نشر: ۱۴۲۶ ه ق
نوبت چاپ: اول
مکان چاپ: قم- ایران
شابک:- ۵۱- ۹۳۳۶۲- ۹۶۴
مقرر: گلپایگانی، علی صافی
تاریخ وفات مقرر: ۱۴۳۰ ه ق

المقصد السادس فی صلاة الجماعة

اشارة

تبیان الصلاة، ج‌۸، ص: ۷

فی صلاة الجماعة

اعلم أنّ الناظر إلی کتب السیر و التواریخ المتعرضة لسیرة النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم، یعلم أن أمر صلاة الجماعة یکون مقرونا بأصل الصّلاة، فشرع الجماعة مقارنا مع تشریع أصل الصّلاة و من رای عمل رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم و اشتغاله بالصّلاة، راه فی الجماعة کما یظهر من القضیة المعروفة من رؤیة النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم مشغولا بالصّلاة و خلفه ابن عمّه و امرأته، و هما علی علیه السّلام، و خدیجة علیها السّلام، یصلّون صلاة الجماعة، و بعد ما هاجر إلی المدینة أیضا أول صلاة صلّیها فی قباء- و هو محل قرب المدینة المنورة- صلّیها بالجماعة، فیکون أمر صلاة الجماعة من الوضوح بمثابة أمر أصل الصّلاة، فلا خفاء فی أصل مشروعیة صلاة الجماعة.

ثمّ اعلم أن التکلم فی صلاة الجماعة یقع فی طی مقدمة و مقاصد إن شاء الله تعالی:

[المقدمة]

أمّا المقدمة: ففی ماهیة صلاة الجماعة.

اعلم أن ماهية صلاة الجماعة و حقيقتها على ما يفهم من لفظها، هى صلاة

تبيان الصلاة، ج٨، ص: ٨

تحصل مع الجماعة فى قبال صلاة الفرادى، فصلاة الجماعة و إن كان يصلى كل واحد من الإمام و المأموم صلاة، و بهذا الاعتبار تكون صلوات، و لكن باعتبار كون صلاة كل من الإمام و المأمومين مرتبطا بالاخرى، يكون كل صلاة من صلواتهم كبعض الصّلاة، و تعدّ هذه الصلوات المتعددة صلاة واحدة، فنفهم أن فى هذه حيث واحدة اعتبارية و حيث أن المقوم لهذه الصّلاة هو الإمام و المأموم ففى ماهيتها يعتبر وجود إمام و يأتى ما يعتبر فيه إن شاء اللّه.

و هل يعتبر فى بقاء ماهية الجماعة مجرد حدوث هذه الصّلاة مع الإمام و ان لم يكن بقاء، أو يعتبر فى ماهيتها وجوده إلى اخرها؟ يمكن أن يقال: بعدم اعتبار بقاء ذلك فى بقاء ماهية الجماعة، و لأجل هذا قلنا بأن بعض الروايات الواردة فى الاستخلاف لو عرض لإمام الجماعة عارض، لا يدل على صيرورة صلاة المأمومين فى الآن الفاصل بين طرو العارض لإمام الأوّل و بين استخلاف للإمام الثانى فرادى، بل باقية على الجماعة، غاية الأمر تكون صلاة جماعة بلا إمام فى هذا الحال، و هذا غير مضرّ بصدق الجماعة.

و لهذا قلنا: إنّ ما أفاده الشيخ رحمه اللّه فى الخلاف «١» من دعوى الاجماع على امكان نقل نية الفرادى إلى الجماعة، و من الجماعة إلى الفرادى، يكون من باب التمسك بروايات الاستخلاف، لأنّه قال: ذكرنا الأخبار المربوطة بمسألة الاستخلاف، و نقل نية الفرادى إلى الجماعة، و بالعكس فى كتابنا الكبير، و لم يذكر فى التهذيب غير روايات الاستخلاف، فمراده من الاجماع هو هذه النصوص.

---

(١)- الخلاف، ج ١، ص ٥٥١؛ التهذيب، ج ٣، ح ٨٤٢- ٨٤٤.

تبيان الصلاة، ج٨، ص: ٩

و الحق عدم دلالتها على ما أفاده من جواز نقل نية الجماعة إلى الفرادى و بالعكس، لأنّه كما قلنا لا يدل هذه الأخبار على صيرورة صلاة المأمومين بعد عروض عارض للإمام و قبل استخلاف شخص اخر، فرادى حتّى يتمسّك بهذه الأخبار على جواز نقل نية الجماعة إلى الفرادى و بالعكس، إذ يمكن أن تكون الجماعة باقية فى هذا الحال و لو لم يكن إمام فيها، كما أنّ بعض الأخبار الدالة على جواز تقديم المأموم التشهّد الثانى على الإمام، لا يدل على صيرورة صلاته فى هذا الحال فرادى، بل يمكن بقاء القدوة فى هذا الحال و لكن أجاز المعصوم عليه السّلام فى هذه الرواية تقديم التشهّد على تشهد الإمام، كما أنّ بعض الأخبار الواردة فى صلاة الخوف لا يدل على عدم بقاء الجماعة، و قد ذكرنا مفصلا هذه الجهة فى نية الصّلاة.

و من الخصوصيات الدخيلة فى ماهية صلاة الجماعة، هى كون كل جماعة يتشكل منها الجماعة فى الجملة، و يأتى تفصيله إن شاء اللّه فلا بدّ فيها من وجود إمام و مأموم.

و من الخصوصيات وجود واحدة مكانية، و زمانية بين الإمام و المأموم، و بين بعض المأمومين مع بعض من اعتبار كونهم فى مكان واحد، و عدم فصل بينهم، و عدم حائل و من حيث موقفهم، و من حيث كون زمان صلواتهم واحدا بتفصيل يأتى إن شاء اللّه.

و من الخصوصيات الّتى يقع الكلام فيها إن شاء اللّه هى أنّه هل يعتبر معية بين الإمام و المأموم من حيث أفعال الصّلاة، بأن يكبرا معا، يسجدان معا، أو يعتبر تأخر ما بين أفعال المأموم و الإمام، و غير ذلك.

و من جملة الخصوصيات هل يعتبر فى صدق صلاة الجماعة أن يكون المأموم

تبيان الصلاة، ج٨، ص: ١٠

و الإمام كلاهما قاصدان للجماعة، أو يعتبر هذا القصد للمأموم فقط؟ يأتى الكلام فيه إن شاء اللّه.

إذا عرفت هذه المقدمة نشرع بعونه تعالى فى المطالب الّتى ينبغى أن يبحث عنه، فنقول بعونه تعالى.

تبيان الصلاة، ج٨، ص: ١١

المطلب الأوّل: فى الصلوات الّتى شرع فيها الجماعة بنحو الوجوب أو الاستحباب.

اشارة

و فيه جهات:

الجهة الأولى:

الجماعة مشروعة فى الصلوات اليومية مسلّما فى الجمعة بنحو الوجوب، و فى غيرها بنحو الاستحباب.
أمّا وجوبها فى الجمعة فللأخبار الدالة على أن الجمعة لا بدّ و أن تنعقد جماعة مع اجتماع شرائطها، و أمّا فى غير صلاة الجمعة فقد تجب لعارض كما إذا نذر إتيان صلاة الغداة مثلا جماعة، و مثله العهد و اليمين و لو نذر إتيان صلاة جماعة فلو أتى فرادى لا يصح لأنّ اتيانها فرادى يوجب عدم قدرته على امتثال النذر فلا تكون هذه الصّلاة مقرّبا، فلا تقع صحيحة، و فى غير ذلك فلا تجب الجماعة فى الصلوات اليومية من الغداة و العشاءين و الظهر فى غير يوم الجمعة، أو فيها مع عدم اجتماع وجوب صلاة الجمعة و العصر، أمّا من العامة فقد حكى عن الظاهرية وجوب الجماعة فيها أيضا، و أمّا عندنا فلا إشكال فى استحبابها و عدم وجوبها، غاية الأمر
تبيان الصلاة، ج٨، ص: ١٢
أن الجماعة فيها من المستحبات الأكيدة و فى بعض منها اكد.

الجهة الثانية:

فى الصلوات الفرائض غير اليومية هل تجب الجماعة أو لا؟
اعلم أنّة فى صلاة الآيات شرعت الجماعة، لكن على وجه الاستحباب لا الوجوب لعدم دليل على أزيد من استحبابها.

الجهة الثالثة:

فى مشروعية الجماعة و عدمها فى العيدين: اعلم أن الجماعة فى العيدين مع اجتماع شرائط وجوبهما فوجوب الجماعة فيهما و إن قيل، لكن ذلك غير مسلم، و فيه كلام، و أمّا مشروعيتها على نحو الاستحباب فلا اشكال فيه.

الجهة الرابعة:

مشروعية الجماعة فى صلاة الطواف محل إشكال، بل الأقوى عدمها، لأنّ ما استدل به على مشروعية الجماعة فيها غير تمام. أمّا رواية الّتى رواها حريز عن زرارة و الفضيل قالا: قلنا له: الصّلاة فى جماعة فريضة هى؟ فقال: فريضة و ليس الاجتماع بمفروض فى الصلوات كلها، و لكنّها سنّة، من تركها رغبة عنها و عن جماعة المؤمنين من غير علّة فلا صلاة له- «١» فلا تدلّ على مشروعية الجماعة فى صلاة الطواف، لأنّ قوله عليه السّلام (و ليس الاجتماع بمفروض فى الصلوات كلها و لكنه سنّة) بقرينة صدر الرواية لا يشمل إلا فرائض اليومية.
بيانه أن قول السائل (الصّلاة فى جماعة فريضة هى) ناظر إلى السؤال عن وجوب صلاة الجماعة و عدمه فى خصوص الفرائض اليومية، لا عن مطلق الصلوات، و الشاهد على ذلك جواب الإمام عليه السّلام (الصّلاة فريضة و ليس الاجتماع بمفروض) فإن كان سؤال السائل عن مطلق الصلوات، فلا يناسب الجواب بأنّ

(۱)- الروایة ۲ من الباب ۲ من ابواب صلاة الجماعة من الوسائل.

تبیان الصلاة، ج۸، ص: ۱۳

(الصّلاة فریضة) لأنّ مطلق الصلوات لیس بمفروض، فیکون نظر السائل إلی خصوص فرائض الیومیة، فقال علیه السّلام فی جوابه (الصّلاة فریضة و لیس الاجتماع بمفروض فی الصلوات کلها) أی: لیس فی کل صلوات الیومیة الجماعة فریضة.

فکان فی ذهن السائل وجوب الجماعة فی الصّلاة الجمعة، فسئل من أن هذا الحکم یکون فی مطلق الصلوات الیومیة، فقال علیه السّلام (لیس الاجتماع بمفروض فی الصلوات کلها و لکنه سنة) أی: الاجتماع سنة فی مطلق الصلوات الیومیة و لیس بمفروض فی کله، فلا یکون السؤال عن مطلق الصلوات یومیة و غیرها، حتّی یقال: بأن قوله علیه السّلام (و لکنه سنة) یدلّ علی مشروعیة الجماعة و استحبابها فی صلاة الطواف.

فالروایة لا تدلّ علی مشروعیة الجماعة فی صلاة الطواف. «۱»

الجهة الخامسة:

فی صلاة الجنازة: إن الجماعة فیها مشروعة و یدل علیه الأخبار، فارجع أبواب الجنازة من الوسائل، فإن فیها ما یدلّ علی ذلک.

---

(۱)- (أقول ما أفاده مد ظله العالی من أن قوله علیه السّلام (الصّلاة فریضة) یدلّ علی عدم کون السؤال عن مطلق الصّلاة فی محله، و لکن یوجب ذلک عدم امکان الاستشهاد بالروایة لمشروعیة الجماعة فی النافلة، و أمّا فی الفرائض فیمکن الاستدلال بها، لأنّ من جواب الإمام علیه السّلام من أنّ (الصّلاة فریضة) یکشف عن کون السؤال عن الجماعة فی الفرائض، سواء کانت یومیة أو غیرها لا خصوص الیومیة، فجواب الإمام علیه السّلام بأنّه (لیس الاجتماع بمفروض فی الصلوات کلّها و لکنه سنة) فتدلّ الروایة علی مشروعیة الجماعة فی صلاة الطواف، لأنها فریضة أیضا، نعم لو استکشف کون نظر السائل إلی خصوص فرائض الیومیة، و یکون الألف و اللام فی قوله (الصّلاة فریضة) للعهد و المعهود خصوص الیومیة، تمّ ما أفاده مد ظله العالی فی بیان مفاد الروایة فتأمّل) (المقرر).

تبیان الصلاة، ج۸، ص: ۱۴

الجهة السادسة: هل الجماعة مشروعة فی النوافل أم لا؟

اعلم أن فی صلاة الاستسقاء من النوافل شرعت الجماعة فیها، للدلیل الوارد فیها، و أمّا فی غیرها من النوافل غیر صلاة الغدیر، فالجماعة فیها غیر مشروعة عندنا لعدم دلیل علی مشروعیتها فیها، و من بدع الثانی تشریعه الجماعة فی نوافل شهر رمضان روایات فارجع الباب ۱۰ من أبواب نافلة شهر رمضان من الوسائل، مضافا إلی أن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم، مع کمال اهتمامه بصلوة الجماعة، لا یری منه أن یصلی نافلة بجماعة، بل کان یصلیها فی البیت، ثمّ یذهب إلی المسجد، لأنّ یصلی الفریضة جماعة، و أمّا فی صلاة الغدیر، و إن صار محل الکلام، و لکن مشروعیة الجماعة فیها غیر معلوم.

تبیان الصلاة، ج۸، ص: ۱۵

المطلب الثانی: فی قصد الامام الإمامة

اشارة

هل یعتبر فی تحقق الجماعة قصد الإمام الإمامة بحیث لو لم یقصدها لا تنعقد الجماعة، أم لا یعتبر ذلک؟

اعلم أن عدم اعتبار قصد الإمام الإمامة فى تحقق الجماعة ممّا يكون مسلّما عندنا و إن كان محل الخلاف عند العامة.

و أمّا اعتبار قصد الايتمام على المأموم فى صيرورة صلاته صلاة الجماعة فمما لا إشكال فيه، لأنّ ذلك معلوم من الصدر الأوّل إلى الآن، و كون عمل النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم على طبقه، و لا يعدّ الشخص داخلا فى الجماعة و مأموما للإمام إلا اذا قصد الجماعة و الايتمام و القدوة به.

[النبوى لا يدلّ على اعتبار نيّة الجماعة من المأموم]

و ما قيل من أنّه يدلّ على ذلك قوله صلّى اللّه عليه و آله و سلم فى النبوى المنقول عن طرق العامة (انما جعل الإمام إماما ليؤتم به الخ) بدعوى أن معنى الايتمام به هو قصد الاقتداء به، مدفوع بأن هذه الرواية ليست فى مقام ذلك، بل الرواية ناظرة إلى جهة اخرى، و هى أن أفعاله لا بد و أن يقع متفرّعا على افعال الإمام، لأنّ فى الرواية على نقل بعض

تبيان الصلاة، ج۸، ص: ۱۶

صحاحهم الستة «۱» هكذا (انّما جعل الإمام إماما ليؤتم به، فإذا كبر فكبّروا، و اذا ركع فاركعوا، و إذا سجد فاسجدوا) و بنقل اخر تكون هكذا (انما جعل الإمام إماما ليؤتم به، فاذا كبر فكبروا و لا تكبروا قبل أن يكبر و إذا ركع فاركعوا و لا تركعوا قبل أن يركع) و هذا يدلّ على ما قلنا خصوصا بنقل إلى مكان قبل منهم، فهذه الرواية غير مربوطة بالمقام. «۲»

و على كل حال بعد فرض اعتبار قصد الائتمام على المأموم يقع الكلام فى جهة اخرى و هى أن الجماعة هل تكون وصفا لنفس الصّلاة بتمامها، أو تكون وصفا لأبعاض الصّلاة أيضا؟

و بعبارة اخرى يعتبر فى تحقق الجماعة الّتى يشرعها اللّه تعالى أن يكون

---

(۱)- صحيح البخارى، ج ۱، ص ۱۹۰؛ سنن ابن ماجه، ج ۱، ص ۳۹۲؛ صحيح مسلم، ج ۴، ص ۱۱۳؛ سنن ابى داود، ح ۱، كتاب الصّلاة، ص ۱۶۴؛ سنن النسائى، ج ۲، ص ۹۰؛ سنن الترمذى، ج ۱، ص ۳۷۶.

(۲)- (أقول: لم لم يتمسّك سيدنا الاعظم مد ظله العالى على اعتبار قصد المأموم الايتمام فى تحقق الجماعة بالنسبة إليه بأن وجه اعتبار القصد هو أن الايتمام من العناوين القصدية، لا يتحقق مصداقه الا بالقصد، و لعل من تمسك بقوله صلّى اللّه عليه و آله و سلم (انما جعل الإمام إماما ليؤتم به) لاعتبار قصد الايتمام هو ما قلنا من أنّه يستفاد من هذه الرواية أنّه لا بدّ من وجود إمام يؤتم به، و لا يحصل الايتمام إلا بالقصد.

و أما ما أفاده مد ظله العالى من أنّ اعتبار قصد المأموم الايتمام يستفاد من عمل النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم بمعنى أن من صدر الأوّل كان العمل على ذلك.

ففيه أنّه أىّ طريق فى كون العمل على قصد ذلك، و القدر المعلوم من العمل هو الاجتماع و جعل واحد إماما فى الجماعة، و متابعة الجماعة عنه فى أفعال الصّلاة، و أمّا كون القصد معتبرا فى تحقق ذلك، فلا طريق إليه من عملهم، فتأمّل) (المقرر).

تبيان الصلاة، ج۸، ص: ۱۷

المأموم قاصدا للايتمام و الاقتداء و الدخول فى الجماعة من أوّل الصّلاة إلى اخر موضع يتمكن من حفظ الايتمام به، أو لا يلزم ذلك، بل يمكن التبعيض بمعنى أن يجعل بعض صلواته بالقصد و المتابعة جماعة و بعضها فرادى، مثلا يقصد بركعة منها الجماعة و بما بقيها الفرادى، مثلا يرى الشخص صلاة جماعة متشكلة فيبنى و يقصد أن يأتمّ بالإمام فى ركعة واحدة أو ركعتين من صلاته الظهر مثلا و يقصد إتيان ما بقى من صلاته أى ثلاث ركعات أو ركعتين منها فرادى، أو أن الشخص يكون مثلا فى الصّلاة فرادى فرأى فى أثناء صلاته انعقاد جماعة و قد صلّى ركعة من صلاته، فيقصد فى ما بقى من صلاته الاقتداء، أو لا يصح ذلك.

[هل يصح جعل صلاة واحدة بعضها فرادى و بعضها جماعة]

اشارة

و الحاصل هل يصح جعل صلاة واحدة بعضها فرادى و بعضها الجماعة إمّا بالقصد إلى ذلك قبل الشروع فى الصّلاة و إمّا أن يبدو له ذلك فى أثناء الصّلاة، مثل أن نبى فى أول الصّلاة و يقصد الاقتداء إلى اخر الصّلاة، ثمّ فى أثنائها يبدو له و يقصد الفرادى أو بالعكس.

فإن قلنا بكون الجماعة وصفا للصّلاة لا لأبعاضها فلا يصح ذلك. و إن قلنا بكونها وصفا لأبعاض الصّلاة فيجوز ذلك. فالكلام يقع تارة فى جواز نقل نية الجماعة إلى الفرادى و عدمه، و تارة فى جواز نقل نية الفرادى إلى الجماعة، و المهم هو التعرض لصورة الأولى، لأنّ نوع القائلين بالجواز يقولون فى الصورة الأولى فنقول:

اعلم أنّه لا يرى التعرض لهذه المسألة فى كلمات القدماء رحمه اللّه المقتصرين فى كتبهم على ذكر الفتاوى المتلقاة عن المعصومين عليهم الصّلاة و السلام، غير الشيخ رحمه اللّه مع تأليف بعض كتبه على طريقة القدماء، و لكن صنّف كتاب المبسوط و تعرض فيها للمسائل التفريعية كما قال رحمه اللّه فى أوّله ما حاصله: (إنى بعد ما رايت أن

تبيان الصلاة، ج۸، ص: ۱۸

للعامة كتبا و تعرضوا للتفريعات، كنت أحب أن اصنّف كتابا مشتملة على التفريعات، و لكن ما تمكنت من ذلك إلى الآن فشرعت فى ذلك المقصود و صنفت كتابنا المبسوط بنهجهم، حتّى لا يقولون بأن فقه الشيعة لم يكن فيه التفريعات، ففى هذا الكتاب ذكرت التفريعات و استفدت حكمها من النصوص، فإنا مع كوننا من أهل النص و المقتصرين على ما ورد فى القرآن و عن النبى و العترة المعصومين عليهم الصلوات و السلام، لا أهل القياس و الاستحسان و الرأى كما هو دأبهم، استفدت الأحكام التفريعية من النصوص).

فكتاب مبسوطه رحمه اللّه يكون على هذا الوجه و تعرض لهذه المسألة فيه، و لم يقل فيه بالجواز مطلقا، و فى كتاب مسائل الخلاف فى مواضع، و قال فيه بالجواز.

و قد بينا أن ما قال فى الخلاف من الإجماع على جواز ذلك، ليس المراد منه إلا ما استفاده من أخبار الاستخلاف، و قد تعرضنا مفصلا فى نية الصّلاة لبعض الأخبار المتوهمة دلالتها على جواز ذلك من الأخبار الواردة فى الاستخلاف، و جواز تقديم التشهّد للمأموم، و ما ورد فى ضمن صلاة الخوف، فان كلها قابلة الحمل على بقاء الجماعة فى هذه الفروض، لا صيرورة الصّلاة فرادى، حتّى يتمسّك بها على جواز عدول نقل نية الجماعة إلى الفرادى أو البناء على ذلك من أول الشروع فى الصّلاة.

[فى ذكر الاقوال فى المسألة]

اشارة

و على كل حال اعلم أن الأقوال فى المسألة ثلاثة:

القول الأوّل: جواز نقل نية الجماعة إلى الفرادى و بالعكس

مطلقا و هو مختار الشيخ فى الخلاف.

القول الثانی: عدم جواز ذلک

مطلقا کما قال به صاحب المدارک و الذخيرة
تبيان الصلاة، ج۸، ص: ۱۹
على نحو المختار، أو على سبيل الإشكال.

القول الثالث: التفصيل

بين ما إذا كان نيته من أول الصّلاة إتيان صلاته بعضها جماعة و بعضها الاخر فرادى، و بين ما إذا كان نيته من الصّلاة الجماعة إلى اخر الصّلاة لكن يبدو له فى أثناء الصّلاة أن يقصد الفرادى و يتمّ صلاته فرادى، فلا يجوز فى الأوّل و يجوز فى الثانى.
أمّا القول الثالث أعنى التفصيل فلا يكون له وجه، لأنّه إن كانت الجماعة وصفا لأبعاض الصّلاة، فلا فرق بين ما إذا قصد الفرادى فى أول الصّلاة أو يبدو له ذلك فى أثنائها، و كذا إن امكن استفاده صيرورة الصّلاة فرادى من أخبار الاستخلاف، أو من جواز تقديم التشهد، أو من بعض ما ورد فى صلاة الخوف فأيضا لا فرق بين كون المصلّى قاصدا لذلك فى أول الصّلاة أو يبدو له ذلك فى أثنائها.
ثمّ بعد عدم وجه للقول بالتفصيل، فهل نقول بالقول الأوّل أو بالثانى، أمّا وقوع الجماعة فى أبعاض الصّلاة فى الشرع فى الجملة مسلّم، مثل ما إذا اقتدى الحاضر بالمسافر، ففى الزائد على ركعتين يكون صلاة المأموم فرادى، فوقع بعض الصّلاة جماعة و بعضها فرادى (لكن الكلام يكون فى ما يمكن حفظ القدوة و الايتمام و أنه هل يصح مع ذلك قصد الفرادى أم لا؟ فمثل اقتداء الحاضر بالمسافر خارج عن محل الكلام، لأنّ مع تمامية صلاة الإمام لا مجال للمأموم أن يحفظ القدوة، بل محل الكلام هو أنّه هل تحقق الاقتداء المعتبر فى صيرورة صلاة المأموم جماعة و مرتبطا بصلوة الإمام يحصل بجعل المأموم صلاته بالقصد مرتبطا بصلاته ما دام متمكنا، او لا يلزم ذلك، بل فى كل جزء من الصّلاة إذا قصد يصير هذا الجزء جماعة و يترتب عليه آثارها).
تبيان الصلاة، ج۸، ص: ۲۰

[فى نقل الاقوال فى جواز العدول من الجماعة الى الفرادى]

اعلم أن فى صورة شروع المصلّى فى صلاته فرادى، ثمّ فى الاثناء يعدل نيته بالجماعة، فهو ممّا يكون دعوى كونه على خلاف طريقة المتشرعة، و على ما هو المعهود من الجماعة فى الإسلام، غير مجازفة.
أمّا فى نقل نية الجماعة إلى الفرادى فقد تعرضنا له فى نية الصّلاة مفصلا فراجع، و نذكر هنا أيضا للفائدة، و لربط هذه المسألة بصلوة الجماعة، فنقول بعونه تعالى:
إن الأقوال فى المسألة ثلاثة: الجواز مطلقا، و عدمه مطلقا، و التفصيل بين ما إذا قصد الشخص الفرادى من أول الصّلاة، و بين ما إذا كان فى أول الصّلاة قاصدا للجماعة و القدوة إلى اخرها، ثمّ يبدو له فى أثنائها أن يعدل من الجماعة إلى الفرادى،

[الأدلة على جواز نقل النية من الجماعة إلى الفرادى]

اشارة

و قبل التكلم فى ما هو الحق فى المقام نقول: بأنّه استدل على الجواز بامور

منها الإجماع

و قد عرفت فى مطاوى كلماتنا أن هذا الإجماع ليس بحجة، لعدم كونه كاشفا عن وجود نص فى المسألة، لأنّ الشيخ رحمه اللّه هو أول من تعرض للمسألة و إن ادعى الاجماع و اخبار هم فى الخلاف على الجواز، إلا أنّه بعد ما قال (بأنا ذكرنا أخباره فى كتابنا الكبير) أى: فى التهذيب، و بعد ما لا نرى نقل رواية تدلّ على هذا الحكم إلا أخبار الاستخلاف.

و قد عرفت أن الاستدلال على الجواز بهذه الأخبار، و اخبار جواز تقديم السلام، و أخبار صلاة ذات الرقاع غير تمام، لعدم دلالة هذه الأخبار على صيرورة صلاة المأموم فرادى فى صورة عروض عارض للامام فيستخلف غيره، أو فى صورة تقديم المأموم سلامه، أو فى صلاة ذات الرقاع، فالتمسك بالاجماع، مع عدم تعرض القدماء رحمه اللّه غير الشيخ رحمه اللّه و وضع تعرض الشيخ يكون بالنحو الّذى ذكرنا أى

تبيان الصلاة، ج٨، ص: ٢١

فى كتاب الخلاف و المبسوط فهو لم يتعرض للمسألة فى كتابه المعد لنقل الفتاوى المتلقاة، مثل كتاب النهاية، لا يصحّ لأنّ الاجماع ما دام لا يكون كاشفا عن وجود نص لا يكون حجّة.

و منها الأصل

، و الغرض منه إن كان أصالة الإباحة بمعنى إنا نشك فى أن العدول من الجماعة إلى الفرادى جائز أم لا؟ فاصالة الإباحة تقتضى جوازها، و إن كان الغرض منه الإباحة الوضعية، فمعناها عدم اشتراط كون الصّلاة جماعة من أولها إلى اخرها فى صيرورتها جماعة.

و منها: [عدم وجوب صلاة الجماعة ابتداء و استدامة]

ما يظهر من المحقق رحمه اللّه فى المعتبر، و هو أن الجماعة لا تجب ابتداء، فكذلك لا تجب استدامة، و استدل به العلّامة رحمه اللّه فى التذكرة.

و منها ما فى التذكرة أيضا من دلالة رواية واردة فى طرق العامة

، يستفاد منها أن معاذ بن جبل كان يقوم فى محلته، ففى يوم اقتدى به رجل، فطالت صلاة معاذ فتخلّف عن الجماعة و أتى بصلاته منفردا، فقال له معاذ: نافقت، فبلغت هذه القصة بالنبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم، فقال صلّى اللّه عليه و آله و سلم لمعاذ: إنّك رجل فتّان و لم يقل: إن صلاة هذا الشخص الاذى تمّ صلاته فرادى باطل.

و منها استصحاب جواز الانفراد

، فإن قبل الشروع فی الصّلاهٔ کان له أن یصلی فرادی فیستصحب.

و منها التمسک بما ورد من الروایات فی باب الاستخلاف

، و جواز تسلیم المأموم قبل الإمام، و صلاهٔ ذات الرقاع.

[وجوه عدم جواز نقل النیهٔ من الجماعهٔ إلی الفرادی]

اشارهٔ

و فی قبال ذلک فقد ذکر بعض وجوها لعدم جواز نقل النیهٔ من الجماعهٔ إلی الفرادی:
تبیان الصلاهٔ، ج۸، ص: ۲۲

و منها عدم تاثیر قصد الانفراد لو نوی ذلک فی الأثناء

، مع فرض قصد الجماعهٔ من أول الصّلاهٔ.

و منها أنّه یجب تکلیفا استدامهٔ نیهٔ الاقتداء

، فإذا کان ذلک واجبا یحرم قصد الإفراد من باب أن الأمر بالشیء یقتضی النهی عن ضده.

و منها أنّه یجب استدامهٔ النیهٔ وضعا

بمعنی کون ذلک شرطا فی صحهٔ الصّلاهٔ.

و منها کون ذلک شرطا فی صحهٔ الجماعهٔ

و صیرورهٔ الصّلاهٔ جماعهٔ لا فی أصل الصّلاهٔ، فبناء علی اشتراط الصّلاهٔ به، تبطل الصّلاهٔ رأسا حتی لو عمل قبل نقل النیهٔ من الجماعهٔ إلی الفرادی ما یعتبر فی صلاهٔ الفرادی وجودا و عدما من القراءهٔ، و عدم زیادهٔ الرکوع و السجود فمع ذلک تبطل الصّلاهٔ بقصده الفرادی، و أمّا بناء علی اشتراط الجماعهٔ بها لا تبطل أصل الصّلاهٔ، بل تفسد الجماعهٔ بمعنی عدم ترتب آثار الجماعهٔ فقط لو عمل عمل الفرادی.

[مناقشة المسألة]

إذا عرفت ذلک کله نقول: إن ما ینبغی أن یقال فی المقام هو منشأ الإشکال فی المسألة، و ما یلیق أن یتکلم حوله، و هو أنّ المبنی للمسألة هو ما أشرنا إلیه فی صدر المسألة من أنّه هل یکون الجماعة وصفا للصّلاة بمجموعها، أو هی وصف لأبعاضها، بمعنی أنّه هل یعتبر فی صیرورة الصّلاة صلاة جماعة بحیث یترتب علیها آثارها هو کون المأموم مقتدیا و مؤتما بالإمام ما أمکن له الایتمام و الاقتداء، و لا یتخلف عنه مهما أمکن، أولا یعتبر ذلک فی صدق الاقتداء و الایتمام المعتبر فی الجماعة، بل فی کل بعض من أبعاض الصّلاة و جزء من اجزائها إذا تحقق القدوة و الایتمام تصیر الصّلاة جماعة بهذا المقدار، و یترتب آثار الجماعة فی هذا المقدار.

فإن قلنا بالأوّل: فلا یصح قصد الانفراد و العدول من الجماعة إلیه، و إن قلنا

تبیان الصلاة، ج۸، ص: ۲۳

بالثانی فیصح نقل نیة الجماعة إلی الفرادی، فما بیّنا هو المیزان فی إمکان الالتزام بجواز نقل نیة الجماعة إلی الفرادی و عدمه، فالجواز و عدمه متفرع علی ذلک، لا علی ما استدل به الطرفین، لأنّ تمامیة استدلال کل من الطرفین و عدمها مربوط بما قلنا.

فإن قلنا: بأن الجماعة وصف لأبعاض الصّلاة لا لمجموع الصّلاة، فلا یبقی مجال لما استدل به القائل بعدم الجواز من عدم تاثیر قصد الانفراد لو نواه، لأنّه علی فرض کون الجماعة وصفا لأبعاض الصّلاة یؤثر قصد الانفراد.

و کذلک ما قیل من وجوب استدامة النیة تکلیفا قول لا وجه له، لعدم وجوب ذلک بناء علی کون الجماعة وصفا لأبعاض الصّلاة.

و کذلک ما قیل من کون بقاء القدوة شرطا فی أصل الصّلاة أو الجماعة، لأنّه علی فرض کون الجماعة وصفا للأبعاض معلوم عدم اشتراط ذلک.

و إن قلنا بالعکس أی: بکون الجماعة وصفا لمجموع الصّلاة، فلا یبقی مجال للاستدلال بجواز نقل النیة من الجماعة إلی الفرادی بأصالة الإباحة، لأنّه مع فرض کون الجماعة وصفا لمجموع الصّلاة، فلا مجال للاصل.

و کذلک لا مجال للاستدلال علی الجواز بأن الجماعة لا تجب ابتداءً فلا تجب استدامة، لأنّه مع فرض کون الجماعة وصفا لمجموع الصّلاة، فلا تصیر الصّلاة جماعة إلا ببقاء القدوة إلی اخرها.

و کذلک لا مجال للتمسک علی الجواز باستصحاب الانفراد لأنّ مع وصف کون الدلیل مساعدا علی کون الجماعة وصفا لمجموع الصّلاة لا للأبعاض، فلا مجال للاستصحاب.

تبیان الصلاة، ج۸، ص: ۲۴

فیظهر لک ممّا مرّ أنّه لا بد لمن یکون فی سدد فهم کون العدول من الجماعة إلی الفرادی جائزا أم لا، من فهم أن الجماعة الّتی شرعت فی الشرع، و لا بدّ فیها من أن یقتدی المأموم و یجعل نفسه تابعا للامام هل تکون وصفا لمجموع الصّلاة بحیث لا تتحقق الجماعة و لا یترتب أثرها إلا إذا کان المأموم مقتدیا و مؤتمّا بالإمام من أول الصّلاة إلی اخر ما یمکن له ذلک، أو لا تکون کذلک، بل هی وصف لأبعاض بحیث یکون أثر الجماعة مترتبا فی کل جزء من أجزاء الصّلاة یکون المأموم فیه مقتدیا بالإمام، و إن لم یکن مقتدیا و مؤتما به فی غیره من أجزاء الصّلاة.

[ظهور أمرین لک فی المسألة]

اشارة

و ممّا مر منا من أن جواز العدول من الجماعة إلی الفرادی و عدمه، متفرع علی کون الجماعة وصفا لجمیع الصّلاة، أو لأبعاض

الصّلاة، يظهر لك أمران:

الأمر الأول:

أن هذا النزاع غير متفرع على كون صلاة الفرادى و الجماعة حقيقتان و طبيعتان متغايرتان، او هما حقيقة واحدة و طبيعة فاردة، فإن قلنا بالأوّل فلا يجوز العدول، و إن قلنا بالثانى فيجوز ذلك، كما ربما توهّم كون جوازه و عدمه متفرعا على ذلك.

وجه عدم كون جواز العدول من نية الجماعة إلى الفرادى متفرعا على ذلك، هو ما قلنا: من أن الجماعة إن كانت وصفا لمجموع الصّلاة فلا يجوز ذلك، سواء كانت الفرادى و الجماعة حقيقتان أو حقيقة واحدة، و إن كانت قابلة لكونها وصفا لأبعاض الصّلاة فيجوز ذلك، سواء كانتا حقيقة واحدة أو حقيقتان.

و اعلم بأنّ من يتوهّم كونهما حقيقتين و طبيعتين، إن كان نظره فى ذلك إلى أن الجماعة و الفرادى، كالظهر و العصر من كونهما طبيعتين، مع قطع النظر عن اعتبار القصد فيهما فالفرادى و الجماعة ليستا كالظهرية و العصرية.

تبيان الصلاة، ج۸، ص: ۲۵

و إن كان نظره فى كون الجماعة و الفرادى طبيعتين هو احتياج كل منهما إلى القصد، بمعنى أن الصّلاة الواقعة خارجا لا تصير منطبقا لعنوان صلاة الجماعة و لا الفرادى إلا بالقصد.

فنقول: إن الجماعة و إن كانت بالنسبة إلى المأموم محتاجة إلى القصد أى:

صلاة المأموم لا تصير جماعة إلا بأن يقصد الجماعة، و لكن الفرادى غير موقوف بالقصد، بمعنى عدم احتياج صيرورة الصّلاة الواقعة خارجا مصداق صلاة الفرادى، إلى قصد الفرادى، بل مجرد قصد الصلاتية تجعلها صلاة فرادى، فكلّما أتى المكلف بصلوة تقع فرادى إذا لم ينو بها الجماعة، لا بمعنى دخل عدم قصد الجماعة فى صيرورة الصّلاة فرادى، بل بمعنى أنّه لا يعتبر فى صيرورة الصّلاة فرادى إلا قصد الصّلاة، فعلى هذا لا يمكن أن يقال: بكون الجماعة و الفرادى طبيعتين باعتبار احتياج كل منهما إلى القصد، لما عرفت من عدم احتياج صلاة الفرادى بالقصد، فالحق كون الجماعة و الفرادى طبيعة واحدة.

و لكن مع ذلك يكون للنزاع فى جواز نقل نية الجماعة إلى الفرادى مجال باعتبار ما قلنا من أنّه يجوز إن كانت الجماعة وصفا لأبعاض الصّلاة، و لا يجوز إن كانت وصفا لمجموع الصّلاة.

الأمر الثانى:

بعد ما قلنا: من أن منشأ الإشكال فى جواز العدول و عدمه هو كون الجماعة وصفا لمجموع الصّلاة أو لأبعاضها، يظهر لك أن التفصيل فى المسألة بين ما إذا نوى الانفراد فى أثناء الصّلاة فى أول الصّلاة فلا يجوز العدول، و بين ما إذا يبدو له ذلك فى أثنائها فيجوز كما يظهر من بعض المتاخرين، لا وجه له.

أمّا ما ذكر وجها لهذا التفصيل فهو ما يظهر من كلام آية اللّه الحائرى رحمه اللّه فى

تبيان الصلاة، ج۸، ص: ۲۶

كتاب صلاته، و ظاهر كلامه و إن كان غير واف بما نقول، لأنّ ظاهر كلامه هو عدم شمول الإطلاقات الواردة فى الجماعة للصورة الأولى و شمولها للصورة الثانية، و لكن نحن نقول فى بيانه: و ربما يكون نظره بذلك أيضا و هو أن فى الصورة الّتى يدخل المصلى فى الصّلاة ناويا للجماعة من أول الصّلاة إلى اخرها، ثمّ يبدو له نقل نيته من الجماعة إلى الفرادى فى أثناء الصّلاة، يجوز ذلك و

يشملها الاطلاقات، لأنّ فى هذه الصورة يكون عمل المصلى: صلاته بالجماعة منبعثا عن القصد بذلك، فصلاته صارت جماعة لكونه قاصدا لها من أول الأمر فالصّلاة وقعت من أول أمرها منطبق عنوان الجماعة، لكون المصلّى ناويا للاقتداء و الايتمام و المتابعة، فمع فرض كون المصلى ناويا للجماعة حين الشروع بالصّلاة، فتصير صلاته جماعة و تشملها الإطلاقات الواردة فى الجماعة، فمتى يكون باق بهذه النية فهو فى جماعة، و متى يبدو له فى الأثناء العدول إلى الانفراد فتصير صلاته فرادى قهرا.

و أمّا فى الصورة الأولى أى: الصورة التى من نيته الانفراد فى الأثناء من أول الصّلاة، فلا تشمل صلاته الإطلاقات، لأنّ فى هذه الصورة لا تكون صلاته منبعثا عن قصد الجماعة فى تمام صلاته، بل قاصدا للجماعة فى بعض الصّلاة فلا تشملها الاطلاقات.

فالفرق بين الصورتين هو كون الداعى إلى الصّلاة فى صورة عدم كونه قاصدا للفرادى من أول صلاته هو الجماعة أى: الاقتداء و المتابعة و الايتمام فى تمام الصّلاة و ان تبدّل نيته فى أثناء إلى الفرادى، إلا أن هذا غير مضر بصدق الجماعة و شمول الاطلاقات لهذه الصّلاة، لأنّ الجماعة صارت سببا لانبعاث المصلّى.

و أمّا فى ما قصد الانفراد من أوّل الصّلاة فلا يكون قصد الجماعة فى تمام

تبيان الصلاة، ج‌۸، ص: ۲۷

الصّلاة سببا لانبعاثه نحو العمل.

[فى ذكر اشكال و دفعه]

إن قلت: إنّه فى صورة عدم قصد الانفراد من أول الصّلاة و طرو هذا القصد فى أثنائها يكون المصلّى فى إتيان ما بقى من الصّلاة غير منبعث عن قصد التبعية و الجماعة.

قلت إن ما بقى من الصّلاة بعد قصد الفرادى و إن يقع فرادى، لكن بعد كون الصّلاة من أول الأمر متصفة بالجماعة، لكون الانبعاث نحو ها بهذا الداعى فصارت الصّلاة جماعة، و يجعل هذا القصد الحاصل أول الصّلاة الصّلاة جماعة و إن يبدو له الانفراد فى أثنائها، فتشمل الإطلاقات الواردة فى الجماعة هذه الصّلاة.

فمنشأ التفصيل بين الصورتين هو أن فى صورة قصد الانفراد من أول يكون المصلّى منبعثا نحو العمل بقصد الجماعة فى بعض الصّلاة، و قصد الفرادى فى بعضها، و فى هذه الصورة لا تتصف الصّلاة بالجماعة حتّى تشملها الإطلاقات، و أمّا فى صورة يبدو له قصد الانفراد فى الأثناء، مع فرض كونه من أول الصّلاة قاصدا لإتيان صلاته جماعة إلى اخرها، فحيث أن انبعاث المصلّى نحوها يكون بهذا القصد أى: قصد الجماعة و التبعية من أول الصّلاة إلى اخرها، فتتصف الصّلاة بمجرد الشروع فيها بالجماعة، لأنّه قاصد لها، فتشملها الاطلاقات، و عدم بقائه على هذا القصد و العدول فى الأثناء لا ينقلب ما وقع من الصّلاة متصفة بالجماعة عما هى عليها، هذا غاية ما يمكن أن يقال فى وجه هذا التفصيل. «۱»

و أمّا وجه فساد هذا التفصيل و عدم تمامية ما ذكر وجها له، هو أن المعتبر فى

---

(۱)- كتاب الصّلاة للعلامة الحائرى رحمه اللّه، ص ۴۵۵.

تبيان الصلاة، ج‌۸، ص: ۲۸

صيرورة صلاة المأموم جماعة، كما أشرنا إليه، كون المأموم مؤتما بالإمام و تابعا له، فلا تصير صلاته جماعة إلا بتحقق القدوة و الايتمام فما هو المعتبر هو تحقق القدوة و الايتمام فى صيرورة الصّلاة جماعة، غاية الأمر أنّه بعد كون الاقتداء من العناوين القصدية لعدم تحققه فى الخارج إلا بالقصد، مثل سائر العناوين القصدية الّتى لا يصير الخارج منطبق عنوانها الا بالقصد، لا بدّ فى تحقق عنوانه من قصده، فقصد الاقتداء لا- موضوعية له أصلا، و لا دخل له فى صلاة الجماعة إلا من حيث دخل أمر اخر فيها، و هو الاقتداء و

الایتمام، فوجود القصـد یکون مؤثرا من باب تحقق عنوان الاقتـداء به، لا من باب موضوعیة نفسه، فصدق الجماعة علی صـلاة یتوقف علی تحقق الاقتداء و الایتمام، فإن کان الایتمام محققا فتکون الصّـلاة جماعة و إلّا فلا، فلو قصد الشـخص الاقتداء من أول الصّلاة إلی اخرها و اسـتمر هذا القصد تصیر الصّلاة جماعة، لکن لا من باب أنّه قصد الاقتداء من أول الصّلاة، بل من باب تحقق الاقتداء، و أمّا لو قصد الاقتداء فی أول الصّـلاة و فی الأثناء عدل من هذه النیة إلی نیة الفرادی، فلم یتحقّق عنوان الاقتداء فی مجموع الصّلاة و إن قصد ذلک فی أولها، لأنّ تحقّق هذا العنوان موقوف علی بقاء هذا القصد إلی الآخر و لو بنحو الاستدامة الحکمیة.

فعرفت ممّا قلنا أن مجرد قصـد الاقتـداء و لو لم یبق هذا القصد لا یکفی فی صـیرورة تمام الصّـلاة متصـفة بالجماعة، بل لا بدّ من بقاء القصد إلی الآخر حتّی فی مجموع الصّـلاة عنوان الاقتداء المعتبر فی صـیرورة صلاة المأموم جماعة، و إذا لم یتحقق عنوان الاقتداء فی مجموع الصّـلاة، بل بقی فی بعض الصّـلاة فی صورة العدول إلی الفرادی فی الاثناء، فصـیرورة الصّـلاة جماعة فی مقدارها الّذی کان مع قصد

تبیان الصلاة، ج۸، ص: ۲۹

الاقتـداء حتّی تشـملها الإطلاقـات، و عـدم صـیرورتها جماعـة حتّی لاـ تشـملها الاطلاقـات متفرع علی مـا قلنا من أن الجماعـة وصـف لخصوص مجموع الصّلاة، أو وصف لأبعاض الصّلاة، فان کان الأوّل فلا تصح قصد الفرادی، و لا تشمل الإطلاقات هذه الصّلاة، و إن کان الثانی تشملها الإطلاقات الواردة فی الجماعة.

[فی أن التفصیل لا وجه له]

فظهر لک أن التفصـیل لا وجه له، لأنّه إن صارت الجماعـة قابلة لأن تصـیر وصـفا لأبعاض الصّـلاة، فلا فرق بین کون نیة المصـلّی من أول الصّـلاة العـدول من الجماعـة إلی الفرادی أو یبـدو له ذلک فی الأثناء، و إن لم یکن کذلک، بل کانت الجماعة وصـفا لمجموع الصّـلاة، فلا یجوز قصـد الانفراد سواء کان ذلک من نیّته من أوّل الصّـلاة أو یبـدو له فی الأثناء، فیـدور هذا النزاع أی جواز العدول و عدمه مدار کون الجماعة وصفا للأبعاض أو لمجموع الصّلاة. «۱»

[وجوه التمسک بجواز العدول من الجماعة إلی الفرادی]

اشارة

اذا عرفت ذلک نقول: قد یتمسّک بجواز العدول من الجماعة إلی الفرادی بوجوه:

---

(۱)- (أقول: اعلم أنّه لیس فی الجماعـة إطلاقات یمکن التشـبث بها فی مقام الشّک فی دخل قیـد و عـدمه، حتّی یقال: بأن فی صورة کون المصـلّی قاصـدا للفرادی من أول الصّـلاة لا تشـملها الإطلاقات و إن یبدو له ذلک فی الأثناء تشـملها الإطلاقات، لأنّ الإطلاقات الواردة لیست إلا فی مقام بیان الثواب علی الجماعـة لا فی مقام بیان هذه الجهات، و قوله صـلّی اللّه علیه و آله و سـلم فی ما روی فی طرق العامـة (إنمـا جعل الإمام إماما لیؤتم به الـخ) لا یکون إلا فی مقام بیان لزوم الایتمام به فی ما یأتم به و لا یکون فی مقام بیان أنّه هـل یعتبر کون الایتمام فی تمام الصّـلاة أو یکفی فی البعض، مضافا إلی أنّه إن کان فیه إطلاق من هـذا الحیث، فلا فرق بین کون نیة الفرادی من الأوّل أو یبـدو له فی الاثناء، مع أنّه یمکن دعوی دلالته علی عدم جواز نقل نیة الفرادی، لأنّه صـلّی اللّه علیه و آله و سـلم قـال: (إنمـا جعـل الإمـام إماما لیؤتم به) بـدعوی دلالته علی کون لازم الجماعـة بحسب وضـعه فی الشـرع أن یؤتم المأموم بالإمام فی

الصّلاة لا فى أبعاضها فتأمّل) (المقرّر).

تبيان الصلاة، ج‌٨، ص: ٣٠

الوجه الأوّل [لجواز العدول من الجماعة الى الفرادى]

الآية الشريفة الواردة فى صلاة الخوف

، و هى قوله تعالى:

وَ إِذا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَ لْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرائِكُمْ وَ لْتَأْتِ طائِفَةٌ أُخْرى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَ لْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَ أَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَ أَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً واحِدَةً وَ لا جُناحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كانَ بِكُمْ أَذىً مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَ خُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللّهَ أَعَدَّ لِلْكافِرِينَ عَذاباً مُهِيناً «١»

[فى ذكر الروايات فى الباب]

اذا ضمّت هذه الآية الشريفة مع الروايات الواردة فى صلاة الخوف و ما نقل من قضية غزوة ذات الرقاع الّتى نذكرها.

منها ما رواها عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه عن الصادق عليه السّلام (إنّه قال: صلّى النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم بأصحابه فى غزوة ذات الرقاع صلاة الخوف ففرق اصحابه فرقتين، فأقام فرقه بإزاء العدو، و فرقة خلفه، فكبر و كبروا، فقرأ و انصتوا، و ركع و ركعوا، فسجد و سجدوا، ثمّ استمر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم قائما و صلّوا لأنفسهم ركعة، ثمّ سلم بعضهم على بعض، ثمّ خرجوا إلى أصحابهم، فأقاموا بإزاء العدو، و جاء أصحابهم فقاموا خلف رسول اللّه فكبر و كبروا و قرء فانصتوا، و ركع فركعوا، و سجد فسجدوا، ثمّ جلس رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم فتشهد ثمّ سلّم عليهم، فقاموا ثمّ قضوا لأنفسهم ركعة ثمّ سلم بعضهم على بعض، و قد قال اللّه لنبيه: فإذا كنت فيهم فأقمت لهم فلتقم طائفة منهم معك، و ذكر الآية، فهذه صلاة الخوف الّتى أمر اللّه بها نبيه، و قال: من صلّى المغرب فى خوف بالقوم صلّى بالطائفة الأولى ركعة، و بالطائفة الثانية

---

(١)- سورة النساء، الآية ١٠٢.

تبيان الصلاة، ج‌٨، ص: ٣١

ركعتين). «١»

و منها ما رواها زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام (إنّه قال: إذا كانت صلاة المغرب فى الخوف فرقهم فرقتين فيصلى بفرقة ركعتين، ثمّ جلس بهم، ثمّ أشار إليهم بيده فقام كل انسان منهم فيصلى ركعة، ثمّ سلموا فقاموا مقام أصحابهم و جاءت الطائفة الاخرى، فكبروا و دخلوا فى الصّلاة و قام الإمام، فصلى بهم ركعة، ثمّ سلم، ثمّ قام كل رجل منهم فصلى ركعة، فشفعها بالتى صلّى مع الإمام، ثمّ قام فصلى ركعة ليس فيها قراءة، فتمت الإمام ثلاث ركعات، و للاولين ركعتان فى جماعة و للآخرين واحدة فصار للاولين التكبير و افتتاح الصّلاة، و للاخرين التسليم). «٢»

و منها ما رواها زرارة و محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام (قال: إذا حضرت الصّلاة فى الخوف فرّقهم فرقتين الإمام، فرقة مقبلة على عدوهم، و فرقه خلفه كما قال اللّه تعالى، فيكبر بهم، ثمّ يصلى بهم ركعة، ثمّ يقوم بعد ما يرفع رأسه من السجود فيمثل قائما، و يقوم الذين صلوا خلفه ركعة فيصلى كل انسان منهم لنفسه ركعة، ثمّ يسلم بعضهم على بعض، ثمّ يذهبون إلى أصحابهم فيقومون مقامهم، و يجىء الآخرون و الإمام قائم، فيكبرون و يدخلون فى الصّلاة خلفه، فيصلى بهم ركعة، ثمّ يسلم، فيكون للاولين

استفتاح الصّلاة بالتکبیر، و للآخرین التسلیم من الإمام، فإذا سلم قام کل إنسان من الطائفة الاخیرة فیصلی لنفسه رکعة واحدة، فتمت للإمام رکعتان و لکل انسان من القوم رکعتان واحدة فی جماعة و الاخری

---

(۱)- الروایة ۱ من الباب ۲ من ابواب صلاة الخوف من الوسائل.

(۲)- الروایة ۲ من الباب ۲ من ابواب صلاة الخوف من الوسائل.

تبیان الصلاة، ج۸، ص: ۳۲

واحدانا). «۱»

بدعوی دلالة الآیة الشریفة و الأخبار المذکورة علی کون صلاة الطائفة الأولی و الثانیة فی رکعة جماعة و فی رکعة فرادی، فیستفاد من هذه الکیفیة فی صلاة الجماعة حال الخوف، جواز کون بعض الصّلاة جماعة و بعضها فرادی، و نقل النیة من الجماعة إلی الفرادی، لأنّ الطائفة الأولی فی الرکعة الثانیة یتمون صلاتهم فرادی، و کذلک الطائفة الثانیة.

هذا وجه الاستدلال بهذه الأخبار علی جواز نقل نیة الجماعة بالفرادی.

[فی نقل الروایات الدالّة علی بقاء الجماعة]

أقول إن الأخبار الواردة فی صلاة الخوف مختلفة لسانا، فبعضها یکون ظاهرا فی ما ذکر، أی: فی صیرورة صلاة المأمومین من الطائفة الأولی و الطائفة الثانیة فی الرکعة الثانیة من صلاتهما فرادی، و لکن لسان بعضها ربما لا یساعد ذلک، بل یدلّ علی بقاء الجماعة لکل من الطائفتین فی کل من رکعتی صلاتهما، فنذکرها مزیدا للفائدة.

منها ما رواها حماد عن الحلبی (قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن صلاة الخوف.

قال: یقوم الإمام و یجیء طائفة من أصحابه، فیقومون خلفه و طائفة بإزاء العدو، فیصلی بهم الإمام رکعة، ثمّ یقوم و یقومون معه فیمثل قائما، و یصلون هم الرکعة الثانیة، ثمّ یسلم بعضهم علی بعض، ثمّ ینصرفون فیقومون فی مقام اصحابهم و یجیء الآخرون، فیقومون خلف الإمام، فیصلی بهم الرکعة الثانیة، ثمّ یجلس الإمام فیقومون هم، فیصلّون رکعة اخری، ثمّ یسلم علیهم، فینصرفون بتسلیمه. قال: و فی

---

(۱)- الروایة ۸ من الباب ۲ من ابواب صلاة الخوف من الوسائل.

تبیان الصلاة، ج۸، ص: ۳۳

المغرب مثل ذلک یقوم الإمام و طائفة فیقومون خلفه، ثمّ یصلی بهم رکعة، ثمّ یقوم و یقومون فیمثل الإمام قائما و یصلون الرکعتین، فیتشهدون و یسلم بعضهم علی بعض، ثمّ ینصرفون فیقومون فی موقف اصحابهم و یجیء الآخرون و یقومون فی موقوف اصحابهم خلف الإمام، فیصلی بهم رکعة یقرأ فیها، ثمّ یجلس فیتشهد، یقوم و یقومون معه، و یصلی بهم رکعة اخری، ثمّ یجلس و یقومون هم فیتمون رکعة اخری، ثمّ یسلّم علیهم). «۱»

و منها ما رواها عبد اللّه بن جعفر فی قرب الإسناد عن عبد اللّه بن الحسن عن جده علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیه السّلام (قال: سألته عن صلاة الخوف کیف هی؟ فقال: یقوم الإمام فیصلی ببعض أصحابه رکعة، و یقوم فی الثانیة و یقوم أصحابه و یصلّون الثانیة، و یخففون و ینصرفون، و یأتی أصحابهم الباقون، فیصلون معه الثانیة، فاذا قعد فی التشهّد قاموا فصلّوا الثانیة لانفسهم، ثمّ یقاعدون فیتشهدون معه، ثمّ یسلّم و ینصرفون معه). «۲»

[فی الروایتین احتمالان]

اشارهٔ

و يحتمل فى الروايتين احتمالان:

الاحتمال الأوّل:

هو أنّ كلا من الطائفتين تكون صلاتهم من أولها إلى اخرها جماعهٔ، و الشاهد عليه قوله فى الروايهٔ الأولى بالنسبهٔ إلى الطائفهٔ الثانيهٔ (فينصرفون بتسليمه) و كذلك قوله عليه السّلام فى ذيلها (فيصلى بهم ركعهٔ يقرأ فيها، يجلس فيتشهد، ثمّ يقوم و يقومون معه، و يصلى بهم ركعهٔ اخرى، ثمّ يجلس و يقومون هم فيتمون ركعهٔ اخرى، ثمّ يسلم عليهم) و فى الروايهٔ الثانيهٔ (ثمّ يقاعدون فيتشهدون

---

(۱)- الروايهٔ ۴ من الباب ۲ من ابواب صلاهٔ الخوف من الوسائل.

(۲)- الروايهٔ ۵ من الباب ۲ من ابواب صلاهٔ الخوف من الوسائل.

تبيان الصلاهٔ، ج۸، ص: ۳۴

إن قلت إن صلاهٔ الطائفهٔ الأولى من المأمومين صار فى الركعهٔ الثانيهٔ فرادى كما هو مقتضى ظاهر الروايهٔ.

قلت: لا ظهور للروايتين فى ذلك، بل غايهٔ ما تدلان عليه هو أن الطائفهٔ الأولى من المأمومين فى صلاهٔ الخوف بعد ما اقتدى بالإمام فيصلون الركعهٔ الأولى متابعا للإمام فى الافعال، و فى الركعهٔ الثانيهٔ يمثل الإمام قائما و المأمومون يتمون صلاتهم، و يسلم بعضهم على بعض و يذهبون و يجيئون الطائفهٔ الثانيهٔ، فعلى الفرض يكون الإمام فى الصّلاهٔ بعد، فكما أن المحتمل كون تقديمهم الركعهٔ الباقيهٔ من صلاتهم بعنوان الفرادى، يحتمل كونهم باقين فى الجماعهٔ و مقتدين بالامام إلى اخر صلاتهم، غايهٔ الأمر سوغ تقديم الأفعال للمأمومين على إمامهم فى الجماعهٔ فى مورد صلاهٔ الخوف. «۱»

الاحتمال الثانى:

كون مفاد هاتين الروايتين، مثل ما يقابلها من الروايات، و هو جواز التبعيض فى الاقتداء و الجماعهٔ فى الصّلاهٔ، بمعنى كون مفاد هما هو أن ركعهٔ من صلاهٔ كل من الطائفتين فى صلاهٔ الخوف تكون فرادى، لأنّ بالنسبهٔ إلى الطائفهٔ الأولى قال فى الروايهٔ الاولى من الروايتين (يسلم بعضهم على بعض) فالظاهر من الروايتين كون صلاتهم بالنسبهٔ إلى الركعهٔ الثانيهٔ فرادى، و أمّا بالنسبهٔ إلى الطائفهٔ الثانيهٔ و إن تدلّ هاتان الروايتان على أن الإمام يصبروهم ينصرفون معه، لكن هذا لا يدل على بقاء الجماعهٔ حقيقهٔ (بعد كون هذه الصّلاهٔ بهذه الكيفيهٔ من

---

(۱)- (و أقول: الشاهد على بقاء الطائفهٔ الأولى فى الجماعهٔ إلى اخر صلاتهم هو حفظ قدوهٔ الطائفهٔ الثانيهٔ ببقاء الإمام جالسا إلى أن تأتى الطائفهٔ الثانيهٔ، بالركعهٔ الثانيهٔ، و ينصرفون مع الإمام فان كان قصد الانفراد غير مضر لا حاجهٔ إلى ذلك) (المقرر).

تبيان الصلاهٔ، ج۸، ص: ۳۵

فالظاهر من الروايتين كون صلاتهم بالنسبهٔ إلى الركعهٔ الثانيهٔ فرادى، و أمّا بالنسبهٔ إلى الطائفهٔ الثانيهٔ و إن تدلّ هاتان الروايتان على أن الإمام يصبروهم ينصرفون معه، لكن هذا لا يدل على بقاء الجماعهٔ حقيقهٔ (بعد كون هذه الصّلاهٔ بهذه الكيفيهٔ من أن يأتى المأموم ركعهٔ بنفسه بدون كونه فى ذلك متابعا للإمام خلاف المرتكز من الجماعهٔ)، بل يمكن أن يكون صبر الإمام إلى أن يتمّ المامومون صلاتهم لأجل حفظ صورهٔ الجماعهٔ، لا أن تكون جماعهٔ حقيقهٔ، فعلى هذا يكون مفاد هاتين الروايتين أيضا جواز قصد الانفراد و

قابلیة وقوع الصّلاة بعضها جماعة و بعضها فرادی، و لا ظهور للروایة فی كون الجماعة باقیة للطائفة الثانیة حقیقة.

إذا عرفت ذلک نقول إن كان مفاد الروایتین هو الاحتمال الأوّل فتعارضتا بمفاد هما للطائفة الأولی من الروایات، لأنّ مفاد الأولی صیرورة صلاة كل من الطائفتین من المأمومین فرادی فی الركعة الثانیة، و الثانیة دالة علی بقاء الجماعة و عدم صیرورة صلاتهم فرادی.

و إن كان مفادها هو الاحتمال الثانی، فلا یكون مفادهما مخالفا مع مفاد الطائفة الأولی من الروایات فلا تعارض بینهما.

فنقول بعد ذلک بأنا نجیب أولا من الأخبار الواردة فی صلاة الخوف، أعنی:

الطائفة الأولی من الروایات المتمسک بها علی جواز العدول من الجماعة إلی الفرادی بأن فی الباب بعض الأخبار الدالة علی خلافها بناء علی حمل الروایتین علی الاحتمال الأوّل من الاحتمالین.

و ثانیا بأنّه لو فرض دلالة هذه الأخبار علی جواز العدول من الجماعة إلی الفرادی، و عدم وجود ما یعارضها فی الأخبار الواردة فی صلاة الخوف.

تبیان الصلاة، ج۸، ص: ۳۶

نقول: إن تجویز نقل نیة الجماعة إلی الفرادی فی صلاة الخوف یكون لأجل الضرورة، لأنّه لا یمكن للمسلمین فی حال الخوف إتیان صلاة بتمامها فی جماعة، فجوز لهم الجماعة بهذا النحو، یكون بعضها جماعة و بعضها فرادی فی مورد الخوف، و هذا مورد الاضطرار، فجوز لهم ذلک حتّی یدركوا بعض مراتب فضیلة الجماعة فی هذا الحال بهذا النحو.

فلو فرض أن یتعدی إلی غیر هذا المورد فقدر المتقین هو صورة الاضطرار بدعوی الغاء الخصوصیة، و عدم خصوصیة لخصوص الاضطرار الحاصل من الخوف، بل یجری فی كل مورد اضطراری.

[تكون النتیجة جواز العدول من الجماعة الی الفرادی]

فتكون النتیجة هی جواز العدول من الجماعة إلی الفرادی فی خصوص حال الاضطرار لا مطلقا كما هو مدعی المستدل فافهم. «۱»

الوجه الثانی: [جواز تقدیم التشهد و السّلام للمأموم]

بعض الأخبار الواردة فی جواز تقدیم التشهّد و السلام

---

(۱)- (أقول: بعد كون ظاهر الطائفة الأولی من الأخبار الواردة فی صلاة الخوف هو صیرورة صلاة كل من طائفتی المأمومین فی الركعة الثانیة فرادی، و عدم كون الروایتین الأخیرتین ظاهرتین علی خلاف ذلک، لكون المحتمل كون مفادهما أیضا موافقا للطائفة الأولی، فتكون النتیجة تجویز نقل النیة من الجماعة إلی الفرادی مطلقا سواء كان مضطرا فی ذلک أم لا؟ و ما أفاده مد ظله العالی من أن مفاد هذه الأخبار جواز ذلک حال الضرورة فقط، لكون مورد الأخبار موردا للضرورة لأجل الخوف، غیر تمام، لأنّ فی حال الخوف لا تكون صلاة الجماعة واجبة، یكون تجویز الفرادی فی بعض الصّلاة للضرورة لإمكان إتیانهم جمیع صلاتهم فرادی، فان دل هذه الأخبار علی تجویز قصد الفرادی، فتكون النتیجة جواز ذلک مطلقا لعدم خصوصیة فی صلاة الخوف و حال الخوف فتأمل و یأتی بعد ذلک إن شاء اللّه تمام الكلام فی الآیة و الأخبار الشریفة الواردة فی صلاة الخوف.) (المقرر).

تبیان الصلاة، ج۸، ص: ۳۷

للمأموم:

منهـا ما رواها علی بن جعفر عن أخیه موسـی بن جعفر علیه السّـلام (قال: سألته عن الرجل یصـلّی خلف الإمام فیطول الإمام بالتشـهد، فیأخذ الرجل البول، أو یتخوف علی شیء یفوت، أو یعرض له وجع، کیف یصنع؟ قال: یتشهّد هو و ینصرف، و یدع الامام). «۱»

و منهـا ما رواها عبـد اللّه بن علی الحلبی عن أبی عبـد اللّه علیه السّـلام (قال: سألته عن رجل یکون خلف الإمام فیطیل الإمام التشـهد؟ قال: یسلم من خلفه و یمضی لحاجته إن أحب). «۲»

وجه الاسـتدلال هو تجویز الإمام علیه السّلام و السلام علی المأموم قبل الإمام فی صورة العذر، کما فی الروایة الأولی و مطلقا کما فی الثانیـة، و من المعلوم أن معنی تجویز ذلک تجویز قصد الانفراد لأنّ التقدیم خلاف المتابعة و الاقتداء و الکون فی الجماعة، فیکشـف من ذلک صیرورة الصّلاة من هذا الحال فرادی، فیستفاد من الروایتین جواز قصد الفرادی.

و فیه أولا یکون ذلک فی صورة العـذر کما هو صـریح الروایـة الأولی، بل یمکن أن یقال فی الثانیة أیضا لعدم اطلاق ظاهر له یشـمل غیر صورة العذر و الاضطرار.

و ثانیـا أن مجرد تجویز تقـدیم التشـهّد و السـلام لا یـدلّ علی صـیرورة صـلاة المأموم فرادی، لعـدم ملازمـة بینهما لأنّ القـدر المتقین وجوب المتابعة فی الأفعال، و أمّا

(۱)- الروایة ۲ من الباب ۶۴ من ابواب صلاة الجماعة من الوسائل.

(۲)- الروایة ۳ من الباب ۶۴ من ابواب صلاة الجماعة من الوسائل.

تبیان الصلاة، ج۸، ص: ۳۸

فی الأقوال فلا، فیکون المأموم فی الجماعة ما لم ینصـرف من صلاته و إن قدم تشهده و سلامه علی الإمام، فلا یتمّ الاستدلال بما ورد فی جواز تقدیم المأموم و السلام علی الإمام، فافهم.

الوجه الثالث:

اشارة

ما ورد فی طرق العامـة فی قضـیة معاذ عن البنی صـلّی اللّه علیه و آله و سـلم المـذکور فی بعض جوامعهم، و نقله الصدوق رحمه اللّه مرسـلا، و علی الظـاهر یکون نقله منهم لا من طرقنا، و هو هـذا علی ما نقله فی الوسائل عن الصـدوق رحمه اللّه (قال: و کان معاذ یؤمّ فی مسـجد علی عهـد رسول اللّه صـلّی اللّه علیه و آله و سـلم و یطیل القراءة و أنّه مرّ به رجل فافتـح سورة طویلة، فقرأ الرجل لنفسه و صلی، ثمّ رکب راحلته، فبلغ ذلـک رسول اللّه صـلّی اللّه علیه و آله و سـلم فبعث إلی معـاذ فقال: یا معاذ إیاک أن تکون فتانا، علیک بالشمس و ضحیها و ذواتها). «۱»

و أمّا بالنقل الّذی فی طرق العامة هکذا.

و هذه الروایة مع قطع النظر عن الإشـکال فیها من حیث السند، لا دلالة لها علی جواز قصد الانفراد إذ النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم و سـلم جعل معاذ مورد العتاب من جهـة قراءته سورة طویلـة، و لا تعرض فی المقـدار المنقول من الروایة لما فعل الرجل من أنّه قصـد الانفراد أو قطع صـلاته و استأنفها، و أنّه علی فرض قصده الانفراد هل صحت صلاته أم لا، فلا وجه للتمسک علی جواز قصد الفرادی بهذه الروایة.

[فی ذکر الامور الاربعة فی المقام]

اشارة

ثمّ إنّه يمكن أن يكون نظر القائلين بعدم جواز نقل النية من الجماعة إلى الفرادى، إلى أحد الامور الاربعة:

الأوّل:

أن يكون نظر القائل إلى وجوب إتمام الصّلاة الّتى شرع فيها جماعة

---

(۱)- الرواية الّتى رواها فى الباب ۶۹ من ابواب صلاة الجماعة من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج۸، ص: ۳۹

كما شرع، أو إلى حرمة قصد الفرادى، إلى الوجوب و الحرمة التكليفين.

الثانى:

أن يكون ناظرا إلى الحكم الوضعى و شرطية بقاء نية الجماعة، أو مانيعة قصد الانفراد للصّلاة و أنّه إذا فقد الشرط أو وجد المانع تبطل الجماعة و أصل الصّلاة بحيث لو وقعت صلاته على نحو عمل فيها بوظيفة المنفرد و لم يأت عملا مخالفا لوظيفة الفرادى تبطل الصّلاة مع ذلك.

الثالث:

أن يكون كلام القائل بعدم الجواز ناظرا إلى الحكم الوضعى أى فساد الصّلاة أيضا، لكن لا بالنسبة إلى الصّلاة و الجماعة كما هو المفروض من الاحتمال الثانى، بل يقال بأن قصد الانفراد يوجب فساد الجماعة فقط، إمّا لكون بقاء قصد الجماعة شرطا فى تحقق الجماعة و صيرورة الصّلاة جماعة، و إما لكون قصد الفرادى مانعا لصيرورة الصّلاة جماعة.

و على هذا لو قصد الفرادى و كان قد عمل بوظيفة الفرادى فى ما أتى قبل هذا القصد مثل ما إذا قصد الفرادى فى الركعة الثالثة، و فى الركعة الأولى و الثانية من صلاته قرء الفاتحة، و لم يزد ركوعا و لا سجودا للمتابعة، و غير ذلك من وظيفة الفرادى، فتفسد بقصد الفرادى الجماعة، و اثرها عدم ترتيب آثار الجماعة على هذه الصّلاة.

و أمّا لو لم يعمل بوظيفة الفرادى، مثل أنّه فى المثال قصد الفرادى فى الركعة الثالثة و لكن ترك قراءة الفاتحة فى الاوّلتين، ففى هذا الفرض تفسد الصّلاة أيضا لأنّ صلاته على الفرض ما وقعت جماعة و ما وقعت فرادى، لإخلاله بما يعتبر فيهما فتبطل صلاته.

الرابع:

أن يكون قصد الفرادى كلا قصد، فلو قصد الفرادى فى الأثناء لا يؤثر

تبيان الصلاة، ج۸، ص: ۴۰

هذا القصد فى جعل ما بقى من الصّلاة فرادى، و على الفرض لم يبق نية الجماعة، لأنّ مع قصده الفرادى لم تبق استدامة النية بالجماعة فتبطل الصّلاة، لأنها لا جماعة و لافرادى.

[الاستدلالات ترجع الى أحد الوجوه]

ثمّ اعلم أن الاستدلالات الّتى استدل بها على أحد طرفى المسألة يكون ناظرا إلى أحد هذه الوجوه.

فمن يتمسّك على الجواز بالأصل يمكن أن يكون نظره إلى عدم وجوب بقاء نية الجماعة، و لا حرمة قصد الفرادى تكليفا.

كما أن من يتمسّك على عدم الجواز بما روى أبو هريرة عن النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم على ما فى طرق العامة بقوله صلّى اللّه عليه و آله و سلم (إنما جعل الإمام إماما ليؤتم به، فاذا كبر فكبروا الخ) يمكن أن يكون نظره إلى حرمة ترك المتابعة حرمة تكليفية فى صلاة الجماعة.

كما أن من يتمسّك على الجواز بأن صلاة الجماعة لم تكن واجبة ابتداء فكذلك استدامة، يكون نظره إلى جواز رفع اليد عن الجماعة و قصد الفرادى تكليفا.

و من يتمسّك على الجواز بعدم كون بقاء القدوة شرطا و لا قصد الانفراد مانعا، يكون نظره إلى الوجه الثانى، أى: إلى احتمال شرطية بقاء نية الجماعة أو مانعية قصد الفرادى.

كما أن من يتمسّك على عدم الجواز بعدم مشروعية صلاة مركبة من الجماعة و الفرادى، يكون نظره إلى فساد هذه الصّلاة المركبة من الجماعة و الفرادى، و من يقول بفساد الصّلاة الّتى قصد الفرادى فى أثنائها اذا عمل عملا ينافى وظيفة المنفرد، يكون نظره إلى بطلان الجماعة بقصد الفرادى.

تبيان الصلاة، ج۸، ص: ۴۱

إذا عرفت ذلك نقول: أمّا كون قصد الفرادى كلا قصد، فإن كان الغرض أن بهذا القصد لا تصير الصّلاة خارجة عن كونها صلاة الجماعة، بل باقية بحالها و لو قصد الفرادى، كلام فاسد، لأنّ صيرورة تمام الصّلاة جماعة موقوفة على استدامة نية الجماعة من أولها إلى اخرها، و مع هذا القصد لا تبقى استدامة الحكمية فلا تصير ما بعد قصد الفرادى من الصّلاة متصفا بالجماعة، إنما الكلام فى أن ما أتى من الصّلاة بقصد الجماعة قبل أن يعدل إلى الفرادى، هل تتصف بالجماعة حتّى تكون الصّلاة ملفقة من الجماعة و الفرادى أولا؟

و أمّا التمسك باصالة الإباحة على الجواز فنقول: لا إشكال فى عدم وجوب الجماعة استدامة، كما لا تجب ابتداء بالوجوب التكليفى، و لا دليل على حرمة قصد الانفراد بالحرمة التكليفية.

و أمّا كون بقاء القدوة شرطا أو قصد الفرادى مانعا للجماعة فقط، أو للجماعة و لأصل الصّلاة كليهما، أو عدم كونها شرطا أو مانعا، فلا- دليل على أحد طرفيها، لا- على اعتبار بقاء القدوة أو مانعية قصد الانفراد و لا على عدمهما إلا ما ذكرنا من أنّه لو قلنا بكون الجماعة و القدوة وصفا لمجموع الصّلاة، فيكون بقاء ذلك دخيلا فى اتصاف الصّلاة بالجماعة على احتمال، و فى صحة أصل الصّلاة على احتمال يأتى الكلام فيه إن شاء اللّه من أنّه هل يكون قصد الفرادى على تقدير مضريته، مضرّا بالجماعة أى: تبطل الجماعة فقط، أو تبطل الصّلاة أيضا.

و إن كانت الجماعة وصفا للأبعاض فلا يكون بقاء الجماعة إلى الآخر بقصدها دخيلا فى صدق الجماعة على الصّلاة، بل فى كل جزء من أجزاء الصّلاة إذا كان المصلى قاصدا للجماعة، فصلاته بالنسبة إلى هذا المقدار تكون جماعة، و يترتب على

تبيان الصلاة، ج۸، ص: ۴۲

هذا المقدار آثار الجماعة و لو لم يكن المصلّى فى ما بقى من صلاته ناويا للجماعة.

إذا بلغ الأمر إلى هذا نقول: أمّا من بنى جواز قصد الفرادى و عدمه على كون الجماعة و الفرادى حقيقة واحدة فيجوز، أو كونهما حقيقتين فلا يجوز.

فنقول: أولا بأنهما ليستا حقيقتان، لا من باب كونهما فى حدّ ذاتهما مع قطع النظر عن احتياجهما إلى القصد حقيقتان، كما يكون الأمر كذلك فى الظهر و العصر، و لهذا لا يجوز العدول من العصر إلى الظهر بمقتضى القاعدة، و التزامنا بجواز العدول فى أثناء العصر إلى الظهر يكون بمقتضى دليل خاص وارد فيه.

و لا ـ من باب كونهما حقيقتين من باب احتياجهما إلى القصد حيث إنّه كما قلنا سابقا ليس الفرادى محتاجا إلى القصد، بل خصوص الجماعة يحتاج إلى القصد.

و ثانيا إنّه على فرض كونهما حقيقة واحدة كما هو الأقوى للنزاع فى جواز قصد الفرادى و عدمه مجال، أو كما قلنا إن كانت الجماعة وصفا لمجموع الصّلاة لا يجوز قصد الفرادى و ان كانت الجماعة و الفرادى فردين من حقيقة واحدة، كما أنّه لو كانت الجماعة قابلة لكونها وصفا لأبعاض الصّلاة، تصح قصد الفرادى و ان كانت هى و الفرادى حقيقتين.

[العدول فى الظهرين غير عدول مورد الكلام فى المقام]

ثمّ اعلم أن العدول الّذى يقال فى الظهرين من عدم جواز العدول من العصر إلى الظهر على القاعدة و جوازه من العصر إلى الظهر بمقتضى الدليل، غير العدول الّذى يكون مورد الكلام فى المقام من أنّه هل يجوز العدول من الجماعة إلى الفرادى أم لا.

لأنّ فى الأوّل أى: فى الظهرين بعد العدول يصير ما تقدم من أجزاء قبل العدول مصداقا للمعدول إليه و إن أتاها بقصد المعدول عنه، فلو تذكر فى الركعة

تبيان الصلاة، ج‌۸، ص: ۴۳

الثانية من العصر مثلا عدم إتيان الظهر فبالعدول إلى الظهر تصير الركعة الأولى الواقعة بقصد العصر ظهرا أيضا، و هذا بخلاف العدول فى المقام، فإنه لو جوزنا العدول فبعد قصد الانفراد لا يكون ما وقع قبل هذا القصد من أجزاء الصّلاة منطبق عنوان صلاة الفرادى، بل يكون ما أتى قبل العدول من الصّلاة متصفا بالجماعة، و ما يقع من الصّلاة بعد قصد الفرادى يصير متصفا بالفرادى.

ففى العدول من العصر إلى الظهر بعد العدول، يتصف تمام الصّلاة بالظهرية، و فى المقام بعد العدول بالفرادى لا ينقلب ما وقع قبل ذلك عما وقع عليه، بل بعض الصّلاة متصف بالجماعة، و بعضها بالفرادى، فتنظير العدول فى المقام بالعدول فى العصر إلى الظهر، أو من العشاء إلى المغرب فى غير محله.

ثمّ بعد ما عرفت تمام جهات المسألة نقول بعونه تعالى: بأنّه بعد كون تمام الملاك فى جواز قصد الفرادى و عدمه هو كون الجماعة وصفا لأبعاض الصّلاة أو كونها وصفا لمجموع الصّلاة، فلا بدّ فى اختيار الجواز و عدمه من فهم أن الجماعة وصفا للأبعاض أو للمجموع.

[فى انّ الصّلاة الملفقة من الجماعة و الفرادى مشروعة فى الجملة]

اعلم أن الصّلاة الملفقة من الجماعة و الفرادى مشروعة فى الجملة، و هذا على أن الجماعة فى الجملة ممّا يكون قابلا لصيرورته وصفا لأبعاض الصّلاة، و لا يلزم فى تحقق الجماعة كون الصّلاة بتمامها جماعة، مثل صلاة المأموم المسبوق، فإن الشخص إذا دخل فى الجماعة فى غير الركعة الأولى من الإمام، فاذا تمت صلاة الإمام فما يبقى من صلاة المأموم يصير فرادى قهرا، و مثل صلاة الحاضر المقتدى بالمسافر فإن صلاته فى الركعتين الأخيرتين تصير فرادى، و مثل من يقتدى الصّلاة الثلاثية أو الرباعية بالثنائية، مثلا يقتدى فى صلاة قضاء المغرب أو الظهر أو العصر أو العشاء

تبيان الصلاة، ج‌۸، ص: ۴۴

بصلوة غداة الإمام أو يقتدى العشاء بالمغرب، ففى كل هذه الموارد تصير صلاة المأموم بعضها جماعة و بعضها فرادى، و وجود الصّلاة المبعّضة من الجماعة و الفرادى فى الجملة كما فى هذه الموارد، تدلّ على أن الجماعة قابلة لصيرورتها وصفا لأبعاض الصّلاة

فى الجملة.

[فى البحث فى الآية و الأخبار الواردة فى صلاة الخوف]

اشارة

و أمّا الآية الشريفة الواردة فى صلاة الخوف و بعض الروايات الواردة فى صلاة الخوف، فهل يمكن أن يقال بدلالتها على كون الجماعة وصفا لأبعاض مطلقا حتّى فى غير صورة العذر أو لا؟

أقول: أمّا الآية فكما أشرنا سابقا لا تدلّ بنفسها على أن صلاة المأمومين ركعة كما توهمه العامة، أو ركعتين كما هو الحق عندنا، حتّى يقال بأن الآية تدلّ عل كون صلاة الطائفتين من المأمومين تكون فى الركعة الثانية فرادى.

و أمّا الأخبار فكما قلنا سابقا دلالة بعضها على صيرورة الركعة الثانية من صلاة كل من الطائفتين فرادى فى صلاة الخوف، ممّا لا إشكال فيه، فدلالة هذا القسم من الأخبار على جواز التبعيض فى الصّلاة، بجعل بعضها جماعة و بعضها فرادى، فى الجملة واضحة، فتدل على صيرورة الجماعة فى مورد الأخبار وصفا لأبعاض الصّلاة، و استفادة جواز ذلك أى: قصد الفرادى فى غير صلاة الخوف من الأخبار الواردة فى الباب، يمكن أن يكون بأحد النحوين:

النحو الأوّل:

أن يقال: بأن فى مورد صلاة الخوف و إن شرعت هذه بهذه الكيفية لأجل الخوف، لكن بناء على عدم وجوب الجماعة فيها فلا ضرورة فى إتيان صلاة الخوف ركعتين باتيان ركعة منها فى الجماعة و ركعة اخرى منها فرادى، فلا وجه لأن يقال: بأن الحكم أى: التبعيض فى الصّلاة بين الجماعة و الفرادى فى مورد

تبيان الصلاة، ج۸، ص: ۴۵

صلاة الخوف، يكون من باب الضرورة، فلا يمكن التعدى من المورد إلى غيره، بل على ما قلنا لا ضرورة فى الجماعة على هذا النحو، فتدل الأخبار الواردة فى صلاة الخوف على جواز قصد الفرادى مطلقا اضطرارا و اختيارا.

و فيه أن من تأمل فى وضع تشريع صلاة الجماعة و أهميتها بنظر الشرع، و التأكيدات الراجعة إليها و أنّه فى الصدر الأوّل ما كان يرى إلا الصّلاة فى الجماعة، و ما كان العمل الا على الحضور فى الجماعات، و لذا لو تخلف أحد عن الحضور صار مورد العتاب، حتّى أن فى بعض الأخبار ما يدلّ على أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم قال: بأن من لم يحضر الجماعة امر أن يحرق بيته، بل و فى بعضها أمر عليا عليه السّلام أن يحرق بيوتهم.

عرف انّ هذا كله دليل على عظم شان صلاة الجماعة فى نظر الشارع و المسلمين، حتّى أن العامة، كما فى بعض كتبهم مثل ابن رشد فى بداية النهاية قسم الموضوعات بثلاثة واجب و سنة و مستحب، و صلاة الجماعة من السنة، و هذا من باب عدم كونها كالمستحبات فى نظرهم، بل هى برزخ بين الواجب و المستحب.

و من حيث إن صلاة الجماعة بهذه المرتبة من الأهمية فى نظر الشرع فلا يرضى رفع اليد عنها حتّى فى موارد الضرورات و طروّ الأعذار (كما ترى فى جماعة العراة) و ترى أن فى مورد الخوف من العدو، و إن لم تكن الجماعة واجبة، و لكن مع ذلك أهميتها تقتضى تشريعها حتّى فى هذا الحال.

غاية الأمر بعد ملاحظة أهمية الجماعة، و أهمية الخوف و الحفظ من العدوّ، فشرع فى حال الخوف جماعة بهذه الكيفيّة خصوصا مع أنّه حيث يكون أحد مصالح تشريع الجماعة و حكمتها، هو ظهور جماعة المسلمين و كثرة جمعيتهم و جماعتهم و واحدتهم، فهو فى

قبال العدو ألزم، خصوصا لو بنى على أن المسلمين حال الخوف

يصلون صلاتهم فرادى فيخرب نظم صفوف المعركة، و ربما ينجر إلى مغلوبيتهم، فلأجل هذه المصالح شرعت الجماعة فى هذا الحال أيضا.

فيظهر لك ان الجماعة فى صلاة الخوف، و إن كانت مستحبة و لكن هذا لا ينافى مع كون الضرورة مسوّغة لجعل الصّلاة بعضها جماعة و بعضها فرادى، فلا يمكن التعدى من المورد أى: مورد الخوف إلى غيره، فقدر المتقين من الأخبار هو تجويز قصد الفرادى حال الخوف و الضرورة، و أمّا فى غير حال الضرورة فلا دلالة لهذه الأخبار على جواز قصد الفرادى.

النحو الثانى:

و هو ما يأتى بالنظر هو أن يقال: بأن المستفاد من الآية الشريفة و بعض الأخبار الواردة فى صلاة الخوف، هو اتصاف صلاة الإمام و الماومين بالجماعة فى المقدار الّذى يكونون فى جماعة، كما يظهر ذلك من التعبير بجملة (أقمت لهم الصّلاة) فى الآية الشريفة و التعبيرات المتعددة فى أخبار الباب الدالة على صيرورة الصّلاة بالاقتداء فى بعضها جماعة.

فمن هنا نكشف أن الجماعة وصف لأبعاض الصّلاة، و إلّا لا معنى لكون صلاتهم فى ركعة فى جماعة، و يترتب عليها آثار الجماعة، فيثبت بذلك أن الجماعة كما تصير وصفا لمجموع الصّلاة، كذلك تصير وصفا لأبعاض الصّلاة.

و بعد قابلية اتصاف الصّلاة بصيرورة بعضها فرادى و بعضها جماعة، فيثبت أن قصد الفرادى جائز، لأنّ تمام الملاك فى جوازه هو قابلية الجماعة لكونها وصفا للصّلاة و من الآية الشريفة و بعض الأخبار الواردة فى صلاة الخوف

يستفاد ذلك. «۱»

---

(۱)- (أقول: قلت فى مجلس البحث بحضرته مد ظله العالى: بأنّه كما أمضيت الكلام فيه سابقا فى مقام بيان محل الكلام فى جواز قصد الفرادى و عدمه، لا يكون مورد الكلام أنّه هل يوجد فى الشرع صلاة ملفقة من الجماعة و الفرادى لوجود ذلك فى الشرع كما ذكر من صلاة مأموم المسبوق و غيره و ليس محل الكلام أيضا صورة اضطرار المأموم بجعل صلاته فرادى مثل ما إذا قطع اتصاله فى الأثناء أو فى صورة طروّ عارض للامام، أو فى صورة الخوف كما فرض فى صلاة الخوف.

و الحاصل أنّه ليس محل الكلام ما إذا لم يتمكن المأموم من حفظ الاقتداء و التبعية للامام إمّا لفقد الإمام، أو لتمامية صلاته، فان فى هذه الصور لا إشكال فى جواز قصد الفرادى و صحة الصّلاة الواقعة بعضها جماعة و بعضها فرادى.

إنما الإشكال و مورد الكلام هو فى ما يتمكن المأموم من بقاء الاقتداء و التبعية إلى اخر الصّلاة لوجود إمام يأتم به، ففى هذه الصورة هل يجوز قصد الفرادى فى الأثناء اذا كان من أول الصّلاة قاصدا له، أو فى أثنائها، أولا يجوز ذلك؟

فبناء عليه أقول: بأن ما أفاده مد ظله العالى فى وجه جواز قصد الفرادى مطلقا حتّى فى حال الاختيار من استظهار ذلك من الآية الشريفة و بعض الأخبار الواردة فى صلاة الخوف من إطلاق الجماعة و ترتيب آثارها على الصّلاة الّتى يصلون حال الخوف، مع كون بعض صلاتهم فرادى، غير تمام، لأنّ فى مورد يكون التكليف هو إتيان صلاة الخوف، يكون المأموم- كما أفاده فى بطلان الاستدلال على جواز قصد الفرادى بالأخبار الواردة فى صلاة الخوف بالنحو الأوّل- مضطرا و المورد مورد الاضطرار، فجواز قصد الفرادى، و فرض صيرورة الصّلاة بعضها جماعة و بعضها فرادى، و قابلية الجماعة لأن تكون وصفا لابعاض الصّلاة فى هذا المورد، لا يوجب جواز ذلك مطلقا حتّى فى غير حال الاضطرار، و بعد ما قلت ذلك كأنه استرضاه فى يوم اللاحق و لم يقل شيئا.

و لکن بعد عدم تمامیة هذا الوجه أی النحو الثانی للاستدلال علی جواز قصد الفرادی أقول:

بأنه بناء علی صیرورة صلاة الطائفة الأولی من الطائفتین فی صلاة الخوف فی الرکعة الثانیة

تبیان الصلاة، ج۸، ص: ۴۸

ثمّ إن ثبت جواز العدول من الجماعة إلی الفرادی أو عدمه بالدلیل فهو، و لو لم یثبت ذلک و شککنا فی جواز ذلک و عدمه.

فتارة یقع الشّک فی الجواز التکلیفی و عدمه، بمعنی أنّه هل یجوز قصد الفرادی بالإباحة التکلیفیة، أو یحرم ذلک بالحرمة التکلیفیة، ففی هذا المقام یکون مقتضی الأصل الجواز، لأنّ مقتضی أصالة الإباحة ذلک.

فرادی، و عدم وجوب صلاة الجماعة حال الخوف، فبالنحو الأوّل یتم الاستدلال ببعض الأخبار الواردة فی صلاة الخوف علی جواز قصد الفرادی مطلقا، لعدم کون ضرورة علی قصد الفرادی، لأنّ الفرض عدم وجوب صلاة الجماعة علیهم حال الخوف، بل لهم أن یصلّوا فرادی، فمع تمکنهم من إتیان الصّلاة فرادی جوز لهم الصّلاة الواقعة بعضها جماعة و بعضها فرادی، فهذا دلیل علی قابلیة اتصاف أبعاض الصّلاة بالجماعة حال الاختیار.

و ما أفاده مد ظله العالی من أنّ أهمیة الجماعة تقتضی عدم رفع إلیه عنها حتّی حال الخوف و إن کانت مستحبة بحسب تشریعه، و بعد مطلوبیة الجماعة یکون قصد الفرادی من باب الضرورة، غیر تمام، إذ بعد کون الجماعة مستحبا و لو کانت من المستحبات الأکیدة، فلا اضطرار علی الصّلاة فی الجماعة حتّی یکون الفرادی فی الأثناء لأجل الضرورة من باب لزوم الذهاب تجاه العدو، حتّی یجیئون الطائفة الثانیة و یصلون، بل کان الممکن لهم الصّلاة فرادی، فمن تجویز إتیان صلاة بعضها جماعة و بعضها فرادی نفهم جواز قصد الفرادی و قابلیة کون الجماعة وصفا لأبعاض الصّلاة فتأمّل.

کما أنّه بعد فرض عدم ضرورة فی مورد صلاة الخوف بالجماعة فی بعض الصّلاة و الفرادی فی بعضها کما عرفت، فیتم الاستدلال علی جواز قصد الفرادی مطلقا حتّی حال الاختیار بالنحو الثانی الاذیّ أفاده مد ظله العالی من أن إطلاق الجماعة علی صلاتهم، مع کون بعضها فرادی شاهد علی قابلیة اتصاف بعض الصّلاة بالجماعة، فیجوز قصد الفرادی.

و اعلم أن سیدنا و استادنا الاعظم مد ظله العالی تعرض لهذه المسألة فی نیة الصّلاة و کتبت تقریراته مد ظله العالی و تعرض هنا أیضا و قد أفاد فی هذا المقام بعض فوائد لم یتعرضها سابقا) (المقرر)

تبیان الصلاة، ج۸، ص: ۴۹

و تارة یقع الشّک فی الجواز و عدمه وضعا بمعنی أنّه هل یکون بقاء الاقتداء و المتابعة ببقاء نیتها شرطا أم لا، أو هل یکون قصد الانفراد مانعا من موانع الصّلاة أم لا، فمقتضی أصالة البراءة هو عدم کون بقاء قصد الاقتداء و المتابعة شرطا و عدم کون قصد الفرادی مانعا، لأنّ ذلک من صغریات الشّک فی الأقل و الأکثر أی: فی الجزئیة و الشرطیة و المانعیة للمأمور به، و قد بینا فی الاصول أن الحق کون ذلک مجری البراءة، فتکون النتیجة عدم فساد الصّلاة بقصد الفرادی، و صحة الصّلاة لو أتی بعضها جماعة و بعضها فرادی.

و نحن فی السابق حینما کتبنا هذه المسألة، اخترنا جواز قصد الفرادی مطلقا، و لکن فی حاشیتنا علی العروة و رسائلنا انحصرنا الجواز بصورة الضرورة، و فی غیر الضرورة قلنا بأن الأحوط الترک، و فعلا مع ما بینا من الوجه للجواز مطلقا و ما هو مقتضی الأصل لو وصل الأمر إلیه، و هو الجواز أیضا، نقول بالجواز و لکن مع ذلک لانصرف النظر عن الاحتیاط بالترک فی غیر حال الضرورة. «۱»

---

(۱)- (أقول و لو بلغت النوبة بالشّک ففی صورة لم یخل المصلّی بوظیفة المنفرد فی المقدار الّذی کان قاصدا للجماعة من صلاته، فصح ما أفاده مد ظله العالی من أن مقتضی الأصل عند الشک فی مشروعیة الصّلاة الواقعة بعضها جماعة و بعضها فرادی هو البراءة، لأنّ الشّک فی المشروعیّة و عدمها سبب عن کون بقاء الاقتداء من أول الصّلاة إلی اخرها شرطا، أو کون قصد الفرادی مانعا أم لا، و

فی الشّک فی الشرطیة و المانعیة تجری أصالة البراءة، فتکون النتیجة مشروعیة هذه الصّلاة الملفقة من الجماعة و الفرادی.

و أمّا فی ما أخلّ المصلّی فی المقدار الّذی یکون ناویا للجماعة من صلاته قبل أن یقصد الفرادی، مثل ما إذا قصد الفرادی فی الرکعة الثالثة و لم یقرأ القراءة فی الأولتین من صلاته، فقد أخلّ بوظیفة المنفرد أو زاد رکوعا، أو سجودا للمتابعة فی الأولتین، ففی هذه الصورة لو قصد

تبیان الصلاة، ج۸، ص: ۵۰

هذا تمام الکلام فی هذه المسألة و الحمد للّه أولا و آخرا و الصّلاة و السلام علی محمّد و آله.

الفرادی و شککنا فی مشروعیة هذه الصّلاة و عدمها، فإجراء البراءة مشکل، لأنّ فی هذه الصورة یکون الإطلاقات الدالة علی أنّه لا صلاة إلا بفاتحة الکتاب، أو ما یدل علی بطلان الصّلاة بزیادة الرکن محکمة، لأنّ إطلاقه یشمل کل صلاة خرجت منه صلاة الجماعة بالدلیل و علی الفرض فی المقام یکون شاکا فی کون هذه الصّلاة جماعة أم لا، فبحکم (لا صلاة الا بفاتحة الکتاب) أو (بطلان الصّلاة بزیادة رکن فیها) لا بدّ أن نقول بفساد الصّلاة، و مع وجود الدلیل اللفظی أی: الإطلاق لا تصل النوبة بالأصل العملی، و لهذا لا بدّ فی صورة الشّک فی جواز قصد الفرادی و عدمه من التفصیل بین صورة إخلال المأموم القاصد للفرادی بوظیفة المنفرد و عدمه، فتفسد الصّلاة فی الأولی و تصح فی الثانیة) (المقرر)

تبیان الصلاة، ج۸، ص: ۵۱

المطلب الثالث: فی شرائط الإمام

اشارة

اعلم أنّه کما أشرنا سابقا یکون قوام صلاة الجماعة بإمام و مأموم، فلا بدّ من أن نتکلم فیمن یصلح لأن یکون إماما، و من لا یصلح لذلک.

[فی ذکر القسمین اللّذین یتصوّران فی الباب]

اشارة

فنقول بعونه تعالی: إن المراجع بالأخبار الواردة عن أهل البیت علیه السّلام یری أن طوائف من الناس لا یصلحون للإمامة إمّا بنحو الحرمة الوضعیة و إمّا بنحو الکراهة، و هم علی قسمین:

القسم الأوّل: من لا یجوز الاقتداء به

لعدم کونه من الطائفة الحقة الاثنا عشریة سواء کان کافرا أی: غیر منتحل للاسلام، أو کان مقرا بالشهادتین، و لکن یکون من أحد الفرق الضالة، فمنهم من یشهد علیک بالکفر و تشهد علیه بالکفر، و منهم من یقول بان اللّه تعالی جسم، و منهم المجبرة و منهم من لا یؤمن بقدر اللّه، و منهم المخالف و منهم الناصب و منهم من یکون ممّن یتولی علیا علیه السّلام، و لکن یکون غالیا، و منهم من یتولی علیا و الائمة علیه السّلام و لکن لم یتبرأ من أعدائهم، و منهم الواقفة، و منهم المجهول، و منهم عن یقول بقول یونس، و منهم من یقول إنّ اللّه تعالی یکلف

تبيان الصلاة، ج‌٨، ص: ۵۲

عباده ما لا يطاق، و منهم العثمانية.

و الحاصل من هذا القسم كل من لا يكون اثنا عشريا فإنه لا يصلح للإمامة، و لا يجوز الاقتداء به، و يدل عليه الأخبار، و كل هذه الطوائف منصوص أعني: ورد النص على عدم جواز إمامتهم، فارجع بعض «۱» الأبواب الراجعة إليها في أبواب الجماعة من الوسائل، و لا حاجة إلى ذكرها هنا.

القسم الثاني: هو بعض الطوائف الّتي يكره إما متهم

، أو لا- يجوز الاقتداء بهم، مع كونهم مسلما مؤمنا شيعيا اثنا عشريا، أمّا من يكره إمامته منهم فهو المجذوم و المبروص، فإن بعض الأخبار و إن كان بظاهره دالا على عدم جواز الاقتداء بهم، لكن يحمل بقرينة ما يدلّ على الجواز على الكراهة، فارجع الباب ١۵ من أبواب صلاة الجماعة من الوسائل.

و العبد فقيل بكراهة اقتداء به، فإن بعض الروايات و إن كان يدلّ على عدم جواز إمامته إلا لمثله، لكن بقرينة بعض اخر من الأخبار يحمل على الكراهة، فارجع الباب ١۶ من أبواب صلاة الجماعة من الوسائل.

و المتيمم فيجوز اقتداء المتوضى به على كراهية، فان مقتضى الجمع بين ما يدل على عدم الجواز و ما يدلّ على الجواز الحكم بكراهة الاقتداء به، فارجع الباب ١٧ من أبواب صلاة الجماعة من الوسائل.

و المسافر بالحاضر و الحاضر بالمسافر فإن من النهي في بعض الأخبار و الجواز في بعضها لا يستفاد إلّا الكراهة.

---

(١)- راجع الباب ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١۴ من ابواب صلاة الجماعة من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج‌٨، ص: ۵٣

و المقيّد «١» لا- يؤمّ المطلقين، و لا صاحب الفلج الأصحاء (و النهي ورد فيهما و ليس في الأخبار ما يدلّ على جواز الاقتداء بهما و لكن حمل النهي على الكراهة، فارجع الباب ٢٢ من أبواب الجاعة من الوسائل.

و لا يؤمّ الأعمى لصاحب البصر على كراهية، لأنّ هذا تقتضي الجمع بين ما يدلّ على عدم الجواز و ما يدلّ على جوازه، فارجع الباب ٢١ من أبواب صلاة الجماعة من الوسائل.

و أمّا الذين لا يجوز الاقتداء بهم فهم طوائف: الأولى ولد الزنا، الثانية المجنون، الثالثة الصبي، الرابعة الاغلف مع تمكنه من الختان و لو خاف على نفسه فاستثنى من عدم جواز الاقتداء به الخامسة المتجاهر بالفسق، السادسة شارب الخمر و النبيذ، السابع عاق احد والديه، الثامنة الفاسق، التاسعة الفاجر، العاشرة من يقارف الذنوب، الحادية عشرة الأعرابي، و الظاهر أن المراد منه ليس مطلق من يكون أعرابيّا و إن كان عالما بالأحكام، بل المراد خصوص من لا يكون عارفا بالأحكام، لأنّ الأعرابي غالبا يكون كذلك، فلا وجه للتعميم، الثانية عشرة المرأة، لا إشكال في عدم جواز اقتداء الرجل بها، إنما الكلام في جواز إمامتها لمثلها و يأتي الكلام في ذلك إن شاء اللّه.

اعلم أنّه لا يكون شرطية الإيمان و طهارة المولد و البلوغ، و العقل محل الكلام، إنّما المهم هو التعرض لشرطية العدالة، لانها صارت مورد الكلام من حيث مفهومه، و ما يعرف به العدالة، و إن كان في اشتراطها في الجملة عدم كلام عندنا خلافا لاكثر

---

(١)- و المراد منه المحبوس.

تبيان الصلاة، ج‌٨، ص: ۵۴

العامّة حيث إنهم ذهبوا إلى عدم شرطيتها فى إمام الجماعة.

[شرطية العدالة فى إمام الجماعة]

[فى ذكر الاقوال فى معنى العدالة]

اشارة

فنقول بعونه تعالى إنّه يظهر من الكلمات أقوال ثلاثة فى معنى العدالة:

القول الأوّل:

هـو أن العدالـة عبـارة عن ظهـور الاسـلام و عـدم ظهـور الفسق، كمـا يظهر ذلـك من كلامـ الشـيخ رحمه اللّه فى كتـاب الشـهادة من الخلاف، «۱» و اسـتدل عليه بإجماع الفرقة و أخبارهم، و بأن الاصل فى الاسلام العدالة و الفسق خلاف الأصل، فيحتاج إلى الدليل، و بأنا نعلم أنّه ما كان البحث عن ذلك فى أيام النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم، و لا فى أيام الصحابة و لا أيام التابعين، و إنما هو شىء أحدثه شريك بن عبد اللّه القاضى، و لو كان شرطا ما أجمع أهل الأعصار على تركه.

القول الثانى:

كونها عبارة عن حسن الظاهر.

القول الثالث:

هو كونها عبارة عن الملكة كما يظهر من نوع المتأخرين على اختلاف كلماتهم فى هذا المعنى من أنها ملكة راسـخة توجب الاجتناب عن المحرمات، أو الاجتناب عن ارتكاب الكبائر و عدم الاصرار على الصغائر، أو بزيادة ترك ما يكون فعله خلاف المروّة.

ثمّ اعلم أن العدالة لغة بمعنى الاسـتقامة، و الفسق عبارة عن الاعوجاج، فتختلف الاستقامة بالنسبة إلى الأشياء و الاستقامة فى كل شىء على حسبه، فالعدالة فى الدين هو الاستقامة على جادته و طريقه.

ثمّ ان المعنيين الأوّليين فى العدالة- أى: كونها عبارة عن ظهور الاسـلام و عدم ظهور الفسق، أو كونها عبارة عن ذلك مع زيادة حسن الظاهر- غير مناسب

(۱)- الخلاف، ج ۶، ص ۲۱۸ و ۲۱۷، مسئلة ۱۰.

لكونهما معنى العدالـة الواقعيـة، اذ واقع العدالـة ليس مجرد حسن الظاهر، أو مجرد ظهور الاسـلام و عدم ظهور الفسق، و إلّا فلا بدّ من الالـتزام بـأن من لاـ يكون فى بـاطنه مـا يبعثه على حسن الظاهر أو عـدم ظهور الفسق، بل و من يعلم كون باطنه على خلاف ما يظهر و

یحسن ظاهره، یکون عادلا، و الحال أنّه لا یمکن الالتزام بـذلک، و لا ندری بأن من عرفها بأنّها عبارة عن ظهور الاسـلام و عدم ظهور الفسق کالشیخ رحمه اللّه و بعض اخر، أو عرّفها بذلک مع زیادة حسن الظاهر، یکون غرضه کون هذا هو العدالة الواقعیة.

کما أن الالتزام بکون العدالـة المعتبرة شـرعا فی مقام الشـهادة، و صـلاة الجماعـة، و بعض امور اخر فی نظر الشـرع، تکون هی الملکة مشـکل، إذ قـلّ من یکون واجـدا لهـذه الملکـة لو لم نقل بعـدم وجوده حتّی عنـد المکملین من الأولیاء غیر المعصومین علیه السّـلام، فلازم اعتبار العدالـة بهذه المعنی فی هذه الامور، هو تعطیل هذه الامور، لعدم الوصول بتحصـیل شـرطه أی: العدالة إلا نادرا، فمن هذا ربما یستکشف مع عمومیة البلوی بهذه الامور من الشهادة و الجماعة و غیرها، عدم کون هذا المعنی من العدالة معتبرة فی هذه الامور.

[فی انّ العدالة معتبرة شرعا فی بعض الامور]

و علی کـل حـال اعلم أن العدالـة فی الشـرع تکون معتبرة فی بعض الاـمور، و العمـدة اعتبارهـا فی مقـام تحمـل الشـهادة، و هو مورد الطلاق، و فی مقام أداء الشـهادة عند القاضـی، و فی إمام الجماعة، و کما قلنا یظهر من بعض الفقهاء رحمه اللّه کونها عبارة عن ظهور الاسلام و عدم ظهور الفسق، و عن بعضهم کونها حسن الظاهر، و عن بعضهم کونها الملکة.

و الذین قالوا بکونها الملکة، تکون عبائر هم مختلفة من حیث أن اثر هذه

تبیان الصلاة، ج۸، ص: ۵۶

الملکة هل هو الاجتناب عن خصوص الکبائر، أو مطلق المحرمات أو ترک الکبائر و عدم الإصـرار علی الصـغائر، أو مضافا إلی ذلک ترک خلاف المروة.

[فی ذکر بعض الاخبار المتعرضة لحقیقة العدالة]

اشارة

فلنذکر بعض الروایات الّتی ذکر انّها متعرضة لحقیقة العدالة، او لما هو أمارة لها، فنقول بعونه تعالی:

الأولی: الروایة المفصلة الّتی تعرضت لهذا الحیث

اشارة

أی: لبعض الجهات الراجعة إلی العدالة، و هی روایة عبد اللّه بن أبی یعفور عن أبی عبد اللّه علیه السّـلام، و عدّ بحر العلوم رحمه اللّه فی مصابیح الظلام هذه الروایة صحیحة، و قال صاحب مفتاح الکرامة رحمه اللّه بأنها لیست بصحیحة، و منشأ ما قال فی مفتاح الکرامة هو أنّه لا یری فی الکتاب الرجالیة أحمد بن یحیی.

و لکنّ الحقّ ما قاله بحر العلوم رحمه اللّه، لأنّه یکفی فی روایـة المفیـد رحمه اللّه عنه و أخـذ کتاب أبیه عنه بطریق السـماع أو القراءة منه، مضافا إلی أن الصـدوق رحمه اللّه قـال فی حقه فی مقام نقل هـذه الروایـة عنه: (أحمـد رضـی اللّه عنه) و هـذا شاهـد علی کونه موثوقا به عنده.

و أمّا مـا یری من عـدم ذکر توثیق فی حقه من أصحاب الرجـال، فهو لأجـل أن ما هو الأساس للرجال هو رجال الشـیخ رحمه اللّه، و فهرست النجاشـی رحمه اللّه، أمّا رجال الشـیخ رحمه اللّه فما یری من وضع کتابه لا یکون ما کتبه بصورة کتاب مدون فرغ عنه مؤلّفه،

بل یکون نظیر مسوّدة لأنّ یکون مصدرا للتالیف، و لهذا لا یذکر فیه إلا اسامی الأشخاص بدون ذکر توثیق أو قدح فی حقهم، و لهذا لم یتعرض فی ما کتب لتوثیق أحمد، کما لم یتعرض لتوثیق غیره، فترک تعرضه لتوثیقه لا یکون لأجل عدم کونه موثوقا به عنده، بل کان لأجل ما قلنا.

تبیان الصلاة، ج۸، ص: ۵۷

و أمّا النجاشی فحیث إن بناء النجاشی کان لذکر الرجال الّتی یکون لهم کتاب فقط لا لمطلق الروات، فعدم ذکر عن أحمد فی کتابه أیضا لا یکون دلیلا علی وجود قدح فیه، أو عدم وثاقته، بل یکون لأجل عدم کون کتاب له فلم یتعرّض لذکر أحمد لأنّ ذکره کان خلاف وضع کتابه.

فعلی هذا لا یکون ترک ذکر أحمد بن یحیی أو عدم توثیقه دلیلا علی عدم وثاقته فلا إشکال فی الروایة من حیث ضعف السند.

[فی ذکر روایة ابن ابی یعفور و هی العمدة]

إذا عرفت ذلک نذکر الروایة لما فیها من الفائدة، فنقول بعونه تعالی:

ان الروایة ۱ من الباب ۴۱ من أبواب الشهادات من الوسائل، تکون هذه الروایة.

و هی هذه: روی محمد بن علی بن الحسین بإسناده عن عبد اللّه بن أبی یعفور و روی الشیخ رحمه اللّه بإسناده عن محمد بن أحمد بن یحیی عن محمد بن موسی عن الحسن بن علی عن أبیه عن علی بن عقبة عن موسی بن أکیل النمیری عن ابن أبی یعفور (و بین نقل الصّدوق ره و الشیخ اختلاف نذکره إن شاء اللّه) (قال: قلت لابی عبد اللّه علیه السّلام: بم تعرف عدالة الرجل بین المسلمین حتّی تقبل شهادته لهم و علیهم؟ فقال علیه السّلام: أن تعرفوه بالستر و العفاف و کف البطن و الفرج و الید و اللسان، و یعرف باجتناب الکبائر الّتی أوعد اللّه علیها النار من شرب الخمر و الزنا و الربا و عقوق الوالدین و الفرار من الزحف و غیر ذلک، و الدلالة علی ذلک کله أن یکون ساترا لجمیع عیوبه حتّی یحرم علی المسلمین ما وراء ذلک من عثراته و عیوبه و تفتیش ما وراء ذلک، و یجب علیهم تزکیته و إظهار عدالته فی الناس، و یکون منه التعاهد للصلوات الخمس إذا واظب علیهن، و حفظ مواقیتهنّ بحضور جماعة من

تبیان الصلاة، ج۸، ص: ۵۸

المسلمین، و ألا یتخلف عن جماعتهم فی مصلاهم إلا من علّة (من جملة فاذا کان، یکون فی نقل الصدوق إلی قوله و من یحفظ مواقیت) فإذا کان کذلک لازما لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس، فاذا سئل عنه فی قبیلته و محلته قالوا: ما رأینا منه إلا خیرا مواظبا علی الصلوات متعاهدا لأوقاتها فی مصلاه، فإن ذلک یجیز شهادته و عدالته بین المسلمین، و ذلک أن الصّلاة ستر و کفارة للذنوب و لیس یمکن الشهادة علی الرجل بأنّه یصلی إذا کان لا یحضر مصلاه و یتعاهد جماعة المسلمین، و إنما جعل الجماعة و الاجتماع إلی الصّلاة لکی یعرف من یصلی ممّن لا یصلی، و من یحفظ مواقیت الصّلاة ممّن یضیع، و لو لا ذلک لم یمکن احد أن یشهد علی اخر بصلاح، لأنّ من لا یصلی لا صلاح له بین المسلمین (من هنا زیادة بنقل الصدوق) فإن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم همّ بأن یحرق قوما فی منازلهم لترکهم الحضور لجماعة المسلمین، و قد کان فیهم من یصلی فی بیته فلم یقبل منه ذلک، و کیف یقبل شهادة أو عدالة بین المسلمین (إلی هنا) ممّن جری الحکم من اللّه عز و جل و من رسوله فیه الحرق فی جوف بیته بالنار، و قد کان یقول: لا صلاة لمن لا یصلی فی المسجد مع المسلمین الا من علّة).

و زاد الشیخ رحمه اللّه و قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: لا غیبة إلا لمن صلّی فی بیته و رغب عن جماعتنا، و من رغب عن جماعة المسلمین وجب علی المسلمین غیبته، و سقطت بینهم عدالته، و وجب هجرانه، و إذا رفع إلی إمام المسلمین أنذره و حذّره، فإن حضر جماعة المسلمین و إلّا احرق علیه بیته، و من لزم جماعتهم حرمت علیهم غیبته و ثبتت عدالته بینهم. «۱»

(۱)- الروایة ۱ من الباب ۴۱ من ابواب الشهادات من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج۸، ص: ۵۹

[فی ذکر مفاد روایة ابن ابی یعفور]

أمّا مفاد الروایـة فنقول بعونه تعالی: الظاهر من الفقرة الأولی و هو قول السائل (بم تعرف عدالة الرجل) هو أن السائل کان فی ارتکازه اعتبار العدالـة فی مقام الشـهادة و یسأل عما یعرف به العدالـة، فهـذا ظاهر فی أن العدالـة حقیقـة امر اخر و هو یسأل عما یعرف به هذا الأمر، فقهرا یکون جواب الإمام علیه السّلام عما یعرف به العدالة لا عما هو حقیقة العدالة.

و أمّا الفقرة الثانیة اعنی قوله علیه السّلام (أن تعرفوه بالستر و العفاف و کف البطن و الفرج و الید و اللسان) فالمراد من الستر هو الحیاء کما فی لسان العرب، و کذلک العفاف، فیکون المراد أن العادل هو الّذی تعرفوه بالحیاء و العفة و کف البطن أی:

لا- یملأ- بطنه عن کل شـیء و له حالـة الکف فی بطنه و فرجه و یـده و لسانه، فالمراد من هـذه الفقرة هو أن العادل من لا یعمل عملا علی خلاف ما تقتضیه وضعه و حاله عند الناس، بل یعرف بالحیاء و العفاف و یکون کف بطنه و أخواته من باب عفته.

و یستفاد من التعبیر بالکف هو ان عفافه و عـدم إقـدامه بما ینافی الحیاء و العفاف لا یکون من باب مجرد ترکه و لو کان هـذا الترک من باب عدم تمکنه من عدم الإتیان بما ینافی العفاف، مثل من لم تصل یده إلی هذه الامور و العمل.

بمشـتهیاتها، بل یکون بحسب وضـعه و حاله متکففا عن هـذه الأمور و إن وصـلت یده بها، و لا یصدر عنه ما لا ینبغی بنظر العرف من باب وجود هـذه الحالـة فیه، فیکون حاصل هـذه الفقرة هو أنّه لا یصدر منه خلاف المروة، و یمکن أن یکون منشأ ما ذهب بعض إلی اعتبار عدم صدور خلاف المروة فی العدالة هذه الفقرة.

فلا- یستفاد من هـذه الفقرة إلا- کون العادل مستحییا و متعففا عمّا لا یلیق منه بنظر الناس من کف البطن و الفرج و الیـد و اللسان، فلا یکون المعصوم علیه السّلام فی هذه

تبيان الصلاة، ج۸، ص: ۶۰

الفقرة متعرضـا إلا- عمـا ینـافی عرفـا مع کون الشـخص متصـفا بالعدالـة (و أمّا الفقرة الثالث و هو قوله علیه السّلام (و یعرف باجتناب الکبائر الّتی أوعد اللّه علیها النار من شـرب الخمر و الزنا و الربا و عقوق الوالدین و الفرار من الزحف و غیر ذلک) فما یأتی بالنظر بعد التأمل، هو کون هـذه الفقرة جزء المعرّف بمعنی: أن مجموع الفقرة الثانیـة و هو قوله (ان تعرفوه الخ) و هذه الفقرة یکون معرفا واحدا للعدالـة، لا- أن یکون کل منهما معرفا مستقلا للعدالـة، لأنّه لو کانت الفقرة الثانیـة معرّفا مستقلا و کان المراد منها أن تعرفوه بالستر و العفاف و کف البطن الـخ أی: تعرفوه بالستر عن العیوب، و العفـة عن فعل المحرمات، و کف بطنه و فرجه و یـده و لسانه عن الحرام، فیکون مفادها کون الشـخص معروفا بالکف عن جمیع المحرمات، فکیف جعل فی الفقرة الثالثة الاجتناب عن خصوص الکبائر معرفا، فإن کان مجرد ذلک کاف فی المعرفیـة للعدالـة فلا حاجـة فی معرفـة العدالـة من المعروفیـة بالکف عن المحرمات و الستر عن مطلق العیوب، و أمّا بناء علی ما یأتی بالنظر من کون مجموع الفقرة الثانیة و الثالثة معرّفا واحدا فلا یأتی هذا الإشکال.

و بناء علی هذا لا بدّ من أن یقرأ (و یعرف) فعل المجهول حتّی یکون المراد أن تعرفوه بالستر و العفاف الخ و یعرف باجتناب الخ أی:

و تعرفوه باجتناب الکبائر، فیکون حاصل الفقرتین أن العدالة یعرف بواجدیة الشخص لأمرین:

الأوّل ترکه ما هو قبیح بنظر العرف و هو ما یعبّر عنه بخلاف المروة.

و الثانی باجتنابه عن الکبائر، و الظاهر من کل الفقرتین هو کون العدالة ملکة، لأنّ الظاهر من قوله (و کف البطن) فی الفقرة الثانیة و لا یبعد کون ظاهر قوله (و باجتناب الکبائر) فی الفقرة الثالثة، هو کون عدم هذه الامور لا من باب مجرد

تبيان الصلاة، ج۸، ص: ۶۱

ترکها و لو کان من باب عدم وصول یده بفعلها، بل کان ذلک الترک لأجل کون رادع فی باطنه بترک هذه المشتهیات، کما ینادی بذلک التعبیر (بالکف و الاجتناب)، لأنّ مقتضی مادهٔ هذین اللفظین کون استناد الترک لأجل وجود شیء فیه، و هذا الشیء هو الّذی یعبر عنه بالملکهٔ، فلا یبعد کون الفقرتین دالهٔ علی کون العدالهٔ ملکهٔ فی الجملهٔ.

ثمّ إنّه بعد کون الظاهر من قوله (أن تعرفوه الخ) و قوله (و یعرف) هو عرفان الشخص بالأمرین المذکورین فی الفقرتین، و هذا یقتضی کون ذلک بالعلم، فمقتضی هذا المعرّف کون معرّف العدالهٔ العلم بکونه ساترا و متعففا عمّا یکون قبیحا بنظر العرف، و العلم بکون الشخص مجتنبا للکبائر، فقال- بعد ذلک فی مقام الإمارهٔ علی ما ذکر من المعرف فی الفقرهٔ الثانیهٔ و الثالثهٔ للعدالهٔ- هذا و هو الفقرهٔ الرابعهٔ من الروایهٔ (و الدلالهٔ علی ذلک کله أن یکون ساترا لجمیع عیوبه الخ).

و المراد أنّه یدلّ علی کل ما ذکر فی الفقرتین السابقتین من المعرّف للعدالهٔ هو أن یکون ساترا لجمیع عیوبه، أعنی: یکون وضعه بنحو لا یری منه عیب و لو کان له عیب أو عیوب فی الباطن، و لکن یکون ظاهره بحیث من یری به لا یری فیه عیب، و لو ارید کشف حاله علی خلاف ما یری فی ظاهره لا بدّ من کشف ستره و هذا لا یجوز، فهو ممّن لا یری فی ظاهره عیب و لو کان فرضا عیب فی باطنه، و لکن حیث یکون فی ظاهره مستترا فلا یجوز الورود فی وراء ستره و کشف عیبه، و لهذا لا یجوز غیبته و کشف ستره، بل یجب علی المسلمین تزکیته و اظهار عدالته بین الناس.

و أمّا الفقرهٔ الخامسهٔ و هی قوله علیه السّلام (و یکون منه التعاهد للصلوات الخمس الخ) بالمواظبهٔ علیهنّ و حفظ مواقیتهن بحضور الجماعات، و عدم تخلفه عن ذلک، و هذه

تبیان الصلاهٔ، ج۸، ص: ۶۲

الفقرهٔ جزء الدلیل بمعنی أن الدلیل علی ذلک کله هو أن یکون ساترا لجمیع عیوبه الخ، و یکون منه التعاهد للصلوات الخمس الخ.

و وجه جعل ساتریته لعیوبه و تعاهده للصلوات الخمس دلیلا علی کل ما قال سابقا من کونه معروفا بالستر و العفاف الخ و معروفا باجتناب الکبائر، هو أن المعاصی علی ضربین: ضرب منها ما یتحقّق موضوع العصیان بالوجود بأن یوجد شیئا و یکون عصیان المحرمات محققا بذلک، فعصیان نهی الخمر أو القمار أو الزنا أو غیرها من المحرمات یحصل بایجاد هذه الامور، بأن یشرب الخمر و غیرها نعوذ باللّه، و ضرب منها ما یحصل موضوع العصیان فیه بالعدم و الترک و فی الواجبات یکون عصیانه هکذا، حیث إن عصیان أمر الصّلاهٔ و الصوم و الزکاهٔ و غیرها یحصل بترک هذه الامور، و یکون النظر فی الفقرهٔ الرابعهٔ و الخامسهٔ من الروایهٔ إلی هذا الأمر.

فمن یکون ساترا لعیوبه بحیث یحرم علی المسلمین غیبته، فهو لا یکون معروفا بفعل المحرمات، بل یصیر معروفا بخلافه، لأنّه ساتر لعیوبه، فبهذه الفقرهٔ بیّن أن العادل من یکون تارکا للمحرمات بالملازمهٔ، لأنّ لازم کونه ساترا للعیوب أن یعدّ تارکا للمحرمات و المعاصی الّتی یحصل موضوعا بالوجود و لو فرض کونه مقترف مذنب واقعا، و أمّا من یکون متعاهدا للصلوات فهو یعرف قهرا باتیان الواجبات و عدم ارتکاب المحرمات و المعاصی الّتی یحصل بترک الافعال الوجودیهٔ، فالفقرهٔ الأولی معرف کون الشخص فی الظاهر غیر مرتکبا للمعاصی الوجودیهٔ، و الثانیهٔ علی کونه معروفا بعدم کونه مرتکبا للمعاصی العدمیهٔ.

و لا تقل: بأن النظر فی الفقرتین إن کان إلی هذا، فلم جعل الصّلاهٔ فقط معرفا لکونه تارکا للمعاصی الّتی یتحقّق بترک اشیاء، لأنّ ذلک یحصل بایجاد جمیع

تبیان الصلاهٔ، ج۸، ص: ۶۳

الواجبات و معروفیته بذلک حتّی یقال ظاهرا بأنّه تارک للمعاصی العدمیهٔ.

لأنا نقول: إن وجه الاقتصار فی ذلک بخصوص الصّلاهٔ یکون من باب أن غیر الصّلاهٔ من الأعمال الواجبهٔ کالصوم و الزکاهٔ و الخمس و الحج و غیرها، لیس یعرف غالبا حتّی یکون هو المعرف، لأنّه من یصوم لا أمارهٔ علی کونه صائما أو غیر صائم بحیث یعرف بذلک، و کذلک الزکاهٔ و الخمس و الحج لا یتفق لأکثر الناس، فلیست هذه الواجبات من الظهور و الوضوح بحیث یمکن أن یصیر

معرفا فی الغالب علی کون الشخص تارکا للمحرمات و المعاصی العدمیة، و لکن الصّلاة تکون قابلة لذلک، لأنّ حضور الجماعة للصّلاة أمر ظاهر یعلمه الناس، و من ترکها یعرف عدم کونه ممّن یترک المعاصی العدمیة، فمن یکون متعاهدا للصّلاة و حاضرا فی الجماعة، فهو کما فی ذیل الروایة بنقل الصّدوق (یقول الناس فی حقه: ما راینا منه إلّا خیرا) فتکون نتیجة الفقرتین هو أنّه من یکون ساترا لعیوبه و لو کان فرضا له عیوب واقعا، و مواظبا علی أمر الصّلاة و حضور الجماعة، فهو ممّن یجیز شهادته و عدالته بین المسلمین، هذا ما یأتی بالنظر فی مفاد هذه الفقرات من هذه الروایة.

إن قلت: علی ما قلت یکون مفاد الفقرة الثانیة من الروایة أعنی: قوله علیه السّلام (أن تعرفوه بالستر و العفاف الخ) هو کونه صاحب حیاء و عفة بحیث لا یصدر منه القبائح العرفیة، و بعبارة اخری لا یصدر منه خلاف المروّة، و الفقرة. الثالثة من الروایة و هو قوله (و یعرف باجتناب الکبائر الخ) أنّه یکون معروفا باجتناب خصوص الکبائر، فلا یکون ترک الصغائر من الذنوب دخیلا فی العدالة بمقتضی ما بیّنت فی الروایة، لأنّ الفقرة الأولی من الفقرتین الّتی ذکرنا تدلّ علی اعتبار عدم صدور خلاف المروة، و الثانیة علی اجتناب الکبائر من الذنوب، و هذا فی غایة البعد، لأنّه کیف

تبیان الصلاة، ج۸، ص: ۶۴

یمکن أن یکون عدم صدور خلاف المروّة دخیلا فی العدالة و لم یکن ترک الصغائر من الذنوب دخیلا فیها، فهذا شاهد علی عدم کون المراد من قوله (أن تعرفوه بالستر و العفاف الخ) هو کونه تارکا للقبائح العرفیة و خلاف المروّة، فهذا یبعّد حمل الفقرتین علی معرّف واحد، و هو ترک خلاف المروّة و الکبائر.

نقول: إن ذلک مجرد استبعاد، أو من لا یعرف المصالح المقتضیة فی الأحکام الشرعیة ربما یأتی بنظره أمثال ذلک التوهمات، و لکن بعد کون الروایة ظاهرة قلنا، فلا مجال لهذا الإشکال من أنّه کیف صار عدم صدور القبیح العرفی دخیلا فی العدالة و لم یصر ترک الصغائر من الذنوب دخیلا فیها، لأنّ باعتبار الأوّل تدلّ الروایة و لا دلالة لها علی اعتبار الثانی، و نحن تابع للدلیل، مضافا إلی أنّه یمکن أن یقال فی وجه عدم دخل ترک الصغیرة فی العدالة: إنّه ربما یکون دخل ترک ما ینافی المروة من باب أن القبائح العرفیة توهن الشخص فی نظرهم، و یکون الإمامة للجماعة ممّا یلیق بأن یکون شخص الإمام غیر موهن بنظر العرف، و أمّا الصغیرة فحیث إن ارتکابها قبیح فی نظر الشارع و لعل الشارع، اکتفی بترک الکبائر فی تحقق العدالة و غمض النظر عن ارتکاب الصغیرة، کما ربما یدلّ علیه قوله تعالی إِنْ تَجْتَنِبُوا کَبٰائِرَ مٰا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُکَفِّرْ عَنْکُمْ سَیِّئٰاتِکُمْ وَ نُدْخِلْکُمْ مُدْخَلًا کَرِیماً «۱» فهذه الآیة تدلّ علی ان اجتناب الکبائر یوجب عفو الشارع عن غیرها.

هذا تمام الکلام فی هذه الروایة، و هنا روایات اخر نذکرها إن شاء اللّه تعالی فنقول:

---

(۱)- سورة النساء، الآیة ۳۱.

تبیان الصلاة، ج۸، ص: ۶۵

الثانیة: ما رواها سماعة بن مهران عن أبی عبد اللّه

(قال: قال: من عامل الناس فلم یظلمهم، و حدثهم فلم یکذبهم، و واعدهم فلم یخلفهم، کان ممّن حرمت غیبته، و کملت مروته، و ظهر عدله، و وجب اخوته). «۱»

الثالثة: ما رواها الشهید ره اللّه فی الذکری عن الصادق ع

(أن رسول اللّه قال:
لا صلاة لمن لا يصلّى فى المسجد مع المسلمين إلا من علّة، و لا غيبة إلا لمن صلّى فى بيته و رغب عن جماعتنا، و من رغب عن جماعة المسلمين سقطت عدالته و وجب هجرانه، و إن رفع إلى إمام المسلمين أنذره و حذره، و من لزم جماعة المسلمين حرمت عليهم غيبته و ثبتت عدالته). «۲»

الرابعة: ما رواها عبد الرحمن بن الحجّاج عن أبى عبد اللّه ع

(قال: قال امير المؤمنين عليه السّلام: لا بأس بشهادة المملوك إذا كان عدلا). «۳»

الخامسة: و هى ما رواها محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه ع

(فى شهادة المملوك إذا كان عدلا فإنه جائز الشهادة: إن أول من ردّ شهادة المملوك عمر بن الخطاب، و ذلك أنّه تقدم إليه مملوك فى شهادة، فقال: إن اقمت الشهادة تخوفت على نفسى، و إن كتمتها أثمت بربّى، فقال: هات شهادتك، أما إنا لا نجيز شهادة مملوك بعدك). «۴»

السادسة: ما رواها احمد بن عامر الطائى عن أبيه (عن الرضا ع عن على ع

---

(۱)- الرواية ۹ من الباب ۱۱ من ابواب صلاة الجماعة من الوسائل.

(۲)- الرواية ۱۳ من الباب ۱۱ من ابواب الجماعة من الوسائل.

(۳)- الرواية ۱ من الباب ۲۳ من ابواب الشهادات من الوسائل.

(۴)- الرواية ۳ من الباب ۲۳ من ابواب الشهادات من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج۸، ص: ۶۶

قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: من عامل الناس فلم يظلمهم، و حدثهم فلم يكذبهم، و وعدهم فلم يخلفهم، فهو ممّن كملت مروته، و ظهرت عدالته، و وجبت اخوته، و حرمت غيبته). «۱»

السابعة: ما رواها عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه ع

(قال: ثلاث من كن فيه أو جبت له أربعا على الناس: من إذا حدّثهم لم يكذبهم، و إذا وعدهم لم يخلفهم، و إذا خالطهم لم يظلمهم، وجب أن يظهروا فى الناس عدالته، و تظهر فيهم مروته، و أن تحرم عليهم غيبته، و أن تجب عليهم اخوته). «۲»

الثامنة: ما قال صاحب الوسائل:

و تقدم حدیث جابر عن أبی جعفر علیه السّلام (قال: شهادة القابلة جائزة علی أنّه استهل أو برز میتا إذا سئل عنها فعدلت). «۳»
هذه بعض الروایات الواردة فیها لفظ العدالة و یکون فی الأخبار ما فیه اعتبار العدالة فی الشاهد.

التاسعة: ما رواها خلف بن حماد عن رجل عن أبی عبد اللّه ع

(قال: لا تصل خلف الغالی و إن کان یقول بقولک، و المجهول، و الجاهر بالفسق و إن کان مقتصدا). «۴»
و المراد بقوله علیه السّلام (و إن کان یقول بقولک) أی: یکون قائلا بالولایة لکنه غال، و المراد من قوله علیه السّلام (و إن کان مقتصدا) یحتمل أن یکون و إن کان من أهل الولایة، کما ینادی بذلک تفسیر الآیة الشریفة و (منهم مقتصد).

---

(۱)- الروایة ۱۵ من الباب ۴۱ من ابواب الشهادات من الوسائل.

(۲)- الروایة ۱۶ من الباب ۴۱ من ابواب الشهادات من الوسائل.

(۳)- الروایة ۱۷ من الباب ۴۱ من ابواب الشهادات من الوسائل.

(۴)- الروایة ۶ من الباب ۱۰ من ابواب الجماعة من الوسائل.

تبیان الصلاة، ج۸، ص: ۶۷

العاشرة: ما رواها فی عیون أخبار الرضا

بإسناد یأتی عن الفضل شاذان عن الرضا علیه السّلام فی کتابه (إلی المامون قال: لا صلاة خلف الفاجر). «۱»

الحادیة عشرة: ما رواها الاعمش عن جعفر بن محمد

فی حدیث شرایع الدین (قال: و الصّلاة تستحب فی أوّل الأوقات، و فضل الجماعة علی الفرد بأربع و عشرین، و لا صلاة خلف الفاجر، و لا یقتدی إلا بأهل الولایة). «۲»

الثانیة عشرة: ما رواها عبد اللّه بن سنان

(قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام ما یرد من الشهود؟ قال: فقال: الظنین و المتهم. قال: قلت: فالفاسق و الخائن قال: ذلک یدخل فی الظنین). «۳»

الثالث عشرة: ما رواها حراج المدائنیّ عن أبی عبد اللّه ع

(إنّه قال: لا أقبل شهادة فاسق إلا علی نفسه). «۴»

الرابعة عشرة: ما رواها عبید اللّه بن علی الحلبی

(قال: سئل أبو عبد اللّه عما یردّ من الشهود فقال: الظنین و المتهم و الخصم، قال: قلت: فالفاسق و الخائن، فقال: هذا یدخل فی الظنین). «۵»

الخامسة عشرة: ما رواها العلاء بن سیابة

(قال: سألت أبا عبد اللّه عن شهادة

---

(۱)- الروایة ۵ من الباب ۱۱ من ابواب الجماعة من الوسائل.

(۲)- الروایة ۶ من الباب ۱۱ من ابواب الجماعة من الوسائل.

(۳)- الروایة ۱ من الباب ۳۰ من ابواب الشهادات من الوسائل.

(۴)- الروایة ۴ من الباب ۳۰ من ابواب الجماعة من الوسائل.

(۵)- الروایة ۵ من الباب ۳۰ من ابواب الشهادات من الوسائل.

من یلعب بالحمام، قال: لا بأس إذا کان لا یعرف بفسق، الحدیث). «۱»

السادسة عشرة: ما رواها محمد بن قیس عن أبی جعفر ع

(فی حدیث إن علیا علیه السّلام قال: لا أقبل شهادة الفاسق إلّا علی نفسه). «۲»

السابعة عشرة: ما رواها حریز عن أبی عبد اللّه ع

(فی أربعة شهدوا علی رجل محصن بالزنا، فعدل منهم اثنان و لم یعدل الآخران، فقال: إذا کانوا أربعة من المسلمین لیس یعرفون بشهادة الزور أجیزت شهادتهم جمیعا، و اقیم الحد علی الذی شهدوا علیه، إنّما علیهم أن یشهدوا بما أبصروا و علموا، و علی الوالی أن یجیز شهادتهم إلّا أن یکونوا معروفین بالفسق). «۳»

(هذا بعض الروایات الواردة فی عدم جواز إمامة الفاسق أو الفاجر أو عدم قبول شهادته).

الثامنة عشرة: ما رواها علی بن راشد

(قال: قلت لأبی جعفر علیه السّلام إن موالیک قد اختلفوا فاصلی خلفهم جمیعا. فقال: لا تصلّ إلّا خلف من تثق بدینه). «۴»

و لا یبعد کون المراد عن (تثق بدینه) یعنی: من حیث الولایة المعتبرة لا من حیث وثاقته بعد المفروغیة عن کونه أهل الولایة. «۵»

---

(۱)- الروایة ۶ من الباب ۴۱ من ابواب الشهادات من الوسائل.

(۲)- الروایة ۷ من الباب ۴۱ من ابواب الشهادات من الوسائل.

(۳)- الروایة ۱۸ من الباب ۴۱ من ابواب الشهادات من الوسائل.

(۴)- الروایة ۲ من الباب ۱۰ من ابواب صلاة الجماعة من الوسائل.

(۵)- (أقول: و لکن صدر الروایة أعنی: سؤال الراوی، محتمل لکون المراد من الصّلاة خلف

تبیان الصلاة، ج۸، ص: ۶۹

التاسعة عشرة: ما رواها عمر بن یزید

(أنّه سئل أبا عبد اللّه علیه السّلام عن إمام لا بأس به فی جمیع اموره عارف، غیر أنّه یسمع أبویه الکلام الغلیظ الّذی یغیظهما، أقرأ خلفه؟ قال: لا تقرأ ما لم یکن عاقا قاطعا). «۱»

العشرون: ما رواها فی المقنع

(قال: و قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: إن سرّکم أن تزکّوا صلاتکم، فقدّموا خیارکم). «۲»

الاحدی و العشرون: ما رواها مسعود بن إسماعیل عن أبیه

(قال: قلت للرضا علیه السّلام: رجل یقارف الذنوب و هو عارف بهذا الأمر، اصلی خلفه؟ قال: لا). «۳»

الثانیة و العشرون: ما رواها محمد بن ادریس فی اخر السرائر

نقلا من روایة أبی القسم بن قولویه عن الأصبغ (قال: سمعت علیا علیه السّلام یقول: ستة لا یؤمّون الناس منهم شارب النبیذ و الخمر). «۴»

الثالثة و العشرون: و من کتاب أبی عبد اللّه السیاری صاحب موسی و الرضا ع

(قال: قلت لأبی جعفر الثانی علیه السّلام: قوم من موالیک یجتمعون فتحضر

من تثق بدینه یعنی: من یکون مورد الوثوق من حیث أعماله، و العمل بوظائفه الدینیة، لا أن یکون المراد من ذلک کونه وثوقا من حیث کونه من أهل الولایة، لأنّ السائل سئل من أنّه هل یجوز الاقتداء بکلهم، فقال: لا تصلّ إلا خلف من تثق بدینه، و یحتمل أن یکون المراد من اختلاف موالیک، اختلافهم فی بعض الامور الراجعة إلی اصول العقائد، فیکون المراد من قوله (صل خلف من تثق بدینه) أی: من یکون به الوثوق من حیث استقامة العقیدة فی الاصول، فتأمل) (المقرر)

(۱)- الروایة ۱ من الباب ۱۱ من ابواب صلاة الجماعة من الوسائل.

(۲)- الروایة ۷ من الباب ۱۱ من ابواب صلاة الجماعة من الوسائل.

(۳)- الروایة ۱۰ من الباب ۱۱ من ابواب صلاة الجماعة من الوسائل.

(۴)- الروایة ۱۱ من الباب ۱۱ من ابواب صلاة الجماعة من الوسائل.

تبیان الصلاة، ج۸، ص: ۷۰

الصّلاة فیقدّم بعضهم، فیصلی بهم جماعة. فقال: إن كان الّذی یؤمّ بهم لیس بینه و بین اللّه طلبة فلیفعل). «۱»

مع قطع النظر عن ضعف سندها یحتمل دلالتها علی أن من یری أن لیس بینه و بین اللّه طلبة أی تقصیر یوجب طلبة من اللّه، فلا مانع من أن یجعل نفسه إماما كی یؤمّ القوم به، فهی غیر مربوطة بتكلیف المأمومین.

الرابعة و العشرون: ما رواها یونس بن عبد الرحمن

عن بعض رجاله عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (قال: سألته عن البینة إذا اقیمت علی الحق، أ یحلّ للقاضی أن یقضی بقول البنیة؟ فقال: خمسة أشیاء یجب علی الناس الأخذ فیها بظاهر الحكم: الولایات و المناكح و الذبایح و الشهادات و الأنساب، فاذا كان ظاهر الرجل ظاهرا مأمونا جازت شهادته، و لا یسأل عن باطنه). «۲»

الخامسة و العشرون: ما رواها عبد اللّه بن المغیرة

(قال: قلت لأبی الحسن الرضا علیه السّلام رجل طلق امرأة و أشهد شاهدین ناصبیین؟ قال: كل من ولد علی الفطرة و عرف بالصلاح فی نفسه جازت شهادته). «۳»

السادسة و العشرون: ما رواها محمد بن مسلم عن أبی جعفر ع

(قال، لو كان الأمر إلینا لأجزنا شهادة الرجل إذا علم منه خیر مع یمین الخصم فی حقوق الناس، الحدیث). «۴»

---

(۱)- الروایة ۱۲ من الباب ۱۱ من ابواب صلاة الجماعة من الوسائل.

(۲)- الروایة ۳ من الباب ۴۱ من ابواب الشهادات من الوسائل.

(۳)- الروایة ۵ من الباب ۴۱ من ابواب الشهادات من الوسائل.

(۴)- الروایة ۸ من الباب ۴۱ من ابواب الشهادات من الوسائل.

تبیان الصلاة، ج۸، ص: ۷۱

السابعة و العشرون: ما رواها عمار بن مروان عن أبی عبد اللّه ع

(فی الرجل یشهد لابنه، و الّا بن لأبیه، و الرجل لامرأته، فقال: لا بأس بذلك إذا كان خیرا، الحدیث). «۱»

الثامنة و العشرون: ما رواها أبو بصير عن أبی عبد اللّه ع

(قال: لا بأس بشهادة الضيف إذا كان عفيفا صائنا الحديث). «۲»

التاسعة و العشرون: ما رواها إبراهيم بن زياد الكرخیّ عن الصادق جعفر بن محمد ع

(قال: من صلّی خمس صلوات فی اليوم و الليلة فی جماعة فظنوا به خيرا، و أجيزوا شهادته). «۳»

الثلاثون: ما رواها علقمة

(قال: قال الصادق عليه السّلام، و قد قلت له: يا ابن رسول اللّه أخبرنی عمن تقبل شهادته، و من لا تقبل؟ فقال: يا علقمة كل من كان علی فطرة الاسلام فجازت شهادته. قال: فقلت له: تقبل شهادة مقترف بالذنوب؟ فقال:
يا علقمة لو لم تقبل شهادة المقترفين للذنوب لما قبلت إلا شهادة الأنبياء و الأوصياء عليه السّلام، لأنهم المعصومون دون ساير الخلق، فمن لم تره بعينك يتركب ذنبا، أ و لم يشهد عليه بذلک شاهدان، فهو من أهل العدالة و الستر، و شهادته مقبولة و إن كان فی نفسه مذنبا، و من اغتابه بما فيه، فهو خارج من ولاية اللّه داخل فی ولاية الشيطان، «۴» و لقد حدثنی أبی عن أبيه عن آبائه أن رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله

---

(۱)- الرواية ۹ من الباب ۴۱ من ابواب الشهادات من الوسائل.

(۲)- الرواية ۱۰ من الباب ۴۱ من ابواب الشهادات من الوسائل.

(۳)- الرواية ۱۲ من الباب ۴۱ من ابواب الشهادات من الوسائل.

(۴)- الرواية ۱۳ من الباب ۴۱ من ابواب الشهادات من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج‌۸، ص: ۷۲

قال: من اغتاب مؤمنا بما فيه لم يجمع اللّه بينهما فی الجنة أبدا، و من اغتاب مؤمنا بما ليس فيه، فقد انقطعت العصمة بينهما، و كان المغتاب فی النار خالدا فيها، و بئس المصير. قال علقمة: فقلت للصادق عليه السّلام: أن الناس ينسبوننا إلی عظائم الامور و قد ضاقت بذلک صدورنا، فقال عليه السّلام: إنّ رضا الناس لا يملک و ألسنتهم لا تظبط، و كيف تسلمون ممّا لم يسلم منه أنبياء اللّه و رسله). «۱»

الاحدی و الثلاثون: ما رواها إسماعيل بن أبی زياد السكونی

(عن جعفر عن أبيه عليه السّلام إن شهادة الأخ لأخيه تجوز إذا كان مرضيا و معه شاهد اخر). «۲»

الثانية و الثلاثون: ما رواها عبد الكريم بن أبی يعفور عن أبی جعفر ع

(قال:

تقبل شـهادة المرأة و النسوة إذا كنّ مستورات من أهل البيوتات، معروفات بالستر و العفاف، مطيعات للأزواج، تاركات للبذاء و التبرج إلى الرجال فی أنديتهم). «۳»

الثالثة و الثلاثون: ما رواها سماعة

(قـال: سـألته عن رجل كان يصلى فخرج الإمام و قـد صلّى الرجل ركعـة من صـلاة فريضـة؟ قال: إن كان إماما عـدلا فليصل اخرى، فينصـرف و يجعلها تطوعا، و ليـدخل مع الإمام فی صـلاته كما هو، و إن لم يكن إمام عدل فليبن على صـلاته كما هو و يصـلى ركعة اخرى و يجلس قـدر ما يقول (اشـهد ان لا إله الا اللّه واحـده لا شـريک له و أشـهد أن محمـدا عبـده و رسوله صـلّى اللّه عليه و آله و سلم)، ليتم صلاته معه على ما استطاع، فإنّ التقية واسعة، و ليس شیء من التقية إلا و صاحبها مأجور

---

(۱)- الرواية ۱۴ من الباب ۴۱ من ابواب الشهادات من الوسائل.

(۲)- الرواية ۱۹ من الباب ۴۱ من ابواب الشهادات من الوسائل.

(۳)- الرواية ۲۰ من الباب ۴۱ من ابواب الشهادات من الوسائل.

عليها إن شاء اللّه). «۱»

هذه جملة من الروايات بعضـها مربوط بباب الشـهادة، و اعتبار العدالة فی الشاهد كما فی بعضـها، و بعضها مربوط بباب الجماعة، و ما يكون فی بـاب الجماعـة ليس فيه لفـظ العدالـة، فليس فی الروايات الواردة فی باب صـلاة الجماعـة ما يـدلّ على اعتبار العدالـة، بلفظ (العدالة) بل ما ورد فی هذا الباب يكون بتعبيرات اخرى، مثل عدم جواز الاقتداء بالفاجر أو الفاسق، أو المتجاهر بالفسق، أوصل خلف من تثق بدينه، أو عدم جواز الصّلاة خلف العاق، أو شارب الخمر و النبيذ، فالتعبير (بالعدالة) لم يكن واردا فی باب صـلاة الجماعة، و لكن اعتبار العدالة فی الإمام فی صلاة الجماعة مسلّم بحسب الفتوى عندنا.

[التكلم حول رواية ابن ابى يعفور]

ثمّ إنّه ينبغى التكلم حول الروايـة الأولى من الروايات المـذكورة أی: روايـة عبـد اللّه بن أبی يعفور و ان امضـينا بعض الكلام فيها من حيث السند، و من حيث الدلالة سابقا بعد نقلها.

فنقول بعونه تعالى: إن قول السائل فی هـذه الروايـة (بم تعرف عدالـة الرجل بين المسـلمين الـخ) هل يكون سؤالا عن مفهوم العدالة و حقيقتها، أو يكون سؤالا عن معرف العدالـة؟ و بعبارة اخرى هل يكون نظر السائل فی سؤاله إلى فهم مفهوم العدالـة و أن أیّ شـخص يقـال إنّه رجل عـادل، و بأیّ نحو يكون الشـخص واقعا حتّى يكون مصـداق العادل، لا بمعنى أن السؤال يكون معرفا منطقيا، لأنّه من المسلّم عدم كون السؤال عن ذلک، لأنّه قال: (بم تعرف) بالتخفيف لا (تعرّف) بالتشديد، بل

---

(۱)- الرواية ۲ من الباب ۵۶ من ابواب صلاة الجماعة من الوسائل.

يكون المراد أنّه هل يكون السؤال عن مفهوم العدالة الآتى إذا كان الشخص متلبّسا بها تقبل شهادته و لهم و عليهم، أو يكون السؤال عن الامارة الّتى تكون أمارة للعدالة و كاشفا و مراتا لها،

و بعبارة ثالثة هل السائل يكون ممّن سمع باذنه لفظ (العدالة)، و انها موضوع لبعض الأحكام، لكن حيث لا يدرى حقيقتها، و لم يطلع على مفهومها كان نظره فى هذا السؤال إلى السؤال عن مفهوم العدالة و محققها أولا، بل السائل كان عالما بمفهوم العدالة، و أنها ملكة راسخة ملازمه للتقوى مثلا و كان ذلك مركوز ذهنه، و لكن غرضه فى هذا السؤال كان عن الأمارة الّتى تعرف بها هذه الملكة، و تكون كاشفة عن هذه الملكة، و جواب الإمام عليه السّلام بقوله (ان تعرفوه بالستر و العفاف) يكون بيان الامارة على العدالة. «۱»

إذا عرفت أن فى الرواية يحتمل احتمالان نقول: إن الظاهر هو الاحتمال الأوّل، لأنّ قول السائل (بم تعرف العدالة) بحسب الظاهر هو السؤال عن المفهوم العدالة الّتى بها تقبل شهادة الرجل و يكون عادلا.

و بعبارة اخرى بم يتحقّق عدالة الرجل؟ و بم يكون عادلا، فسؤاله يكون عن واقع العدالة، لا ما هو أمارة عليها فى مقام الظاهر و مقام الإثبات، فجواب

---

(۱)- (أقول: لما ذكر سيدنا الاعظم مد ظله العالى هذين الاحتمالين، قلت بحضرته: إن الظاهر من الرواية هو الاحتمال الأوّل، لأنّ الستر و العفاف غير قابلين لأن يكونا معرفين للعدالة، إذ هما مثل العدالة من الامور الخفية، و كذلك الكف، مضافا إلى أن قوله عليه السّلام بعد الفقرتين:

(و الدلالة على ذلك كله) ظاهر فى أن الفقرتين السابقتين على هذه الفقرة تكونان محققين للعدالة، و ما قال بعنوان الدلالة هو الأمارة على العدالة، و هو مد ظله العالى كان موافقا مع هذا، و لهذا قال فى اليوم اللاحق) (المقرر).

تبيان الصلاة، ج۸، ص: ۷۵

الإمام عليه السّلام يكون عن ذلك، (فقال أن تعرفوه بالستر و العفاف و كف البطن الخ) و من المعلوم أن قوله (أن تعرفوه) يكون مأخوذا طريقا، و يكون المراد أن من تعرفوه بوجود الستر و العفاف فيه فهو عادل، فما هو موضوع للعدالة هو كون الشخص ذى ستر و عفاف.

و الشاهد على ذلك هو أن الستر و العفاف و كذا الكف غير قابل لأن يصير أمارة على العدالة، إذ هو و اخواته مثل العدالة من حيث كونها أمرا باطنيا، و ليس أمرا ظاهرا حتّى يجعله أمارة على الأمر الباطنى أعنى: العدالة، و حيث إنّه بيّن فى قوله (أن تعرفوه الخ) و (يعرف باجتناب الكبائر الخ) حقيقة العدالة، بيّن لها أمارة أيضا بعد ذلك، و هو قوله (و الدلالة على ذلك كله أن يكون ساتر العيوب الخ) و ان كانت المعروفية بالستر و العفاف أمارة، فلا حاجة إلى جعل أمارة و دليل عليه بقوله (أن يكون ساترا لعيوبه) و هذا شاهد اخر على أنّ الإمام عليه السّلام بيّن أولا مفهوم العدالة، ثمّ بيّن ثانيا ما هو معرف و أمارة لها.

[فى نقل كلام المحقّق الحائرى و المحقّق الهمدانى و غيرهما و الاشكال عليهم]

و ممّا قلنا يظهر لك ما فى كلام بعض أعاظم المعاصرين (آية اللّه الحائرى رحمه اللّه) «۱» فى هذا المقام، فنذكر أوّلا حاصل كلامه، و ثانيا ما فيه من الإشكال تتميما للفائدة، فنقول بعونه تعالى: قال رحمه اللّه ما هذا حاصله: و هو أن بعض الصفات يكون له آثار مخصوصة بها، و لهذا يعرف بهذه الآثار وجودها فى الشخص كالشجاعة و السخاوة، و لكن بعض الصفات ليس كذلك، و العدالة من جملتها، فإنّ العدالة، و هى الملكة الراسخة الملازمة للتقوى و ليست الملازمة على الإتيان بالواجبات و اجتناب المحرمات من الآثار الغير المنفكة عن العدالة، إذ إتيان

(۱)- كتاب الصّلاة للعلامة الحائرى رحمه اللّه، ص ۵۱۷- ۵۱۸.

تبيان الصلاة، ج۸، ص: ۷۶

الواجبات و ترك المحرمات، كما يكون منشأه تارة هذه الملكة الراسخة فى النفس، كذلك يمكن أن يكون منشأه بعض جهات اخرى من الدواعى الدنيوية.

إذا عرفت ذلك نقول: إن ابن أبى يعفور كان عنده مفهوم العدالة- و هى الاستقامة على طريقة الشرع، و الاستواء فى قبال الاعوجاج- مبنيا و معينا، و لكن حيث يكون الاطلاع عليها بنفسها غير ممكن له، لأنها أمر نفسانى، و ليس لها أثر مخصوص غير المنفك عنها حتّى تعرف بهذا الاثر، سئل عما هو طريق و أمارة إليها، فكان السئول عن أمارة العدالة، لا عن مفهومها، و جواب الإمام عليه السّلام بقوله (أن تعرفوه بالستر و العفاف الخ) يكون ناظرا إلى ما هو الأمارة عليها، فجعل المعروفية بالستر و العفاف أمارة على العدالة، و حيث تكون هذه العناوين المذكورة من الستر و العفاف الخ ملكة أيضا، و لكنها ملكة تكون أوسع من الملكة العدالة، و هذه العناوين و إن كانت مشتملة على الملكة لأنه لا يقال بالشخص ستير و عفيف إلا إذا كانا هما ملكة له، إلا أنها لا تدلّ على الملكة الخاصّة الّتى هى الديانة إلا بالتعبد من الشرع، و لهذا تكون أمارة على العدالة.

ثمّ إنّه حيث إن معرفة الشخص بالستر و العفاف ممّا لا يتفق لغالب الناس، لأنّ ذلك موقوف إلى معاشرة تامة، فجعل لذلك أمارة اخرى، و هى أن يكون ساترا لجميع عيوبه، و جعل طريقا ثالثا و أمارة اخرى، و هو أن يكون منه التعاهد للصلوات الخمس فمن حضر جماعة المسلمين يحكم بعدالته و أنّه لا يرتكب القبائح الشرعية مع الجهل بأحواله، بل لحضور الشخص فى جماعة المسلمين ثلاث فوائد:

إحداها أن ترك جماعتهم من غير عذر يعدّ إعراضا، فهو من أعظم العيوب، فليس التارك لذلك ساترا لعيوبه بل هو مظهر لها، و الثانية أنّه من لم يحضر جماعتهم لا دليل

تبيان الصلاة، ج۸، ص: ۷۷

لنا على أنّه يصلّى، و الثالثة أن حضوره للجماعة دليل على كونه تاركا لما نهى اللّه تعالى عنه، و عاملا لما أمره به.

هذا ما قاله رحمه اللّه فى هذا المقام، و أمّا ما فى كلامه رحمه اللّه من الإشكال يظهر ممّا مرّ منا سابقا فى ذيل الرواية، و ما قلنا هناك من أن السؤال يكون عن مفهوم العدالة و جواب الإمام عليه السّلام (أن تعرفوه الخ) يكون بيانا لمفهومها و أنّ مفهومها مركب عن أمرين (أن تعرفوه بالستر الخ) أى: ساترا لقبائح العرفية، و (يعرف باجتناب الكبائر الخ) أعنى: عن القبائح الشرعية الّتى يقال بها الكبائر، ثمّ بعد بيان مفهومها بيّن ما هو أمارة عليها، و هى مركبة عن أمرين (أن يكون ساترا لجميع عيوبه) الخ و يكون منه التعاهد لصلوات الخمس الخ و قلنا: بأن الأوّل اى ساتريته لعيوبه أمارة على تركه المعاصى أعنى: ما يحرم وجوده كالزنا و الكذب و غير هما، و الثانى أى (التعاهد للصلوات الخمس الخ) أمارة على كونه تاركا للمعاصى العدمية أى: ما يحصل عصيانه بالعدم، و هو ما يحرم تركه، أو يجب وجوده كالصّلاة و غيرها، و هذا هو الظاهر من الرواية بعد التأمل، فافهم.

اذا عرفت ما هو مفاد رواية عبد اللّه بن ابى يعفور، يقع الكلام فى جهة اخرى و هو انّ القائلين باعتبار اجتناب الصغائر فى العدالة و عدم الفرق بينها و بين الكبائر فى منافاتها للعدالة قد ذكروا فى رواية ابن ابى يعفور لكون تخصيص الاجتناب عن الكبائر بالذكر مع كونه داخلا فى ما ذكر أوّلا من كفّ البطن و الفرج و اليد وجوها:

الاول: ما ذكرناه سابقا من أن يكون المراد من ذكر اجتناب الكبائر بيان الامارة على العدالة لا بيان ماهيتها، و انّ حقيقة العدالة ما ذكر فيه أوّلا و هو ان يعرفوه بالستر و العفاف و كف البطن و الفرج.

تبيان الصلاة، ج۸، ص: ۷۸

فاجتناب الكبائر أمارة شرعية على العدالة على قراءة قوله عليه السّلام و يعرف بالضم.

الثانى: أنّ التجنّب عن الكبائر يعتبر فيه الفعليّة، و لا تكفى الملكة بدون الاجتناب الفعلى و المراد بما ذكر فى الرواية أولا ملكة كفّ النفس عن المحرمات فلذلك اختصّ اجتناب الكبائر بالذكر، ثانيا مع الوجه.

بروجردى، آقا حسين طباطبايى، تبيان الصلاة، ۸ جلد، گنج عرفان للطباعة و النشر، قم - ايران، اول، ۱۴۲۶ ه ق

تبيان الصلاة؛ ج۸، ص: ۷۸

الثالث: ما ذكره صاحب مصباح الفقيه رحمه اللّه «۱» و هو ان اجتناب الكبائر له ملحوظية فى العدالة شرعا و عرفا نظرا الى ان حرمتها لدى المتشرعة من الضروريات على وجه لا يمكن عادة صدورها من شخص الا بعد الالتفات تفصيلا الى حرمتها الا ان لا يكون مباليا بالدين اصلا بحيث يختفى عليه ضروريات الدين او يغافل عنها حين ابتلائه بمواردها كما لو صار شرب الخمر مثلا لديه من مشروبه المتعارف بحيث لا يلتفت حين شربه الى حرمته و هذا بخلاف صغائر الذنوب فانها ربما تصدر من المتدينين جهلا بحرمتها او غفلة عنها حال الارتكاب بحيث لو علم و التفت إليها تفصيلا لتركه فلا ينافى ذلك صدق اتصافه بكونه ممتنعا عن فعل المحرمات الّذى هو معنى كف البطن و الفرج و اليد.

ثمّ ذكر فى اخر كلامه وجها اخر و هو ان صدور الصغيرة أيضا اذا كان عن عمد و التفات تفصيلى الى حرمتها كالكبيرة مناف للعدالة و لكن الذنوب التى ليست فى انظار اهل الشرع كبيرة قد يتسامحون فى امرها فكثيرا ما لا- يلتفتون الى حرمتها حال الارتكاب او يلتفتون إليها و لكن يكتفون فى ارتكابها باعذار عرفيّة مسامحة

---

(۱)- مصباح الفقيه، ص ۶۷۵.

تبيان الصلاة، ج۸، ص: ۷۹

كترك الامر بالمعروف او النهى عن المنكر او الخروج من مجلس الغيبة و نحوها حياء مع كونهم كارهين لذلك فى نفوسهم فالظاهر عدم كون مثل ذلك منافيا لاتصافه بالفعل عرفا بكونه من اهل الستر و العفاف و الخير و الصلاح و غير ذلك من العناوين المعلق عليها قبول شهادته و هذا بخلاف الزنا و اللواط و شرب الخمر و قتل النفس و نظائرها ممّا يرونها كبيرة فانّها غير قابلة للمسامحة و مانعة عن اتصاف فاعلها بالاستقامة و الاعتدال مطلقا فهذا هو الفارق بين ما يراه العرف صغيرة و كبيرة فان ثبت بدليل شرعى ان بعض الاشياء التى يتسامح فيه اهل العرف و لا يرونها كبيرة كالغيبة مثلا حاله حال الزنا و السرقة لدى الشارع و كونها كبيرة كشف ذلك عن خطاء العرف فى مسامحتهم و ان هذا أيضا كالزنا مناف للعدالة مطلقا ثمّ ذكر فى اخر كلامه مثالا لذلك و قال انّه كمسامحة العرف فى اطلاق الصاع فى الحنطة على الحنطة المدفوعة فطرة المشتملة على شىء يسير من تراب او تبن و نحوه ممّا يتسامح فيه فحكمهم متبع فى تشخيص موضوعات الاحكام و ان كان مبتنيا على هذا النحو من المسامحات الغير الموجبة لكون الاطلاق اطلاقا مجازيا فى عرفهم الا ان يدل دليل شرعى على خطائهم فى مسامحتهم و ان الذنب الفلانى الّذى يستصغره العرف و يتسامحون فى امره ليس كما يرونه بل هو عظيم فى الواقع بحيث لو اطلع العرف على عظمته لرأوا مرتكبه خارجا من حد الاعتدال خروجا بينا غير قابل للمسامحة نظير ما لو دل الدليل فى المثال على ان ما يرونه من التبن المختلط ليس كما يرونه بل هو جسم ثقيل كقطع الحديد له مقدار معتد به من الوزن غير قابل للمسامحة.

امّا الوجه الاول فقد ذكرنا سابقا ما يتوجّه عليه من الاشكال.

تبيان الصلاة، ج۸، ص: ۸۰

و امّا الوجه الثانی و هو اعتبار فعلیة الاجتناب عن الکبائر دون غیرها فهو خلاف ما یفهم من الروایة عرفا فان المفهوم عرفا من قوله رحمه اللّه ان تعرفوه بالستر و العفاف و کف البطن الفرج و الید.

هو التجنب فعلا لکف الفعلی عن ملکة دون مجرد الملکة بمعنی التهیّؤ له.

و امّا ما ذکره صاحب المصباح رحمه اللّه فهو لا یرجع الی محصّل لان العذر الشرعی علی تقدیر وجوه لا فرق فیه بین الکبیرة و الصغیرة کالجهل و الغافلة فان ارتکاب عمل جاهلا بکونه حراما او عن غفلة لیس معصیة.

و أمّا العذر العرفی فهو لا ینفع بعد کون الفعل منهیا عنه شرعا فالظاهر ان ما بیّناه فی تفسیر الروایة لا یرد علیه اشکال.

[فی ذکر عدد الکبائر]

اشارة

و امّا تعین الکبائر و عددها فقد ذکرنا ان جماعة من فقهائنا کابن ادریس و غیره قالوا ان المعاصی کلها کبائر و لا صغار الا بالإضافة الی ما هو اکبر منها فاللازم علیهم الجواب عمّا یدل علیه الکتاب الکریم و الروایات من انّها علی قسمین کبائر و صغائر و القائلون بانها علی قسمین اختلفوا فی انّها ما ذا هی علی اقوال:

[القول] الاول:

ان الکبائر هی ما اوعد اللّه تعالی علیه النار فی کتابه.

[القول] الثانی:

انّها ما توعد علیه النار او العذاب اما فی الکتاب العزیز او دلّت علیه السنة النبویّة او اخبار الأوصیاء علیهم السلام.

[القول] الثالث:

انّها ما وجب فیها الحد شرعا و توعد علیه العذاب.

[القول] الرابع:

انّ الکبائر هی ما کان علی حرمته دلیل شرعی واضح.

تبیان الصلاة، ج۸، ص: ۸۱

و قال المحدث الفیض علیه الرحمة ان اخفاء الصغائر من الذنوب من الشارع لمصلحة اقتضت ذلک و هی ان یتجنّب الناس جمیع المعاصی و لا یرتکبوها اتکالا علی کونها صغائر.

[فی نقل کلام بحر العلوم]

اشارة

قال السیّد العلّامة بحر العلوم رحمه اللّه فی المفاتیح ان الکبائر هی ما أوعد اللّه علیه النار فی الکتاب الکریم اما صریحا او ضمنا و لزوما او توعد علیه العذاب دون النار

و القسم الاول و هو ما أوعد اللّه علیه النار

صریحا أربعة عشر:

۱- الکفر باللّه العظیم لقوله تعالی وَ الَّذِینَ کَفَرُوا أَوْلِیاؤُهُمُ الطّاغُوتُ «۱» الی قوله تعالی: أُولئِکَ أَصْحابُ النّارِ هُمْ فِیها خالِدُونَ. «۲»

۲- الاضلال عن سبیل اللّه.

۳- الکذب علی اللّه و الافتراء علیه.

۴- قتل النفس التی حرّم اللّه قتلها.

۵- الظلم.

۶- الرکون الی الظالمین.

۷- الکبر.

۸- ترک الصّلاة.

۹- منع الزکاة.

---

(۱)- سورة البقرة، الآیة ۲۵۷.

(۲)- سورة البقرة، الآیة ۲۵۷.

تبیان الصلاة، ج۸، ص: ۸۲

۱۰- التخلف عن الجهاد.

۱۱- الفرار من الزحف.

۱۲- اکل الربا.

۱۳- اکل مال الیتیم ظلما.

۱۴- الاسراف.

القسم الثانی: و هو ما وقع التصریح بالعذاب دون النار

أربعة عشر أیضا و هی:

۱- کتمان ما انزل اللّه.

۲- الاعراض عن ذكر اللّه تعالى

۳- اذيّة رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم

۶- الاستهزاء بالمؤمنين.

۷ و ۸- نقض العهد و اليمين.

۹- قطع الرحم.

۱۰- المحاربة و قطع السبيل.

۱۱- الغناء لقوله تعالى وَ مِنَ النّاسِ مَنْ يَشْتَرِى لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَ يَتَّخِذَها هُزُواً أُولئِكَ لَهُمْ عَذابٌ مُهِينٌ «۱»

۱۲- الزنا

---

(۱)- سورة لقمان، الآية ۵.

تبيان الصلاة، ج۸، ص: ۸۳

۱۳- اشاعة الفاحشة فى الذين آمنوا

۱۴- قذف المحصنات المؤمنات

القسم الثالث: المعاصى التى يستفاد من الكتاب الكريم وعيد النار عليها ضمنا او لزوما

و هى ستة.

۱- الحكم بغير ما انزل اللّه.

۲- اليأس من روح اللّه

۳- ترك الحج

۴- عقوق الوالدين.

۵- الفتنة

۶- السحر «۱»

نقله فى مفتاح الكرامة و قال و ليت شعرى ما ذا يقول فى الاصرار على الصغائر فإنّه كبيرة إجماعا و ليس فى القرآن المجيد وعيد عليه بالنّار و لعلّى أسأله عنه شفاها. «۲»

[اشكال صاحب الجواهر على بحر العلوم]

و نقله صاحب الجواهر رحمه اللّه ثم قال و قال رحمه اللّه فى اثناء كلامه انه قد يتعقب الوعيد فى الآيات خصالا شتى و اوصافا متعددة لا يعلم انها للمجموع او للآحاد فلذلك طوينا ذكرها و كذلك الوعيد على المعصية و الخطيئة و الذنب و الاثم و امثالها و

---

(۱)- نقل فى الجواهر كلام السيد رحمه اللّه و ذكر جميع الآيات الدالة على الايعاد بالنار او العذاب على كل واحد منها؛ جواهر الكلام، ج ۱۳، ص ۳۱۰ و ۳۱۱ و ۳۱۲ و ۳۱۳.

(۲)- مفتاح الكرامة، ج ۸، ص ۲۹۸ طبع الجديد.

تبیان الصلاة، ج‏۸، ص: ۸۴

هذه امور عامه و قد علمت ان الوعید لا یقتضی کونها کبائر انتهی. «۱»

[اعتراض صاحب الجواهر علی کلامه]

اشارهٔ

ثمّ اعترض علی کلامه بوجوه:

الاوّل:

انّه بناء علی ما ذکر من حصر الکبائر فی هذا العدد یلزم ان یکون ما عداها صغائر غیر قادح فی العدالهٔ مثل اللواط و شرب الخمر و ترک صوم شهر رمضان و شهادهٔ الزور و نحو ذلک و هو واضح الفساد.

الثانی:

بانّه قد ورد فی السنهٔ فی تعداد الکبائر ما لیس مذکورا فیما حصره مع النص فیها بانه کبیرهٔ.

الثالث:

بانّه قد ورد فی السنهٔ التوعد بالنار علی کثیر من المعاصی و بناء علی ما ذکر لا بدوان یراد امّا الاصرار علیها او من غیر مجتنب الکبائر و کله مخالف للظاهر من غیر دلیل یدلّ علیه و أیضا فیما رواه عبد العظیم الحسنی رحمه اللّه ذکر من جملهٔ الکبائر شرب الخمر معللا ذلک بان اللّه تعالی نهی عنه کما نهی عن عبادهٔ الاوثان و ترک الصّلاهٔ متعمدا او شیء مما فرض اللّه لان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم قال من ترک الصّلاهٔ متعمدا فقد برأ من ذمهٔ اللّه و ذمهٔ رسوله فانظر کیف أستدل علی کونه کبیرهٔ بما رود فی السنهٔ.

الرابع:

بانّه قد نقل الاجماع علی انّ الاصرار علی الصغیرهٔ من جملهٔ الکبائر و لم یذکره فی کلامهم.

الخامس:

ثمّ اورد علی کلامه الّذی نقله عنه اخیرا من أنّه قد یتعقب الوعید فی الآیات خصالا شتی و اوصافا متعددهٔ لا یعلم انها للمجموع او للآحاد فلذلک

(١)- جواهر الكلام، ج ١٣، ص ٣١٩.

تبيان الصلاة، ج٨، ص: ٨٥

طوينـا ذكرهـا) بانّه اذا كان اجتناب الكبيرهٔ شـرطا فى العدالـهٔ و غيرها فلا يمكن الحكم بالعدالـهٔ حتى يعلم اجتناب الكبيرهٔ و لا يكون ذلك الا باجتناب جميع ما يحتمل انه كبيرهٔ.

انتهى مـا اعترض به صاحب الجواهر رحمه اللّه على كلامه رحمه اللّه و يرد عليه أيضا ان الكفر باللّه تعالى ليس داخلا فى المقسم فان الكلام فى المعاصى على فرض الاسلام.

و أيضا ان جملـهٔ من الامور المذكورهٔ فى كلامه رحمه اللّه داخلهٔ فى ترك الفرائض و المقسم فى المعاصـى هو الذنوب و المحرمات الوجوديهٔ اى ما يحصل العصـيان بفعلها و ايجادها فترك الصّـلاهٔ و منع الزكاهٔ و التخلف عن الجهاد و ترك الحج الواجب و الفرار من الزحف و نقص العهد و اليمين و كتمان ما انزل اللّه و كذلك عقوق الوالدين و قطع الرحم كل ذلك من ترك الفرائض فهى خارجهٔ عن المقسم و عدهٔ منها داخلهٔ فى الظلم و هى قتل النفس التى حرم اللّه قتلها و اكل مال اليتيم ظلما و المنع عن مساجد اللّه و الاستهزاء بالمؤمنين و المحاربهٔ و قطع السبيل و قذف المحصـنات المؤمنات و السـحر و الفتنهٔ و يرد على استدلاله رحمه اللّه على كون الغناء من الكبائر بقول تعالى وَ مِنَ النّاسِ مَنْ يَشْتَرِى لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ الخ. «١»

انّ الظاهر من لهو الحديث فى الآيهٔ الكريمهٔ ما كان من قبيل الاقاصيص و الأباطيل و الحديث اللهوى الّذى يصير سببا للاضلال عن سبيل اللّه و شموله للغناء غير معلوم.

و كيف كان فالآيات الدالهٔ على الوعيد بالنار او العذاب على المعاصى قد

(١) سورهٔ اللّقمان، الآيهٔ ۵.

تبيان الصلاة، ج٨، ص: ٨۶

استقصاها السـيد العلّامـهٔ اعلى اللّه مقامه و اما الروايات فمن طريق العامـهٔ لم نجـد الا روايـهٔ واحـدهٔ و هى ما رواها فى صـحاحهم غير صحيح البخارى عن ابى هريرهٔ قال قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم اجتنبوا السبع الموبقات قيل و ما هنّ قال صلّى اللّه عليه و آله و سلم الشرك باللّه و السحر و قتل النفس التى حرم اللّه الا بالحق و أكل الربا و أكل مال اليتيم و التولى يوم الزحف).

و لفظ الترمذى الكبائر بدل الموبقات و رواها الصدوق رحمه اللّه باسناده الى ابى هريرهٔ. «١»

[فى نقل الروايات من الخاصّهٔ]

و اما الروايات الواردهٔ من طرق الخاصهٔ ففى الوسائل اورد فى باب ۴۶ من ابواب جهاد النفس سبعهٔ و ثلاثين حديثا و لكن خمسهٔ عشر منها ليس فى تعداد الكبائر و لا دلالهٔ فيها عليها و ذكرنا جملهٔ ممّا يتضمن بيان الكبائر و تعدادها فيما سبق و لكن لم نستوفها.

فمنها ما رواه احمد بن عمر الحلبى قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن قول اللّه عز و جل إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئاتِكُمْ «٢» قال من اجتنب ما اوعد اللّه عليه النار اذا كان مؤمنا كفر عنه سيئاته و ادخله مدخلا كريما و الكبائر السبع الموجبات قتل النفس الحرام و عقوق الوالـدين و اكـل الربـا و التعرّب بعـد الهجرهٔ و قـذف المحصـنهٔ و اكـل مـال اليتيم و الفرار من الزحف) و لكن احمد بن عمر الحلبى لا يمكنه ان يروى عن ابى عبد اللّه عليه السّـلام بلا واسطهٔ بحسب طبقته فانه من اصحاب ابى الحسن الرضا عليه السّلام و الظاهر اسقاط الواسطهٔ و هو غير الحلبى الراوى

(۱)- الروایة ۳۴ من الباب ۴۶ من ابواب جهاد النفس و ما يناسبه من الوسائل.

(۲)- سورة النساء، الآية ۳۱.

تبيان الصلاة، ج۸، ص: ۸۷

عن ابی عبد اللّه عليه السّلام الرواية الدالة على ان كل ذنب عظيم.) التی ذكرناها سابقا و هو عم احمد بن عمر. «۱»

و منها ما رواه ابن ابی عمير عن بعض اصحابه عن ابی عبد اللّه عليه السّلام قال وجدنا فی كتاب علی عليه الصّلاة و السلام الكبائر خمسة الشرك و عقوق الوالدين و اكل الربا بعد البيّنة و الفرار من الزحف و التعرّب بعد الهجرة. «۲»

و منها رواية مسعدة بن صدقة قال سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول الكبائر القنوط من رحمه اللّه و اليأس من روح اللّه و الأمن مكر اللّه و قتل النفس التی حرّم اللّه و عقوق الوالدين و اكل مال اليتم ظلما و اكل الربا بعد البيّنة و التّعرب بعد الهجرة و قذف المحصنة و الفرار بعد الزحف. «۳»

و منها ما رواه الصدوق فی العيون عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السّلام فی كتابه الی المأمون قال الايمان هو أداء الأمانة و اجتناب جميع الكبائر و هو معرفة بالقلب و اقرار باللسان و عمل بالاركان الی ان قال و اجتناب الكبائر و هی قتل النفس التی حرم اللّه تعالی.

و الزّنا و السرقة و شرب الخمر و عقوق الوالدين و الفرار من الزحف و اكل مال اليتيم ظلما و اكل الميتة و الدم و لحم الخنزير و ما اهلّ لغير اللّه من غير ضرورة و اكل الربا بعد البيّنة و السحت و الميسر و هو القمار و البخس فی المكيال و الميزان و قذف المحصنات و الزنا و اللواط و اليأس من روح اللّه و الأمن من مكر اللّه و القنوط

---

(۱)- الرواية ۵ من الباب ۴۶ من ابواب جهاد النفس و ما يناسبه من الوسائل.

(۲)- الرواية ۲۷ من الباب ۴۶ من ابواب جهاد النفس و ما يناسبه من الوسائل.

(۳)- الرواية ۱۳ من الباب ۴۶ من ابواب جهاد النفس و ما يناسبه من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج۸، ص: ۸۸

من رحمة اللّه و معونة الظالمين و الركون إليهم و اليمين الغموس و حبس الحقوق من غير عسر و الكذب و الكبر و الاسراف و التبذير و الخيانة و الاستخفاف بالحج و المحاربة لاولياء اللّه و الاشتغال بالملاهی و الاصرار على الذنوب. «۱»

و منها ما رواه الصدوق رحمه اللّه عن الاعمش (و كان هو من اكابر المحدثين عند العامة و الخاصة) عن ابی عبد اللّه عليه السّلام فی حديث شرايع الدين قال و الكبائر محرمة و هی الشرك باللّه و قتل النفس الّتی حرم اللّه و عقوق الوالدين و الفرار من الزحف و اكل مال اليتيم ظلما و اكل الربا بعد البينة و قذف المحصنات و بعد ذلك الزنا و اللواط و السرقة و اكل الميتة و الدم و لحم الخنزير.

و ما اهلّ لغير اللّه به من غير ضرورة و اكل السحت و البخس فی الميزان و المكيال و الميسر و شهادة الزور و اليأس من روح اللّه و الأمن من مكر اللّه و القنوط من رحمة اللّه و ترك معونة للمظلومين و الركون الی الظالمين و اليمين الغموس و حبس الحقوق من غير عسر و استعمال التكبر و التجبّر و الكذب و الاسراف و التبذير و الخيانة و الاستحفاف بالحج و المحاربة لاولياء اللّه و الملاهی الّتی تصدّ عن ذكر اللّه عزّ و جلّ مكروهة كالغناء و ضرب الاوتار و الاصرار على صغائر الذنوب). «۲»

و المراد بالكراهة فی الغناء الملاهی اما التحريم او صدر تقية لموافقته لقول العامة فانّهم لا يقولون بحرمه الغناء و الملاهی و القول بالحرمة من متفردات الامامية فمع هذه الروايات لا يمكن القول بحصر الكبائر فی سبع فانّ جملة منها تذل على ان الكبائر هی ما او عد اللّه عليه النار و بعضها يشتمل على تعداد ما يزيد على ثلثين و

---

(۱)- الروایة ۳۳ من الباب ۴۶ من ابواب جهاد النفس و ما یناسبه من الوسائل.

(۲)- الروایة ۳۶ من الباب ۴۶ من ابواب جهاد النفس و ما یناسبه من الوسائل.

تبیان الصلاة، ج۸، ص: ۸۹

یمکن القول مع ملاحظة مجموع الروایات بان الکبائر مختلفة بعضها اشد من بعض و اکبرها السبع و یؤیده ما فی جملة من الروایات من ان اکبر الکبائر سبع. «۱»

[فی کلام الشیخ و الصّدوق و الطبرسی]

ثمّ ان الصدوق رحمه اللّه مع انّه روی اکثر الاخبار الواردة فی تعداد الکبائر المشعرة بان المعاصی علی قسمین قال بان الصغیرة و الکبیرة اضافیان فانه قال علی ما ذکره فی الوسائل بعد نقل الاخبار ان الاخبار فی الکبائر لیس مختلفة لان کل ذنب بعد الشرک کبیر بالنسبة الی ما هو اصغر منه و کل کبیر صغیر بالنسبة الی الشرک باللّه. «۲»

و حکی عنه الشیخ رحمه اللّه فی التبیان «۳» القول به مع انه قال فی المبسوط بکونها علی قسمین «۴» و ذکرنا سابقا بان ابن ادریس رحمه اللّه «۵» قال ان جمیع الذنوب کبائر و لا صغائر عندنا ألا بالإضافة الی ما هو اکبر منها و نقل عن الشیخ فی المبسوط القول بانّها علی قسمین و قال لم یذکره غیر شیخنا و لم یذکره هو فی غیر المبسوط من کتبه.

و ذکر الطبرسی رحمه اللّه فی مجمع البیان ان اصحابنا یقولون بان المعاصی کلها کبائر لکن بعضها اکبر من بعض و لیس فی الذنوب صغیرة و انما یکون صغیرا بالإضافة الی ما هو اکبر منه و یستحق علیه العقاب اکثر) «۶» و لکن القول به خلاف ما یستفاد من الروایات و دلّ علیه الکتاب الکریم فان قوله تعالی

---

(۱)- الروایة ۳۵ من الباب ۴۶ من ابواب جهاد النفس و ما یناسبه من الوسائل.

(۲)- ذیل الروایة ۳۵ من الباب ۴۶ من ابواب جهاد النفس و ما یناسبه من الوسائل.

(۳)- تفسیر التبیان، ج ۳، ص ۱۸۴.

(۴)- المبسوط، ج ۸، ص ۲۱۷.

(۵)- السرائر، ج ۲ ص ۱۱۸.

(۶)- مجمع البیان، ح ۳، ص ۷۰.

تبیان الصلاة، ج۸، ص: ۹۰

إِنْ تَجْتَنِبُوا کَبٰائِرَ مٰا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُکَفِّرْ عَنْکُمْ سَیِّئٰاتِکُمْ «۱» یدلّ علی انّ السیّئات المکفّرة غیر الکبائر الا ان یحمل علی ان المراد من السیّئات المکروهات کما احتملناه سابقا و لکنّه مشکل لا یساعد علیه دلیل و علی القول بان المعاصی علی قسمین فالامر أیضا مشکل من جهة تمییز الکبائر عن الصغائر و ان المناط ما ذا هو فان قلنا ان المناط فی الکبیرة الوعید بالنار او العذاب کما تدل علیه جملة من الاخبار لزم ان یکون ارتکاب جملة من الذنوب التی لم یوعد علیها النار او العذاب غیر موجب للفسق و هو مما لا یمکن القول به أیضا.

[التقابل بین العدالة و الفسق]

فان مقتضی التقابل بین العدالة و الفسق عدم اجتماعها فی مورد واحد فمن ارتکب الصغیرة لا یمکن ان یقال انه لیس بفاسق لان

الفسق هو الخروج عن طاعة اللّه تعالى و العصيان لامره و نهيه و المفروض ان الفعل الصادر عنه منهى عنه شرعا فيلزم اجتماع العدالة و الفسق فى مورد واحد و على اى تقدير فالمسألة فى غاية الاشكال و القول بعدالة من أرتكب شيئا ممّا نهى اللّه تعالى عنه و ترتيب أثار العدالة من قبول شهادته او الاقتداء به فى الصّلاة لا يمكن.

[فى القول بانّه لا صغائر مخالف للكتاب]

و قد انجرّ الكلام الى البحث عن تعداد الكبائر و انّها ما ذا هى و كم هى بمناسبته لما كان محلا للبحث و الكلام و هو مسئلة العدالة و حقيقتها و كان مورد البحث خبر ابن ابى يعفور و ان اجتناب الكبائر المذكور فيه هل هو داخل فى ماهية العدالة و متمّم للمعرف الاول الّذى ذكر فيه او أمارة شرعية و البحث فى الكبائر و عددها من مقدمات تلك المسألة و قد ذكرنا ان جماعة من فقهائنا كالصدوق رحمه اللّه و شيخ الطائفة فى التبيان على ما حكى و ابن ادريس رحمه اللّه و الشيخ الطبرسى رحمه اللّه فى مجمع

---

(۱)- سورة النساء، الآية ۳۱.

تبيان الصلاة، ج۸، ص: ۹۱

البيان بانه لا صغائر بقول مطلق بل كل ذنب كبير بالنسبة الى ما دونه و صغير بالنسبة الى ما هو اكبر منه و قلنا ان هذا القول خلاف مفاد الآيات و الاخبار الكثيرة الواردة من طرق الخاصة و كذلك ما روى من طريق العامة و ان كان قليلا فان قوله تعالى إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبٰائِرَ مٰا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئٰاتِكُمْ يدل على تغاير السيئات المكفرة لما يكون الاجتناب عنه سببا للتكفير و اذا كان جميع المعاصى كبائر لزم اتحاد المكفّر و المكفّر و يمكن توجيه هذا القول و تتميمه بوجه لا يكون منافيا لما يستفاد من الآيات و الروايات بان يقال ان كون عمل معصية و ذنبا مقول بالتشكيك و له أفراد و مصاديق مختلفة بالشدة و الضعف فالذنوب لها افراد متفاوتة بعضها اشدّ و اكبر من بعض و هذا يقتضى ان يكون كل واحد من الذنوب، كبيرا بالإضافة الى ما هو دونه و صغيرا بالإضافة الى ما هو اكبر منه و لازمه ان تكون عدة منها اكبر من جميعها بحيث لا يكون فوقها ما هو اكبر منها و مقتضاه ان تكون تلك الذنوب بعينها كبائر بقول مطلق اذ ليس ما هو اكبر منها حتى تتصف بكونها صغائر بالإضافة إليها و كذلك يقتضى ان تكون عدة منها صغائر بقول مطلق و هى ما كان فى اضعف مراتب العصيان بالنسبة الى ما فوقها فليس اضعف منها حتى تتصف بانّها كبائر بالإضافة إليها و فما بينهما من الذنوب كبائر بالنسبة الى ما دونها و صغائر بالنسبة الى ما هو أكبر منها و بهذا يتمّ كلام القائلين بكونهما اضافيين و كان ينبغى ان يجعل هذا الكلام متمما لكلامهم

[فى ما اتفقت الروايات على عددها من الكبائر]

و بهذا يمكن رفع التنافى بين الروايات الواردة فى تعداد الكبائر ففى بعضها انها خمس و فى بعضها انها سبع و فى بعضها عشر و بعضها مشتمل على عشرين و بعضها على ما يزيد على ثلثين فيقال ان ما اتفقت الروايات على عددها من الكبائر يكون اشدّ الكبائر و اكبرها و هى كبائر

تبيان الصلاة، ج۸، ص: ۹۲

بقول مطلق.

فمنها الكفر باللّه العظيم.

و منها عقوق الوالدين.

و منها الفرار من الزحف و هی کبائر بالاعتبار العقلی أیضا فأنّ الکفر من أعظم الظلم لانّه ظلم فی حقّ الخالق المکون المفیض للحیاة و المنعم بجمیع النعم و مقوّمات الحیاة.

و کذا عقوق الوالدین فانّه ظلم و تعد علی حقوق الوالدین الّذین ربّیاه صغیرا و تحمّلا المتاعب و الشدائد فی تغذیته و تربیته فحقهما من اعظم الحقوق بعد حق اللّه سبحانه و تعالی کما نطق به القرآن الکریم.

و کذلک الفرار من الزحف فأنّ الفرار من العدو یوم الزحف ربما یصیر سببا للانکسار جیش المسلمین و غلبة الکفار علیهم و یورث و هنا علی الاسلام قال سبحانه تعالی وَ مَنْ یُوَلِّهِمْ یَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلّا مُتَحَرِّفاً لِقِتالٍ أَوْ مُتَحَیِّزاً إِلی فِئَةٍ فَقَدْ باءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللّهِ. «۱»

و علی هذا القیاس سائر ما ذکر فیها من الکبائر السبع و یقرب منها ما عدّ فی الروایات من الکبائر و ان کانت دونها فی القبح و وجه ذکرها فی الاخبار دون غیرها لعله لشدّة الابتلاء بها بین الناس و کثرة الاهتمام بشأنها.

و لیعلم ان کل عنوان من عناوین الذنوب أیضا مقول بالتشکیک علی مصادیقه و له مراتب متفاوتة بالشدّة و الضعف کالسرقة و الظلم و اکل مال الیتیم فمن

---

(۱)- سورة الانفال، الآیة ۱۶.

اخذ درهما من یتیم ظلما لیس کمن اخذ جمیع ماله و لیس غصب ضیعته کاخذ تفاحة مثلا غصبا و حکی فی الجواهر عن استاده کاشف الغطاء انّه قال ان الکبیرة ما عده اهل الشرع کبیرا عظیما و ان لم یکن کبیرا فی نفسه کسرقة ثوب ممّن لا یجد غیره مع الحاجة و الصغیرة ما لم یعدوه کبیرا کسرقته ممن یجد). «۱»

[فی الوجه التام فی بیان الکبائر]

و امّا الکبائر الّتی یکون الاجتناب عنها سببا لتکفیر غیرها من السیئات بمقتضی الآیة الکریمة فهی ما دلّت الاخبار علی کونها کبائر و ما یعدّ فی عرف المتشرعة من الکبائر مما لم یذکر فیها. (و قال سیدنا ادام اللّه ظله ان هذا الوجه فی بیان الکبائر تام عنده).

و یؤید ما ذکرنا من حمل اختلاف الروایات فی عدد الکبائر علی اختلاف المعاصی فی الشدة و الضعف و کون بعضها اشدّ قبحا و اکبر بالنسبة الی ما هو دونه ما فی روایة محمد بن مسلم بعد ذکر السبع الکبائر قال فقلت و الزنا و السرقة قال علیه السّلام لیست من ذلک). «۲»

فالزنا و السرقة مع أنّهما فی عرف المتشرعة من الکبائر و عدّهما فی جملة من الروایات منها:

قال الامام علیه السّلام انهما لیستا من ذلک فالمراد عدم کونهما من الکبائر بقول مطلق و انها دون السبعة المذکورة فی القبح.

[یمکن ارجاع الروایات الدالّة علی کون عدد الکبائر ثمانیة او عشرة الی السبع]

و اکثر الروایات الواردة فی تعداد الکبائر تدلّ علی انها سبع و فی بعضها

---

(۱)- جواهر الکلام، ج ۱۳، ص ۳۲۱.

(۲)- الروایة ۳۵ من الباب ۴۶ من ابواب جهاد النفس و ما یناسبه من الوسائل.

عدها ثمانة و فی بعضها عشرة من غیر ذکر العدد و یمکن ارجاعهما الی السبع.

و لنذکر موارد الاختلاف فی الروایات.

ففی روایة ابی بصیر عن ابی عبد اللّه علیه السّلام ان الکبائر سبع: «۱»

قتل النفس

و الشرک باللّه

و قذف المحصنة

و اکل الربا

و الفرار من الزحف

و التعرّب بعد الهجرة

و حقوق الوالدین

و اکل مال الیتیم ظلما

قال انّ التّعرب و الشّرک واحد و فی الروایة ۳۵ من الباب ۴۶ الّتی رواها محمد بن مسلم قال اکبر الکبائر الشرک باللّه و عقوق الوالدین و التعرّب بعد الهجرة و قذف المحصنة و الفرار من الزحف و أکل مال الیتیم ظلما و الربا بعد البیّنة و قتل المؤمن) فعدّها ثمانیة و بناء علی کون التعرب و الشرک واحدا.

کما فی روایة ابی بصیر المتقدمة تکون سبعة (و المراد من التعرب بعد الهجرة

---

(۱)- الروایة ۱۶ من الباب ۴۶ من ابواب جهاد النفس و ما یناسبه من الوسائل.

تبیان الصلاة، ج‌۸، ص: ۹۵

المذکور فی الاخبار فی عداد الکبائر الرجوع الی البادیة بین الاعراب و الکفار بعد المهاجرة الی المدینة للدخول فی الاسلام و تعلم الاحکام و هو قد کان فی عهد النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم مساوقا للرجوع من الاسلام الی الکفر و لا- مصداق له فی هذه الاعصار).

و فی الروایة ۴ من الباب ۴۶ عبید بن زرارة عن ابی عبد اللّه علیه السّلام اکبر الکبائر فی کتاب علی علیه السّلام سبع: الکفر باللّه و قتل النفس و عقوق الوالدین و اکل الربا بعد البینة و اکل مال الیتیم ظلما و الفرار من الزحف و التعرب بعد الهجرة) و لم یذکر فیها قذف المحصنة.

و فی روایة احمد بن عمر الحلبی الکبائر السبع: قتل النفس و عقوق الوالدین و اکل الربا و التعرب بعد الهجرة و قذف المحصنة و اکل مال الیتیم ظلما ذکر التعرب و اسقط الشرک «۱» و فی روایة ابی الصامت الکبائر سبع الشرک باللّه و قتل النفس و اکل مال الیتیم ظلما و عقوق الوالدین و قذف المحصنات و الفرار من الزحف و انکار ما انزل اللّه. «۲»

و فی روایة عبد الرحمن بن کثیر انها سبع: الشرک باللّه و قتل النفس و اکل مال الیتیم و عقوق الوالدین و قذف المحصنة و الفرار من الزحف، و انکار حقّنا). «۳»

و فی هاتین الروایتین لم یذکر الربا فی عداد الکبائر.

و فی خبر ابی الصامت ذکر السابع منها إنکار ما انزل اللّه.

---

(۱)- الروایة ۳۳ من الباب ۴۶ من ابواب جهاد النفس و ما یناسبه من الوسائل.

(٢)- الرواية ٢٠ من الباب ۴۶ من ابواب جهاد النفس و ما يناسبه من الوسائل.

(٣)- الرواية ٢٢ من الباب ۴۶ من ابواب جهاد النفس و ما يناسبه من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج٨، ص: ٩۶

و فى خبر ابن كثير السابع انكار حق أهل البيت عليه السّلام و المظنون فيهما ان الراوى عن الامام عليه السّلام قد نسى السابع و ذكر مكانه فى إحداهما انكار ما انزل اللّه.

و فى الاخرى انكار حقهم عليه السّلام.

و فى رواية ۶ باب ۴۶ محمد بن مسلم الكبائر سبع: قتل المؤمن متعمدا و قذف المحصنة و الفرار من الزحف و التعرب بعد الهجرة و اكل مال اليتيم ظلما و اكل الربا و كل ما أوجب اللّه عليه النار و يحتمل فى هذه الرواية أيضا ما ذكرناه فى الروايتين المتقدمتين و لعل الراوى عن محمد بن مسلم نسى السابع و ذكر مكانه (كل ما اوجب اللّه عليه النار) فان ما اوجب اللّه عليه النار ليس ذنبا مستقلا برأسه.

و فى رواية مسعدة بن صدقة الكبائر القنوط من رحمة اللّه و اليأس من روح اللّه و الأمن من مكر اللّه و قتل النفس الّتى حرم اللّه و عقوق الوالدين و اكل مال اليتيم ظلما و اكل الربا بعد البينة و التعرب بعد الهجرة و قذف المحصنة و الفرار بعد الزحف) فعد فيها عشرة و الثلاثة الأوّل يجمعها الكفر باللّه.

و فى مرسل ابن ابى عمير قال وجدنا فى كتاب على عليه السّلام الكبائر خمسه الشرك باللّه و عقوق الوالدين و اكل الربا بعد البينة و الفرار من الزحف و التعرب بعد الهجرة فغد ستة مع الشرك و اسقط قتل النفس و قذف المحصنة. «١»

[عدد الكبائر فى رواية عبد العظيم الحسنى عشرون ذنبا]

و فى رواية عبد العظيم الحسنى عليه السّلام المتضمنة لسؤال عمرو بن عبيده أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الكبائر ذكر عشرون ذنبا). «٢»

---

(١)- الرواية ٢٧ من الباب ۴۶ من ابواب جهاد النفس و ما يناسبه من الوسائل.

(٢)- الرواية ٢ من الباب ۴۶ من ابواب جهاد النفس و ما يناسبه من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج٨، ص: ٩٧

و فى رواية الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السّلام ثلث و ثلاثون. «١»

و فى رواية الاعمش «٢» عن ابى عبد اللّه عليه السّلام اربع و ثلاثون.

و الّذى يظهر بعد التأمل و الدقة فى هاتين الروايتين انهما واحدة الا أنّه فى إحداهما الاشتغال بالملاهى من الكبائر «٣» و فى الاخرى «۴» انّ الاشتغال بالملاهى الّتى تصدّ عن ذكر اللّه مكروهة.

و الظاهر صدورها تقية فانّ العامة لا يقولون بحرمة الغناء و الملاهى و القول بحرمتها من متفردات الامامية.

و فى رواية الاعمش عد الاصرار على صغار الذنوب من الكبائر و فى رواية فضل بن شاذان (الاصرار على الذنوب).

[فى البحث عن الاصرار على الصغيرة]

اشارة

و امّا الاصرار على الصغيرة و كونه من الكبائر ففى بعض الكلمات انّه لا دليل عليه و لكن فى رواية الاعمش المتقدّمة قد عده من

الكبائر.

و يدلّ عليه أيضا ما رواه ابو بصير قال سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول لا و اللّه لا يقبل اللّه شيئا من طاعته على الاصرار على شيء من معاصيه. «۵»

و رواية عبد اللّه بن سنان عن ابى عبد اللّه عليه السّلام قال لا صغيرة مع الاصرار

---

(۱)- الرواية ۳۳ من الباب ۴۶ من ابواب جهاد النفس و ما يناسبه من الوسائل.

(۲)- الرواية ۳۶ من الباب ۴۶ من ابواب جهاد النفس و ما يناسبه من الوسائل.

(۳)- و هى رواية الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السّلام عليه السّلام.

(۴)- و هى رواية الاعمش.

(۵)- الرواية ۱ من الباب ۴۸ من ابواب جهاد النفس و ما يناسبه من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج‌۸، ص: ۹۸

و لا كبيرة مع الاستغفار. ۱

اذا عرفت ما بيّنا لك من معنى الكبيرة و الصغيرة و الجمع بين كونهما امرين اضافين فيكون ذنب كبيرة باعتبار كونه اعظم من ذنب اخر و صغيرة باعتبار كونه اصغر من ذنب اخر.

و بين كون الذنوب على قسمين كبيرة و صغيرة وجه الجمع هو ان بعض الذنوب كبيرة مطلقا و هو ما لا ذنب اعظم منه و هو ما ورد فى بعض الاخبار بانه اكبر الكبائر و بعض الذنوب صغيرة مطلقا لا بالنسبة و هو ما لا ذنب أصغر منه.

و حيث أنّ بعض الذنوب ليس من القسم الاول و لا كالقسم الثانى فهذا القسم يقال بانه كبيرة و صغيرة لكن بالإضافة فصغيرة بالإضافة الى القسم الاول و هو ما لا ذنب اكبر منه و كبيرة بالنسبة الى القسم الثانى و هو ما لا ذنب اصغر منه.

و قد عرفت أيضا تعداد الكبائر و ما قيل فى الضابط فيها.

و يكون من جملة الكبائر الإصرار على الذنب أيضا كما يدل عليه بعض الروايات مثل قوله عليه السّلام فى رواية لا كبيرة مع الاستغفار و لا صغيرة مع الاصرار. «۲»

فبعد ذلك نقول بعونه تعالى بان من بين الروايات ما تعرّض لاعتبار اجتناب الكبائر فى تحقق العدالة هو رواية ابن ابى يعفور المتقدمة ذكرها و لم اجد فى غيرها تعرّضا لذلك.

فنقول يستفاد من قوله عليه السّلام فيها و يعرف باجتناب الكبائر كون ذلك معرّفا

---

(۲)- الرواية ۳ من الباب ۴۸ من ابواب جهاد النفس و ما يناسبه من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج‌۸، ص: ۹۹

للعدالة بقول بعض و كونه جزء مفهوم العدالة على ما فسّرنا الرواية سابقا.

[يقع الكلام فى محقّق الاصرار]

فالإصرار على الصغيرة أيضا من الكبائر و يعتبر فى العدالة الاجتناب عنه أعنى ترك الاصرار فيقع الكلام.

أولا فى انّه بم يتحقّق الإصرار لا يخفى تحققه بتكرار صغيرة خاصة مع عدم تخلّل التوبة بينها مثل ان يحلق لحية مكررا و لم يتب بعد

كل حلق كما انه لا يبعد تحققه باتيان صغائر مختلفة مع عدم التوبة بعد كل منها لصدق الاصرار بذلك أيضا.

و هل يتحقق الاصرار بمجرد صدور صغيرة من الشخص مع عدم تعقبها بالتوبة أم لا.

لا يبعد صدق الاصرار بذلك

لان هذا مقتضى ظاهره الرواية ۴ من الباب ۴۸ من ابواب جهاد النفس من الوسائل و هى ما رواها جابر عن ابى جعفر عليه السّلام فى قول اللّه عزّ و جلّ وَ لَمْ يُصِرُّوا عَلى مٰا فَعَلُوا وَ هُمْ يَعْلَمُونَ قال الاصرار ان يذنب الذنب فلا يستغفر اللّه و لا يحدث نفسه بالتوبة فذلك الإصرار).

و مع ذلك لا حاجة فى صدق الاصرار بمجرد ذلك بان يقال بأنّه بعد ما يكون مفروض الكلام ما ذا ارتكب الشخص الصغيرة الواحدة مرة واحدة و لم يتب بعد بأنّه يصدق الاصرار من باب ان التوبة بعد ما كانت واجبة فورا فهو بتركه التوبة يصرّ على الصغيرة.

حتى يقال اشكالا عليه بانه لا يجب فى الصغيرة التوبة لان قوله تعالى

تبيان الصلاة، ج۸، ص: ۱۰۰

إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبٰائِرَ مٰا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئٰاتِكُمْ «۱» الخ يدلّ على ان اجتناب الكبائر يوجب ان يكفر عن غيرها و هو الصغائر فعلى هذا لا يتحقّق الاصرار بصغيرة واحدة و لو لم يتب.

و أن كان يمكن الجواب عن هذا الاشكال بأنّ غاية ما يدلّ عليه الآية الشريفة هو ان الصغيرة مكفرة باجتناب الكبيرة و هذا لا ينافى مع تحقق الاصرار به لو لم يتب بعدها كما هو ظاهر الرواية المتقدمة.

فان قلت بانه مع كون الصغيرة مكفرة فلا ذنب حتى يكون مع تركه الندم و التوبة بعدها اصرار على الذنب.

قلت انّ كونها مكفرة لا ينافى مع كونها ذنبا فانّها ذنب مكفّر و قد قال عليه السّلام بأنّ به يتحقق الاصرار فتأمل.

تتمة فى ما اذا تبيّن للمأموم بعد الفراغ من صلاة الجماعة كون الامام على غير طهر

اشارة

او تبيّن كفره او تبيّن كون صلاته على غير القبلة او تبيّن كونه غير ناو للصّلاة أصلا او تبيّن فسقه فهل يجب على المأموم اعادة صلاته أو لا.

اعلم أنّ مقتضى الروايات فى غير الفرض الاخير اى صورة تبيّن فسقه هو عدم وجوب الإعادة على المأموم فارجع الباب ۳۶ و ۳۷ و ۳۹ من ابواب صلاة الجماعة من الوسائل.

و أمّا الصورة الأخيرة فمقتضى الفتوى عدم وجوب إعادة صلاة على المأموم لو تبيّن بعد الصّلاة فسق الإمام ثمّ أنّه قد وقع الكلام فى أنّه بعد مفروغيّة صحة

---

(۱)- سورة النساء، الآية ۳۱.

تبيان الصلاة، ج۸، ص: ۱۰۱

الصّلاة فى هذه الصورة هل تكون صلاة المأموم بلا أمام غاية الأمر حكم الشارع بصحة صلاته كما قيل به.

او تكون مع الإمام لان المأموم صلّى محرزا لوجود الامام و لكونه واجدا لشرائط الإمامة و يكفى ذلك.

[فی ان مقتضی قاعدهٔ الاجزاء صحّهٔ صلاهٔ المأموم]

أعلم ان مقتضی ما بیّنا فی الاصول فی مبحث الاجزاء هو أن لسان الأمارهٔ و الاصل أن كان فردیهٔ مفادهما للمأمور به بمعنی أن لطبیعهٔ المأمور به یكون فردان فقهرا یقتضی الإتیان بما هو فرد بمقتضی الأمارهٔ او الأصل للاجزاء خلافا لمتأخری الاصحاب فعلی هذا نقول أنّ فی كل هذه الصور بعد كون مقتضی دلیل اعتبار العدالهٔ مثلا فی الامام مثل قوله علیه السّلام صلّ خلف من تثقه بدینه هو كون مجرد الوثوق بدینه فردا فلو كشف خلاف ذلك بعد الصّلاهٔ فمقتضی القاعدهٔ هو الاجزاء و عدم وجوب الإعادهٔ علی المأموم و هكذا فی سائر الصور المذكورهٔ فعلی هذا تكون صلاهٔ المأموم واجدا للشرط و مع الامام و بما قلنا یظهر لك أنّه لا حاجهٔ فی عدم وجوب اعاده الصّلاهٔ علی المأموم لو كشف فسق الإمام بعد الصّلاهٔ الی أتعاب النفس فی وجه عدم وجوب الإعادهٔ بما ذكر فی كلماتهم فافهم و بعد ما رأوا عدم دلیل خاص علی عدم وجوب إعادهٔ فی صوره تبیّن فسق الامام تمسّكوا و تشبثوا ببعض امور اخر و لكن نحن غیر محتاجین الی ذلك لأنّ مقتضی القاعدهٔ هو الأجزاء ثم لو تنزّلنا عن ذلك فنقول أنّه لا یبعد عدم وجوب الإعادهٔ علی المأموم لو تبیّن فسق الامام بعد الصّلاهٔ من باب تنقیح المناط و أنّه لا خصوصیهٔ لتبیّن عدم كون الإمام علی الطهارهٔ او علی غیر القبلهٔ او كونه كافرا او غیرنا فی عدم وجوب الاعادهٔ فبعد ورود الدلیل علی عدم وجوب الاعادهٔ علی المأموم فی هذه الصّور نقول به فی صورهٔ تبیّن فسق الامام

تبیان الصلاهٔ، ج۸، ص: ۱۰۲

بإلقاء الخصوصیهٔ.

فقد تحصل ممّا ذكر ما هو محقّق العدالهٔ و ما هو أمارهٔ علیها هذا تمام الكلام فی العدالهٔ.

تبیان الصلاهٔ، ج۸، ص: ۱۰۳

[المطلب الرابع] الكلام فی شرائط الجماعهٔ

اشارهٔ

و هی أمور:

الأوّل من شرائط الجماعهٔ: عدم الفصل بین المأموم و بین الامام

و بین بعض المأمومین و بعض اخر اذا كان الواسطهٔ بین الامام و بین بعض المأمومین بعضا اخر.

الثانی من شرائط الجماعهٔ: عدم الحائل بین الامام و المأموم

اشارهٔ

و كذا بین بعض المأمومین مع بعض اخر الّا النساء.

أعلم أنّ منشأ الحكمین هو روایهٔ زرارهٔ الّتی رواها الصّدوق رحمه اللّه فی الفقیه و الكلینی رحمه اللّه فی الكافی و الشّیخ فی التهذیب عن الكافی و بین نقل الصّدوق رحمه اللّه و الكافی و كذلك نقل الشّیخ رحمه اللّه و الكافی مع أنّه نقل عن الكافی اختلاف.

و كلّ من الصّدوق رحمه اللّه و الكافی نقلا عن حماد بن عیسی عن حریز عن زرارهٔ و علی ما قال الصّدوق رحمه اللّه فی المشیخهٔ هو یروی عمّن یكون صاحب الكتاب.

و حیث انّه روی عن زرارة فلا یکون موافقا لبنائه من نقل الروایة عن

تبیان الصلاة، ج‌۸، ص: ۱۰۴

صاحب الکتاب لانّ زرارة لیس له کتاب فهو و کذا الکلینی نقلا عن کتاب حماد بن عیسی و و المراجع بالوسائل یری ان مؤلفه رحمه اللّه نقل هذا الروایة بوضع لا یکون موافقا مع الکافی فی نقله عن الکافی و کذا عن الصدوق مع التقطیع الواقع فیها منه رحمه اللّه).

[فی نقل الروایة عن الفقیه]

فنحن نذکر الروایة عن الفقیه أولا ثم عن الکافی ثانیا فنقول بعونه تعالی.

ان الصدوق رحمه اللّه فی الفقیه فی ص ۳۸۶ قال و روی زرارة عن ابی جعفر علیه السّلام أنّه قال ینبغی للصفوف ان تکون تامّة متواصلة بعضها الی بعض و لا یکون بین الصفّین ما لا یتخطّی یکون قدر ذلک مسقط جسد انسان اذا سجد. «۱»

و قال ابو جعفر علیه السّلام ان صلّی قوم بینهم و بین الامام ما لا یتخطّی فلیس ذلک الامام لهم بامام و أیّ صفّ کان اهله یصلّون بصلوة امام (الامام) و بینهم و بین الصفّ الّذی یتقدّمهم ما لا یتخطّی فلیس تلک لهم بصلوة و ان کان (بینهم) سترا (شبرافی) او جدارا فلیس تلک لهم بصلاة الا من کان حیال الباب.

قال و قال هذه المقاصیر انّما احدثها (احدثها فی) الجبّارون فلیس لمن صلّی خلفها مقتدیا بصلوة من فیها صلاة قال و قال ایّما امرأة صلّت خلف امام و بینها و بینه ما لا یتخطّی فلیس لها تلک بصلوة قال قلت ان جاء انسان یرید ان یصلّی کیف یصنع و هی الی جانب الرجل قال یدخل بینها و بین الرجل و تنحدر هی شیئا هذا بنقل الفقیه. «۲»

---

(۱)- الفقیه، ج ۱، ص ۳۸۶، ح ۱۱۴۳.

(۲)- الفقیه، ج ۱، ص ۳۸۶، ح ۱۱۴۴.

تبیان الصلاة، ج‌۸، ص: ۱۰۵

[فی نقل الروایة کما فی الکافی]

و اما الروایة بنقل الکلینی رحمه اللّه فی فروع الکافی ص ۷۰۷ علی بن ابراهیم عن ابیه عن حماد بن عیسی عن هریز عن زرارة عن ابی جعفر علیه السّلام قال ان صلّی قوم و بینهم و بین الامام ما لا یتخطّی فلیس ذلک الامام لهم بامام و ایّ صفّ کان اهله یصلّون بصلوة (امام بینهم و بین الصفّ الّذی یتقدّمهم قدر ما لا یتخطّی فلیس تلک لهم). فان کان بینهم سترة او جدار فلیست تلک لهم بصلوة الا من کان من حیال) الباب.

قال و قال هذه المقاصیر لم یکن فی زمان أحد من النّاس و انّما احدثها الجبّارون لیست لمن صلّی خلفها مقتدیا بصلوة من فیها صلاة.

قال و قال ابو جعفر ینبغی ان یکون الصفوف تامّة متواصلة بعضها الی بعض لا یکون بین صفین ما لا یتخطّی یکون قدر ذلک مسقط جسد الانسان. «۱»

ثم اعلم انه کما تری یکون بین الکافی و الفقیه اختلاف من حیث النقل فنتکلم فیما هو مفاد الروایة بنقل الفقیه بعونه تعالی.

انّ الروایة مشتملة علی فقرات و هل صدر هذه الفقرات من ابی جعفر علیه الصلاة و السلام مرة واحدة او مرات متعددة کل محتمل.

[ظهور الروایة فی الاستحباب لا ینکر]

و على كل حال الظاهر من الفقرة الاولى و هو قوله عليه السّلام (ينبغى للصفوف ان تكون تامة متواصلة بعضها الى بعض و لا يكون بين الصفين ما لا يتخطّى يكون قدر ذلك مسقط جسد انسان اذا سجد) هو استحباب كون الصفوف متواصلة تامّة و عدم كون بين الصفين ما لا يتخطّى اما ظهور هذه الفقرة فى الاستحباب فهو ممّا لا

---

(١)- الفروع من الكافى، ج ٣، ص ٣٨٥، ح ۴.

تبيان الصلاة، ج‏٨، ص: ١٠۶

ينكر لظهور لا ينبغى فى ذلك و قوله عليه السّلام و لا يكون بين الصّفين الخ.

المراد منه كما يدل عليه الصدر هو ان لا يكون بين الصفين ما لا يتخطا و قدر ذلك سقط جسد الانسان اذا سجد فظاهر ذلك اعتباره بين موقف كل صفّ مع موقف الصف المتاخّر هذا بحسب الظاهر مفاد هذه الفقرة و دلالتها على الاستحباب مما لا ينكر لظهور لا ينبغى فى الاستحباب مضافا الى عدم فتوى بلزوم هذا اى لا يلزم هذا المقدار من التواصل بين الصفين بحيث لا يكون فصل اصلا بين الصفين.

امّا الفقرة الثانية و هو هذا (و قال ابو جعفر عليه السّلام ان صلّى قوم بينهم و بين الامام ما لا يتخطّى فليس ذلك الامام لهم بامام و اىّ صفّ كان اهله يصلّون بصلوة امام (الامام) و بينهم و بين الصفّ الّذى يتقدّمهم ما لا يتخطّى فليس لك لهم بصلوة) و ظاهر هذه الفقرة النهى عن كون الفصل بين الامام و بين المأموم بما لا يتخطّى و كذا بين بعض الصفوف مع بعض اخر و من و الواضح كون الظاهر من الفصل و متعلّق النهى هو الفصل بحسب الطول لا الارتفاع و بعبارة اخرى عدم كون الفصل بحسب المسافة بما لا يتخطّى لا الفصل بحسب الارتفاع.

و أعلم أن ظاهر هذه الفقرة ينافى الفقرة السابقة لان الظاهر من السابقة عدم كون الفصل بما لا يتخطى مستحبا و الظاهر من هذه الفقرة هو النّهى عن الفصل بما لا يتخطّى و ظاهرها عدم جواز ذلك فينا فى استحباب عدم الفصل مع حرمته و هل يمكن رفع التعارض بين الفقرتين.

أمّا بحمل الفقرة الثانية بتأكد الاستحباب بمعنى ان الفقرة الاولى تدلّ على استحباب عدم الفصل بما لا يتخطّى و تدلّ الثانية على تأكد استحباب ذلك او بحمل الفقرة الاولى على الفصل و البعد بين الامام و المأموم او بين الصفّين و الثانية على

تبيان الصلاة، ج‏٨، ص: ١٠٧

الفصل بالحائل و هذا الحمل فى غاية البعد اذا الظاهر من كلّ الفقرتين هو بيان عدم الفصل و البعد بما لا يتخطّى او بحمل الاولى على كون الاعتبار بعدم الفصل بما لا- يتخطّى بين موقف الصفّ المتقدّم و موقف الصفّ المتأخّر و بين الامام و المأموم و هو عبارة عن كون مسجد المتأخّر خلف موقف المتأخر خلف موقف المتقدّم و حمل الثانية على اعتبار الفصل بين مسجد المتأخر و موقف الصفّ المتقدم فيكون النهى عن عدم الفصل بين محل سجود الصف المتأخر و موقف الصفّ المتقدم بما لا يتخطّى فتكون النتيجة أن عدم كون الفصل بين موقف الصفّ المتأخّر مع موقف الصفّ المتقدّم بما لا يتخطّى يكون مستحبا و عدم الفصل بما لا يتخطّى بين مسجد الصفّ المتأخّر و موقف المتقدّم يكون لازما و هذا الحمل بعيد لا شاهد عليه.

[فى انّ ظاهر الفقرة الاولى بطلان الجماعة]

و اعلم ان ظاهر قوله عليه السّلام فى صدر هذه الفقرة (ان صلّى قوم بينهم و بين الامام ما لا يتخطّى فليس ذلك الامام لهم بامام) هو بطلان الجماعة ان كان بين المأمومين و الامام الفصل بما لا يتخطّى لا بطلان اصل الصّلاة لان مفاد قوله عليه السّلام (فليس ذلك

الامام لهم بامام) بنفسه هو هذا و هذا لا ينافى مع عدم بطلان اصل الصّلاة لو لم يخلّ بوظائف الفرادى.

و لكن ظاهر قوله عليه السّلام فليس ذلك لهم بصلوة فى ذيل هذه الفقرة اعنى قوله (و ایّ صفّ كان اهله يصلّون بصلوة امام (الامام فى) و بينهم و بين الصفّ الّذى يتقدّمهم ما لا يتخطّى فليس تلك لهم بصلوة) هو بطلان اصل الصّلاة أيضا لا خصوص الجماعة اذا تحقق الفصل بين الصفّين بما لا يتخطّى لانّ ظاهر قوله عليه السّلام (فليس تلك لهم بصلوة) فى حدّ ذاته هو هذا و لازم ذلك بطلان الجماعة لو حصل الفصل بما لا يتخطّى بين صف المأمومين و الامام فقط.

تبيان الصلاة، ج۸، ص: ۱۰۸

و بطلان اصل الصّلاة حصل ذلك بين كل صفّ لاحق مع الصفّ السابق و اما الفقرة الثالثة من الرواية و هو قوله عليه السّلام (و ان كان بينهم (سترا) او (جدارا) فليس تلك لهم بصلوة الا من كان بحيال الباب).

[ما الصادر من المعصوم عليه السّلام]

اعلم ان الصادر من المعصوم عليه السّلام ان كان (و ان كان سترا و جدارا) كما فى نقل الفقيه تكون هذه الفقر جملة مستقلّة.

و اذا كان الصادر (فان كان بينهم سترة (أو جدارا) كما فى الكافى تكون هذه الفقرة تفريعا على الجملة السابقة و على فرض كونها تفريعا قد يقال بانّ المراد من الفقرة السابقة عليها ليس الفصل بالبعد بل المقصود بحسب الارتفاع الّذى يعم الفقرة الثالثة فيكون المراد من الفقرة الثانية هو مطلق البعد بالارتفاع لا بالسعة سواء كان حائلا او لا.

و المراد من الفقرة الثالثة يكون خصوص البعد بحسب الارتفاع الّذى يكون حائلا و لكن ان كان الصادر هو (و ان كان سترا فليس تفريعا على الفقرة الثانية و غير مربوطة بها) و على كل حال ما نرى فى هذه الفقرة هو التعرّض للستر على نسخة الفقيه و السترة على نسخة الكافي و التعرّض للجدار و انّه ان كان بينهم ستر و جدار فليس تلك لهم بصلوة.

و هل الحكم بعدم كون الفاصل بينهم سترا او جدارا و مانعيتهما يكون من باب كونهما مانعين عن المشاهدة حتى لو فرض كون جدار غير مانع عن المشاهدة مثل ما اذا كان الجدار مشبكة او من الزجاج لا يكون مانعا أو لا يكون كذلك بل يكون مانعية الستر و الجدار من باب كونهما مانعين عن تحقق الواحدة المعتبرة فى الجماعة و لهذا لو فرض جدار مشبكة او من الزجاج يكون مانعا لمنافاتهما مع

تبيان الصلاة، ج۸، ص: ۱۰۹

هذه الواحدة.

[ذكر المستثنى و المستثنى منه]

ثم ان هذه الفقرة تشتمل على المستثنى و المستثنى منه امّا المستثنى منه فهو ما ذكرنا من قوله عليه السّلام (و ان كان بينهم ستر و جدار فليس تلك لهم بصلوة) و المستثنى و هو قوله (الا من كان بحيال الباب بنقل الفقيه او (ما كان من حيال الباب بنقل الكافى او (ما كان حيال الباب بنقل التهذيب) فيقع الكلام فى مفاد المستثنى فنقول لا نرى تعرّضا فى كلمات الفقهاء رحمه اللّه لهذه الجهة الّا ما ننقل من كلام الشيخ رحمه اللّه فى المبسوط إن شاء اللّه تعالى ثمّ لا نرى تعرّضا لها فى كلام المتأخرين الّا ما حكى عن البهبهانى رحمه اللّه حيث قال بان المراد من حيال الباب هو من يكون فى حيال الباب و بين صفّ المأمومين و بين بعض الصوف مع بعض الآخر بما لا يتخطّى فيرجع كلامه الى أن من يكون فى حيال الباب تصحّ صلاته و أمّا من يكون فى يمين الباب او يساره فليس تلك لهم ففرض رحمه اللّه كون باب للمقصورة خلف الامام و هو مفتوح فالمأمومون على أقسام ثلاثة فبعضهم واقع فى حيال الباب المفتوح

قبال المأموم و خلف الامام و بعضهم واقع فی يمين الباب لا يشاهدون الامام الواقع المقصورة و بعضهم فی يساره كذلک.

فمن كان بحيال الباب فحيث انه يشاهد الامام لان الباب مفتوح فصلاته صحيحة لعدم وجود الحائل بينه و بين الامام حائل فصلاته لما تكون صلوه و استر فی كلامه العلّامة الحائری رحمه اللّه و هل يمكن الالتزام بما قاله الوحيد البهبهانی رحمه اللّه و الرواية ظاهرة فی ذلک أم لا.

اعلم انّه كما قلنا لم يتعرّض لهذا الفرع ایّ حكم من كان بحيال الباب و ما

تبيان الصلاة، ج‌۸، ص: ۱۱۰

المراد منه فی الرواية علی ما تفحصنا الّا الشيخ رحمه اللّه فی المبسوط «۱» و هو لم يتعرّض للرواية بل تعرض لفرع يظهر منه كون من كان بحيال الباب هو من يكون بحيال باب واقع فی طرف يمين الصفّ او يساره و لم يفرض ذلک فی باب واقع فی طرف القبلة خلف الامام و قدام المأموم و لا- باب واقع خلف القبلة و الصفوف و من كلامه فی هذا الفرع يظهر صحّة صلاة من كان واقع فی يمين الشّخص الواقع بحيال باب المقصورة او يساره علی خلاف ما استظهره الوحيد البهبهانی رحمه اللّه و يظهر من وضع بيان الشيخ رحمه اللّه كون الصّلاة بحيال الباب و يطيل الصفّ الی محلّ اخر غير المسجد من حيال الباب متعارفا فی زمانه و انّ صلاة كل من كان بحيال الباب و من يتّصل بعد ذلک صحيح لاتّصالهم ببعض اهل صفّهم و عدم حائل بينهم و بينهم و لكن لا تصحّ صلاة كلّ من يكون قدامهم الواقعين فی دار اخری لاجل وجود الحائل و هو الجدار بينهم و بين الصف الّذی يكون فی عرضهم فی المسجد.

[المراد من الباب، الباب الواقع فی اليمين او اليسار]

اذا عرفت ما بيّنا لک لا يبعد كون المراد من قوله عليه السّلام (الّا من كان بحيال الباب) هو من يكون بحيال الباب الواقع فی اليمن او فی يسار المسجد لا ان يكون المراد من الباب الواقع فی قبلة المسجد او فی مقابل القبلة.

اقول و لا ان يكون المراد باب المقاصير امّا باب المقاصير فقد يقال انّه المراد من باب قوله عليه السّلام بعد ذلک (و هذه المقاصير) فيقال انّه عليه السّلام بعد ما بين صحّة صلاة كل من بحيال بابها دفعا لتوهّم السّائل قال و امّا هذه المقاصير احدثها الجبّارون و لا تصحّ صلاة من خلفها و لكن لا يمكن حمل قوله عليه السّلام (الّا من كان بحيال الباب) علی من يكون فی حيال باب المقصورة.

---

(۱)- المبسوط، ج ۱، ص ۱۵۶ و ۱۵۷.

تبيان الصلاة، ج‌۸، ص: ۱۱۱

(امّا أولا فلعدم معلوميّة كيفيّة وضع المقاصير و انّ بابها واقع فی ایّ طرف منها و غير معلوم كون بابها خلف الامام الواقع فيها قدام المأمومين.

و ثانيا البدعة ظهرت فی زمان معاوية عليه لعنة اللّه و كان منشأ ذلک خوفه من ان يقتل و مقتضی ذلک ان يكون بابها منسدّا كی يحفظ نفسه و بعد كون الباب منسدّا لا وجه لصحّة صلاة من كان بحيال الباب المسدود فعلی هذا هذا الفقرة ای قوله و هذا المقاصير الخ تكون فی مقام انّ ما تری من الصّلاة خلف المقاصير مع عدم رويتهم الامام انّما يكون ممّا احدثها الجبارون فلا توهم ان ما قلت فی الفقرة السابقة عدم الصلاة ان كان الساتر بينهم ينافی مع ما يری من الصّلاة خلف المقاصير مع وجود الستر لان ما تری يكون من محدثات الجبابرة و بدعتهم).

اما كون النظر فی قوله الّا من كان بحيال الباب هو الباب الواقع فی الخلف ای مقابل القبلة.

فلا وجه له امّا أوّلا فلعدم تعارف كون باب المساجد فی قبال القبلة و ثانيا للخصوصية له.

و امّا كون النّظر الی الاعم من الباب الواقع فی دبر القبلة و فی يمين القبلة و ياسرها فيوجب المناقضة لان لازم ذلک صحة صلاة كل

من یكون فی حیال الباب الواقع فی یمین القبلة او یسارها بلغ ما بلغ و عدم صحة صلاة كل من یكون فی الصف الواقع فی موضع یكون فی حیال الباب الا خصوص من یكون حیال الباب بناء علی ما الزم به البهبهانی رحمه اللّه فیوجب حمل الباب علی الاعم من الالتزام بعدم لصحة صلاة مجموع الصف الواقع فی حیال الباب من الیمین او الیسار و الالتزام بعدم صحّة صلاة الصفّ الواقع فی الخلف فی طرفی الباب الّا من كان بحیال الباب اذا كان الباب فی

تبیان الصلاة، ج۸، ص: ۱۱۲

خلف القبلة و لا یمكن الالتزام بذلك.

فعلی هذا القول بانّه لا یبعد كون قوله علیه السّلام الّا من كان بحیال دالّا علی صحة صلاة كل من یكون فی یمین من بحیال الباب او یساره لانّه بعد كون قوله علیه السّلام الّا من كان بحیال الباب هو الباب الّذی فی یمین الصف او یسار فصحة صلاة كل من بحیاله مع كون الحائل بین بعضهم و بین الصفّ المتقدّم علیهم لانّ كلّ من یكون بحیال الباب مع استطالة الصفّ بعد الباب الی خارج المسجد لا یری الصفّ المتقدّم فصحّة صلواتهم یكون من باب انّهم یتّصلون ببعض اهل صفّهم الّذین لا یكون بین هذا البعض و الصّفّ الواقع قدامهم حائل.

فمن هذا یستفاد عدم مضریّة الحائل بین المأموم الواقع فی الصفّ اللّاحق و بین الصفّ الواقع فی قدامه اذا كان هذا المأموم متّصلا ببعض اهل صفّه الّذی لا یكون بین هذا البعض و صفّه المتقدّم حائل یمنع من المشاهدة.

فنقول انّ من یكون فی یمین من یكون بحیال الباب او یساره فهو و ان كان بینه و بین الصفّ المتقدّم حائل یمنع عن المشاهدة لهم و لكن هو متصل و یری من یكون حائلا بینه و بین الصفّ المتقدّم و هو من یكون بحیال الباب.

فتلخص من كلّ ما ذكرنا عدم اعتبار عدم الحائل بین كلّ اهل الصفّ اللّاحق و الصفّ المتقدّم و لا بینهم و بین الامام بل یكفی عدم الحائل بین بعضهم و بین الامام و الصفّ المتقدّم و بین الصفّ الاوّل و بین الامام اذا كان البعض الاخر یری هذا البعض الّذی لا یكون حائل بینهم و بین المأموم او الصّفّ المتقدّم.

ثمّ أنّه یمكن این یقال فی توجیه قوله علیه السّلام ألّا من كان بحیال الباب بأن الملحوظ فی صلاة الجماعة هو جهة واحدة و أعتبر فیها نحو اتحاد بحیث تعدّ عملا واحدا مع

تبیان الصلاة، ج۸، ص: ۱۱۳

كونها قائمة بالمتعددین فحیث أنّهم یصلّون و یكون بینهم ربط فی صلاتهم و یكون الامام فیهم بمنزلة أمیر لهم و هم یتبعونه و یأتی كل واحد منهم صلاته موافقا له و تابعون فیری بینهم واحدة مع هذه الابهه و حیث أن المعتبر فیها واحدة خاصّة فكل ما یكون منافیا مع هذه الواحدة لا بدلهم من تركه كی یحفظ واحدتهم فعلی هذا نقول یمكن أن یقال بأنّ سیاق هذه الروایة یشعر بكون مفادها ناظرا الی هذه الجهة و كون الحكم فی الفقرة الاولی بأنّه ینبغی كون الصفوف متواصلة و عدم الفصل بینها بما لا یتخطّی بقدر مسقط جسد الانسان ناظرا الی ذلك.

فعلی هذا اذا صلّی جماعة ثمّ بعد الفراغ من الصّلاة تبیّن فقد بعض شرائط صلاة الجماعة مثل كون الصّلاة بلا امام او كون الامام فی مكان عال او كون الفاصلة بین الامام و المأموم غیر مغتفر او وجود حائل بین الامام و المأموم او بین الصفوف بعضها مع البعض و بالجملة كل ما كان مخلا للواحدة المعتبرة فی حقیقة صلاة الجماعة یحكم ببطلان أصل الصلاة و وجوب الإعادة و لا یقاس بفقد بعض شرائط نفس الامام من الطهارة و الاسلام و غیر ذلك.

كما قلنا بصحّة صلاة المأموم بعد كشف الخلاف لانّ فی هذا المورد الواحدة المعتبرة فی الجماعة محفوظة و لو لم یكن فی البین نصّ فقاعدة الاجزاء حاكمة بخلاف ما نحن فیه.

[الکلام فی ما یقتضیه النصوص]

و الکلام فی هـذه الجهـة یقع تارة فی صورة عدم اخلاله بما هو وظیفة الفرادی و تارة بقع فی صورة اخلاله بما هو وظیفة الفرادی مثل ما اذا ترک القراءة او زاد رکنا او اخذ فی شکّه بقول الامام و رجع إلیه.

و فی کل من الصورتین یقع الکلام تارة فیها بحسب ما یقتضیه النص و اخری

تبیان الصلاة، ج۸، ص: ۱۱۴

فیما تقتضیه القاعدة اما الکلام فیما یقتضیه النصوص.

فنقول ان لسان النصوص الواردة یکون مختلفا فمن بعض الروایات الواردة فیما اذا تبین کون الامام کافرا او علی غیر القبلة او علی غیر طهر یستفاد صحّة صلاة المأموم.

و یمکن ان یقال بدلالـة قوله ابی جعفر علیه السّـلام فی روایـة زرارة الواردة فی الحائل الّتی تقـدم الکلام فیها فی المسألـة السابقـة فی احـد فقراتهـا و هو قوله علیه السّـلام (اذا صـلی قوم و بینهم و بین الامـام مـا لا یتخطی فلیس ذلک الامام لهم بامام) علی صـحة اصـل الصّـلاة و عدم وقوعها جماعة بناء علی کون هنا فعلی قوله علیه السّـلام فلیس ذلک الامام لهم بامام و فی قبال ذلک یستفاد من بعض النصوص عدم صـحة اصل صـلاة المأموم أیضا و لزوم استینافها لو انکشف بعد الفراغ عنها کونها فاقدا لشـرط من شـرائط المعتبرة فی صلاة الجماعـة مثل ما ورد فی رحلین صـلیا معا ثم بعـد الفراغ عنها یدعی کل منهما انه ائتم و اقتدی بالآخر و هی الروایة ۱ من الباب ۲۹ من ابواب صـلاة الجماعة فقال علی علیه السّلام (صلاتهما فاسدة و لیستأنفا) و ما ورد فی بعض فقرات روایة زرارة الواردة فی بیان مانعیة الحائل و الفصل بأزید ممّا لا یتخطّی فقال ابو جعفر علیه السّـلام فیها (اذا صلی قوم بینهم و بین الامام ستره او جدار فلیس تلک لهم بصـلوة) و کذا قال علیه السّـلام فیها (و ایّ صفّ کان اهله یصـلّون بصـلوة امام و بینهـم و بین الصفّ الّذی تقدّمهم قدر لا یتخطی فلیس تلـک لهم بصـلوة) بنـاء علی کـون المراد من نفی الصـلاتیه نفی اصـل طبیعـة الصـلاة لا ـ خصوص و صفّ الجماعـة هـذا حـال الروایات فما نقول فی المقام یمکن انّ یقال بالنسبة الی غیر روایة زرارة بأنّه لا تعارض بین الروایات لان بعضها یدل علی صحة صلاة المأموم لو انکشف عدم کون الامام علی طهارة او علی

تبیان الصلاة، ج۸، ص: ۱۱۵

کونه علی غیر القبلة. (و علی کونه کافرا.

و بعضـها یدلّ علی لزوم الاستیناف علی المأموم و هو روایة السـکونی فیما لو صلّی رجلان و ادعی کل منهما المأمومیّة للاخر فهو فی هـذا المورد الخاص فمورد وجوب الاستیناف غیر مورد عـدم وجوب الاستیناف و یمکن ان یقال بان مفاد الطائفة الاولی و هی ما دل علی عـدم وجوب اعادة الصّـلاة علی المأموم لو انکشف بعـد الصّـلاة الاخلال ببعض الشـروط هو کون منشأ عـدم وجوب الاعادة من باب ان ما یتقوّم به الجماعـة و هو وجود الامام و من یکون متبوعا فی هـذه الصّـلاة و حافظا للاجتماع و کالرئیس و الامیر لهم موجود علی الفرض و انما فقد بعض شـرائطه لانه فی جمیع صور المنصوصة یکون الصّـلاة مع الامام غایة الامر هی فاقده لبعض الشرائط فمن شرائطها ان یکون مسـلما و علی الطهارة و علی القبلـة فهو ای ففیما انکشف کونه کافرا فاقـدا الشـرط الاول و فیما انکشف کونه علی غیر طهارة فاقدا للشرط الثّانی و فیما انکشف کونه علی غیر القبلة فاقدا للشرط الثالث و الا فالجماعة تکون مع الامام فی کل الفروع.

و المفاد الطائفـة الثانیة فهو وجوب الاعادة و الاستیناف فیما تداعی المأمومیة کل من الرجلین هو کون ذلک لاجل عدم کون الجماعة مع الامام و کونها فاقدة لمقوّمها لا لبعض الشرائط فیقال بانه یستفاد من مجموع الطائفتین.

ان فی کل مورد انکشف بعـد الفراغ من صـلاة الجماعـة کون الجماعة فاقدة لمّا هو مقومها نحکم باستیناف الصّـلاة و هو عدم وجود امام لها اصـلا و هو مفاد الطائفـة الثانیـة ایّ روایـة السـکونی و انّه فی کل مورد انکشف بعـد الصّـلاة کونها فاقـدة لشـرط من شـرائط

الجماعهٔ مع تحقق ما هو مقوم لها فيقال لعدم طهارهٔ الامام او كونه على

تبيان الصلاهٔ، ج‌٨، ص: ١١۶

غير القبلهٔ او كونه كافرا بصحهٔ صلاهٔ المأموم و هو مفاد الطائفهٔ الاولى فعلى هذا لا خصوصيهٔ لمّا ذكر فى النصوص من تبيين كون الامام كافرا او على غير طهر او على غير القبلهٔ بل يتعدى الى غيرها مما يكون من الشرائط مع تحقق ما هو مقوّم الجماعهٔ بإلقاء الخصوصيهٔ.

و اما فى خصوص روايهٔ زرارهٔ فيحتمل ان يكون المراد من قول ابى جعفر عليه السّلام فى بعض فقراتها (فليس تلك لهم بصلوهٔ) هو نفى اصل الصلاتيهٔ أعم من الجماعهٔ و الفرادى فعلى هذا يعارض مع قوله عليه السّلام فى فقرتها الاخرى (فليس ذلك الامام لهم بامام).

و أمّا مقتضى القاعدهٔ فكما قلنا فى اخر بحث العدالهٔ فى صورهٔ تبين كون الامام فاسقا هو الاجزاء على ما قلنا فى الاصول من أنّه اذا كان لسان الأمارهٔ و الاصل الفرديّهٔ لمدلولها فيوسّع موضوع الدّليل الاوّل بايجاد فرد اخر له مثلا كون ما بين المشرق و المغرب قبلهٔ يوجب كون الاستقبال المذكور بحكم الاستقبال الى الكعبهٔ و له فردان. هذا تمام الكلام فى شرائط الجماعهٔ.

الثالث من شرائط الجماعهٔ: عدم تقدّم المأموم على الامام

قال صاحب المدارك بعد قول المصنّف (لا يجوز ان يقف المأموم قدّام الامام) هذا قول علمائنا و وافقنا عليه اكثر العامهٔ لانّ المنقول من فعل النّبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم و الائمهٔ عليه السّلام امّا تقدم الامام او تساوى الموقفين فيكون الاتيان بخلافه خروجا عن المشروع و لانّ المأموم يحتاج مع التقدم الى استعلام حال الامام بالالتفات الى ما ورائه و ذلك مبطل.

و مقتضى العبارهٔ جواز المساواهٔ بينهما فى الموقف و به قطع أكثر الاصحاب و

تبيان الصلاهٔ، ج‌٨، ص: ١١٧

حكى فيه العلّامهٔ فى التذكرهٔ الاجماع. «١»

و يدلّ على جواز التساوى مضافا الى دعوى الاجماع صحيحهٔ محمّد بن مسلم عن احدهما عليه السّلام قال الرجلان يؤم أحدهما صاحبه يقوم أن يمينه فان كانوا اكثر من ذلك قاموا خلفه «٢».

و حسنهٔ زرارهٔ عن الصادق عليه السّلام قال قلت لابى عبد اللّه عليه السّلام الرجلان يكون جماعهٔ فقال نعم و يقول الرجل عن يمين الامام. «٣»

و دلّت الروايتان على استحباب وقوف المأموم الواحد عن يمين الامام و قول ابن ادريس فى السرائر «۴» باعتبار تأخر المأموم مطلقا و كذا قول صاحب الحدائق «۵» بوجوب التأخر اذا كانوا متعدّدين و المساوا اذا كان واحدا مخالف للشهرهٔ.

و اعلم انّ بعض العامّهٔ أعتبر فى الجماعهٔ أمرا اخر و هو تتميم الصّفوف و عدم تشكيل صفّ قبل تماميّهٔ الصّف المتقدّم و لا دليل عليه.

و امّا قول بعض متأخرينا من اعتبار متابعهٔ الامام فى الافعال بل الاقوال نتكلم فيها إن شاء اللّه.

الرابع من شرائط الجماعهٔ: عدم علوّ الامام على المأموم

اشارهٔ

من الامور المعتبرهٔ فى الجماعهٔ عدم علوّ الامام على المأمومين يعنى مكانه أمّا

(١)- مدارك الاحكام، ج ۴ ص ٣٣٠.

(٢)- الرواية ١ من الباب ٢٣ من ابواب صلاة الجماعة من الوسائل.

(٣)- الرواية ١ من الباب ۴ من ابواب صلاة الجماعة من الوسائل.

(۴)- السرائر، ص ۶١.

(۵)- الحدائق الناصرة، ج ١١ ص ١١۴.

تبيان الصلاة، ج‌٨، ص: ١١٨

مساو لمكان وقوف المأمومين او أخفض.

و الدليل عليه ما رواه عمّا الساباطى عن ابى عبد اللّه عليه السّلام قال سألته عن الرجل يصلّى بقوم و هم فى موضع أسفل من موضعه الّذى يصلّى فيه فقال ان كان الامام على شبه الدكان او على موضع أرفع من موضعهم لم تجر صلاتهم فأن كان أرفع منهم بقدر إصبع او أكثر او أقلّ اذا كان الارتفاع ببطن مسيل فان كان أرضا مبسوطة او كان فى موضع منها ارتفاع فقام الامام على الموضع المرتفع و قام من خلفه أسفل منه و الارض مبسوطة ألا أنّهم فى موضع منحدرة قال لا (فلا) بأس.

قال و سئل فان قام الامام أسفل من موضع من يصلّى خلفه و قال لا بأس قال و أن كان الرّجل فوق بيت او غير ذلك و كانا كان او غيره و كان الامام يصلّى على الارض أسفل منه جاز للرّجل أن يصلّى خلفه و يقتدى بصلاته و أن كان أرفع منه بشيء كثير و يقع البحث أوّلا فى سند هذا الرواية و ثانيا فيما يستفاد من منها مع «١» كون المتن مظطربا.

أمّا سندها فمورد الوثوق و كونه فطحيا لا يفرّ بذلك لانّ كتابه الّذى صفّه فى الفقه مورد الوثوق عند الاصحاب و كان مرجعا لهم و لم يضر منه قول يخالف مع مذهب أهل البيت فى زمان حياة امام الفطحيّة أعنى عبد اللّه الأفطح و صرف الوثوق كاف لنا فى الاخذ بقول الراوى و لا يلزم كون الخبر صحيحا أعلائيّا بمعنى كون تمام رواته مذكى بتذكية عدلين كما قال صاحب المدارك و الّا لا يمكن لنا العمل بأخبار الآحاد فى الكتاب الّتى بأيدينا.

---

(١)- الرواية ١ من الباب ۶٣ من ابواب صلاة الجماعة من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج‌٨، ص: ١١٩

كما أنّه لا يمكن طرحها من جهة اضطراب المتن بل لا بدّ من الأخذ بمقدار المتيقن و هو ان الامام اذا قام على الدكان و او السقف و المأمومين على الارض ليست صلاتهم بصحيحة و لا يخفى أنّ مثل الدّكان و السقف ملحوظة فيها ثلاثة أمور:

الأوّل: كونهما مشتملان على البناء.

الثانى: كون ارتفاعهما عن الارض دفعيّا.

الثالث: كون ارتفاعهما بحسب الوضع أزيد من مقدار إصبع بكثير.

أمّا الامر الاوّل فلا مدخلية له بنظر العرف لانّه لا فرق بنظرهم فى كون الارتفاع من جهة البناء او من جهة اخرى مثل علوّ نفس الأرض.

و أمّا الثّانى و الثّالث فقابلان للبحث و ان كان لا يبعد دعوى عدم الدخالة للثانى عند العرف بل المدار نفس الارتفاع.

و أعلم أنّ هنا ثلاثة شروط:

الأوّل: فان كان أرفع منهم بقدر إصبع.

الثانى: اذا كان الارتفاع ببطن مسيل.

الثالث: فان كان أرضا مبسوطة.

و جزاء واحد و هو (لا بأس)

[فى ما يستفاد من الشرط و الجزاء]

و يستفاد من الشرط و الجزاء أنّه اذا كانت الارض منحددة مثل كونها بطن مسيل و كان موضع الامام ارفع بمقدار إصبع او ازيد او اقل لا بأس بهذه الصّلاة.

تبيان الصلاة، ج۸، ص: ۱۲۰

و كذا يمكن أن يقال ان كانت الارض مبسوطة و الارتفاع بمقدار إصبع او أزيد او أقل لا بأس بها.

و لا يبعد أنّه يكون الشرط فى الرواية هو قوله عليه السّلام فان كان أرفع منهم بقدر إصبع او اكثر او أقلّ فى مقابل قوله (أن كان الامام على شبه الدكان او على موضع أرفع من موضعهم لم تجر صلاتهم) فعلى هذا تشمل الرواية مقدار القريب من الاصبع و لا فرق فيه بين انحدار الأرض و انبساطها دفعيا كان او تدريجا و كان علوّها من جهة نفس الارض او من فعل صانع كما يستفاد ذلك من كلام الشّيخ فى النهاية حيث قال و لا يجوز أن يكون الامام على موضع مرتفع من الارض مثل دكان او سقف او ما أشبه ذلك فان كان أرضا مستويا لا بأس بوقوفه عليه و ان كان أعلى من موضع المأمومين بقليل. «۱»

لانّه فرض الصّحّة فى صورة قلّة الارتفاع و لم يذكر قيد الانبساط و لانحدار فتلخص ما هو الملاك قلّة الارتفاع بمقدار إصبع او أزيد او أقل و كثرتها لا غيرها لصحّة صلاة المأمومين و بطلانها و أمّا العامة فيقولون بالكراهة كما عرفت أنّهم لا يقولون بكون البعد أيضا فادحا و أن كان كثيرا و ان نقل عن الشافعى من أنه لا بدّ ان لا يكون أزيد من ثلاثمائة زراع.

---

(۱)- النهاية، ص ۱۱۷.

تبيان الصلاة، ج۸، ص: ۱۲۱

المقصد السابع فى احكام الشكوك

اشارة

تبيان الصلاة، ج۸، ص: ۱۲۳

المقصد السابع: فى احكام الشكوك

المقصد الثانى من المقاصد الّتى نتعرّض فى الخلل فى حكم الشك فنقول قد بينا لك فى اوّل بحث الخلل على سبيل المقدمة.

بان السهو المصطلح و هو السهو الّذى يعرض للشخص ثمّ يذهب سهوه و يتوجّه بسهوه و ذهوله عن الواقع

و الشك و هو الترديد.

واقعان تحت جامع واحد و هذا الجامع هو السهو و الذهول عن الواقع لان فى كل من القسمين صار الذهول عن الواقع موجبا لفعل او لترك فمن يترك جزءا من اجزاء مركب يتركه لاجل طرو السهو و ذهوله عن الواقع سواء طرأ بعد هذا الذهول له الشك و الترديد و بعبارة اخرى ابتلى بالجهل البسيط و لم يدر بما هو الواقع او انه بعد ذهوله عن الواقع و ترك الجزء لاجل ذهوله التفت الى ما تركه و تذكر تركه و توجه بسهوه كما هو الحال فى السهو المصطلح لان منشأ الترك فى كل منهما ذهول الواقع و غروبه عن ذهنه و لهذا كل من القسمين واقعان تحت جامع واحد و هو السهو و لهذا يصح ان يقال ان الكلام فى الخلل يقع فى احكام السهو و

تبيان الصلاة، ج۸، ص: ۱۲۴

من هنـا یظهر لـک ان مـا یظهر من کلاـم بعض الفقهاء رحمه اللّه کصاحب المـدارک رحمه اللّه بل و صاحب الجواهر رحمه اللّه من عدم کون جامع بین السهو و الشک لیس فی محله لما ذکرنا من وجود الجامع بینهما.

[فی انّ الکلام فی الشّک یقع فی موردین]

اشارة

اذا عرفت ذلک نقول ان الکلام فی الشک یقع فی موردین:

المورد الاول فی الشکوک المنصوصة و هی خمسة

الاول منها الشک بین الاثنتین و الاربع

اشارة

فحکمه وجوب البناء علی الاربع و جعل الرکعـة المردّدة بین الثانیـة و الرابعـة الرکعـة الرابعة و یتشـهد و یسـلم بعدها و یتمّ الصّـلاة ثمّ یصلّی بعـد الصّـلاة رکعتین و قائما و هـذا الحکم من متفردات الامامیة و لا یقول به العامة بل بنائهم علی الاقل بمقتضـی عدم الاتیان بالزائد علی الاثنین.

[فی ذکر الروایات الدالّة فی المقام]

و الدال علی حکمها روایات:

الاولی: ما رواها الحلبی عن ابی عبد اللّه علیه السّـلام قال اذا لم تدر اثنتین صلّیت أم اربعا و لم یذهب وهمک الی شیء فتشهد و سلّم ثم صـلّ رکعتین و اربع سـجدات تقرأ فیهما بأمّ الکتاب ثمّ تتشـهد و تسـلم فان کنت انّما صـلّیت رکعتین کانتا هاتان تمام الاربع و ان کنت صلّیت اربعا کانتا هاتان نافلة. «۱»

الثانیة: ما رواها ابن ابی یعفور قال سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الرجل لا یدری رکعتین صلی أم اربعا قال یتشهد و یسلم ثم یقوم فیصلّی رکعتین و اربع

---

(۱)- الروایة ۱ من الباب ۱۱ من ابواب الخلل من الوسائل.

سجدات یقرأ فیهما بفاتحة الکتاب ثمّ یتشهد و یسلّم و ان کان صلّی اربعا کانت هاتان نافلة و أن کان صلّی رکعتین کانت هاتان تمام أربعة و ان تکلّم فلیسجد سجدتی السهو. «۱»

الثالثة: ما رواها زرارة عن أحدهما علیه السّـلام فی حدیث قال قلت له من لم یدر فی أربع هو أم فی ثنتین و قد أحرز الثنتین قال یرکع رکعتین و اربع سجدات و هو قائم بفاتحة الکتاب و یتشهد و لا شیء علیه. «۲»

الرابعة: ما رواها محمد بن مسـلم قال سألت أبا عبد اللّه علیه السّـلام عن رجل صـلّی رکعتین فلا یدری رکعتین هی او أربعة قال یسلّم

ثمّ يقوم فيصلّى ركعتين بفاتحة الكتاب و يتشهد و ينصرف و ليس عليه شيء «٣».

الثانى منها الشك بين الاثنين و الثلاث و الاربع

اشارة

فحكمه على المشهور أنّه يجب على المصلّى البناء على الاكثر و اتمام الصّلاة ثمّ الاتيان بركعتين قائما و ركعتين جالسا و أن حكى عن الصّدوق رحمه اللّه التخيير بين ما قلنا و بين ركعة قائما و ركعتين جالسا فنذكر الاخبار الواردة فى الباب.

[فى ذكر الروايات الدالّة فى الباب]

الاول: منها ما رواه الصّدوق رحمه اللّه باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى
ابراهيم قال قلت لابى عبد اللّه عليه السّلام رجل لا يدرى اثنتين صلّى أم ثلاثا أم اربعا فقال يصلّى ركعة من قيام ثمّ يصلّى ركعتين و هو جالس. «۴»

---

(١)- الرواية ٢ من الباب ١١ من ابواب الخلل من الوسائل.

(٢)- الرواية ٣ من الباب ١١ من ابواب الخلل فى الصّلاة من الوسائل.

(٣)- الرواية ٣ من الباب ١١ من ابواب الخلل فى الصّلاة من الوسائل.

(۴)- الرواية ١ من الباب ١٣ من ابواب الخلل فى الصّلاة من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج٨، ص: ١٢۶

الثانى: منها ما رواه ابن ابى عمير عن ابى عبد اللّه عليه السّلام فى رجل صلّى فلم يدر اثنتين صلّى او ثلاثا أم اربعا قال يقوم فيصلّى ركعتين من قيام و يسلّم ثم يصلّى ركعتين من جلوس و يسلّم فان كانت اربع ركعات كانت الركعتان نافلة و الّا تمّت الاربع. «١»

الثالث: منها قال و قد روى أنّه يصلّى ركعة من قيام و ركعتين و هو جالس «٢» قال صاحب الوسائل قال ابن بابويه ليست هذه الاخبار بمختلفة و صاحب السهو بالخيار بأى خبر أخذ فهو مصيب و عن فقه الرضوى قال و ان شككت فلم تدر اثنتين صلّيت او ثلاثا او اربعا فصل ركعة من قيام و ركعتين من جلوس.

لا يمكن التمسك لما قاله الصدوق رحمه اللّه برواية فقه الرضوى لمّا قلنا من أن انتسابه الى جنابه عليه السّلام لم يثبت.

و كذا لا يمكن التمسّك برواية ابى ابراهيم لانّ فى النسخ المصححة ذكر لفظ عليه السّلام بعد ابى ابراهيم و ان كان فى الوسائل حذف لفظ عليه السّلام و هذا موجب لعدم الاعتماد و على هذه الرواية.

فلم يثبت فى المقام ما يدل على فتوى الصدوق من كونه مخيرا بين الركعتين من قيام و ركعتين من جلوس و بين ركعة قائما و ركعتين جالسا.

و الاحوط تقديم الركعتين قائما ثمّ ركعتين جالسا.

---

(١)- الرواية ۴ من الباب ١٣ من ابواب الخلل فى الصّلاة من الوسائل.

(۲)- الرواية ۳ من الباب ۱۳ من ابواب الخلل فى الصّلاة من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج۸، ص: ۱۲۷

الثالث منها الشكّ بين الاربع و الخمس

اشارة

و حكمه وجوب البناء على الاربع و وجوب سجدتى السهو لدلالة روايات:

[فى ذكر الروايات الدالّة فى المورد]

الاولى: ما رواها عبد اللّه بن سنان عن ابى عبد اللّه عليه السّلام قال اذا كنت لا تدرى اربعا صلّيت او خمسا فاسجد سجدتى السهو بعد تسليمك ثمّ سلم بعدهما. «۱»

الثانية: ما رواها ابو بصير عن ابى عبد اللّه عليه السّلام قال اذا لم تدر خمسا صلّيت أم اربعا فاسجد سجدتى السهو بعد تسليمك و أنت جالس ثمّ سلّم بعدها. «۲»

قدر المتيقن من صور الشك بين الاربع و الخمس هو الشكّ بينهما بعد اكمال الركعة.

و منها الشك بينهما قبل الركوع من الركعة المرددة بين الرابعة و الخامسة قد قال بعض فى هذه الصورة بانّه يجلس فينقلب شكّه الى الثلاث و الاربع فيعمل عمل الشاك بينهما و يزيد مع ذلك سجدتى السهو لمكان القيام.

و منها الشك بينهما فى حال الركوع يمكن ان يقال فى وجه صحّة الصّلاة فى ما نحن فيه: بأن يعمل عمل الشّك بين الثلاث و الأربع من إتيان ركعة عن قيام أو ركعتين من جلوس بعد الصّلاة، و عمل الشك بين الأربع و الخمس من إتيان سجدتى السهو و يتم الصّلاة بأن يأتى بما بقى من الركعة من السجدتين و التشهد و السلام، ثمّ يعمل عمل الشكين و تصح الصّلاة.

أمّا عمل الشّك بين الثلاث و الأربع لأنّه بعد كونه حال الركوع شاكا فى أن ما

---

(۱)- الرواية ۱ من الباب ۱۴ من ابواب الخلل فى الصّلاة من الوسائل.

(۲)- الرواية ۳ من الباب ۱۴ من ابواب الخلل فى الصّلاة من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج۸، ص: ۱۲۸

بيده هل هى الرابعة أم الخامسة، فيشك قهرا فى أن الركعة السابقة هل كانت الثالثة أو الرابعة، فيعمل عمل الشّك بين الثلاث و الاربع لأجله، و أمّا عمل الشّك بين الاربع و الخمس فحيث إنّه فى حال الركوع يشكّ فى أن ما بيده هل هى الرابعة أم هى الخامسة فبمقتضى الاستصحاب يحكم بعدم الزيادة، و يأتى بما بقى من الركعة و يعمل بعد الصّلاة عمل هذا الشك، فتصح صلاته، لأنّ نقص المحتمل منجبر بصلوة الاحتياط، و زيادة المحتملة مدفوع بالاصل.

و فيه أنّه كما قلنا لا مورد لعمل الشّك بين الثلاث و الاربع، لأنّ بالركعة المحتملة لا بد أن تجبر نقص الصّلاة و فيما نحن فيه يكون الشّك فى الزيادة أيضا لا فى النقص فقط، و أمّا عمل الشّك بين الأربع و الخمس و تصحيح الصّلاة به، فكما قلنا مضافا إلى احتمال خصوصية فى مورد النص، و هو ما إذا شك بين الأربع و الخمس بعد إكمال السجدتين نقول كما بينا سابقا بأنّه نفهم من الدليل الدال

على الحكم بالصحة فى بين الاربع و الخمس بعد إكمال السجدتين اعتبار الاستصحاب فى مورده، و الحكم بعدم وقوع زيادة و لا يدل الاستصحاب على لزوم إتيان ما بقى من الركعة كما فى ما نحن فيه، لأنّه لو جرى الاستصحاب يحكم بعدم زيادة ما وقع من الركعة و لا يمكن إثبات لزوم ما بقى من الركعة، إلا على القول بالاصول المثبتة و لم نقل بها. «۱»

[الرابع منها فى حكم الشكّ بين الثلاث و الاربع]

فيظهر لک مما مرّ بطلان الصّلاة فى هذه الصورة أى: فى ما شک بين الثالثة

---

(۱)- أقول: يمكن أن يقال: بأنّه يمكن اجراء استصحاب عدم إتيان الركعة الرابعة، فيأتى بما بقى من اجزاء الركعة بامره المتعلّق به من أول الأمر لا بالاستصحاب حتّى يقال: بأن استصحاب عدم إتيان الركعة الرابعة لا يثبت أن ما مضى كانت الثالثة و ما فى ركوعه هى الرابعة، نعم لو قلنا:

بعدم اجراء الاستصحاب فى الركعات مطلقا يشكل ذلک. (المقرّر).

تبيان الصلاة، ج۸، ص: ۱۲۹

و الرابعة حال الركوع و مثل هذه الصورة ما إذا شک بين الأربع و الخمس بعد الركوع، أو فى السجدة الأولى أو بين السجدتين، نعم فى السجدة الأخيرة كلام ربما يقال:

بالفرق بين الشّک فيها و فى غيرها من أبعاض الركعة، هذا تمام الكلام فى هذه المسألة

من الشّكوک المنصوصة الشّک بين الثلاث و الأربع، و الكلام فيه فى مقامين:

الأوّل فى أنّه هل يصح الصّلاة بالبناء على الاكثر و إتيان نقص المحتمل من الركعة مفصولة؟ الثانى فى كيفية إتيان نقص المحتمل هل هو الركعة عن قيام متعينا، أو التخيير بين الركعة عن قيام و ركعتين عن جلوس؟ فنذكر أخبار الباب حتّى يظهر لک الحق فى كلا المقامين، فنقول بعونه تعالى:

الرواية الأولى: ما رواها أبان عن عبد الرحمن بن سيابة و أبى العباس جميعا عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (قال: إذا لم تدر ثلاثا صلّيت أو أربعا (إلى أن قال) و إن اعتدل وهمک فانصرف وصل ركعتين و انت جالس). «۱»

تدلّ بظاهرها لو كنّا و هذه الرواية على البناء على الأربع و الانصراف و ركعتين بعد الصّلاة لانه قال (فانصرف، و صلّ ركعتين و أنت جالس).

الثانية: الرواية ۴ من الباب المذكور،

الثالثة: الرواية ۵ من الباب المذكور،

الرابعة: الرواية ۶ من الباب المذكور،

الخامسة: الرواية ۳ من الباب المذكور، و هى تدلّ على إتيان ركعة عن قيام لجبر نقص الركعة المحتملة بناء على حملها على إتيان ركعة مفصولة كما هو مذهب

---

(۱)- الرواية ۱ من الباب ۱۰ من ابواب الخلل من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج۸، ص: ۱۳۰

أهل الحق، و أمّا لو حملت على إتيان ركعة موصولة فتكون تقية، لأنّ المخالفين يقولون كذلک، لأنّ بنائهم البناء على الاقل.

السادسة: ما رواها جميل عن بعض أصحابنا عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (قال، فى من لا يدرى ثلاثا صلّى أم أربعا، و وهمه فى ذلک

سواء، قال: فقال: إذا اعتدال الوهم فى الثلاث و الأربع فهو بالخيار، و إن شاء صلّى ركعة و هو قائم، و إن شاء صلّى ركعتين و أربع سجدات و هو جالس الحديث). «۱»

أمّا الرواية و ان كانت مرسله من حيث السند، لأنّ جميل يروى عن بعض أصحابنا، و البعض غير معلوم، و لكن مرسلات الجميل بحكم المسندات مثل ابن أبى عمير و بعض اخر و تدلّ على البنا على الأكثر و التخيير فى مقام الاحتياط و جبر نقص المحتمل بين إتيان ركعة عن قيام، و بين إتيان ركعتين عن جلوس، فلو دلت الروايات غير الرواية الخامسة على تعيين ركعتين من جلوس، و تدلّ الرواية الخامسة على تعيين ركعة عن قيام، و لكن هذه الرواية أى، الرواية السادسة تجمع بين الطائفتين و يرفع عن ظهور كل منهما فى التعيين بسببها، فيحكم بالتخيير.

هذا ما من الأخبار، فيظهر لك بأن الحق فى المقام الأوّل هو الحكم بالبناء على الأكثر كما هو مختار الفقهاء، و أن الحق فى المقام الثانى هو التخيير فى مقام الاحتياط و جبر نقص الركعة المحتملة بين ركعة عن قيام و بين ركعتين عن جلوس كما هو المشهور (فارجع فى كشف فتوى الفقهاء مفتاح الكرامة) فافهم.

[الخامس منها الشّك بين الاثنتين و الثلاث]

اشارة

من الشّكوك المنصوصة الشّك بين الاثنتين و الثلاث.

---

(۱)- الرواية ۲ من الباب ۱۰ من ابواب الخلل من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج۸، ص: ۱۳۱

اعلم أن فى المسألة بعض الأخبار إمّا يدلّ بظاهرها على بطلان الصّلاة و على خلاف ما افتى به المشهور، و هو ما رواها عبيد بن زرارة عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (قال:

سألته عن رجل لم يدر أ ركعتين صلّى أم ثلاثا؟ قال: يعيد. قلت: أ ليس يقال: لا يعيد الصّلاة فقيه؟ فقال: إنما ذلك فى الثلاث و الأربع). «۱»

فإن بظاهرها تدلّ على الإعادة فى الشّك بين الاثنتين و الثلاث، فإن أمكن حملها على الشّك فى صلاة المغرب، أو على صورة طروّ الشّك قبل إكمال السجدتين فهو، و إلّا فلا بدّ من طرحها لإعراض الأصحاب عنها، و مثلها الرواية ۶ من الباب ۸، فانّها مطروح لكونها معرضا عنها.

و إمّا يمكن حملها على ما أفتى به المشهور من صحة الصّلاة و جبر نقص المحتمل مفصولة، لكن ليس لها ظهور قوى فى ذلك بحيث يمكن الاتكال به بنفسه على ما هو مختار المشهور، و هى الرواية ۱ من الباب المذكور، و هى ما رواها حريز عن زرارة عن أحدهما عليهما السّلام فى حديث قال: قلت له: رجل لا يدرى اثنتين صلّى أم ثلاثا؟ قال: إن دخل الشّك بعد دخوله فى الثالثة مضى فى الثالثة، ثمّ صلّى الاخرى و لا شيء عليه و يسلّم. «۲»

يحتمل كون المراد من قوله (ثمّ صلّى الاخرى) يعنى: يصلّى ركعة مفصولة، و الشاهد العطف بلفظ (ثمّ) و يكون المراد من قوله (مضى فى الثالثة) يعنى مضى فى الثالثة الاعتقادية بنظره قبل طروّ الشك، لأنّه دخل فيها بتخيل كونها ثالثتها ثمّ طرأ الشك فى أن ما مضى هل الثالثة حتّى تكون ما بيده الرابعة، أو أن ما مضى كانت

(١)- الرواية ٣ من الباب ٩ من ابواب الخلل من الوسائل.

(٢)- الرواية ٣ من الباب ٩ من ابواب الخلل من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج٨، ص: ١٣٢

ثانية حتّى تكون ما بيده الثالثة، فعلى هذا تدلّ الرواية على البناء على الأكثر و إتيان ركعة مفصولة لجبر نقص المحتمل فى صلاته.

و يحتمل أن يكون المراد من قوله (ثمّ صلّى الاخرى) إتيان ركعة موصولة و كان قوله (مضى فى الثالثة) يعنى يبنى على اليقين و الأقل، و يجعل ما بيده ثالثة، يأتى بالرابعة، فعلى هذا توافق مع قول العامة فلا يمكن العمل بها و تطرح لموافقتها للتقية.

و الرواية الّتى رواها عبد اللّه بن جعفر فى قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسى عن العلاء قال: قلت، لأبى عبد اللّه عليه السّلام: رجل صلّى ركعتين و شك فى الثالثة، قال: يبنى على اليقين، فإذا فرغ تشهد و قام قائما فصلّى ركعة بفاتحة القرآن. «١»

لا يبعد دلالتها على الصحة و البناء على الأكثر و إتيان ركعة مفصولة، و قوله (يبنى على اليقين) لا ينافى ذلك، لأنّ بعد كون المستفاد من ساير الأخبار الواردة فى الشكوك، هو أن البناء على الأكثر و جبر النقص المحتمل موافقا للاحتياط و طريق اليقين ببراءة الذمة، فالمراد بقوله (يبنى على اليقين) هذا.

و لكن مع ذلك حيث إن سند الرواية من حيث إنّه روى فى قرب الاسناد ليس بحيث يمكن التعويل عليها مستقلا، لعدم تسلم كون ما فى أيدينا من قرب الاسناد بعينه هو قرب الاسناد، مضافا إلى عدم ظهور قوى لمتنها فى أنّه يبنى على الأكثر و يجبر النقص المحتمل بمفصوله، لاحتمال كون المراد بالبناء على اليقين هو ما يقوله العامة، فلا يمكن جعل الرواية مدركا للمسألة أعنى: للحكم بالبناء على الأكثر فى الشك بين الاثنين و الثلاث. «٢»

(١)- الرواية ٢ من الباب ٩ من ابواب الخلل من الوسائل.

(٢)- أقول: و لكن دلالة الرواية على ذلك واضحة و إن كان الإشكال يكون من حيث السند،

تبيان الصلاة، ج٨، ص: ١٣٣

هذا حال المسألة من حيث الروايات، و قد عرفت عدم وجود خبر يدلّ على البناء على الأكثر فى الشّك المذكور و جبر النقص المحتمل مفصولة بعد الصّلاة. و قال بذلك فى الذكرى لأنّه قال لم نقف فيه على رواية بالخصوص.

[عمدة الحكم بالبناء على الاكثر فى هذه المسألة امور ثلاثة]

اشارة

إذا عرفت ذلك نقول: بأن العمدة فى المسألة فى الحكم بالبناء على الأكثر و إتيان النقص المحتمل مفصولة، هى امور ثلاثة:

الامر الأوّل: الشهرة

، فإن المشهور بين الفقهاء من القدماء رحمه اللّه و كذلك المتأخرين هذا الحكم، و لم يوجد من القدماء مخالف إلّا ما عن الصّدوق على بن بابويه رحمه اللّه من التخيير بين البناء على الأقل و بين البناء على الأكثر، و أمّا محمد بن على بن بابويه رحمه اللّه ففى الهداية ذكر رواية عمار «١» الدالة بإطلاقها على البناء على الأكثر، و أمّا فى المقنع فلم ينقل الا رواية عبيد بن زرارة الدالة بظاهرها على وجوب الإعادة فى مفروض الكلام، «٢» و لكن مجرد النقل غير دال على كون فتواه ذلك.

و على كل حال لا إشكال فى اشتهار الفتوى بذلك، كما أن المشهور أيضا هو أن ما يجب احتياطا بعد الصّلاة من الصّلاة الاحتياط هو ما قلنا فى الشّك بين الثلاث و الأربع من التخيير بين ركعة من قيام و بين ركعتين من جلوس.

الأمر الثانى: أن يقال بدلالة رواية عمار

، و هى الرواية ٣ من الباب ٨ من أبواب الخلل من الوسائل، و هى هذه: عن عمار بن موسى الساباطى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن شيء من السهو فى الصّلاة، فقال: ألا اعلمك شيئا إذا فعلته ثم ذكرت أنك أتممت أو نقصت لم يكن عليك شيء قلت: بلى. قال: إذا سهوت فابن على

مع إمكان أن يقال: بأن ضعفها منجبر بالشهرة الموافقة لها. (المقرر)

(١)- الرواية ٣ من الباب ٩ من ابواب الخلل من الوسائل.

(٢)- الرواية ١ من الباب ٨ من ابواب الخلل من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج‌٨، ص: ١٣٤

الأكثر، فاذا فرغت و سلمت، فقم فصل ما ظننت أنك نقصت، فإن كنت قد أتممت لم يكن عليك فى هذه شيء، و إن ذكرت أنك كنت نقصت. كان ما صلّيت تمام ما نقصت.

فهذه الرواية تدلّ على البناء على الأكثر و جبر نقص المحتمل بعد الصّلاة.

الأمر الثالث: أن يقال فى وجه تصحيح الصّلاة فى الفرض و البناء على الأكثر:

بأن ما نحن فيه من الشّك بين الثلاث و الأربع إما لأجل أنّ من يشكّ بعد إكمال السجدتين فى أن الركعة الّتى مضى عنها هل تكون الركعة الثانية، أو تكون الثالثة، يشكّ فى الحال فى أن الركعة الّتى يقوم إليها هل هى الثالثة أم هى الرابعة، و إمّا من باب أنّه بعد ورود النص على أن الشاك بين الثلاث و الأربع يبنى على الأربع، و يأتى بركعة من قيام أو ركعتين من جلوس مفصولة، نفهم أن الوجه فى هذا الحكم ليس إلا من باب الشّك بين النقص بركعة، و عدم نقص الركعة و ليس لخصوص كون الشك بين الثلاث و الأربع خصوصية، فلهذا يجرى الحكم المذكور فى الشّك بين الاثنين و الثلاث.

إذا عرفت ذلك نقول: بأن فى المقام اشكالا لا نرى توجه الفقهاء رحمه اللّه به و تعرضهم له، و هو أنّ بعد كون الشّك بين الاثنتين و الثلاث تارة يقع فى حال القيام بمعنى أن فى حال القيام يشكّ فى أن ما مضى عنه من الركعة كانت ثانية أو كانت ثالثة، و تارة يشكّ بعد إكمال السجدتين و قبل القيام، و فى هذه الصورة تارة بعد الإتيان بالتشهد طرأ له الشك، و تارة قبل التشهّد يشكّ فى أن الركعة الّتى مضى عنها هل كانت ثانية أم ثالثة.

فيأتى الإشكال فى ما إذا طرأ الشّك بعد إكمال السجدتين، و فى الحال يشكّ فى أنّه هل أتى بالتشهد أم لا؟ فإن كان هذا الجلوس بعد الركعة الثانية يجب التشهّد و إن كان بعد الركعة الثالثة مضى محل التشهد، و لا مجال هنا لاجراء قاعدة التجاوز، لأنّ

تبيان الصلاة، ج‌٨، ص: ١٣٥

الشبهة مصداقية بالنسبة إليها.

ففى هذه الصورة كيف يمكن الحكم بصحة الصّلاة بالبناء على الأكثر و إتيان نقص المحتمل بعد الصّلاة، لأنّ فى الصّلاة احتمال نقص اخر و هو التشهد، و هذا الإشكال يجرى بالتمسك برواية عمار فى هذه الصورة أعنى: صورة الشّك فى إتيان التشهد و عدمه فى ما نحن فيه، فهل يقال بمقتضى ذلك: ببطلان الصّلاة فى صورة الشك بين الاثنين و الثلاث بعد إكمال السجدتين مع الشّك فى

إتيان التشهّد الأوّل، أو يكون وجه لتصحيح الصّلاة مع ذلك بالبناء على الأكثر أى: على الثلاث؟

قد يقال: بأنّه بعد كون النصوص دالة على البناء على الثلاث فى هذا الشك، فلازمه عدم الاعتناء بالشّك فى التشهد، لأنّ معنى البناء على الثلاث كون الركعة التى مضى عنها ثالثة، و لازمه كون الركعة السابقة عليها ثانية، فعلى البناء قد مضى عن محل التشهّد و لا يجب التشهد، بل و لا يجوز بعد البناء لأنها على هذا ثالثة.

و فيه أن دليل البناء على الأكثر لا يثبت ذلك، و وجهه أن لسان النصوص الدالة على البناء على الأكثر ليس لسان الأمارة، بل هذا حكم ثابت فى حال الشك، و ليس مفادها إلا جرى العملى على هذا النحو. «۱» إذا عرفت ذلك نقول: بأنّه على ما قلنا من الإشكال فلا يشمل ما دل على البناء على الأكثر لهذه الصورة، لأنّ ما دل على البناء على الأكثر يكون لسانه تصحيح الصّلاة من حيث احتمال نقص الركعة لا

---

(۱)- أقول: و لا يبعد كون لسانها لسان الأمارة، لأنها ناظرة إلى الواقع، لأنّ مفادها هو تعليم الطريق لحفظ الواقع و براءة الذمّة على كل حال، و هو أنّه إذا بنى على الأكثر و أتى بالنقص المحتمل مفصولة، فان كانت الصّلاة محتاجة بها تصير جبرا لها، و إلا تصير نافلة، و على كل حال يحفظ الواقع. (المقرر)

تبيان الصلاة، ج‌۸، ص: ۱۳۶

من أجل احتمال نقص التشهد. إذا عرفت ذلك نقول بعونه تعالى.

و قد يقال فى المورد بأنه يحتاط فيأتى بالتشهد فى هذه الصورة احتياطا و تصح الصّلاة.

و لكن نقول: بأنّه لا يبعد فى المقام القول بصحة الصّلاة و البناء على الثلاث و عدم وجوب التشهد، لأنّه يكون مجرى البراءة، فالمكلف بعد شكه فى أن هذا الجلوس هو الجلوس بعد الركعة الثانية أو بعد الثالثة، فيشك فى أنّه يجب عليه التشهد أم لا، فتجرى أصالة البراءة و مقتضاها عدم وجوب التشهد.

هذا كله فى الشّكوك المنصوصة.

المورد الثانى فى الشكوك غير المنصوصة

اشارة

و هنا بعض شكوك اخر يكون الكلام فى أنّه هل يبنى فيها على الأكثر من باب استفادة حكمها من الشّكوك المنصوصة أو لا، بل تبطل الصّلاة فيها (بناء على عدم اجراء الاستصحاب فى الركعات.)

[فى ذكر بعض شكوك اخر من الشكوك الغير المنصوصة فى حال القيام]

اشارة

فنقول بعونه تعالى:

منها الشّك بين الثلاث و الأربع حال القيام

، فيشك فى أن ما بيده الثالثة أو الرابعة، فهل يبنى فيه على الأربع مثل ما إذا شك بين الثلاث و الأربع بعد الاكمال و يعمل عمله أم لا؟

منها الشّک بین الخمس و الست حال القیام

، فهل يهدم القيام و تصح مثل الشّك بين الأربع و الخمس بعد الإكمال السجدتين أم لا؟
تبيان الصلاة، ج‏۸، ص: ۱۳۷

منها الشّک بین الثلاث و الأربع و الخمس حال القیام

، فهل يهدم القيام، فيرجع شكه إلى الثلاث و الأربع و يعمل عمله أم لا؟

منها الشّک بین الاثنتین و الثلاث و الأربع

فيتم صلاته و يعمل عمله أم لا؟

منها الشّک بین الاربع و الخمس و الست حال القیام

فهل يهدم القيام أم لا؟
اعلم أنّه فى الفرضين الأولين تصح الصّلاة، ففى الشّك بين الثلاث و الأربع حال القيام يكون مثل الشّك بين الثلاث و الأربع حال الجلوس بعد الإكمال، لأنّ الشاك فى هذا الحال شاك فى أن ما بيده هل هى الثالثة أم الرابعة فيتمها رابعة، لأنه بالنسبة إلى الركعات التامة يكون شاكّا بين الاثنتين و الثلاث مضافا إلى أن دليل الدال على وجوب البناء على الأربع فى الشّك بين الثلاث و الأربع بعد الإكمال يشمله بإلغاء الخصوصية، و على كل حال يبنى على الأكثر و يأتى بركعة عن قيام أو ركعتين من جلوس، سواء كان من الشّك بين الاثنتين و الثلاث، أو الثلاث و الأربع، لأنّ عملهما على ما بينا سابقا من حيث صلاة الاحتياط و جبر نقص المحتمل، يكون واحدا.
و فى الشّك بين الخمس و الست حال القيام حيث إنّه يجب هدم القيام على كل حال، لأنّه إن كان ما بيده خامسة يجب هدمه، و إن كان سادسة يجب هدمه أيضا، و بعد الهدم تصح الصّلاة، غاية الأمر يسجد سجدتى السهو إن قلنا بوجوبه فى مثل المورد.
و أمّا فى الثلاثة الأخيرة فقد يقال فيها: بوجوب هدم القيام، و رجوع شكه إلى أحد من الشّكوك الصحيحة المنصوصة المتقدمة، و لكن الحق فساد ذلك، لأنّه لا وجه لهدم القيام و لا موجب له، و مع عدم هدم القيام ليست من صغريات
تبيان الصلاة، ج‏۸، ص: ۱۳۸
احد الشكوك الصحيحة:
هذا كله فى الشّكوك الغير المنصوصة الّتى يطرأ للمصلى حال القيام،

[فی ذکر طرو بعض الشکوک بعد اکمال السجدتین]

اشارة

و هنا بعض الشّکوک المتصورة غیر الشکوک المنصوصة، و لکن لا حال القیام، بل بعد إکمال السجدتین حال الجلوس.

منها الشّک بین الأربع و الخمس و الست بعد الإکمال

، فهل هو مثل الشّک بین الاربع و الخمس بعد الإکمال أم لا؟

و منها الشّک بین الثلاث و الأربع و الخمس بعد الإکمال

، فهل یعمل فیه عمل الشّک بین الثلاث و الأربع، و الأربع و الخمس و تصح الصّلاة أم لا؟

و منها الشّک بین الاثنتین و الثلاث و الأربع و الخمس بعد الإکمال

السجدتین، فهل یعمل فیه عمل الشّک بین الاثنتین و الثلاث و الأربع و عمل الشّک بین الأربع و الخمس و تصح صلاته أم لا؟
لا یبعد الصحة فی کل الصور بالنحو المذکور، ففی الفرض الأوّل یعمل عمل الشک بین الاربع و الخمس، لأنّه لا فرق فی الشّک فی الزیادة بین کون المحتمل الخمس، أو کان الخمس و الست، و فی سایر الصور تصح بعمل العملین عمل کل شک مع عمل الشک بین الأربع و الخمس، و تصح الصّلاة فی کل الصور، فافهم.
هذا تمام الکلام فی الشّک فی الرکعات، و بعد ذلک یقع الکلام فی بعض شکوک
تبیان الصلاة، ج۸، ص: ۱۳۹
أخر إن شاء اللّه فنقول بعونه تعالی:
اعلم أنّه کما بینا سابقا یکون الشّکوک المربوطة بالصّلاة علی أقسام، فبعضها یوجب بطلان الصّلاة کالشک الّذی یکون أحد طرفیه الرکعتین الأولتین فما لم یکن الاولیان متیقن الوجود فالشک موجب لبطلان الصّلاة، و بعضها لا یوجب البطلان و تصح معه الصّلاة، و لکن یوجب التلافی، کالشکوک الّتی یبنی فیها علی الأکثر أو الأقل، و لکن یجب سجدتی السهو کالشک بین الأربع و الخمس، و بعضها لا اعتبار به و قد بینا بعض صوره کالشک بعد التجاوز، و الشک بعد الفراغ، و الشک بعد الوقت.
و قد بقی بعض الشّکوک الّتی لا اعتبار به بمعنی أنّه لا یعتنی به و یصح مع طروه الصّلاة، و لا یفسدها و نتعرض له إن شاء اللّه.

[فی حکم کثیر الشک]

اشارة

منها أنّه لا حكم للسهو مع كثرته، لا إشكال فى الحكم فى الجملة و لا أجد مخالفا بل عدّه بحر العلوم رحمه اللّه من المسلمات، بل الضروريات، فعندنا يكون من المسلمات فى الجملة، و ما ارى تعرضا له فى كلمات العامة من حيث اختصاص كثرة السهو بحكم خاص، و بعد كون هذا الحكم فى الجملة من المسلمات و يكون الخلاف فى بعض فروعه نتعرض لاخبار الباب إن شاء اللّه فنقول:

[فى ذكر الروايات الواردة فى كثير الشك]

الأولى: ما رواها حريز عن زرارة و أبى بصير جميعا (قالا: قلنا له: الرجل يشكّ كثيرا فى صلاته حتّى لا يدرى كم صلّى و لا ما بقى عليه؟ قال: يعيد. قلت: فإنه يكثر عليه ذلك كلما أعاد شك. قال: يمضى فى شكه، ثمّ قال: لا تعودوا الخبيث من أنفسكم نقض الصّلاة فتطيعوه، فإن الشيطان خبيث معتاد لما عود، فليمض أحدكم فى الوهم، و لا يكثرن نقض الصّلاة، فانّه إذا فعل ذلك مرات لم يعد إليه الشك. قال

تبيان الصلاة، ج۸، ص: ۱۴۰

زرارة: ثمّ قال: إنما يريد الخبيث أن يطاع، فاذا عصى لم يعد إلى أحدكم). «۱»

الثانية: ما رواها عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (فى الرجل يكثر عليه الوهم فى الصّلاة، فيشك فى الركوع، فلا يدرى أركع أم لا، و يشك فى السجود، فلا يدرى أسجد أم لا؟ فقال: لا يسجد و لا يركع و يمضى فى صلاته حتّى يستيقن يقينا الحديث). «۲»

اعلم أن مورد هاتين الروايتين هو السهو المساوق للشك للتصريح فيهما بذلك.

الثالثة: ما رواها العلاء عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام (قال: إذا كثر عليك السهو فامض على صلاتك فانّه يوشك أن يدعك، إنما هو من الشيطان). «۳»

الرابعة: ما رواها ابن سنان عن غير واحد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (قال: إذا كثر عليك السهو فامض فى صلاتك). «۴»

و أمّا بعض الروايات الّتى توهّم دلالته على ما نحن فيه مثل ما رواها صاحب الوسائل فى ذلك و هى الرواية ۴ من الباب المذكور، فلم يكن مربوطا بالمقام، و روى رواية بظاهرها ربما تعارض مع الرواية المذكورة، و هى غير معمول بها و معرض عنها.

[فى ذكر بعض الفروع فى المقام]

اشارة

إذا عرفت ذلك نقول: بأن الكلام فى الجهات الراجعة إلى المسألة يقع فى فروع:

بروجردى، آقا حسين طباطبايى، تبيان الصلاة، ۸ جلد، گنج عرفان للطباعة و النشر، قم - ايران، اول، ۱۴۲۶ ه ق

تبيان الصلاة؛ ج۸، ص: ۱۴۰

---

(۱)- الرواية ۲ من الباب ۱۶ من ابواب الخلل من الوسائل.

(۲)- الرواية ۵ من الباب ۱۶ من ابواب الخلل من الوسائل.

(۳)– الروایة ۱ من الباب ۱۶ من ابواب الخلل من الوسائل.

(۴)– الروایة ۳ من الباب ۱۶ من ابواب الخلل من الوسائل.

تبیان الصلاة، ج۸، ص: ۱۴۱

الفرع الأوّل:

اشارة

هل هـذا الحکم مخصوص بالسـهو المساوق للشک، و بعبارة اخری السـهو الّذی منشأ للجهل البسـیط، فإذا کان الشـخص مبتلی بکثرة الشّک فلا حکم له، أو یکون هذا الحکم لمن کثر سـهوه بالسـهو المصـطلح المساوق للجهل المرکب، فمن یکون کثیر السهو و ینسی کثیرا فلا حکم له، أو یعم الحکم لهما؟

اعلم أن الظاهر من کلاـم الفقهاء رحمه اللّه هو اختصاص هـذا الحکم بالشّک أی بالسـهو المساوق للشک، و قـد یقال بتعمیم الحکم للشک و للسـهو المصـطلح، و هو مختار المحقق الثانی رحمه اللّه و بعض اخر، و قد أصرّ بذلک صاحب الذخیرة رحمه اللّه، و لا یری قائل بـذلک قبل المحقق الثانی رحمه اللّه و إن تخیّل ذلک، لکن لیس کـذلک، بل اکتفی القـدماء بنفس ما فی النص، و هذا لا یدل علی انهم تعدّوا الحکم عن کثیر الشّک إلی کثیر السهو.

و مـا قیـل فی وجه تعمیم الحکم لکـل من الشّـک و السـهو المصـطلح عنـدهم هو أن یقـال: بـأنّه بعـد کون الوارد فی بعض الروایـات المربوطة بالباب لفظ (السـهو) و لفظ السـهو و إن کان موضوعا لخصوص معناه المصـطلح، و استعماله فی الشّک یکون مجازا و لکن یحمل لفظ (السهو) فی هذه الروایات علی کل من القسمین بعموم المجاز، لاستعمال السهو فی الشّک کثیرا فی الروایات.

[کل من السهو المصطلح و الشک فرد من السهو]

و لکن نقول: بأنّه علی ما بینا فی أول مبحث الخلل من أنّ کلا من الشّک و السهو المصطلح سهو، لأنّ السهو هو الذهول عن الواقع، و ذهول الواقع یصـیر تارة سـببا لترک ما ینبغی فعله، أو فعل ما ینبغی ترکه، و لا یلتفت إلی ذلک الساهی، بل یعتقد خلافه حال السـهو، ثمّ بعد ذهاب السـهو و التفاته یتوجه بأن ذهوله عن الواقع صار سببا لترک ما یلزم فعله، أو فعل ما یلزم ترکه، فیکون نسیانه هذا مساوقا مع الجهل المرکب، لأنّ حال السهو یعتقد علی خلاف الواقع لأجل سهوه، و غروب

تبیان الصلاة، ج۸، ص: ۱۴۲

الواقع عن نظره، ففی هذا القسم لا یلتفت الساهی إلی سهوه إلا بعد ذهاب السهو و التفاته.

و تارة السـهو و ذهول الواقع یصـیر سـببا للتردد و الشک، بمعنی أن غروب الواقع عن نظره یصـیر سـببا للتردید و الشک، و هذا السـهو مساوق مع جهل البسیط، و لازمه التردد و السهو، ففی هذه الصورة یکون الساهی حال سهوه ملتفتا بسهوه، و لأجل سهوه یشکّ فی ما هو الواقع.

فالقسم الأوّل هو ما اصـطلح علیه السهو عندهم، و القسم الثانی الشک، فظهر لک ممّا مر أن کلا من السهو المصطلح و الشک فرد من السـهو، لأنّ منشأ کل منهما هو السـهو و غروب الواقع، فلیس اسـتعماله فی کل واحد منهما استعمالا فی المعنی المجازی کما تخیّل، و لهـذا من قـال بتعمیم حکم کثرة السـهو لکـل من القسـمین قـال بصـحة ذلـک بعموم المجاز أی: اسـتعمال اللفظ فی الجامع بین معنی الحقیقی و المجازی، بل السهو موضوع لذهول الواقع، سواء کان هذا الذهول مساوقا للسهو المصطلح أو للشک.

إذا عرفت ذلک نعطف عنان الکلام إلی أنّه هل یکون عدم الحکم لکثرة السـهو مختص بالسهو المساوق للشک أو بالسهو المصطلح،

أو بكليهما.

فنقول: بأنّه يمكن أن يقال في وجه التعميم: بأن السهو على ما قلت أعم فيشمل كلا من القسمين.

و فيه أن أخبار الباب لا يشمل إلا السهو المساوق للشك، بيانه أن السهو المصطلح إذا عرض للشخص فسهى الواقع، فلا يلتفت الساهي بسهوه حال السهو، فلا معنى لتوجيه الخطاب إليه بأنّه (فامض في صلاتك و لا تعتن بسهوك) لأنّ سهوه مانع من التفاته بذلك، فإن توجه إليه الأمر بالمضيّ أو عدم الاعتناء بالسهو فلا بدّ و

تبيان الصلاة، ج۸، ص: ۱۴۳

أن يتوجه نحوه بعد ذهاب سهوه و التفاته بأنّه لأجل السهو و ذهول الواقع سها عن الشيء الفلاني لازم الترك فاوجده للسهو، أو لازم الوجود فسهى و تركه، فيقال له امض في صلاتك أو لا يضرّ سهوك.

إذا عرفت ذلك تعرف أنّه لو كانت الرواية ۳ و ۴ الواردة فيها لفظ السهو ناظرتين إلى السهو المصطلح المساوق للجهل المركب و أنّه لا يعتنى به، فلا يمكن كونهما ناظرتين به و أنّه فامض في صلاتك إذا كثر عليك السهو حال السهو، لأنّه حال السهو غير ملتفت بالسهو، فالأمر بالمضيّ لو كان شاملا له فلا بد من توجهه به بعد سهوه.

فاذا كان كذلك نقول: بأنّه لا تشمل الروايتان لهذا السهو.

أمّا أوّلا فلأنّه بعد كون الأمر بالمضيّ في الروايتين بكثير السهو فيشمل السهو المساوق للشك، لأنّ الساهي الّذي صار سهوه عن الواقع سببا لطرو الشك له، فهو حال الشّك يلتفت بسهوه، و حيث إنّه يلتفت بسهوه، و لكن مردد و شاك في الواقع، فيصح أن يقال له، و يأمر به في صورة كثرة شكه بأنّه امض في صلاتك، و لكن من يكون ساهيا بالسهو المصطلح، فلو توجه به التكليف بالمضى فلا يتوجه به إلا بعد ذهاب سهوه، لأنّ في هذا الحال يمكن أن يقال له: امض في صلاتك.

فاذا كان الأمر كذلك، نقول: بأن ما يسهو فيه بالسهو المصطلح، و كثر سهوه فيه إمّا ان يكون ممّا ينبغي تركه فيفعله و يوجده سهوا، و إمّا ان يكون ممّا ينبغي فعله فيتركه سهوا، فإن كان السهو صار سببا لوجود ما كان اللازم تركه، فإن كان الحكم الثابت له ثابتا حال العمد و السهو كليهما، و بعبارة اخرى يجب تركه حال العمد و السهو، فلا يشمله الروايتين، لأنّ الروايتين أعني ۳ و ۴ من الروايات المتقدمة

تبيان الصلاة، ج۸، ص: ۱۴۴

تكونان ناظرتين إلى السهو و أن الحكم الثابت للسهو لا يكون في مورد كثرة السهو، فلا يرتفع بهما ما ثبت لا بعنوان السهو، فإن كان الحدث مثلا ممّا يجب تركه في الصّلاة مطلقا أي: في حال العمد و السهو، فليس حكما ثابتا له بعنوان السهو، حتّى يقال: ليس هذا الحكم في صورة كثرة السهو فمثل هذا الحكم الثابت لا بعنوان السهو غير داخل في الروايتين.

و إن كان حكما ثابتا لأحد التروك بعنوان السهو، فان كان هذا الحكم حكما توسعيا موافقا للامتنان مثل أنّه دل الدليل على أن الكلام إذا صدر عن المصلّي سهوا فلا تبطل به الصّلاة، فأيضا هذا الحكم ممّا لا يمكن أن يقال بعدمه في صورة كثرة سهوه، لأنّ معنى ذلك هو أنّه إذا سها و تكلم المصلّي لا تبطل به الصّلاة، و لكن إذا كثر في سهوه و كثيرا يسهو و يتكلم، فليس هذا الحكم و معنى عدم كون هذا الحكم هو بطلان الصّلاة في صورة كون المصلّي كثير السهو في التكلم، و هذا على خلاف الامتنان، لأنّ لازم ذلك كون لسان (إذا كثر في سهوه فليمض في صلاته) التضييق لا التوسعة، و الحال أن لسانه التوسعة لا التضييق، و أمّا إن كان حكما ثابتا للسهو لما بعد الصّلاة مثلا قال: إذا سها و ترك التشهد، أو سجدة واحدة، يجب قضائهما بعد الصّلاة، أو يجب سجدتي السهو في بعض موارد السهو، فهذا المورد لا يشمله الروايتين، لأنّ فيهما قال عليه السّلام: يمضي في صلاته، و هذا حكم متعلق بالمصلّي حال الصّلاة، فلا نظر له بالتكاليف الثابتة للسهو المصطلح بعد الصّلاة، لأنّ الأمر (بامض في صلاتك) أو (يمضي في صلاته) لا يناسب إلا حال الصّلاة، و لا يقال بعدها (فليمض في صلاته أو امض في صلاتك) نعم لو كان حكم ثابت حال السهو لبعض ما يجب تركه

بعنوان السهو المصطلح حال الصّلاة و كان لسانه التضييق، فكان

تبيان الصلاة، ج‌٨، ص: ١۴۵

الممكن أن يقال: بأن الروايتين بلسانهما ناظران إليه و أن هذا الحكم لا يكون فى صورة كثرة السهو، و لا يكون حكم كذلك الثابت للسهو المصطلح بعنوان السهو حتى يكون لهذا الكلام مجال.

هذا كله فى ما كان شىء ممّا ينبغى تركه فيوجده المصلّى سهوا، فقد عرفت عدم مجال لكون الروايتين المتقدمتين ناظرتين به، و أمّا فى ما ينبغى فعله فيتركه فنقول أيضا: بأن الروايتين لا يشملها لأنّ هذا الشىء الّذى يكون المطلوب وجوده و يتركه المصلّى سهوا، إما يكون شيئا ثبت له الحكم بالايجاد مطلقا فى حال العمد و السهو، و ليس له حكم ثابت بعنوان السهو، فكما قلنا لا معنى لكون ما دل على عدم السهو مع كثرته ناظرا إليه، لأنّ ما دل على عدم الحكم فى صورة كثرة السهو ناظر إلى الاحكام الثابتة على السهو و أن هذه الاحكام لا يكون مع كثرة السهو لا إلى الأحكام الثابتة على الاعم من العمد و السهو، فلو ترك الركوع نسيانا، و كان كثير السهو فى ذلك يعنى ينساه كثيرا، فلا مجال للتمسك بما دل على عدم الاعتناء بالسهو لمن كثر سهوه فى عدم بطلان الصّلاة بترك الركوع، لأنّ جزئية الثابتة له ليست حكما ثابتا للسهو حتّى لا يكون هذا الحكم فى صورة كثرة السهو، بل حكم ثابت لأعمّ من حال العمد و السهو.

و إمّا يكون حكما ثابتا له بعنوان السهو بعد الصّلاة، مثلا من ترك القراءة نسيانا يسجد سجدتى السهو فأيضا لا تكون الروايتان المتقدمتان ناظرتين به، لما قلنا من أن قوله (فليمض فى صلاته) مورده يكون فى حال الصّلاة، لأنّ فى هذا الحال يصح أن يقال (فليمض) لا بعد الصّلاة، و سجدتى السهو حكم ثابت بعد الصّلاة، و إن كان حكما ثابتا لما ينبغى فعله حال السهو و موافق للامتنان و التوسعة،

تبيان الصلاة، ج‌٨، ص: ١۴۶

مثلا دل الدليل على أنّه لو نسى السورة و مضى محله لا بأس به، فلا معنى لكون من كثر سهو فليمض ناظرا به، لأنّ لازم ذلك كون لسان الدليل الدال على عدم الاعتناء بالسهو مع كثرته موجبا لعدم الحكم الثابت للسهو، و هو عدم بطلان الصّلاة بترك هذا الجزء، فلازمه بطلانها بتركه إذا كان كثيرا ما يتركه سهوا، و لازم ذلك كون كثير السهو فى الضيق، و هذا خلاف ادلته فلا يبقى مورد يمكن لشمول قوله (إذا كثر السهو فليمض فى صلاته) لصورة سهو المصطلح أعنى: فى صورة فعل ما يكون المطلوب تركه، أو ترك ما يكون المطلوب فعله سهوا.

فعلى هذا نقول: بأنّه لا تشمل روايات الباب حتّى ما فيه لفظ (السهو) إلا السهو المساوق مع التردد و الشك، فلو كان المصلّى كثير الشّك فى صلاته فليمض فى صلاته.

و أمّا ثانيا فيمكن دعوى كون ظاهر قوله عليه السّلام (إذا كثر عليه السهو فليمض فى صلاته) هو السهو المساوق للشك بدعوى أن ظاهره هو أن فى حال السهو يمضى فى صلاته، و لا يمكن ذلك الا فى السهو المساوق للشك، لأنّ فى السهو المصطلح لا يمكن الأمر به بالمضى مع كثرة السهو، فتأمل و العمدة، هو الوجه الأوّل، فافهم. فظهر لك أن هذا الحكم ليس الا فى من كثر شكه لا فى من كثر سهوه المصطلح المقابل للشك.

الفرع الثانى:

اشارة

روى محمد بن على بن الحسين (الصدوق رحمه اللّه) باسناده عن محمد بن أبى عمير عن محمد بن أبى حمزه أن الصادق عليه السّلام قال: إذا كان الرجل ممّن يسهو فى كل ثلاث فهو ممّن كثر عليه السهو. «١»

(۱)- الرواية ۷ من الباب ۱۶ من ابواب الخلل من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج‌۸، ص: ۱۴۷

[فى ذكر الاحتمالات المتصورة فى (كل ثلاث)]

اشارة

فيقع الكلام فى أن الضابط الّذى ذكر عليه السّلام فى الرواية من أن الرجل إذا كان يسهو فى كل ثلاث فهو ممّن كثر عليه السهو، ما المراد منه و بعبارة اخرى ما المراد من قوله (يسهو فى كل ثلاث) حتّى يقال: بأن مع تحققه تحقق موضوع كثرة الشك، فنقول: إن هنا احتمالات:

الاحتمال الأوّل:

أن يكون المراد من السهو (فى كل ثلاث) السهو فى اليوم و الليلة فى ثلاث صلوات.

الاحتمال الثاني:

أن يكون المراد من قوله (فى كل ثلاث) الشّك فى كل ثلاث صلوات ثلاث مرات، فيكون المراد أنّه يشكّ ثلاث مرة فى تسع صلوات.

الاحتمال الثالث:

أن يكون المراد من (كل ثلاث) كل ثلاث شك فيه سواء كان ثلاث جزء من الأجزاء، أو فى ركعة ثلاث أو فى ثلاث مرّات فى ثلاث صلوات فى كل واحدة مرة.

الاحتمال الرابع:

ان يكون المراد من ثلاث، ثلاث صلوات و يقال: إن فى ذلك احتمالين: الأوّل أن يكون المراد من (كل ثلاث) العام المجموعى، فيكون المراد أنّه يسهو فى كل ثلاث صلوات مرة، الثانى أن يكون أفراد العام ثلاث أفراد، فلو شك فى كل واحد من هذه الثلاثة فتحقق موضوع كثير السهو، و يمكن فرض بعض احتمالات اخر فى المقام.

إذا عرفت ذلك فأىّ احتمال من الاحتمالات أقربها؟ فنقول بعونه تعالى: بأن الظاهر أن محمد بن أبى حمزة الراوى للرواية عن الصادق عليه السّلام يكون عالما بأمرين، و هذان الامران معهودان عنده:

الأوّل أن للسهو فى الصّلاة بعنوانه بعض الأحكام المجعول من قبل الشارع.

تبيان الصلاة، ج‌۸، ص: ۱۴۸

الثانى أن هذه الاحكام المجعولة للسهو فى الصّلاة تزيل إذا كان الشخص كثير السهو أى كثير الشك.

[فى ذكر الرواية فى الباب]

اشارة

و حیث إن الراوی یعلم بهما قال علیه السّلام (إذا کان الرجل ممّن یسهو فی کل ثلاث فهو ممّن کثر علیه السهو) لأنّه کان فی مقام بیان ضابط لکثیر السهو، و لو لم یکن الراوی معهودا بحکم للسهو، و عدم کون هذا الحکم مع کثرته، لا یفهم من هذه الروایة شیء، و بعد کون الراوی عالما بالأمرین فما هو المعهود به و عالم به هو کون الصّلاة من حیث السهو بمعنی الشّک محکوما ببعض الأحکام، و أن هذا الحکم یزیل بکثرة الشک، فیکون تمیز لفظ الثلاث فی قوله علیه السّلام فی الروایة (إذا کان الرجل یسهو فی کل ثلاث) هو الصّلاة، فیکون المراد أنّه إذا کان الرجل ممّن یسهو فی کل ثلاث صلوات فهو ممّن کثر علیه السهو، و عدم ذکر الصّلاة بعد قوله (ثلاث) یکون من باب معلومیة کونها هو تمیز ثلاث لمعهودیة کون السهو للصّلاة، و کون عدم حکم لکثرة السهو فی الصّلاة، فاکتفی علیه السّلام بالمعهودیة و لم یذکر (صلوات) بعد لفظ (ثلاث) فنفهم بمقتضی المعهودیة الّتی بیناها کون المراد هو أنّه إذا کان الرجل ممّن یسهو فی کل ثلاث صلوات فهو ممّن کثر علیه السهو.

[فی ذکر الاحتمالان فی الروایة]

اشارة

فإذا کان تمیز ثلاث (صلوات) فیکون للروایة احتمالان:

الاحتمال الأوّل:

أن یکون المراد (من کل ثلاث صلوات) هو أن الرجل إذا شک فی کل ثلاث صلوات بنحو یکون المجموع من ثلاث صلوات فردا واحدا، فیکون المراد أنّه إذا شک فی کل ثلاث صلوات یعنی: فی کل ثلاث صلوات یشک، لا فی کل واحد من الصلوات الثلاثة، بل فی مجموعها یشک.

و هذا الاحتمال لا یمکن الاخذ به و الالتزام به، أمّا أولا فلأنّه علی هذا لم یبین

تبیان الصلاة، ج۸، ص: ۱۴۹

الحد و الضابط، لأنّه لا یستفاد من الروایة إلا أنّه إذا شک فی کل ثلاث صلوات فهو ممن کثر علیه السهو، فهل یکون محقّق کثرة السهو، الشّک فی ثلاث صلوات مرة واحدة، فبمجرد أنّه فی ثلاث صلوات شک مرة تحقق موضوع کثرة السهو أو مرتین أو مرات، و بعبارة اخری لا بدّ فی تحقق موضوعه فی أن یشکّ مرّات عدیدة فی کل ثلاث صلوات شکا، أو فی یوم و لیلة یشکّ فی کل ثلاث صلواته کما هو مقتضی لفظ (کل) لأنّ ظاهر لفظ (کل) کون الشّک فی کل ثلاث صلوات من صلواته، فلا یتحقّق الموضوع إلی اخر العمر، و مع ذلک بعد التردید فی کون الموضوع لتحقق کثرة السهو أیّ من الاحتمالات فلا تعیّن الروایة الحد المحقق لکثرة السهو و الحال أن الروایة فی مقام ذلک.

و ثانیا أنّه یبعد ذلک الاحتمال انّ جعل الشّک فی کل صلوات ثلاثة مرة موضوعا لکثرة السهو لا خصوصیة فیه بالنظر، لأنّه علی تقدیر کون المحقق لکثرة السهو الشّک فی کل ثلاث صلوات فیقال: بأنّه أیّ خصوصیة فی ثلاث صلوات صار الشک فیه محققا لموضوع کثرة السهو، و ما الفرق بینه و بین کون الشّک فی کل صلاتین مرة أو أربع صلوات مرة (اللهم إلا أن یقال بأن هذا تعبد صرف، فتأمّل)

الاحتمال الثانی:

أن یکون المراد من کل ثلاث صلوات بناء علی ما قلنا من کون تمیز (ثلاث) صلوات هو وقوع الشّک فی کل من ثلاث صلوات

بمعنى أنّه إذا شك المصلّى فى الصّلاة الأولى شكّا و فى الثانية شكّا أيضا و فى الثالثة شكّا أيضا، فهو شك فى كل ثلاث صلوات و تحقق موضوع كثرة الشّك فإذا كان تحقق الشّكوك فى ثلاث صلوات متواليات، لا مجرد وقوع الشّك و لو على التناوب مثلا شك فى هذا اليوم فى صلاة و فى يوم اخر فى صلاة و فى يوم ثالث فى صلاة، فبهذا لا يصير

تبيان الصلاة، ج٨، ص: ١٥٠

الشخص كثير الشك، لأنّ الشّك بهذا النحو يتفق غالبا للأشخاص فلا بدّ من تواليه.

و هذا الاحتمال، و إن كان اقرب بحسب الاعتبار من الاحتمال الأوّل و لكن ما يبعّده هو لفظ (كلّ) لأنّه إن كان المراد من الرواية هذا الاحتمال، فلا حاجة إلى لفظ (كل) لأنه إن قال عليه السّلام (فى ثلاث صلوات) يفيد هذا المفاد أعنى: المحتمل فى الاحتمال الثانى، و لا حاجة إلى لفظ (كل) لأنّه إذا قال (إذا كان الرجل ممّن يسهو فى ثلاث صلوات) يكون معناه أنّه إذا سها فى ثلاث صلوات فى كل واحد منها فهو ممن كثر عليه السهو بلا حاجة إلى لفظ (كل).

إن قلت: إن الإتيان بلفظ (كل) يكون لبيان ان الشّك لا بدّ و أن يقع فى كل واحد من الصلوات الثلاثة.

أقول: إن (ثلاث صلوات) بدون لفظ (كل) تفيد ذلك، لأنّه لو قال (إذا كان الرجل ممن يسهو فى ثلاث صلوات) يفيد كون الشّك فى كل واحد من هذه الثلاثة بدون حاجة إلى إتيان لفظ (كل).

إن قلت: إن لفظ (كل) جاء به لإفادة أن الشّك إذا وقع فى كل جزء من أجزاء هذه الصلوات الثلاثة، تحقق موضوع كثرة السهو، فإن كان الكلام بدون لفظ (كل) يفيد الجملة أن الشّك إذا كان فى ثلاث صلوات و لا دلالة له على أن هذا الشّك الواقع فى كل من ثلاث صلوات، بل لا بدّ و أن يقع فى شىء واحد، أو اشياء مختلفة و لفظ (كل) يدلّ على أن الشّك إذا وقع فى كل جزء من ثلاث صلوات تحقق الموضوع، فلو شك فى الصّلاة الأولى فى سجودها و فى الثانية و الثالثة فى سجودها أيضا موضوع كثرة السهو، كذلك لو شك فى الأولى فى سجودها و فى الثانية فى الركعة و فى الثالثة فى التشهّد مثلا- تحقق الموضوع أيضا، فيكون المراد إذا كان الرجل ممّن يسهو فى كل

تبيان الصلاة، ج٨، ص: ١٥١

جزء من كل ثلاث صلوات فهو ممّن كثر عليه السهو.

قلت: هذا أيضا غير تمام، لأنّ لازم ذلك كون لفظ (كل) مفيد الاستيعاب للأجزاء لا للأفراد، و الحال أن لفظ (كل) لدلالته على استيعاب الحكم للافراد، فالأخذ بالاحتمال الثانى مشكل.

[يمكن ان يقال فى توجيه الرواية وجها آخرا]

و يحتمل عدم كون ما نقل محمد بن أبى حمزه عن الصادق عليه السّلام عين كلام الإمام عليه السّلام «١».

---

(١)- (أقول: قلت بحضرته مد ظله العالى: بأنّه يمكن أن يقال فى ما هو مفاد الرواية نحوا أخر، و هو أن يقال كما بين سيدنا الاعظم مد ظله العالى يكون الراوى لهذه الرواية أعنى: محمد بن أبى حمزه معهودا بأمرين:

الأوّل جعل بعض الاحكام للشك فى الصّلاة، الثانى عدم هذا البعض من الاحكام لمن كثر سهوه فى الصّلاة سواء كانت كثرة سهوه فى الأفعال، أو فى الركعات، كما يظهر من بعض روايات المتقدمة الواردة فى كثير السهو من الفرض من كونه كثير السهو فى السجود و غيره، فما هو المعهود عند هذا الراوى هو كون كثير الشّك فى الأجزاء و الافعال و الركعات من الصّلاة، لا حكم له من حيث شكه، و بعد ذلك نقول: بأنّه قال عليه السّلام فى الرواية (إذا كان الرجل ممّن يسهو فى كل ثلاث) و لم يذكر متعلق ثلاث و بعبارة اخرى لم يبين عليه السّلام تميز ثلاث و بعد عدم ذكر متعلقه نقول:

بتعميم هـذه الجملة أى (فى كل ثلاث لكل ثلاث) لكن لا التعميم بحيث يشـمل كل ثلاث حتّى غير أجزاء الصّلاة و أفعاله و ركعاته من الأشياء و الأفعال، بل باعتبار المعهودية الّتى بيّنا يكون متعلق ثلاث و تميزه صلوات، أو الجزء، أو الفعل، أو الركعة، فيكون المراد من كـل ثلاث اجزاء، أو ثلاث ركعات، أو ثلاث صلوات باعتبار وقوع الشّك فيها و كونها ظرفا للشك، و الا فالشك يكون فى جزء أو فعل أو ركعة من الصّلاة حقيقة، فيحصل كثرة الشّك بالشّك فى ثلاث صلوات، أو ثلاث أجزاء أو ثلث ركعة من ركعات الصّلاة، و لفـظ (كـل) يكون لإفـادة أن محقّق كثرة يكون كـلّ جزء من الأجزاء و كل ركعـة من الركعات، و كل صـلاة فتكون النتيجـة أنّه لو شك فى ثلاث

تبيان الصلاة، ج٨، ص: ١٥٢

و بعد اللتيا و الّتى يشكل الحكم بظهور الرواية فى شىء من هذا الحيث.

و اعلم أنّه لو كان ظاهر الرواية هو كون محصل كثرة السهو، السهو فى ثلاث

صلوات أىّ صـلاة كانت أو فى ثلاث أجزاء فى صـلاة واحدة، أو فى ثلاث ركعات فى صلاة واحدة أىّ جزء كان و أى ركعة كانت، أو ثلاث مرات شك فى أشياء مختلفة فى صلاة واحدة، أو ثلاث صلوات، فهو ممّن كثر سهوه.

و بعـد ما قلت ذلك قال مـد ظله العالى فى الجواب: بأنّه هل يمكن الالتزام بأن النظر فى الرواية يكون إلى هذا الاحتمال بهذا النحو أم لا؟ و هل يناسب التعبير بلفظ (كل) بناء على ذلك أم لا؟

يشـكل ذلـك لأنّه لو لم يكن لفظ (كل) فلفظ (ثلاث) يفيـد ذلك، فإن قال (إذا كان الرجل يسـهو فى ثلاث) يفيـد إطلاق ثلاث بناء على تعميمه للأجزاء و الركعـات و الصّلاة مـا قاله من شـموله لكل جزء و كل ركعـة و كل صـلاة، و لكن كما قلت لفظ (كل) يفيد الشـمول لأفراده، فكما أنّه إذا قال (أكرم كل زيد) يفيد تعميم الحكم لكل من يكون مسمى بزيد، كذلك إذا قال (كل ثلاث) و كان المراد كل ثلث صـلوات مثلا يشـمل باعتبار لفظ (كل) لكل صـلاة، و لا خصوصـية لصـلاة فيشـمل صـلاة الصبح و الظهر و العصـر و المغرب و العشاء مثلا، أو الفريضة و النافلة، أو لو كان ثلاث اجزاء يشـمل باعتبار كل جزء كان، أو لو شمل للركعة يشمل باعتبار لفظ (كل) كل ركعة كانت، و لهذا أتى بلفظ (كل) و بناء على التعميم المذكور لا نحتاج فى تحقق موضوع كثرة السـهو وقوع ثلاث شك فى ثلاث صـلوات، بل يحصل بوقوع ثلاث شك فى صـلاة واحدة و لو قلنا بأن تميز ثلاث فى الرواية يكون صـلوات فقط، إمّا باعتبار أن المعهود وقوع الشّك فى الصّلاة عند السائل، فلهذا يكون المراد فى كل ثلاث صلوات، و إمّا باعتبار أن لفظ (فى) ظاهر فى الظرفية فيكون المراد وقوع الشّك (فى ثلاث) يكون ظرفا للشك، فبناء عليه و لو أنّه يقع الشّك فى الجزء، أو الفعل، أو الركعة من الصّلاة، و لكن ظرف الشّك الصّلاة، فـإذا قـال (فى كـل ثلاث) يكون المراد كل ثلاث صـلوات، لأنّ الصّلاة ظرف الشّك فأيضا يصـح إتيان (كـل) و يناسب ذلك، لأنّه ربما جاء بلفظ (كل) لإفادة تعميم ثلاث صـلوات لكل ثلاث صـلوات و عـدم اختصاصه بوقوع الشّك فى صلوات خاصة.

و لكن على هذا تدلّ الرواية على أن كثرة الشّك يحصل بوقوع الشّك ثلاث مرات كل مرة فى صـلاة، فبعد تحقق الشّك فى كل من ثلاث صلوات متواليات يحصل موضوعه، فتأمل. (المقرر)

تبيان الصلاة، ج٨، ص: ١٥٣

صلوات، فهو لا يـدل على كون الضابـط منحصـرا به، و يمكن بإلغاء الخصوصـية بأنّه كما يحصل بالشّك فى ثلاث صـلوات يحصـل بثلاثة شكوك فى صلاة واحدة، لعدم فرق فى نظر العرف بينهما.

ثمّ إنّه لو التزمنا بكون مفاد الروايـة هو كون محقّق كثرة الشّك وقوع الشّك فى ثلاث صـلوات، فهل يلزم فى ذلك كون الشّك واقعا فى صـلوات مختلفة، بمعنى أنّه يشك مثلا فى صـلاة الصـبح، ثمّ يشكّ شـكا فى صـلاة الظهر، ثمّ يشكّ شـكا فى صلاة العصر، فبعد

ذلک يتحقّق موضوع كثرة الشک، أو لا يلزم كون وقوع شكوک ثلاثة فى ثلاث صلوات مختلفة، بل يتحقّق بالشّک ثلاث مرّات فى ثلاث صلوات متحدة، مثلا شک فى صلاة الصبح فى أنّه صلّى ركعة واحدة أو اثنتين، ثمّ لأجل كون هذا مبطلا لها أعادها ثانيا، ثمّ شک هذا الشّک فى الصّلاة الثانية، ثمّ أعاد الثانية مرة ثالثة لبطلان الثانية بهذا الشک، ثمّ فى المرة الثالثة شک هذا الشک، فهل يتحقّق بهذه الثلاثة فى ثلاث صلوات و إن كانت هذه الصلوات صلاة واحدة، و هى الفجر يعيدها لأجل الشّک أو لا، بل لا بدّ من وقوع الشّک فى ثلاث صلوات مختلفة كالفرض الأوّل.

[الظاهر تحقق موضوع كثرة الشک بكل منهما]

الظاهر تحقق موضوع كثرة السهو بكل منهما، و لا يلزم اختلاف الصلوات الثلاثة الّتى يقع الشّک فيها، فى محققية موضوع كثرة الشک، و الدليل على ذلک الرواية الأولى من الروايات المتقدمة الّتى ذكرناها حين ذكر الأخبار الواردة فى كثرة الشک، و هى ما رواها زرارة و أبو بصير جميعا قالا: قلت له: الرجل يشکّ كثيرا فى صلاته حتّى لا يدرى كم صلّى و لا ما بقى عليه؟ قال: يعيد. قلت: فإنه يكثر عليه ذلک كل ما أعاد تشک. قال: يمضى فى شكه الخ.

فقوله (قلت: فإنه يكثر عليه ذلک كلما أعاد شک) يدلّ على أنّه يشک اذا

أعاده، فهذه العبارة ظاهرة فى أنّه يشکّ فى صلاة، ثمّ يعيدها فيشک فيه، ثمّ يعيدها فيشک فيه و كل ما أعاد شک، و فى هذه الصورة (قال: يمضى فى شكه) فهذا شاهد على تحقق موضوع كثرة الشّک بثلاث شكوک فى ثلاث صلوات و إن كانت هذه الصلوات الثلاثة صلاة واحدة أعادها ثلاث مرات، لأجل طروّ الشّک فيها.

[لا يلزم فى تحقّق كثرة الشک وقوع الشک فى صلوات متعددة]

ثمّ إن الرواية الثانية من الروايات المتقدمة، و هى ما رواها عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى الرجل يكثر عليه الوهم فى الصّلاة، فيشک فى الركوع فلا يدرى أركع أم لا، و يشک فى السجود فلا يدرى أسجد أم لا؟ فقال: لا يسجد، و لا يركع، و يمضى فى صلاته حتّى يستيقن يقينا الحديث) «١» تدلّ على أنّه لا يعتبر فى محققية كثرة الشک كون وقوع شكوک فى صلوات متعددة، كما يحتمل كون ظاهر رواية محمد بن أبى حمزة «٢» اعتبار ذلک، بل يكفى وقوع هذه الشّكوک الثلاثة فى صلاة مثلا يشکّ فى الركعة الأولى من صلاة فى ركوعها، و فى ثانيتها فى ركوعها، و فى ثالثتها فى ركوعها أيضا، فبذلک يحصل موضوع كثرة الشک، لأنّ فى رواية عمار المتقدمة مع فرض وقوع الشک مكررا فى الركوع صلاة، أو فى سجودها يتحقّق كثرة الشک، لأنّ فيها (قال فيشک فى الركوع فلا يدرى أركع أم لا، و يشک فى السجود فلا يدرى أسجد أم لا. فقال: لا يسجد و لا يركع).

إن قلت: إن الرواية بظاهرها تدلّ على تحقق موضوع كثرة الشّک بشک واحد فى صلاة واحدة، و لا يعتبر تعدد الشّک فى تحققها على خلاف ما كان مفاد رواية محمد بن أبى حمزة، و ربما يساعد العرف على تعدد الشک.

---

(١)- الرواية ۵ من الباب ١۶ من ابواب الخلل من الوسائل.

(٢)- الرواية ٧ من الباب ١۶ من ابواب الخلل من الوسائل.

قلت: إن الرواية غير ظاهرة فى ذلک، لأنّ السائل بعد فرض كثرة الوهم أولا بقوله (فى الرجل يكثر عليه الوهم فى الصّلاة) قال (فيشک فى الركوع الخ) فلا يكون فرضه صورة شک واحد، بل ربما يكون فى مقام بيان ما وقع شكه فيه من الركوع و السجود، لا

فی مقام بیان وقوعه و فی السجود مرة أو مرات، فمن هذا الحیث لا ظهور للروایة حتّی یقال: بدلالتها علی کفایة شک واحد فی جزء من أجزاء صلاة واحد فی تحقق کثرة الشک.

الفرع الثالث:

هل یکون کثرة الظن فی الصّلاة مثل کثرة الشک؟ فکما أن کثرة الشّک یزیل الأحکام الثابتة للشک الموجبة لتکلیف علی المکلف، کذلک کثرة الظن.

اعلم أنّه تارة یکون الشخص کثیر الظن و یکون کثرة ظنه بطرف لا یکون ضیقا علیه، بل یسهل له الأمر، مثل من یکون کثیر الظن فی أنّه أتی بالأکثر، أو علی ما یوجب صحة صلاته، مثلا یظن فی الأولیین بالأولی أو بالثانیة، بحیث لو لا الظن و العمل به، کان اللازم علیه إمّا إتیان شیء، أو یلزم فساد صلاته لو لا اعتبار الظن، أو إتیان صلاة الاحتیاط لو لا ظنه، مثل ما یظن فی الشّکوک الصحیحة بالأکثر، ففی هذه الصورة لا وجه لعدم اعتبار کثرة الظن تمسکا بالروایات الواردة فی کثرة الشک، لأنّ لسان هذه الروایات رفع الضیق و الکلفة، و الظن فی هذه الصورة موافق لرفع الضیق، فلا وجه للتمسک بها علی عدم الاعتناء بکثرة الظن فی هذه الصورة موافق لرفع الضیق، فلا وجه للتمسک بها علی عدم الاعتناء بکثرة الظن فی هذه الصورة.

و تارة یکون کثیر الظن و ظنّه یذهب إلی ما یوجب علیه من إتیان عمل أو فساد صلاة، مثلا صار کثیر الظن فی أنّه لم یرکع، أو علی الأقل فی الصحیحة، فهل یمکن أن یقال: بکون هذا القسم من کثیر الظن مثل کثیر الشّک من حیث الحکم و

تبیان الصلاة، ج۸، ص: ۱۵۶

وجوب المضی أو لا؟

اعلم أن بعض الروایات الواردة فی کثیر الشّک باعتبار ما فی ذیله بأنّه (لا تعودوا الشیطان) یمکن أن یقال: بشموله لکثرة الظن، لأنّ العمل به أیضا یوجب ذلک حتّی نحن قلنا: بأنّه فی صورة کون منشأ حصول القطع الوسواس، فلا مانع من النهی عن العمل به، و قلنا: بأن القطع المتعلّق بالأحکام الکلیة لا یمکن الردع عن العمل به، للزوم التناقض لا القطع المتعلّق بالموضوع، و علی کل حال هذا القسم من کثیر الظن نقول بعدم اعتبار ظنّه. «۱»

الفرع الرابع:

هل الحکم بالمضی و عدم الاعتناء بالشّک مع کثرته یختص بما إذا لم یکن طروّ ذلک من جهة عروض عارض من خوف أو همّ أو غیر ذلک ممّا یوجب اغتشاش الحواس، أو یعمّ حتّی هذه الصورة؟

منشأ عدم الشمول هو أن یقال: إمّا بانصراف إطلاق أخبار الباب عمّا کان منشأه عروض عارض، و إمّا بأنّه یستفاد ممّا فی بعض الأخبار الواردة فی المسألة من الأمر بالمضی، و أنّه لا تعدّدوا الشیطان، أن الحکم یکون فی صورة کان منشأ کثرة الشّک الوسواس و إغواء الشیطان، فلا یشمل ما إذا کان لأجل عروض عارض اخر علی الشخص.

الفرع الخامس:

اشارة

هل الحكم بعدم الاعتناء و المضى فى صورة كثرة يكون على

---

(۱)- أقول: و هل يمكن القول بانصراف أدلة اعتبار الظن فى الصّلاة عن كثير الظن، لكون أدلته منزلة على المتعارف، و كثير الظن خارج عن المتعارف أو لا؟ و إن قلنا بذلك: فتكون النتيجة كون كثير الظن محكوما بالحكم الثابت للمصلّى مع قطع النظر عن الظن، لا بعدم الاعتناء مثل كثير الشك، فتأمل. (المقرر)

تبيان الصلاة، ج۸، ص: ۱۵۷

سبيل الجواز بمعنى أنّه كما يجوز لكثير الشّك عدم الاعتناء بالشّك و عدم العمل الّذى يقتضى الشّك لو لا كثرته، كذلك يجوز له العمل حتّى مع كثرة الشّك الاعتناء بالشك، كما نسب إلى بعض.

أو لا- يجوز له الاعتناء بشكه؟ فلو صار المصلّى كثير الشّك فى ركوع صلاته لا يجوز له أن يركع، و بعبارة اخرى هل يكون عدم الاعتناء على سبيل الرخصة أو يكون على سبيل العزيمة؟

اعلم أن المصلّى تارة يشكّ كثيرا فى فعل لا تكون زيادته مبطلة (لو لم يأت بها بقصد الجزئية) كالقراءة و نظائرها، فلا يبعد أن يكون إتيانه خصوصا بعنوان الاحتياط و الرجاء بلا مانع، لأنّ مع فرض إتيانه احتياطا أو بقصد القربة المطلقة لا تصير زيادة و لا مبطلا للصّلاة. و تارة يشكّ كثيرا فى فعل تكون زيادته مبطلة كالركوع و السجود، ففى أمثال ذلك هل يجوز الإتيان، أو لا يجوز إتيانه فى صورة كثرة الشّك فيه؟

فنقول: اعلم أنّه على ما ترى كان فى بعض روايات الباب الأمر بالمضى قال (إذا كثر عليه السهو فليمض فى صلاته) ففى الأمر بالمضى احتمالان:

الأوّل: أن يكون الأمر إرشادا بشرطية المضى، بمعنى أنّه يشترط مع كثرة الشك المضى فى الصّلاة، فلو لم يمض فتبطل الصّلاة بفقد شرطها و هو المضى، و هذا الاحتمال بعيد فى الغاية.

الثانى: أن يكون الأمر هو الأمر التكليفى، فيجب المضى تكليفا، فعلى هذا الاحتمال لو لم يمض فقد فعل فعلا حراما، و لكن لو أتى بالجزء أو الفعل الّذى صار

تبيان الصلاة، ج۸، ص: ۱۵۸

كثير الشّك فيه، لا يوجب إبطال الصّلاة. «۱»

و من جمله الشّكوك الّتى لا- اعتبار بها شك الإمام مع حفظ المأموم، و شك المأموم مع حفظ الإمام و يمكن عدّ هذا الشّك من جملة الشّكوك الّتى لا- اعتبار بها، و يمكن جعلها من جملة الشّكوك الّتى جعل لها الأمارة الّتى يعمل بها، و هى الأخذ بما يقوله المأموم مع شكّ الإمام و بما يقوله الإمام مع شك المأموم.

[من الشكوك الّتى لا اعتبار بها شكّ الامام مع حفظ المأموم و شك المأموم مع حفظ الامام]

ثمّ اعلم أنّه ما نرى تعرضا للقدماء من الفقهاء رحمه اللّه لهذه المسألة إلا عن الشيخ رحمه اللّه فى النهاية حيث قال (و لا سهو على من صلّى خلف الإمام يقتدى به، و كذلك لا سهو على الإمام إذا حفظ عليه من خلفه الخ) و قال فى المدارك و الذخيرة: إن الأصحاب قطعوا بأنّه لا- شك على الإمام مع حفظ المأموم و بالعكس، و فى كشف الالتباس نسبته إلى الأصحاب و فى المفاتيح و الرياض: لا خلاف فيه.

هذا كله بالنسبة إلى المسألة عند الأصحاب رحمه اللّه.

---

(۱)- أقول: قلت بحضرة الاستاد آية اللّه العظمى مد ظله العالى فى مجلس البحث: بأنّه مع الأمر بالمضى نفهم عدم جزئية الجزء الّذى فيه صار كثير الشّك فى هذا الحال، لأنّه مع فرض كون المكلف مأمورا بإتيان الجزء المشكوك مثلا الركوع، فشك فيه كثيرا، فلا معنى للأمر بالمضى فى هذا الحال من الشارع إلا بإلقائه جزئية الركوع، لأنّه لو كان مكلفا بإتيان الركوع و يكون جزءا، كيف يأمر بالمضى، فمن الأمر بالمضى نكشف عدم جزئية الجزء المشكوك، فاذا كان كذلك، فلو أتى فى هذا الحال بالركوع الّذى صار كثير الشّك فيه مثلا- فتصير زيادة تبطل به الصّلاة، فلأجل هذا لا يجوز مع كثرة الشّك الإتيان به، و بعد ذلك لو كشف خلافه و أنّه لم يأت به فبناء على مبنى سيدنا الاعظم مد ظله العالى من كون الأمارات و الاصول فى ما يكون لسانه جعل الفرد للطبيعة مجزيا نقول: بعدم وجوب إعادة الصّلاة، و بناء على قول من يقول بعدم الإجزاء فكلّ ما يقول فى ساير موارد كشف الخلاف يقول هنا أيضا، و بعد ما قلت ذلك صار مورد قبوله مد ظله، و اختاره فى يوم اللاحق، اللهم احفظه و أيده. (المقرر).

تبيان الصلاة، ج۸، ص: ۱۵۹

[فى ذكر الروايات المربوطة بسهو الامام و المأموم]

اشارة

و أمّا الأخبار:

الأولى:

ما رواها ابن ابى عمير عن حفص بن البخترى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (قال: ليس على الإمام سهو، و لا على من خلف الإمام سهو، و ليس على السهو سهو، و لا على الإعادة إعادة). «۱»

و هل المراد من السهو هو السهو المصطلح المقارن بجهل المركب، أو السهو المقارن للشك و جهل البسيط، أو كليهما؟

الثانية:

ما رواها إبراهيم بن هاشم فى نوادره (إنّه سئل أبا عبد اللّه عليه السّلام عن إمام يصلى بأربع نفر أو خمس، فيسبح اثنان على أنهم صلوا ثلاثا، و يسبح ثلاثة على أنهم صلّوا أربعا، يقول هؤلاء: قوموا، و يقول هؤلاء: اقعدوا، و الإمام مائل مع أحدهما أو معتدل الوهم، فما يجب عليهم؟ قال: ليس على الإمام سهو إذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق منهم، و ليس على من خلف الإمام سهو إذا لم يسه الإمام، و لا سهو فى سهو، و ليس فى المغرب سهو، و لا فى الفجر سهو، و لا فى الركعتين الاولتين من كل صلاة سهو و لا سهو فى نافلة، فإذا اختلف على الإمام من خلفه فعليه و عليهم فى الاحتياط الاعادة و الأخذ بالجزم). «۲»

و هذه الرواية روى الكلينى رحمه اللّه عن على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، فهما رواية واحدة، و لم يذكر فى نوادر إبراهيم بن هاشم أنّه عمن يرويها، و على ما رواها الكلينى ينقل يونس الرواية عن رجل لم

---

(۱)- الرواية ۳ من الباب ۲۴ من ابواب الخلل من الوسائل.

(۲)- الرواية ۸ من الباب ۲۴ من ابواب الخلل من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج۸، ص: ۱۶۰

الثالثة:

ما رواها الشّيخ باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم و أبى قتادة عن على بن جعفر، و باسناده عن محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن القاسم عن على بن جعفر عن أخيه (قال: سألته عن الرجل يصلّى خلف الإمام لا يدرى كم صلّى، هل عليه سهو؟ قال: لا). «۱»

الرابعة:

ما رواها هذيل عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (فى الرجل يتكل على عدد صاحبه فى الطواف أ يجزيه عنها و عن الصبى؟ فقال: نعم، ألا ترى إنك تأتم بالإمام إذا صليت خلفه، فهو مثله). «۲»

[فى توضيح المسألة]

هذا كله الروايات الّتى يمكن كونها مربوطة بالمسألة و لتوضيح المطلب نذكر لك مقدمة، و هى أن المعنون عند علماء الاسلام من العامة و الخاصة، يكون مسائل ثلاث بالنسبة إلى السهو المساوق للجهل المركب من حيث سجود السهو فى الجماعة على ما ذكره الشيخ رحمه اللّه فى الخلاف «۳»:

الأولى: إذا سها خلف من يقتدى به تحمل الإمام عنه سهوه، و كان وجوده كعدمه، و فى هذه المسألة لا يكون خلاف تقريبا لا بين الخاصة و لا العامة إلا ما عن مكحول الشامى فإنّه قال: إن قام مع قعود إمامه سجد للسهو.

الثانية: إذا ترك الإمام سجود السهو عامدا أو ساهيا و فيها خلاف فى الجملة.

الثالثة: إذا لحق المأموم مع الإمام ركعة، أو ما زاد عليها، ثمّ سها الإمام بقى عليه، فاذا سلم الإمام و سجد سجدتى السهو لا يلزمه أن يتبعه.

---

(۱)- الرواية ۱ من الباب ۲۴ من ابواب الخلل من الوسائل.

(۲)- الرواية ۹ من الباب ۲۴ من ابواب الخلل من الوسائل.

(۳)- الخلاف، ج ۱، ص ۴۶۳، مسأله ۲۰۶ و ص ۲۶۴ مسأله ۲۰۸.

تبيان الصلاة، ج۸، ص: ۱۶۱

إذا عرفت ذلك نقول: أمّا بالنسبة إلى السهو المقارن للترديد و الشك، فلم أر تعرضا فى كلمات القدماء ره لهذا أى: للشك الإمام مع حفظ المأموم و بالعكس إلا ما قلنا من ان الشيخ رحمه اللّه تعرض له فى النهاية، و إن كان كلامه أيضا غير سليم عن الإشكال، لأنّ ما يستفاد من ذيل كلامه بأنّه مع الاتفاق فى السهو يحتاط كل منهما بالاعادة، ما وجه ذلك، و لكن له عبارة فى المبسوط «۱» يدلّ على تعرضه لهذه المسألة، و إلّا ما عن المحقق رحمه اللّه «۲» فى المعتبر فى ذيل تعرضه لمسألة سهو المأموم و الإمام السهو المصطلح، قال كلاما يظهر منه تعرضه لهذه المسألة، و لكن فى غاية الاختصار، و على كل حال يصير الانسان متعجبا فى أنّه كيف لم يتعرض أحد من القدماء رحمه اللّه لهذه المسألة.

[فى الكلام فى اخبار الباب]

إذا عرفت ذلك نقول: أما أخبار الباب فالرواية الأولى من الروايات المتقدمة أعنى: رواية الحفص بن البخترى، و إن كان المحتمل كون المراد من عدم السهو أى: سجدة السهو على الإمام و المأموم لاستعمال السهو فى سجدتى السهو، و لكن لا يبعد كونها ظاهره فى السهو أعنى: الذهول عن الواقع، فهل المراد على هذا مطلق السهو، سواء كان سهوا مساوقا مع الجهل المركب، أو سهوا مساوقا

لجهل البسيط و الشك و التردد، أو يختص بالثانى؟

فإن قلنا باختصاص السهو فيها بالسهو المساوق للترديد و الشك، فيكون مفادها عدم حكم لشك كل من الإمام و المأموم مطلقا سواء حفظ كل منهما سهو الاخر أم لا، و لا يمكن الالتزام بذلك إلا أن يقال، كما قال بعض: بأن اطلاق هذه

(١)- المبسوط، ج ١، ص ١٢۴.

(٢)- المعتبر، ج ٢، ص ٣٩۴- ٣٩۵.

تبيان الصلاة، ج‌٨، ص: ١۶٢

الرواية يقيد برواية يونس أعنى: الرواية الثانية، لأنّ فيها قيد الحكم بصورة حفظ المأموم فى شك الإمام و عدم سهو الإمام فى صورة سهو المأموم، و هذا مشكل. «١»

و امّا الرواية الثالثة، أى: رواية على بن جعفر، فنسخ التهذيب مختلفة من حيث متنها، ففى بعضها قال: سألته عن الرجل يصلى خلف الإمام (مع الألف و اللام)- و فى بعضها إمام (بدون الألف و الام) فإن كان ما صدر هو مع اللام، فيكون المراد بحسب الظاهر أن السؤال يكون عن رجل يصلّى خلف الإمام لا يدرى كم صلّى يعنى: لا يدرى هذا الرجل كم صلّى هل عليه سهو؟ قال: لا.

[الكلام فى المستفاد من الاخبار الواردة فى الباب]

و يستفاد من وضع السؤال كون السائل فى مقام السؤال من أنّه هل تكون خصوصية للجماعة من هذا الحيث أى: حيث الشّك أم لا. فقال عليه السّلام: لا، فيكون مفاد الرواية أنّه إذا شك المأموم- سواء كان شاكّا بأحد الشّكوك مثلا شاك بين الاثنتين و الثلاث أو الثلاث و الأربع، أو غير ذلك، أو كان شاكّا بحيث لا يدرى راسا فى أنّه كم صلّى صلى ركعة أو ركعتين، أو ثلاثا، أو أربعا- فلا يعتنى بشكه، فهذه الرواية تدلّ على المسألة، لأنّ موضوعها الشّك بقرينة لفظ (لا يدرى) و فرض السائل هو السؤال عن حيث شك المأموم فى الجماعة، و أن للجماعة خصوصية أم لا.

و أيضا يستفاد من الرواية أن الرجل المأموم لا يدرى، و لكن الإمام مشتغل بعمله و بصلاته، فيستفاد من ذلك كون الإمام حافظا، و لا أقل من أن متيقّن الرواية هذه الصورة أى: صورة حفظ الإمام، ففى هذه الصورة قال (لا سهو عليه) فتدل الرواية على عدم حكم الثابت للشك مع قطع النظر عن ذلك، لمن يكون مأموما فى

(١)- (أقول: لا مانع من تقييد اطلاقها بها، فافهم) (المقرّر).

تبيان الصلاة، ج‌٨، ص: ١۶٣

صورة حفظ الإمام.

و كذلك إن كان الصادر من المعصوم عليه السّلام (امام) نكرة لا (الامام) لأنّ احتمال كون المراد على فرض كون الحديث (خلف إمام) هو أن قوله بعد ذلك (لا يدرى كم صلّى) أى لا يدرى الإمام كم صلّى بعيد، و ما يقال من أنّه مع تنكير لفظ (امام) يكون (لا يدرى) صفة لامام، فيكون المراد أن الإمام لا يدرى كم صلّى، فالرواية غير مربوطة بالمقام، ليس بتمام، لأنّ لفظ الحديث إن كان (مع الإمام) حيث يكون الألف و لامه للعهد الذهنى، فيكون بحكم النكرة، و على كل حال يكون المراد أنّه حال صلاته خلف امام شك هذا المأموم، لأنّ الظاهر كون السؤال راجعا إلى رجل صلّى خلف إمام و عما وقع عليه من الشك، و أنّه لا يدرى كم صلّى، فهذه الرواية أدلّ بالمقصود من الرواية الأولى، فافهم.

[الكلام فى رواية هذيل]

و أمّا الروايـة الرابعـة أعنى: روايـة هذيل، فيمكن دعوى دلالتها على أن رجوع المأموم بالامام كان أمرا مسلما عند السائل، و لهذا قال عليه السّـلام باجزاء الرجوع بصاحبته فى مقام الطواف، كما أنك ترجع إلى الإمام إذا صـليت خلفه و وقع لك الشك، نعم يستفاد من الرواية كون الرجوع فى كل من الموردين أى: مورد رجوع المأموم بالإمام، و رجوع الشـخص بصاحبه، من باب حصول الظن للشاك منهما.

و اعلم أن الرواية كما نقلنا هكذا كما أن فى نسـخة من لا يحضـره الفقيه المصححة الحاضرة عندنا، هو أن الهـذيل يروى عن أبى عبد اللّه عليه السّـلام هكـذا (فى الرجـل يتكـل على عـدد صـاحبته فى الطواف، يجزيه عنهـا و عن الصبى؟ فقـال: نعم، ألاـ ترى إنك تأتم بالإمام إذا صـليت خلفه فهو مثله) فليس الراوى أبى هذيل كما فى الوسائل، لأنّ المسـمّى بالهذيل على ما تتبعنا يكون نفرين: أحدهما الهذيل بن حيان،

تبيان الصلاة، ج۸، ص: ۱۶۴

و الاـخر الهـذيل بن صدقـة، و لا يرى توثيق فى حقهما، و لكن حيث إن الراوى عنه فى هـذه الروايـة هو ابن مسـكان، فلا يبعـد كفاية ذلك فى توثيقه لأنّ ابن مسـكان روى عنه، ثمّ ان بعـد لفظ (عدد) فى متن الرواية يكون لفظ (صاحبته) لا (صاحبه) كما فى الوسائل، و كـذلك بعد (صاحبته) يكون (الطواف) لا (الصـلوات) كما فى الوسائل، لأنّه أمّا أولا لأنّ فى النسـخة المصـححة من الفقيه كما قلنا يكون (الطواف) و ثانيا فى فهرست الوسائـل عنون هـذا الباب الّـذى فيه هـذه الروايـة و هو الباب ۲۴ من أبواب الخلـل، قـال فى ذيل الفهرست (و جواز الاعتمـاد على الغير فى عـدد الطواف) و لاـ يكون فى البـاب غير هـذا روايـة مربوطـة بالطواف، و ثالثا ذكر صاحب الوسائـل هـذه الروايـة فى الباب ۶۶ مـن أبـواب الطـواف و نقـل (فى الطـواف) لاـ فى (الصـلوات) فهـذا كله دليـل على أن اللفـظ هو (الطواف).

إذا عرفت ذلـك نقول: إن متنهـا لاـ يخلو عن الإشـكال باعتبـار قوله (يجزيه عنها و عن الصبى) فما المراد من قوله و (عن الصبى) لأنّ السؤال يكون عن الرجـل يتكـل بقول صاحبته أى المرأة الّتى تصاحبه فى الطواف، و ليس سؤال عن الصبى فى البين فلا بـد من حمل قوله (و عن الصبى) إلى أنّه هل يجزيه أى: الرجل الاتكال و الاعتماد و السؤال عن صاحبتها و عن الصبى، يعنى يعتمـد على صاحبته و على الصبى فى عدد الطواف، ثمّ بعد ما سئل أجاب عليه السّـلام (نعم ألا ترى إنك تأتم بالإمام إذا صـليت خلفه فهو مثله) يعنى كما أنك فى مقام الشّك حال الجماعـة تعتمـد على الإمام، فهو أى هـذا الرجل مثله أى: مثل من يأتم خلف الإمام من هـذا الحيث، و بعد اللتيـا و الّتى لاـ يبعـد كون مفـاد ذيل الروايـة أن رجوع المأموم بالإمام فى مقام الشّك فى الجملـة كان أمرا مفروغا عنه، و لهـذا تشـبه المعصوم عليه السّلام مورد الشّك فى الطواف به، فافهم.

تبيان الصلاة، ج۸، ص: ۱۶۵

و أمّـا الروايـة الثانيـة أعنى: مرسلـة يونس، فهى تـدلّ على حكم شك كل من الإمام و المأموم مع حفظ الآخر و إن لم يكن ذيله و هو قوله (فاذا اختلف الإمام من خلفه فعليه و عليهم فى الاحتياط الإعادة و الأخذ بالجزم)، لأنّه لو لم يجز فى صورة الاختلاف الرجوع، فلا بدّ من عمل الشّك لا الإعادة مطلقا، فهى بذيلها مخالف مع هذا، فافهم.

و قـد ظهر لك أن المسـتفاد من الرواية الثالثة و الرابعة على تقدير دلالتها، هو رجوع المأموم فى الشّك بالإمام، و من الرواية الأولى و الثانية حكم كل من الإمام و المأموم.

هذا كله فى روايات الباب و مفادها.

[فى ذكر بعض الفروع فى ما نحن فيه]

اشارة

ثمّ بعد ذلك یقع الكلام فی فروع:

الفرع الأوّل:

هل الحكم برجوع كل من الإمام و المأموم بالآخر، یكون فی مورد یحصل الظن لأحدهما من قول الآخر، فلو شك أحدهما و یكون الآخر حافظا، و لكن لا- یحصل الظن للشاك من قول الآخر الحافظ، لا یعتبر قوله له و لا یرجع إلیه، أولا یختص بصورة حصول الظن من قول الحافظ منهما للشاك منهما؟
قد یقال: بأن مقتضی الروایة الرابعة أی روایة الهذیل، هو اعتبار قول الإمام من باب حصول الظن منه لا مطلقا، لأنّ سیاقها من اعتبار قول المصاحب فی الطواف، فی صورة شك الرجل فی الطواف، و تنظیر هذا المورد بصورة رجوع من یأتمّ خلف الإمام بالإمام، یدلّ علی أنّه كما أنّ الظن الحاصل من قول الإمام حجة للمأموم، كذلك حجة للرجل قول صاحبته فی الطواف، و لكن مع ذلك لا وجه لتخصیص الحكم بصورة حصول الظن، لإطلاق سائر الأخبار من رجوع الشاك
تبیان الصلاة، ج۸، ص: ۱۶۶
إلی الحافظ مطلقا سواء حصل الظن له أم لا. «۱»

الفرع الثانی:

هل یكون خصوصیة للحافظ منهما، الّذی هو المرجع عند شك الآخر، من حیث الرجولیة و البلوغ و غیر هما، مثلا یعتبر أن یكون الحافظ رجلا أو بالغا، فلا یكفی قول غیر الرجل و لا الصبی حتّی بناء علی مشروعیة عبادته، أولا یعتبر ذلك؟
اعلم أن إطلاق الروایات یشمل كل من یكون حافظا من الإمام و المأموم لشك الآخر، سواء كان الشاك أو الحافظ رجلا أو امرأة، أو بالغا أو صبیا ممیزا، لعدم اختصاص فی لسان الدلیل بأحد من الرجل و المرأة و البالغ و الصبی الممیز بناء علی شرعیة عبادته، فافهم.

الفرع الثالث:

لا إشكال فی أن الشاك منهما یرجع إلی الحافظ القاطع منهما، و هذا هو المتقین من الأدلة، و هل یرجع الظان إلی القاطع أم لا، مثلا یكون أحد من الإمام أو المأموم ظانّا بأنّه صلّی ثلاثا و الآخر قاطع بأنّه صلّی أربعا، فهل یرجع هذا الظان إلی القاطع أم لا؟
اعلم أنّه لا وجه لرجوع الظان بالقاطع، لأنّ أخبار الباب ناظرة إلی السهو المساوق للتردید و الشك، و الظان له أحكام أخر، فلیس هو شاك حتّی یرجع إلی

---

(۱)- أقول: و لكن لا- یبعد اختصاص مرجعیة أحد من الإمام و المأموم للاخر بما إذا حصل الظن، أمّا أولا فلأنه لو أفادت الروایة الرابعة علی ما أفاد مد ظله العالی الاختصاص، فیقید بها سایر الأخبار علی فرض إطلاقها، و ثانیا مع فرض حصول الظن غالبا من الحافظ بحسب المتعارف، فالإطلاقات إن كانت فتنزّل علی المتعارف، و هو صورة حصول الظن للشاك.

(المقرّر).

تبیان الصلاة، ج۸، ص: ۱۶۷

القاطع فی شکه. «۱»

الفرع الرابع:

هل یرجع الشاک من کل من الإمام و المأموم بالآخر إذا کان حفظه ناقصا لا تامّا أی لا یکون فی مقام الحفظ قاطعا، بل یکون ظانّا، و بعبارة اخری هل یرجع الشاک منهما إلی الظان منهما أم لا؟

اعلم أنّه یرجع الشاک منهما إلی الظان منهما، لأنّه قال فی روایة زرارة بعد أنّه یرجع الإمام إلی المأموم (إذا حفظ علیه سهوه) و المراد من حفظ سهوه هو أن الحافظ یشتغل بإتمام العمل علی طبق حفظه، و حفظه هذا یوجب له العمل بوظیفة یعملها من الإتیان، أو عدم الإتیان و الشاک یرجع إلیه فی حفظه و یعمل بوظیفته و من المعلوم أن الحافظ تارة یقطع، فیعمل بما یعمل فی صلاته، و تارة ظان، فهو مع ظنه حیث یکون له وظیفة باعتبار ظنه یعمل بوظیفته، و لا یکون متحیرا و شاکا، فهو باعتبار حجیة ظنّه حافظ لسهوه، فالحفظ أعم من أن یکون حفظا تامّا أعنی: قاطعا، و من أن یکون حفظا ناقصا أعنی: ظانا، و بعد کونه فی کلا الصورتین حافظا، فیرجع إلیه الشاک، لأنّه مأمور بالرجوع به إذا حفظ علیه سهوه، و علی الفرض یکون الظان حافظا کالقاطع، فیرجع الشاک منهما إلی الظان، کما یرجع إلی القاطع منهما.

الفرع الخامس:

إذا کان کل من الإمام و المأموم شاکّا بشکین، و لکن تکون:

بین الشکین رابطة فهل یصح رجوع کل منهما إلی الآخر فی ما هو حافظ له أم لا؟

مثلا إذا شک الإمام بین الثلاث و الاربع، و المأموم بین الاثنتین و الثلاث، فهل یرجع

---

(۱)- أقول: نعم، لو لم نقل باعتبار الظن فی أفعال الصّلاة، أو فی الأولتین، فیکون الظان فیهما بحکم الشاک، و لا یبعد لزوم رجوعه إلی الاخر فی الجماعة، بمعنی أنّه یرجع هذا القسم من الظان بالقاطع. (المقرر)

تبیان الصلاة، ج۸، ص: ۱۶۸

کل منهما إلی الآخر فی نفی ما یکون مقطوعا بعدمه فینفی الإمام احتمال الأربع بقطع المأموم بعدم الأربع لأنّه شاک بین الاثنتین و الثلاث، فیقطع عدم إتیان الأربع، و کذلک ینفی المأموم احتمال الاثنتین بقطع الإمام، لأنّ الإمام بعد کونه شاکا بین الثلاث و الأربع فهو قاطع باتیان الاثنتین فیرجع إلیه المأموم بما ینفی الإمام، و تکون النتیجة انّهما یبنیان علی الثلاث فی المثال المذکور، لأنّ الإمام الشاک لا بدّ من رجوعه إلی المأموم الحافظ و المأموم بعد کونه شاکّا بین الاثنتین و الثلاث متیقن بعدم إتیانه الرابعة، فهو حافظ بعدم إتیانها فیرجع الإمام الشاک به و یبنی علی الثلاث و کذلک حیث أن المأموم شاک بین الاثنتین و الثلاث فیرجع إلی الإمام فی حفظه، لأنّ الإمام بعد کونه شاکّا بین الثلاث و الأربع فهو متیقن فی إتیان الثالثة فهو حافظ فی ذلک، فیرجع المأموم إلیه و یبنی علی الثلاث، فهل یصح ذلک أم لا؟

اعلم انّه یظهر لک بعد التوجّه بما قلنا فی ما هو المراد من الحفظ فی قوله (إذا حفظ علیه المأموم الخ) من أن المراد من الحفظ هو

الحفظ الّذى يمكن الحافظ مع قطع النظر عن رجوعه إلى الآخر العمل على طبق حفظه، و لا يكون مرددا و معطلا، كما ترى فى القاطع و الظان، فهما حافظان، و معنى كونهما حافظين هو انّهما يعملان بما حفظا بلا انتظار شىء و فى هذا الفرع ليس كذلك، لأنّهما على الفرض شاكّان، فهما مع كونهما متيقنين و قاطعين من حيث، و لكن مع ذلك حيث يكونان فعلا شاكين فلا يمكن لهما العمل على طبق حفظهما، فلا يكون أحدهما حافظا لأمر يعمل على طبق حفظه حتى يرجع الآخر إليه، فالإمام الشاك بين الثلاث و الأربع مع كونه متيقنا بالثلاث، و لكن لأجل شكه لا يمكن له العمل على طبق قطعه، و لهذا لا يمكن له البناء على الثلاث و كذلك المأموم الشاك بين الاثنتين و الثلاث.

تبيان الصلاة، ج۸، ص: ۱۶۹

إن قلت: إنّه فى مفروض الكلام إذا شك كل منهما فيكون كل منهما بعد الرجوع إلى الآخر حافظا بحيث يعمل على طبق حفظه، فيرجع المأموم مثلا إلى الإمام و بعد الرجوع يعمل المأموم على طبق ما تيقن الإمام و، كذلك الإمام يرجع إلى المأموم و يعمل على طبق يقين المأموم، فهما بعد الرجوع يعملان عملا على طبق حفظ الاخر، فيصدق عليهما انّهما حافظان لسهو الاخر.

أقول: إن هذا يوجب الدور لأنّ حفظ الإمام على الفرض يتوقف على رجوعه إلى المأموم، و رجوعه إلى المأموم لا يصح إلّا مع كونه حافظا و لا يكون هو حافظا إلا بعد رجوعه بالإمام، فيتوقف حفظ كل منهما على الآخر، و هذا دور، فقد ظهر لك أنّه فى ما نحن فيه لا يجوز رجوع كل من الإمام و المأموم إلى الآخر.

الفرع السادس:

إذا شك الإمام و شك بعض المأمومين بعين ما شك الإمام، و بعض اخر منهم حافظون لشكه و شكهم، مثلا يصلى الإمام بأربع نفر، فشك الإمام بين الثلاث و الأربع و نفران من المامومين شكّا أيضا بين الثلاث و الأربع، و نفران منهم حافظان للشك و يعلمان مثلا بأن ما بيد الإمام و المأمومين هى الركعة الثالثة، فيقع الكلام أولا فى أنّه هل يرجع الإمام إلى بعض المامومين الحافظ للسهو أو لا؟

و ثانيا على فرض جواز رجوعه إلى الحافظ منهم، هل يصح لبعض الآخر من المأمومين الشاك مثل الإمام بين الثلاث و الأربع أن يرجع إلى الإمام فى هذا الشّك أم لا؟

أمّا الكلام فى الأوّل و هو رجوع الإمام إلى الحافظ من المأمومين، فنقول: إنّه يرجع إليهم، لأنّه لو فرض أنّه كان المأموم منحصرا بواحد من النفرين الحافظين لسهو الإمام و لا يكون لهذا الإمام مأموم غيره، فيكون هذا المأموم هو المرجع له،

تبيان الصلاة، ج۸، ص: ۱۷۰

و لا سهو للإمام معه، فهكذا مع وجود غيره أيضا يؤثر هذا المأموم أثره من أنّه يرجع إليه و إن كان بعض الاخر من المأمومين شاكا، فمجرد وجود الحافظ للسهو فى المأمومين يكفى لرجوع الإمام إليه، فلا سهو للإمام فى الفرض مع حفظ بعض المأمومين.

ان قلت: إن روايهٔ يونس تدلّ على أن رجوعه إليهم يكون فى صورهٔ اتفاق المأمومين، لأنّه قال فيها (باتفاق منهم) و مع كون بعض المأمومين شاكا، لا اتفاق لهم حتّى يرجع الإمام فى صورهٔ شكه إليهم.

نقول: بأنّه غير معلوم كون متن الحديث (باتفاق منهم) لأنّ فى بعض النسخ يكون عوض (باتفاق) (باتقان منهم) فلا يعلم من هذه الروايهٔ اعتبار اتفاقهم فى الحفظ لسهو الإمام. «۱»

---

(۱)- أقول: مضافا إلى أنّه إن كان متن الحديث (باتفاق) يكون الاتفاق مقابل (فى اختلافهم) كما فرض فى ذيل الروايهٔ، فمعناه كونهم غير مختلفين فى الحفظ، فيكون المراد أنّه إذا اتفقوا بمعنى: أنّهم لا يختلفوا فى الحفظ بأن يقول بعضهم: بأن الإمام فى ركعهٔ

فلانیة مثلا و بعض الاخر بأنه فی رکعة اخری، فاذا کان بعضهم شاکّا مثل الإمام، فلا یکون لهم نظر، فلا یعدون مخالفا لبعض الآخر حتّی یقال: إن بینهم الخلاف، نعم لو اعتبرنا الاتفاق فلیس فی ما نحن فیه اتفاق لهم فی الحفظ.

و أمّا ما أفاد مد ظله فی وجه رجوع الإمام فی هذا الفرض إلی بعض المأمومین من أنّه لو کان المأموم منحصرا بواحد من البعض الحافظ فی فرض الکلام، یصح رجوع الإمام، فکذلک یجوز فی المقام أیضا لأنّ موضوع الرجوع موجود، لأنّه کان فی صورة واحدة المأموم مقوما الرجوع به، فکذلک مع زیادة بعض اخر من المأمومین یصح الرجوع و إن کان بعض اخر شاکا، فلیس کلامه مد ظله بتمام بنظری القاصر، لأنّ مع واحدة المأموم و فرض حفظه فالمقوم لرجوع الإمام.

تبیان الصلاة، ج۸، ص: ۱۷۱

هذا تمام الکلام فی جواز رجوع الإمام فی هذا الفرض إلی بعض المأمومین و عدمه.

و امّا الکلام فی الثانی أعنی: لو فرضنا أن الإمام فی هذا الفرع رجع إلی من هو حافظ لسهو الإمام من المأمومین، فهل یرجع بعض اخر من المأمومین الشاک مثل الإمام- بعد رجوع الإمام إلی البعض الحافظ لسهوه- إلی الإمام فکما أن الإمام مثلا فی الشّک بین الثلاث و الأربع رجع إلی الحافظین من المأمومین علی الثلاث باعتبار أنهم یقولون أن ما بیدک الثالثة، فهل یرجع المأمومین الشاکین إلی الإمام فیبنون علی الثلاث أیضا أم لا؟ «۱»

فی السهو هو هذا الواحد، و أمّا إذا کان أکثر فکل منهم مقوم لموضوع الرجوع، فمع شک بعضهم لا یکون الموضوع محقّقا، إلا أن یقال: بکفایة صرف وجود حافظ بین المأمومین، و هو ما قلنا من عدم لزوم اتفاقهم، بل یکفی عدم وجود مخالف لما یحفظه البعض من سهو الإمام، فتأمّل و علی کل حال جواز رجوع الإمام فی هذا الفرض إلی بعض المامومین الحافظ لسهو الإمام مشکل. (المقرر)

(۱)- أقول: قلت بحضرته مد ظله العالی إجمالا: بأنّه لو فرضنا جواز رجوع الإمام فی الفرض إلی الحافظ من المأمومین فنقول: بأنّه لو قلنا بأن کلا من الإمام و المأموم یرجعان إلی الآخر إذا حصل للشاک منهما الظن من قول الآخر کما یشعر أو یدل علی ذلک روایة الهذیل، ففی المقام بعد رجوع الإمام إلی الحافظ من المأمومین إن لم یحصل له الظن، فلا یمکن له البناء علی قولهم حتّی یقال: إن الشاک منهم یرجع إلیه، لأنّ اعتبار قولهم له یکون فی صورة حصول الظن من قولهم له، و إن حصل له الظن فیصح للشاک من المأمومین الرجوع إلیه، لأنّه کما أفاد مد ظله یکون المراد من قوله (إذا حفظ) هو الحفظ الّذی یصح للحافظ العمل و البناء علی طبق حفظه قطعا کان أو ظنّا، و فی الفرض یکون هذا الإمام حافظا بعد رجوعه إلی الحافظ من المأمومین، لأنّه حصل له الظن، و یعمل علی طبق هذا الظن، و إن قلنا: بأنّه یرجع کل منهما إلی الآخر الحافظ.

تبیان الصلاة، ج۸، ص: ۱۷۲

فصل: [فی توضیح (لا سهو فی سهو) او (و لا علی السهو سهو)]

اشارة

ورد فی بعض الروایات أعنی: فی روایة حفص بن البختری المتقدمة، «۱» و روایة یونس المتقدمة، «۲» أنّه (و لا علی السهو سهو) و (لا سهو فی سهو) «۳»، و ما نری تفسیرا و بیانا من القدماء رحمه اللّه لهذه الجملة، و اکتفی فی مقام النقل و الفتوی بنقل عین ما روی عن المعصوم علیه السّلام و هو (لا سهو فی سهو) و لکن العلّامة فی المنتهی علی ما حکی ذکر قوله (سهو فی سهو) و قال فی مقام بیان المراد من هذه الفقرة من الروایة: بأن المراد أنّه لا سهو فی الاحتیاط الّذی یوجبه السهو، کمن شک بین الاثنتین و الأربع فإنه یصلّی

ركعتين احتياطا، فلو سها فيهما و لم يدر صلّى واحدة أم ثنتين لم يلتفت إلى ذلك، ثمّ بعده يظهر من بعض المتاخرين مثل بعض شراح المتون بيانات و احتمالات فى هذه الجملة بعد حمل السهو فيها على التجوز، من جهة كثرة استعمال السهو فى الشّك فى الأخبار.

[المراد من جملة (لا سهو فى سهو) ما هو]

منها أن المراد من قوله (لا سهو فى سهو) اى: لا سهو فى موجب السهو بالكسر.

و منها أنّه (لا سهو فى سهو) أى: لا سهو فى موجب السهو بالفتح و غير ذلك.

لسهو الشاك، سواء حصل الظن للشاك منهما من قول الحافظ للسهو أم لا، فيصح فى مفروض الكلام رجوع المأموم الشاك إلى الإمام الشاك الّذى رجع إلى الحافظ من المأمومين فى صورة حصول الظن له من قول الحافظين للسهو، لأنّ مع حصول الظن له يعمل على ظنه، فهو أيضا حافظ باعتبار ما قلنا فى المراد من الحفظ، فتأمّل. (قلت ما قلت و لم يقل مد ظله العالى شىء و تمّ البحث، و فى يوم اللاحق عطف عنان الكلام إلى مسئلة اخرى) (المقرّر).

(۱)- الرواية ۱ من الباب ۲۵ من ابواب الخلل من الوسائل.

(۲)- الرواية ۸ من الباب ۲۴ من ابواب الخلل من الوسائل.

(۳)- الرواية ۲ من الباب ۲۵ من ابواب الخلل من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج۸، ص: ۱۷۳

إذا عرفت ذلك نقول: بأنّه كما تلونا لك فى أوّل الخلل، و فى بعض المباحث الراجعة إلى الخلل أن السهو عبارة عن غروب الواقع عن نظر الشخص و غفلة الشخص عما هو الواقع، سواء كان هذا السهو و الغافلة عن الواقع مقارنا مع الجهل المركب، و اعتقاد الشخص على خلاف الواقع، أو كان مقارنا مع الجهل البسيط المساوق للشك و الترديد، ففى كل منهما يكون المنشأ فى الغافلة عن الواقع هو السهو، ففى القسم الأوّل أى: فى السهو المساوق للجهل المركب، يكون السهو فى الصّلاة سببا لفعل ما ينبغى تركه، أو ترك ما ينبغى فعله، لاعتقاده على خلاف ما هو الواقع، و لجهله المركب، فالساهى فى هذه الصورة غير ملتفت بسهوه، و لكن بعد ذهاب سهوه يتوجه أن سهوه السابق صار سببا لفعل ما لا يجوز فعله، أو لترك ما يلزم فعله.

و أمّا الساهى فى صورة كون سهوه مقارنا لجهل البسيط، فهو فى حال سهوه يكون ملتفتا بسهوه و ذهوله عن الواقع، و لهذا يشكّ فى ما هو الواقع، فمن هذا الحيث فرق بين السهوين، و كذلك فرق بينهما من حيث أن الاحكام الثابتة فى للسهو يكون لخصوص السهو المقارن للشك من البناء على الأكثر، أو سجدة السهو فى الشّك بين الأربع و الخمس، و البطلان و غير ذلك، فهذه الاحكام أحكام ثابتة للسهو أى:

للشك، فاذا سها المصلّى و شك بين الاثنتين و الثلاث يبنى على الثلاث و يأتى بركعة مفصولة، فهذا الحكم حكم مترتب على السهو المقارن للشك، و أمّا فى السهو المصطلح أى: السهو المقارن للجهل المركب، فكل حكم يكون فى مورده، و بعد توجهه بسهوه فى الآن الثانى، فهو حكم مترتب على نفس إتيانه بما لا ينبغى إتيانه، أو على ترك ما ينبغى فعله، فالحكم بوجوب سجدتى السهو فى صورة ترك السجدة

تبيان الصلاة، ج۸، ص: ۱۷۴

الواحدة أو التشهّد نسيانا، أو غير ذلك، فهو حكم مترتب على عدم إتيانهما، لا حكم مترتب على سهو هما.

[فی ذکر الامور مربوطة بما نحن فیه]

اشارة

و بعبارة اخری السهو المساوق للجهل المرکب لیس موضوعا لأحکام فی الصّلاة، بخلاف السهو المساوق للشک و التردید، إذا عرفت ذلک کله یظهر لک أمران:

الامر الأوّل:

أن المراد هنا من قوله (لا سـهو فی سـهو) أو (لا سـهو علی السهو) هو أنّه لا سهو فی ما یوجبه السهو، و ما یوجبه السهو علی ما عرفت، لیس إلا السـهو المقارن للشک، لأنّه کما قلنا، لیس للسـهو المساوق للجهل المرکب حکما متفرعا علیه، و عارضا علی المصلّی بعنوان السـهو بحیث کان هـذا القسم من السـهو موجبا له، بل کل حکم ثبت للمصـلی فی صورة طروّ هـذا القسم من السـهو له، فهـذا الحکم حکم متفرع علی ترک مـا ینبغی فعله، أو فعل ما ینبغی ترکه من ترک جزء أو شـرط مثلا ایجاد مانع، فکل حکم ثبت و طرأ للمصـلی بعنوان السهو یکون فی السهو المقارن للشک من وجوب الإعادة أو البناء علی الأکثر و غیر ذلک.
فاذا کان کـذلک، فنقول: بأنّه یکون المراد من قوله (لا سـهو فی سـهو) أو (و لا علی السـهو سـهو) أنّه لا شک فی ما یوجبه الشک، و مورد ذلـک یکون صـلاة الاحتیـاط الواجب علی المکلف باعتبـار طروّ الشّک له، و سـجدتی السـهو فی الشّک بین الأربع و الخمس، فانهما وجبا و طرأ للمصـلی باعتبار شـکه، فالشک صار علـة للبناء علی الأکثر و إتیان رکعـة المحتملـة عدم إتیانها مفصولة، و کذلک سجـدتی السـهو فی بین الأـربع و الخمس، فیکون المراد أنّه لاـ شـک فیهمـا، بل یبنی علی الاکثر فی صـلاة الاحتیاط، و فی سـجدتی السهو فی هذا المورد، فظهر لک فی الأمر الأوّل ان المراد من
تبیان الصلاة، ج۸، ص: ۱۷۵
(لا سهو فی سهو) هو عدم الشّک فی ما یوجبه الشک، و هو صلاة الاحتیاط، و سجدتی السهو فی الشّک بین الأربع و الخمس.

الأمر الثانی:

أنّه قد ظهر لک ممّا مرّ من أن السـهو هو غروب الواقع و ذهوله، سواء کان هذا السـهو مساوقا للجهل المرکب، و هو السـهو المصطلح عند الفقهاء رحمه اللّه و سواء کان هذا السـهو مساوقا للجهل البسـیط و الشک و التردید، فاسـتعمال السـهو فی الشک لیس مجازا کما تخیله بعض، کما تری، فصاروا فی مقام حمل السـهو فی بعض الأخبار علی الشّک إلی أنّه تجوز و مصـححه هو کثرة اسـتعمال السهو فی الشّـک فی الأخبـار، لأـنّه علی ما قلنا یکون الشّک قسـما من السـهو، لأنّ السـهو و ذهول الواقع کما یصـیر سـببا للجهل المرکب و اعتقاد خلاف الواقع کذلک یصـیر سـببا للجهل البسیط و الشک، فلیس استعمال السهو فی الشّک استعمالا مجازیا، و لیس وجه حمل السـهو فی قوله (لا سـهو فی سـهو) فی الشّک من باب کثرة اسـتعمال السهو فی الشّک فی الأخبار بل منشأه ما قلنا من أن السهو الّذی یکون منشأ لطرو الأحکام، هو السـهو المساوق للشک و التردید فقط، لا السـهو المصـطلح المقارن للجهل المرکب، فلاجل هذا حیث أن الروایـة تکون فی مقـام نفی السـهو عن السـهو، فیکون فی مقـام نفی حکـم الثـابت للسـهو، و لیس حکم ثـابت الا للسـهو المساوق للشک (فافهم، فان هذا من لطائف الکلمات).

ثمّ إن فی المقام إشکالا یری تعرضه فی بعض الکلمات نتعرض له و لجوابه.

أمّا الإشکال فهو أنّه علی ما تری من جملة ما فی روایة حفص بن البختری المتقدمة قوله (قال: لیس علی الإمام سهو، و لا علی من خلف الإمام سهو، و لا علی السهو سهو، و لا علی الإعادة إعادة) و قال فی مرسلة یونس المتقدمة (لیس علی

تبیان الصلاة، ج۸، ص: ۱۷۶

الإمام سهو إذا حفظ علیه من خلفه سهوه باتفاق منهم، و لیس علی من خلف الإمام سهو إذا لم یسه الإمام، و لا سهو فی سهو، و لیس فی المغرب سهو، و لا فی الفجر سهو، و لا فی الرکعتین الأولتین من کل صلاة سهو، و لا سهو فی نافله الخ) فتری أن المعصوم علیه السّلام جعل (لا سهو فی سهو) أو (و لا علی السهو سهو) فی عداد امور أخر کلّها مدخول لفظ (لا) أو (لیس) و بعد کون النفی الوارد علی الامور المذکورة فی روایة حفص بن البختری نفی لحکم الشّک و اثبات حکم خاص له من رجوع المأموم إلی الإمام مثلا فی قوله (لیس علی المأموم سهو) و رجوع الإمام إلی المأموم فی قوله (لیس علی الإمام سهو) فکیف تقول: بأن قوله (و لا علی السهو سهو) علی نفی الشّک عن صلاة الاحتیاط مثلا و أنّه یبنی علی الأکثر فیها، مع کون سیاق (لیس علی الإمام سهو) مع (و لا علی السهو سهو) واحدا.

[عمدة الاشکال یکون فی مرسلة یونس]

اشارة

و عمدة الإشکال یکون فی مرسلة یونس، فان المنفیات فیها مختلفة، فبعضها نفی السهو عنه، و یکون حکمه مع النفی بطلان الصّلاة، و هو الشّک فی الفجر و المغرب و الأولتین من کل صلاة، و بعضها نفی السهو عنه و مع ذلک یقولون فیه: بالتخییر بین البناء علی الأقل و الأکثر و هو الشّک فی النافلة، فمع کون الامور الّتی قال بعدم السهو فیها، مختلفة من حیث الحکم، لأنّ حکم بعضها البطلان و حکم بعضها الصحة و الرجوع إلی الغیر، فلم تقولون: بأن المراد من نفی السهو عن السهو فی قوله (و لا سهو فی سهو) هو صحة صلاة الاحتیاط مع الشّک فیها، و البناء علی ما یکون نافعا للمصلّی، مثلا إن کانت صلاة الاحتیاط رکعة واجبة و شک فی أنّه صلّی واحدة أو اثنتین فیبنی علی أنّه صلّی واحدة، و إن کانت وظیفته بحسب شکه رکعتین و شک فی أنّه صلّی واحدة أو اثنتین یبنی علی أنّه صلّی اثنتین، مع أنّه لیس فی الروایة إلا

تبیان الصلاة، ج۸، ص: ۱۷۷

نفی السهو.

و بعد ما یکون النفی الوارد فی هذه الروایة مختلفا ففی بعضه تبطل الصّلاة مثل (و لا فی الفجر سهو) و فی بعض تصح الصّلاة مع الشک، فما الوجه فی حمل نفی السهو فی (لا سهو فی سهو) علی صحة الموجب للسهو أعنی: صلاة الاحتیاط، أو سجدتی السهو الموجب فی الشّک بین الأربع و الخمس.

فعلی هذا یکون هذه الفقرة مجملة، و لا وجه لحملها علی عدم الشّک و صحة السهو فیه، و البناء علی ما یکون بنفع المصلّی، بل لا بدّ من أن یقال: بأن فی کل منها هو حکم البناء علی الأکثر، و أن هذا الحکم لیس فی هذا الموارد، و أمّا أن حکمها الصحة أو الفساد فی فرض عدم کون حکم البناء علی الأکثر، فلا یستفاد من الروایة، بل لا بدّ لفهم ما هو الوظیفة فیها إلی دلیل اخر.

[فی ذکر الجواب عن الاشکال]

أمّا الجواب فنقول بعونه تعالى: بأن فی الموارد الّتی نفی السهو فیها، یكون الحكم و الوظیفة معلوما باعتبار دلالة نفس هذا الدلیل الّذی نفی فیه السهو عنه، أو بدلیل اخر، مثلا فی كثیر السهو، فالحكم الثابت للسهو أی للشك منفی مع كثرة الشك، و لكن عیّن فی أدلته تكلیف كثیر الشّك و أنّه یمضی فی صلاته، و كذلك فی الركعتین الاولتین و الفجر و المغرب، فان السهو فیها منفی بمقتضی مرسلة یونس، و لكن الوظیفة فی صورة السهو، أعنی: الشّك فیها عیّن الشارع فی روایات اخری بأنه یعید الصّلاة فیها و أنّ فرض اللّه لا تحتملان السهو، و لا بدّ من إعادة الصّلاة فی صورة الشّك فیهما، و كذلك فی شك الإمام و المأموم فنفی السهو عنهما، و لكن عیّن تكلیفهما بالرجوع كل منهما إلی الآخر مع حفظ الآخر سهوه، و كذلك فی النافلة فإن فیها و إن لم یكن دلیل فی البین إلا قوله (و لا سهو فی نافلة) و لكن من المعلوم أن أمر

تبیان الصلاة، ج۸، ص: ۱۷۸

النافلة لیس أضیق من الفریضة، فبعد كون البناء علی الأكثر فی النافلة مع الاحتیاط، فلا بدّ و أن یكون المراد عن عدم السهو فیها عدم حكم للشك فیها، فقهرا یكون نتیجته خیار المصلّی فیها بین البناء علی الأقل و الأكثر. «۱»

[فی المراد من قوله (لا فی سهو)]

فیبقی الكلام- بعد معلومیة حكم كل من شك كثیر الشك، و شك كل من الإمام و المأموم، و الشك فی الفجر و المغرب و الأولتین من كل صلاة، و الشك فی النافلة- فی هذه الفقرة من الروایة و هی قوله (لا سهو فی سهو) أو (لا علی السهو سهو) فهل نقول: بأن هذه الفقرة من حیث اقترانها بامور یكون الحكم فیها مختلفا، من حیث الصحة و الفساد، مع نفی السهو عنها لا تفید إلا نفی الحكم الثابت للسهو المقارن للشك من البناء علی الأكثر كما أنّ سایر الفقرات، لو كنا و هذه الروایة لا تفید إلّا نفی الحكم الثابت للسهو المقارن للشك من البناء علی الأكثر. و أمّا بعد نفی هذا الحكم ما هو الحكم و التكلیف فی السهو فی السهو، و سایر الامور المنفیة عنه السهو، هل البطلان و إعادة الصّلاة، أو الصحة، فلیست الروایة و هذه الفقرات متعرضة له، بل لا بدّ من فهم ذلك من دلیل اخر، أو نقول: بأن مفاد (لا سهو فی السهو) هو صحة موجب السهو، و أن المصلّی تكون وظیفته البناء فیه علی ما ینفعه؟

اعلم أنّه بعد ما قلنا لك سابقا من أن لفظ السهو كما یشمل السهو المساوق للجهل المركب، كذلك یشمل السهو المقارن للجهل البسیط و الشك و التردید، لأنّ فی

---

(۱)- أقول: ما أفاد مد ظله العالی من أنّه لا یمكن الالتزام بالفساد فی النافلة إذا شك فیها بمقتضی قوله (لا سهو فی نافلة) تمام، و لكن لم أفهم وجه تخییر المصلّی فیها بین الأقل و الأكثر، فإن كان قوله (و لا سهو فی نافلة) دال علی عدم الفساد بالشك، فلا بدّ من البناء فیها علی الأقل لاستصحاب عدم إتیان الركعة الثانیة، فتأمّل. (المقرّر).

تبیان الصلاة، ج۸، ص: ۱۷۹

كلا القسمین یكون المنشأ للترك أو الفعل أو للشك، ذهول الواقع، و بعد ذلك تعرف أن مصحح إطلاق السهو علی ما یوجبه السهو، هو كون وجوب ذلك لأجل السهو أی:

الشك فی الصّلاة، فقوله (لا سهو فی سهو) یكون معناه أنّه لا یكون السهو المقارن للشك و علة للشك فی السهو أی: فی ما یوجبه السهو الّذی یكون علّة للشك، و لیس حمل السهو علی الشّك من باب استعمال اللفظ فی المعنی المجازی، كما قلنا، بل یكون استعمالا حقیقیا، و وجه حملنا السهو فی هذه الفقرة علی السهو المسبّب للشك، هو ما قلنا من أن هذا القسم من السهو یوجب بعض الاحكام، و لیس السهو المصطلح بما هو سهو موجبا لأحكام، فمن كل ذلك یظهر لك أن المراد من هذه الفقرة هو ما قلنا من أنّه لا

یکون السهو المقارن للشک فی ما یوجبه السهو المقارن للشک، و ما أوجبه هذا القسم من السهو، هو صلاة الاحتیاط و سجدتی السهو فی الشّک بین الأربع و الخمس.

فاذا عرفت ذلک نقول: بأنّه بعد کون المستفاد من الروایات هو کون الرکعتین الأولتین فرض اللّه و هما لا تحتملان السهو و الأخیرتان فرض النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم، و هما تحتملان السهو، و یکون البناء فیهما بحسب ما شرّع فیهما علی الأکثر و تدارک نقص المحتمل فیهما مفصولة، حتّی لو کانت الصّلاة ناقصة یتدارک بما یأتی به مفصولة، و لو لم تکن ناقصة تصیر المفصولة نافلة، و وجه جعل ما یتدارک به النقص مفصولة هو أنّه لو أتی به متصلة یمکن وقوع الزیادة فی الصّلاة، لاحتمال کون الصّلاة غیر محتاجة به، ففی الرکعتین الأخیرتین لا تفسد الصّلاة بالسهو المقارن للشک، بل یبنی فیهما علی الأکثر و یأتی بصلوة الاحتیاط مفصولة.

إذا عرفت ذلک نقول: بأن مقتضی ما قلنا من أن طروّ السهو المقارن للشک فی

تبیان الصلاة، ج۸، ص: ۱۸۰

الأخیرتین باعتبار کونهما فرض النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم مقتض لعدم بطلانهما بالشک، و کون الوظیفة فیهما البناء علی الاکثر و جبر النقص المحتمل بصلوة الاحتیاط فعلی هذا نقول: إن قوله علیه السّلام (لا سهو فی سهو) یکون المراد عدم مجیء السهو المقارن للشک فی ما یوجبه السهو المقارن للشک، و بعبارة اخری لا شک فی صلاة الاحتیاط، و لا یمکن کون الحکم فیها البطلان، لأنّ صلاة الاحتیاط شرعت لجبر نقص المحتمل فی الأخیرتین غیر موجب الشک للبطلان، فیهما فکیف یمکن ما جعل لأجلهما یوجب الشّک فیه بطلانه، فلا إشکال فی عدم بطلان الصّلاة الاحتیاط بالشّک فیها، و بعد عدم بطلانها بالشک، فمعنی عدم السهو فیها عدم حکم السهو فیها، و حکم السهو فی موجبها، و هو وقوع الشّک فی الأخیرتین هو الصحة و البناء علی الأکثر و إتیان صلاة الاحتیاط، و بعد کون المراد من عدم السهو فیها عدم هذا الحکم فیها فیکون معناه أنّه یبنی علی الأکثر بدون لزوم تدارک نقص المحتمل فیها بصلوة اخری، فإن کانت الصّلاة الاحتیاط الّتی شک فیها رکعتین، و شک فی أنّه أتی رکعة منها أو کلا رکعتیه فیبنی علی الأکثر، و إن کان الشّک فی الصّلاة الاحتیاط الّتی تجب رکعة واحدة، و شک فیها بأنّه هل صلّی رکعة واحدة أو أزید، فیبنی علی الأقل (لأنه لو لم یبن علی الأقل و بنی علی الأکثر فلازمه بطلان صلاة الاحتیاط، و الحال أن صلاة الاحتیاط علی ما قلنا لا تبطل بطروّ السهو المقارن للشک فیها، لانها جعلت لجبر نقص المحتمل فی الأخیرتین و الشک غیر مبطل لهما، ففی ما جعلت لجبر نقص المحتمل فیهما بطریق أولی) فظهر لک ممّا مرّ ما هو المراد من قوله (لا سهو فی سهو) أو (لا علی السهو سهو) بحسب ظاهره، فافهم.

[فی ذکر احتمالات اخر فی المورد]

ثمّ إن فی قوله علیه السّلام (لا سهو فی سهو) احتمل بعض احتمالات اخر: منها کون

تبیان الصلاة، ج۸، ص: ۱۸۱

المراد من کل من السهوین المذکورین، هو السهو المساوق للجهل المرکب، و السهو المقارن للجهل البسیط، و التردید، و منها کون المراد من کل منهما هو السهو المصطلح المساوق للجهل المرکب، و منها کون المراد منهما السهو المقارن للشک، و منها کون المراد من السهو الأوّل أحد القسمین، و من السهو الثانی قسما اخر، فبالأول یراد السهو المصطلح، و بالثانی الشک، أو بعکس ذلک، و کل هذه محتملات فی الروایة.

[اذا شک فی انّه هل شکّ شکا یوجب الاحتیاط او لا؟]

اشارة

و على كل حال يكون أحد الاحتمالات فى هذه الروايـة كون المراد من السهو الثانى فى قوله (لا سهو فى سهو) هو نفس السهو، فيكون المراد أنّه لا سهو أى لا شك فى شك، فلو شك المصلّى فى شك فتارة يكون شكه فى فعل من الأفعال، أو قول من الأقوال مثلا يشكّ فى أنّه هل شك فى الركوع أم لا، أو هل شك فى القراءة أم لا، فإن طرأ هذا الشّك فى الشّك قبل مضى محله، فيلاحظ إن كان شاكّا وجدانا فى إتيانه و عدمه فياتى به، و إن طرأ بعد مضى المحل، فلو كان شاكّا فعلا فلا يعتد به لمضى محله، و كون الشّك بعد المحل، و تارة يكون شاكّا فى أنّه هل شك شكّا يوجب الاحتياط أم لا، فله صور:

[فى ذكر الصور فى المسألة]

الصورة الأولى:

ما إذا شك فى أنّه هل شك شكّا يوجب الاحتياط أم لا و هو فى الصّلاة، فلا إشكال فى أنّه فى هذه الصورة تلاحظ حالته الفعلية فإن كان شاكا وجدانا فيبنى على ما يلزم أن يبنى عليه فى هذا الشك، ثمّ الإتيان بعد بوظيفة هذا الشك، كما أنّه لو لم يكن شاكّا فعلا فلا شيء عليه كما أنّه لو شك فى الركعات بأنّه شك شكّا يوجب إبطال الصّلاة مثل ما شك فى أنّه هل شك فى الاولیين أم لا فأيضا يلاحظ حالته الفعليّة.

الصورة الثانية:

أن يشكّ بعد الفراغ من الصّلاة فى أنّه هل شك شكّا يوجب

تبيان الصلاة، ج٨، ص: ١٨٢

صلاة الاحتياط عليه أم لا، مع فرض علمه بأن هذا الشّك حدث بعد الصّلاة، فلا إشكال فى أنّه لا يعتنى بهذا الشّك لقاعدة الفراغ، فتصح صلاته، و لا يجب عليه صلاة الاحتياط.

الصورة الثالثة:

ما إذا شك بعد الفراغ من الصّلاة فى أنّه هل يجب عليه صلاة الاحتياط مثلا هل يجب عليه إتيان ركعة من قيام أو ركعتين من جلوس من باب حدوث سببه، و هو الشّك بين الثلاث و الأربع أو لا يجب عليه من باب عدم حدوث سببه فيشك بعد الفراغ من الصّلاة فى أنّه هل شك شكّا يوجب عليه صلاة الاحتياط أم لا، و لكن يشكّ فى أن هذا الشك الّذى طرأ عليه، هل حدث بعد الفراغ أم صار حادثا حال الصّلاة، و هذا بقاء ذاك الوجود السابق، و بعبارة اخرى بعد الفراغ فى أنّه هل شك حال الصّلاة شكّا أوجب عليه صلاة الاحتياط، و كان هذا الشّك بقاء الشّك السابق، أو هذا الشّك أى: الشّك فى وجوب صلاة الاحتياط عليه حدث له بعد الفراغ.

اعلم أن بعض الأعاظم (العلّامة الحائرى) فى صلاته «١» تعرض لهذه المسألة، و قال ما حاصله: هو أنّه إذا شك هذا الشك، قد يقال بصحة الصّلاة، و عدم وجوب صلاة الاحتياط، لأنّ الأصل عدم تحقق موجب الاحتياط، و لا يعارضه أصالة عدم تحقق الشّك بعد الفراغ، لأنّ اثر هذا الاصل ليس إلا عدم كون الصّلاة محكومة بالتمامية من جهة اخرى، و المفروض تحقق أصل الصّلاة و إنما الشّك يكون من جهة احتمال احتياجها إلى الاحتياط، و هذه الجهة مرفوعة بالأصل، لأنّ مقتضى الاصل عدم وجوبه، و بعبارة اخرى نقص الصّلاة من جهة الاحتياط مرفوع بالاصل، و من

(۱)- كتاب الصّلاة للمحقّق الحائرى، ص ۳۸۸.

تبيان الصلاة، ج‏٨، ص: ١٨٣

جهة اخرى غير محتمل.

و لكن فيه ان أصل المذكور أى: اصالة عدم تحقق موجب الاحتياط لا يثبت تمامية الصّلاة، لأنّ محرز تمامية الصّلاة إمّا صلاة الاحتياط و إمّا قاعدة الفراغ، و كلتاهما مدفوعتان بالأصل، أمّا صلاة الاحتياط فلأن الأصل عدم تحقق موجبها، أو الاصل عدم وجوبها، و أمّا قاعدة الفراغ فالاصل عدم حدوث الشّک بعد الفراغ، و استصحاب عدم حدوث الشّک إلى ما بعد الفراغ عن الصّلاة أعنى: أصالة تأخر الحادث، فلا يترتب عليه إلّا كل اثر يكون مرتبا على عدم حدوث الحادث فى ما قبل العلم بحدوثه، و لا يثبت به الاثر المترتب على تأخر الحادث، فلا يثبت بهذا الأصل كون الشّک بعد الفراغ حتّى يكون مورد قاعدة الفراغ.

فإذا يكون ما به يحرز تمامية الصّلاة، و هو صلاة الاحتياط أو قاعدة الفراغ، مدفوعتان بالأصل كما عرفت فلم يبق للمكلف ما يكون حجة على فرض نقص الصّلاة فى الواقع، مع فرض اشتغال ذمته بإتيان أربع ركعات، فمقتضى الاحتياط إتيان صلاة الاحتياط للقطع بفراغ الذمّة بإتيانها، فلو شك بعد الفراغ فى أنّه هل شك بين الثلاث و الأربع و يشک فى أنّه هل شكه حدث بعد الصّلاة أ و لم يحدث بعدها، بل حدث فى أثناء الصّلاة و هذا الشّک وجود بقائى للشك السابق، بمقتضى الاشتغال بالصّلاة أربع ركعات، من إتيان عمل الشّک بين الثلاث و الأربع حتّى يقطع بفراغ الذمة، هذا حاصل كلامه رحمه اللّه فى هذا المقام.

[ان الشکّ بعد الفراغ فى انّه هل يجب عليه صلاة الاحتياط أم لا؟]

اشارة

إذا عرفت ذلک نقول: ان الشّک بعد الفراغ فى أنّه هل يجب عليه صلاة الاحتياط أم لا، مع تردد الشاک بين كون الشّک حادثا بعد الفراغ، و بين كونه سابقا على الفراغ، و كون هذا الشّک بقاء الشّک الأوّل،

يتصور على ثلاثة اقسام:

اشارة

تبيان الصلاة، ج‏٨، ص: ١٨٤

الأوّل:

أن يشکّ بعد الفراغ و يحدث الشّک بعد الفراغ، لكن يحتمل و يشک فى أنّه هل شک حال الصّلاة قبل الفراغ منها شكّا يوجب الاحتياط و صار زائلا بالقطع بأحد طرفى الشک، ثمّ كان هذا الشّک الحادث بعد الفراغ هو الشّک الحادث حال الصّلاة أم لا، فيشک فى أن هذا الشّک هل هو شک حادث، أو بقاء الشّک السابق الزائل بالقطع.

الثانى:

أن يشکّ بعد الفراغ فى وجوب صلاة الاحتياط، و لكن يكون شاكا فى حال هذا الشّک فى أن هذا الشّک هل حدث بعد الفراغ أم هو شک حال الصّلاة فى ما يوجب صلاة الاحتياط، ثمّ غفل عن شكه، ثمّ تبدل غفلته بالشّک بعد الفراغ عن الصّلاة.

الثالث:

أن يشكّ بعد الفراغ فى أنّه هل يجب عليه صلاة الاحتياط أم لا، و يشك فى أن شكه هذا هل بقاء وجود شك طرأ له حال الصّلاة فاستدام شكه إلى هذا الحال أم شكه هذا حدث بعد الفراغ من الصّلاة.

[فى ذكر الوجوه الثلاثة فى المورد]

اشارة

إذا عرفت هذه الصور يظهر لك أن فى عبارة بعض الاعاظم المتقدم ذكره، قصور فى إفادة الصورة الّتى تكون محل الكلام، و لا يستفاد من كلامه إلا الصورة الأخيرة، ثمّ بعد ذلك نقول: بأن فى المسألة وجوها:

الوجه الأوّل:

صحة الصّلاة فى كل هذه الأنحاء الثلاثة المتصورة المتقدمة، و عدم وجوب صلاة الاحتياط.

الوجه الثانى:

صحة الصّلاة و لزوم الإتيان بصلوة الاحتياط فى جميع الانحاء المتقدمة.

الوجه الثالث:

التفصيل بين الانحاء المتقدمة الثلاثة، فيقال فى القسم الأوّل

تبيان الصلاة، ج٨، ص: ١٨٥

أى: صورة الشّك فى حدوث الشّك بعد الفراغ و حدوثه قبل الصّلاة، ثمّ زواله بالقطع بأحد طرفى الشك، ثمّ طروّ الشّك بعد الفراغ، و فى القسم الثانى، و هو صورة الشّك فى أنّه هل حدث الشّك بعد الفراغ أو حدث حال الصّلاة ثمّ غفل عن الشّك و فرغ عنها، ثمّ تبدل غفلته بالشك: بأنّه لا يعتنى بالشك، و يتم الصّلاة، و لا يجب على الشاك صلاة الاحتياط، و يقال فى القسم الثالث من هذه المسألة، و هو صورة كون المصلى بعد الفراغ شاكا فى أنّه هل يجب عليه صلاة الاحتياط أم لا، و يكون شاكا فى أن شكه هذا هل شك حادث بعد الفراغ، أو وجود بقائى للشك قبل الفراغ و هذا الشك بقاء الشّك السابق: بأنّه تصح الصّلاة و يجب على الشاك صلاة الاحتياط لتحصيل القطع بفراغ ذمته عن الاشتغال بأربع ركعات.

[فى ذكر التفصيل بين الاقسام الثلاثة]

أمّا وجه صحة الصّلاة فى الأولين و عدم احتياج إلى صلاة الاحتياط فنقول:

بأن فى كل من هذه الأقسام الثلاثة إن أمكن اجراء قاعدة الفراغ و أمكن احراز تمامية الصّلاة ببركتها فلا إشكال فى صحة الصّلاة، و عدم مجال لاجراء قاعدة الاشتغال، لعدم مجال لقاعدة الاشتغال مع قاعدة الفراغ، و لا تكون قاعدة الاشتغال فى مرتبة قاعدة الفراغ حتّى يقع بينهما التعارض، بل قاعدة الفراغ واردة أو حاكمة عليها، فلا بدّ من حساب أن قاعدة الفراغ تشمل أىّ نحو من الأنحاء المتصورة المتقدّمة و لهذا نقول فى القسمين الأولين: إنّه تجرى قاعدة الفراغ، لكون الشّك حادثا بعد الصّلاة فى هذين الموردين و

الشک السابق الّذی یکون مشکوکا فی أثناء الصّلاة، یکون مشکوک الحدوث و الأصل عدمه.

و أمّا فی القسم الثالث، فحیث إن حدوث الشّک بعد الفراغ مشکوک، و قاعدة الفراغ تجری فی کل مورد یکون الشّک حادثا بعد الفراغ، فلا تجری قاعدة الفراغ،

تبیان الصلاة، ج۸، ص: ۱۸۶

و أصالة عدم حدوث الشّک قبل الفراغ لا یثبت کون الشّک حادثا بعد الفراغ، و بعد عدم احراز تمامیة الصّلاة، بقاعدة الفراغ فتصل النوبة إلی الاشتغال و مقتضی الاشتغال هو لزوم احراز تمامیة الصّلاة، و حیث إنّه یعلم إحراز التمامیة بصلوة الاحتیاط، فالاشتغال یقتضی إتیان صلاة الاحتیاط حتّی یقطع بفراغ ذمّته عن أربع رکعات، لأنّ صلاة إن کانت ناقصة فنقصها یجبر بالاحتیاط، لأنّ الشّک علی فرض طروه حال الصّلاة لا یقتضی الا صلاة الاحتیاط، فباتیان صلاة الاحتیاط تفرغ الذمّة و الاشتغال یقتضی إتیانها للقطع ببراءة ذمته عن التکلیف المتعلّق بأربع رکعات، فافهم.

[فی ذکر وجه آخر لصحّة الصّلاة]

و ربّما یأتی فی النظر البدوی وجها اخر لصحة الصّلاة و وجوب إتیان عمل الشک بعد الصّلاة بصلوة الاحتیاط فی مفروض الکلام، مضافا إلی ما قلنا من اقتضاء قاعدة الاشتغال ذلک بعد عدم مجال لاجراء قاعدة الفراغ، و هو أنّ الدلیل الدال علی وجوب البناء علی الأکثر و إتیان صلاة الاحتیاط لجبر نقص المحتمل فی الشک المتعلّق بالأخیرتین مثلا فی الشّک بین الثلاث و الأربع یدلّ علی تمامیة الصّلاة باتیان صلاة الاحتیاط، لأنّ هذا الدلیل یدلّ علی أنّه متی یطرأ الشّک للمصلّی بین الثلاث و الأربع، فتکون الوظیفة البناء علی الأربع، و إتیان رکعة عن قیام أو رکعتین من جلوس و بها یحرز تمامیة الصّلاة، لأنّ صلاة الاحتیاط شرعت لجبر نقص المحتمل، فلو فرض نقص فی الصّلاة من حیث الرکعة، فهو یتدارک بصلوة الاحتیاط، و إطلاق هذا الدلیل یشمل صورة طروه بعد الصّلاة، فکما أنّه لو شک فی أثناء الصّلاة یکون تکلیفه هذا، کذلک لو شک بعد الفراغ بین الثلاث و الأربع یکون تکلیفه هذا باعتبار هذا الدلیل، غایة الأمر أن فی مورد قاعدة الفراغ لا یعمل بإطلاق الدلیل

تبیان الصلاة، ج۸، ص: ۱۸۷

الدال علی البناء علی الأکثر و إتیان نقص المحتمل مفصولة، لأنّ مقتضاها أن کل شک حدث بعد الفراغ لا یعتنی به فلو شک بعد الفراغ فی أنّه هل صلّی ثلاثا أو اربعا لا یعتنی بهذا الشّک لأجل قاعدة الفراغ، فنقول فی محل الکلام: حیث إنّه لا مجال لاجراء قاعدة الفراغ لعدم احراز کون الشّک حادثا بعد الفراغ فبمقتضی الدلیل الدال علی البناء علی الأکثر و إتیان صلاة الاحتیاط، الشامل لصورة طروّ الشّک بعد الصّلاة بالإطلاق أو العموم لا بدّ من أن یأتی بصلوة الاحتیاط فی مفروض الکلام، و یحرز بها تمامیة الصّلاة و أنّه أتی بأربع رکعات تامة.

و ان أبیت عن شمول الدلیل الدال علی البناء علی الاکثر فی الشّک بین الثلاث و الأربع، و غیره من الشّکوک المنصوصة الآمرة فیها بالبناء علی الأکثر لصورة الشک بعد الفراغ فی حد ذاته، و قلت بانحصار مورده بطروّ الشّک فی أثناء الصّلاة.

فنقول: إن ملاکه موجود بعد الصّلاة، لأنّ بعد الصّلاة لو شک فیکون شاکا فی نقص الصّلاة و عدمه، و بعد کون ملاکه متحدا مع طرو الشک حال الصّلاة و بإلغاء الخصوصیة، نقول بکون الشّک بعد الفراغ مثل الشّک قبل الفراغ، و بعد عدم جریان قاعدة الفراغ، فیکون المورد محکوما بحکم الشّک فی الأثناء الّذی مر فیه بالبناء علی الأکثر، و جبر نقص المحتمل بعد الصّلاة.

[فی ذکر عدم جریان قاعدة الفراغ فی المورد]

فتحصل أن فی ما نحن فیه بعد عدم جریان قاعدة الفراغ تصح الصّلاة، و لا بدّ من إتیان صلاة الاحتیاط و أنّ بها یحرز التمامیة بمقتضی قاعدة الاشتغال، لأنّ بهذا النحو تحصل البراءة، و بمقتضی الادلة الدالة علی البناء علی الأكثر فی الركعات فی مورد الشّكوك المنصوصة، فافهم.

[كون المورد من الشبهة المصداقیة لقاعدة الفراغ]

و لكن إذا تأمّلت حقّ التأمل یظهر لك أن الحكم بصحة الصّلاة فی ما نحن فیه،

تبیان الصلاة، ج۸، ص: ۱۸۸

و وجوب العمل بوظیفة الشّك من صلاة الاحتیاط بهذا الوجه، غیر وجیه، إذ یكون ذلك تمسّكا بالعام فی الشبهة المصداقیة، لأنّه لو فرض شمول أدلة الدالة علی أن فی الشكوك المنصوصة فی غیر الشّك بین الأربع و الخمس، یبنی علی الاكثر، و یأتی بصلوة الاحتیاط، لصورة طروّ الشّك فی الركعتین الأخیرتین بعد الفراغ من الصّلاة كما عرفت بیانه، لكن بعد فرض تخصیص عموم هذه الادلة بقاعدة الفراغ و أن كل شك حدث بعد الفراغ لا یعتنی به، فان كان الشّك فی ما نحن فیه حادثا بعد الفراغ یكون المورد مصداق المخصّص أعنی: قاعده الفراغ، و إن كان حادثا قبل الفراغ و هذا الشّك یكون بقاء الشّك السابق یكون المورد مصداق عموم الدال علی البناء علی الأكثر و جبر نقص المتحمل بعد الصّلاة، و حیث یكون المصلّی شاكّا فی أن هذا الشك شك حادث بعد الفراغ أو بقاء شك السابق علی الفراغ، فیكون هذا الفرد مشكوك الفردیة للعام و للمخصص.

فإن قلنا بعدم كون المورد محكوما بحكم قاعدة الفراغ من باب عدم احراز كون الشّك حادثا بعد الفراغ و إنّ المورد محكوما بحكم عموم الدال علی البناء علی الأكثر و إتیان صلاة الاحتیاط، فیكون هذا من التمسك بالعام فی الشبهات المصداقیة، و قد بینا فی الاصول عدم جواز التمسك بالعام فی الشبهات المصداقیة.

فالوجه فی عدم بطلان الصّلاة فی ما نحن فیه، و احراز تمامیة الصّلاة بصلوة الاحتیاط، هو ما قلنا من أنّه بعد عدم امكان اجراء قاعدة الفراغ فقاعدة الاشتغال یقتضی براءة الذمّة عن التكلیف بأربع ركعات تامة، و حیث إن الصّلاة إن كانت ناقصة یجبر نقصها بصلوة الاحتیاط، لأنّ منشأ الشّك فی تمامیتها لیس إلا طروّ الشك له حال الصّلاة بین الثلاث و الأربع الّذی یوجب صلاة الاحتیاط، فبإتیان

تبیان الصلاة، ج۸، ص: ۱۸۹

صلاة الاحتیاط یحرز التمامیة، فقاعدة الاشتغال تقتضی صلاة الاحتیاط.

[الكلام فی (لا سهو فی سهو)]

هذا تمام الكلام فی هذه المسألة، و قد عرفت ان المسألة تتمّ بما بینا فی حكمها، و لا مجال للتمسك بصحة الصّلاة فیها بقوله علیه السّلام (لا سهو فی سهو) أو (و لا علی السهو سهو) بأن یقال: إن المراد من كل من لفظی (السهو) فی هذه العبارة هو نفس الشك، فیكون المراد أنّه لا شك فی الشك، و حیث إن فی ما نحن فیه یشكّ فی أن شكه هذا هل یكون بقاء الشّك السابق، أو یكون شكّا حادثا، فیكون شاكا فی شكه، و قوله (لا سهو فی سهو) بعد كون معناه أنّه لا شك فی شك، فیقال بعدم الاعتناء بهذا الشك، لأنّه شك فی الشك.

و لأنّا نقول كما قلنا: بأن الظاهر من قوله علیه السّلام (لا سهو فی سهو) أنّه لا سهو یكون لأجل السهو، و باعتباره، و هو یكون ما جعل

لجبر نقص المحتمل فی الشک فی الرکعات أعنی: صلاة الاحتیاط، و یحتمل فی هذا الکلام ما احتمل من کون المراد من کل من السهوین نفس الشک، و لکن هذا خلاف ظاهره، فلا وجه للاستدلال بصحة الصّلاة، و عدم وجوب صلاة الاحتیاط فی ما نحن فیه بقوله علیه السّلام (لا سهو فی سهو) فافهم.
إذا عرفت حکم الفروع المتقدمة الّتی ربما یتوهم استفادة حکمها من قوله علیه السّلام (لا سهو فی سهو) فلنرجع إلی ما کنّا بسدده، و هو التکلم فی مفاد (لا سهو فی سهو) و قد عرفت ممّا قلنا فی صدر البحث بأن الظاهر من هذه الفقرة، هو أنّه لا سهو جاء من قبل السهو، و حیث أن السهو المصطلح أی: السهو المقارن للجهل المرکب لا یصیر سببا لوجوب عمل، فلیس مورده إلا السهو المقارن للشک، فیکون المتیقن منه أنّه إذا شک فی صلاة الاحتیاط فی رکعتها فلا یعتنی به،

[فی ذکر الفروع المربوطة بما نحن فیه]

اشارة

إذا فهمت ما تلونا علیک

تبیان الصلاة، ج۸، ص: ۱۹۰

فهنا فروع:

الفرع الأوّل:

و هو أنّ المتیقّن من قوله علیه السّلام (لا سهو فی سهو) علی ما قلنا فی بیان مفاده، هو ما إذا شک فی رکعة الاحتیاط، مثلا لا یدری واحدة صلّی أم اثنتین، فبعد کون مفاده أنّه لا شک فی ما جاء من قبل الشّک فصلاة الاحتیاط جاء من قبل الشّک باعتبار ان رکعة واحدة أو رکعتین منها عین الصّلاة و بها یجبر نقص المحتمل فی الصّلاة، فالمتقین شموله لهذا الفرع.

الفرع الثانی:

اشارة

هل قوله علیه السّلام (لا سهو فی سهو) کما یشمل الشّک فی رکعة صلاة الاحتیاط و لا یعتنی بهذا الشک، یشمل الشّک فی أجزاء صلاة الاحتیاط غیر الرکعة أم لا؟ مثلا إذا شک فی أنّه هل أتی برکوعها أو سجودها أو غیر هما أم لا، هل یقال بشمول (لا سهو فی سهو) له فلا یعتنی بالشّک فیها أو لا یمکن أن یقال بذلک؟
اعلم أن الشّک فی جزء من الأجزاء تارة یکون بعد مضی المحل مثلا یشکّ فی إتیان رکوع صلاة الاحتیاط و عدمه بعد الدخول فی السجود، فلا یعتنی بهذا بلا حاجة إلی الاستدلال فی هذه الصورة بقوله (لا سهو فی سهو) بل لأجل أن أدلة قاعدة التجاوز یشمل أجزاء صلاة الاحتیاط إمّا بالإطلاق أو بإلغاء الخصوصیة، و أن صلاة الاحتیاط علی تقدیر نقص الصّلاة عین الصّلاة.
و تارة یشکّ فی جزء من أجزائها قبل مضی محله، مثلا حال القیام یشکّ فی أنّه هل رکع، و هذا القیام هو القیام بعد الرکوع، أ و لم رکع و هذا القیام هو القیام قبل الرکوع، ففی هذه الصورة هل نقول: بعدم الاعتناء بالشّک من باب شمول (لا سهو فی سهو) لأجزاء صلاة الاحتیاط أیضا، أم نقول: بإتیان الرکوع، لعدم شمول (لا سهو فی سهو) للمورد، و یکون محل تدارکه باقیا فیأتی به.

تبیان الصلاة، ج۸، ص: ۱۹۱

[فى ان اطلاق (لا سهو فى سهو) هل يشمل الشكّ فى الاجزاء أيضا]

قد يقال: بأن اطلاق (لا سـهو فى سهو) يشمل الشّك فى الأجزاء أيضا، فلا يعتنى به، و لكن شموله للشك فى الأجزاء مشكل، أمّا أولا فلأـن مفـاد (لا سـهو فى سـهو) هو أنّه لا شك فى ما جاء من قبل السـهو و أن الشّك مقتض لمجيئه، و من الواضـح أن فى الشّك فى الركعة فى مواردها لا يدرى الشاك أن الصّلاة تامة أو ناقصة، فجاء من قبل شكه تكليفا يعلم معه بتمامية صلاته، و لو كان نقص فيها فيتدارك به، و هو صـلاة الاحتياط، فصـلاة الاحتياط باعتبار ركعتها شـرعت لجبر نقص الركعة، فالركعة تكون جابرة لنقص المحتمل، ففى الحقيقة تكون الركعة ما جاء من قبل (فلا سـهو فى سـهو) أى لا شك فى ركعة صلاة الاحتياط، فعلى هذا لا يشمل لأجزاء ركعة صلاة الاحتياط، لانها ليست ما جاء من قبل السهو.

إن قلت: كما قلت فى وجه اعتبار الظن فى أفعال الصّلاة: بأنّه بعـد اعتباره فى الركعة نفهم كونه حجة فى أجزاء الركعة، كذلك نقول فى المقام، فإنه بعد عدم سهو فى ركعة صلاة الاحتياط، فكذلك فى أجزائها.

نقول: بـأنّه فى الظن فى الأفعال حيث كان الظن أمارة على الواقع، فقلنا بعـد كون الظن أمارة فى الركعـة، فيكون أمارة فى أجزائها لأنّ من يظن مثلاـ بإتيـان ركعـة، فيظن باتيـان قراءتهـا و ركوعها و سـجودها، فله ظنون متعـددة فمعنى اعتبار الظن فى الركعـة اعتبار هـذه الظنون لأـنه إمّا أن تقول: عـدم الحجيـة يكون من بـاب أن هـذه الظنون اجتماعهـا، دخيلـة فى الأماريـة بمعنى أن الظن بوجود القراءة مجتمعا مع القطع بوجود الركوع و السـجود، فلم يكن أمارة و هذا ممّا لا يمكن الالتزام به، و كيف يمكن الالتزام بأن اجتماع الظن مع الظن يوجب حجيته، و أمّا فى صورة اجتماعه مع القطع

تبيان الصلاة، ج۸، ص: ۱۹۲

لا يكون حجة.

و إمّا أن تقول: بعـدم دخل فى اجتماع هـذه الظنون، فتكون الظن بالجزء أمارة و حجـة كالظن بالركعـة، فوجه حجيـة الظن فى الأفعال مثل الظن فى الركعات كان من باب أمارية الظن، و قلنا بعدم فرق فى أماريته بين الأفعال و الركعة.

و أمّا فى المقام فيكون الشّك محكوما بعدم الاعتناء، و ليس فى الشّك حيث كشف و أمارية، فيمكن أن يامر فى الأجزاء بالاعتناء به، مع أمره بعدم الاعتناء فى الركعة، و لا مجال لأن يقال: بأنّه بعد عدم الاعتناء بالشّك فى الركعة، فكذلك أجزاء الركعة، لأنّ وجه عدم الاعتناء بالشّك فى ركعة صـلاة الاحتياط يكون ظهور (لا سـهو فى سـهو) حيث أن الركعة منها جاءت من قبل السهو، و أمّا الركوع و السجود و القراءة منها ما جاءت من قبل الشك.

و ثانيا أن ظاهر (لا سهو فى سهو) هو عدم السهو فى صلاة الاحتياط، لانها عين الصّلاة الّتى شك فيها، و عينها لم تكن إلا نفس ركعة صلاة الاحتياط لا أجزاء ركعتها. «۱»

---

(۱)- (أقول: إن كان نظره مد ظله العالى إلى انّ الظاهر من قوله (لا سـهو فى سهو) ما قاله أولا و ثانيا ففيه أنّه لا يستفاد من هذا الكلام أنّه لا سـهو فى ما هو عين السـهو، حتّى يقال: إن الركوع ليس مثلا عين الركعة المحتملة السابقة من الصّلاة و غاية ما يستفاد هو أنه لا سهو جاء من قبل السـهو، و كما أن ركعة صـلاة الاحتياط جاء من قبل السهو، فكذلك قراءتها و ركوعها و غير هما من أجزاء الركعة، و إن كان نظره مد ظله العالى إلى أنّ شـمول إطلاق (لا سـهو فى سـهو) لأجزاء من صـلاة الاحتياط مشكل، فهو يدور مدار الاستظهار من هذا الكلام، و لو استظهر منه أنّه لا سـهو فيما جاء من قبل السـهو، فان كان لا يبعد دعوى شـموله للأجزاء و لكن يمكن الإشـكال فيه، فمع الشك يكون المرجع القواعد الثابتة مع قطع النظر عن قوله (لا سهو فى سهو). (المقرر)

تبيان الصلاة، ج۸، ص: ۱۹۳

الفرع الثالث:

هل يشمل قوله عليه السّلام (لا سهو فى سهو) ما إذا شك فى سجدتى السهو الواجبتان فى الشّك بين الأربع و الخمس أم لا؟
وجه الشمول هو دعوى شمول إطلاق قوله (لا سهو فى سهو) لأنّ سجدتى السهو فى مورد الشّك بين الاربع و الخمس بعد اكمال السجدتين جاء من قبل الشك، و وجه عدم الشمول- مضافا إلى ما قلنا فى وجه عدم الشمول فى الفرع الثانى من الوجهين- هو أن سجدتى السهو لم يكن وجوبهما فى هذا المورد من جهة جبر زيادة المحتملة بهما، و لا يكون وجوبهما باعتبار، وجب صلاة الاحتياط بهذا الاعتبار بل سجدتى السهو ربما يكون وجوبها لأجل تنبه المكلف الشاك بأنك لم شككت فوجبتا باعتبار عدم توجهه حتّى طرأ له الشك، و احتمال زيادة ركعة فى الصّلاة فى الشّك بين الأربع و الخمس مدفوع بالاستصحاب، لا أنّه على فرض الزيادة كانت سجدتى السهو جابرة لها، فمن هنا يظهر لك أن سجدتى السهو ما وجبت لأجل الجبر بها، بخلاف صلاة الاحتياط، فما جاءتا لأجل الشك، فلا وجه لأن يقال: بعدم الاعتناء بالشك فيهما من باب (لا سهو فى سهو).

الفرع الرابع:

لو شك فى سجدتى السهو الواجبتان لأجل السهو المصطلح أى: لأجل السهو المقارن للجهل المركب، مثلا ترك التشهّد فوجب عليه سجدتى السهو، فوقع شك فيهما، مثلا شك فى أنّه هل سجد سجدة واحدة من السجدتين، أو سجدهما، فهل يعتنى بهذا الشّك أو لا يعتنى بدعوى شمول (لا سهو فى سهو) له؟
اعلم أنّه لا مجال لأن يقال: بعدم الاعتناء من باب (لا سهو فى سهو) لأنّه كما قلنا يكون المراد من السهوين فى هذه الفقرة هو الشك، لأنّ الظاهر منها هو أنّه لا سهو فى ما جاء من قبل السهو، و سجدتى السهو فى صورة سهو المصطلح ما جاء من
تبيان الصلاة، ج۸، ص: ۱۹۴
قبل السهو، بل جاء من قبل ترك شيء، أو زيادة شيء سهوا.
و أمّا لو سها فى سجدتى السهو سهوا مقارنا للجهل المركب مثل أنّه ترك سهوا احد واجباتهما، فهل يجب فيه سجدتى السهو، أو يجب إعادة سجدتى السهو الّتى وقع فيها السهو، فهو كلام اخر لا نكون فعلا بصدده، فافهم. «۱»

[فى ذكر فرع تعرض له السيد اليزدى رحمه اللّه فى العروة]

ثمّ اعلم أن السيّد رحمه اللّه فى العروة تعرض لفرع، و هو ما ذكره فى ذيل المسألة ۹ من المسائل الّتى تعرضها فى الشّكوك المتعلقة بالركعات، و هو هذا الفرع (و إن علم بعد الفراغ من الصّلاة أنّه طرأ له حالة تردد بين الاثنتين و الثلاث و أنّه بنى على الثلاث و شك فى أنّه حصل له الظن به، أو كان من باب البناء فى الشك، فالظاهر عدم وجوب صلاة الاحتياط عليه و إن كان أحوط) و قلنا فى حاشيتنا عليها فى هذا المقام عند قوله: و إن كان احوط (بل هو قوى جدا).
وجه ما ذهب إليه السيّد رحمه اللّه من عدم وجوب صلاة الاحتياط عليه، يكون بحسب الظاهر أنّه يشكّ فى أنّه هل وجب عليه صلاة الاحتياط من باب احتمال كون بنائه على الأكثر من باب عمل الشك، لا من باب حصول الظن له بالأكثر و حيث إنّه شاك فى وجوب صلاة الاحتياط، فأصالة البراءة عن الوجوب، تقتضى عدم

---

(۱)- (أقول ما أفاده مد ظله العالى من الوجوه فى عدم شمول (لا سهو فى سهو) الفرع الثانى و الثالث لم يكن خال عن الإشكال، لأنّه لو كان مفاد (لا سهو فى سهو) هو أنّه لا شك فى ما جاء من قبل الشك، فكما أن ركعة صلاة الاحتياط جاء من قبل الشك، كذلك أبعاضها، و كذلك سجدتى السهو الواجبة فى الشّك بين الأربع و الخمس، و أمّا ما أفاده من الوجه الأوّل و الثانى فى الفرع الثانى و

وجه اخر فی الفرع الثـالث، فهو اعتبـارات لا تصـیر منشأ الظهور، نعم یمکن أن یقال فی الفرعین بأنا نشک فی شـمول الإطلاق، و بعد الشّک یکون المرجع القواعد الثابتة، فتأمّل). (المقرر)

تبیان الصلاة، ج۸، ص: ۱۹۵

الوجوب فلا یجب علیه صلاة الاحتیاط.

و لکن نقول: بأن مقتضـی الاشـتغال هو اشـتغال الذمّة بأربع رکعات، و حیث إنّه شاک فی أن شـکه هل صار سببا للبناء علی الأکثر أم کان البناء علی الأکثر من باب حصول الظن، فهو مع هذا الشّک یکون مکلفا بإتیان صـلاة الاحتیاط کی یقطع ببراءة الذمّة عما اشـتغل به نفسه، فلا مجال لاجراء البراءة، بل یکون مقتضی الاشتغال الیقینی البراءة الیقینیة، و هی لا تحصل إلا بإتیان صلاة الاحتیاط.

[هل یمکن اجراء قاعدة الفراغ فی المقام]

إن قلت: إن قاعـدة الفراغ فی المورد تحکم بتمامیـة الصّـلاة، و عـدم الاعتناء بالشک بعد الفراغ، و علی الفرض هذا الشّک حدث بعد الفراغ، لأـنّه بعـد الفراغ فی أنّه هـل البنـاء علی الأـربع کـان من أجـل الشّک الطارئ له حال الصّـلاة، أو کان من باب حصول الظن له بالأـربع، فهو شـاک فعلا فی أنّه هل یجب علیه صـلاة الاحتیاط أم لا من باب أنّه یشکّ فی أن شـکه السابق حال الصّـلاة زال و تبـدل بالظن و کان بنائه علی الأربع لأجل حصول الظن، أ و لم یزل شـکه و کان البناء علی الأربع لأجل کون الوظیفة فی الشّک بین الثلاث و الأـربع البنـاء علی الأربع، و علی الفرض هـذا الشک حـدث بعـد الصّـلاة، و بعـد کون الشّک حادثا بعـد الفراغ من الصّـلاة، فیکون المورد مورد قاعدة الفراغ، و مع قاعدة الفراغ تکون قاعدة الاشتغال محکومة.

قلت: لاـ مجال لاجراء قاعـدة الفراغ فی المورد، لأنّ قاعـدة الفراغ باعتبار التعلیل المـذکور فی بعض روایاتها الدالـة علیها من أنّه (لأنّه حین ما یتوضأ اذکر منه حین ما یشک) تجری فی کل مورد یکون الشّک فی أنّه هل کان المصلی المتوضّئ ملتفتا حتّی یجیء بالعمل علی وجهه المعهود، و علی نهجه الصحیح، أو صار غافلا، و من باب عدم الالتفات أتی علی غیر وجهه الصحیح، فیحکم بالصحة، لأنّه حین

تبیان الصلاة، ج۸، ص: ۱۹۶

العمـل أذکر منه حین مـا یشـک، و أمّا فی کـل مورد نعلم بأنّه أتی بأجزاء العمل و المرکب علی وجه صـحیح لالتفاته و توجهه حین العمـل، و مع ذلـک یکون البناء علی الإتیان قابلا لکونه لجهـة، و قابلا لأن یکون لجهـة اخری فیشک فی أن إتیانه بما أتی به ملتفتا و متوجها یکون من أیّ جهـة من الجهتین، فلا وجه هنا لإجراء قاعـدة الفراغ، و المورد یکون کذلک، لأنّ الشاک لا یکون شاکا فی أنّ بنائه علی الأربع هل کان علی وجه صـحیح، أو وجه فاسد حتّی یقال نحمله علی وجهه الصـحیح، بل الشاک یعلم بأن بنائه علی الأربع یکون علی الوجه الصـحیح، لأـنه إن کـان بنـائه علی الأـربع من باب بقاء شـکه بین الثلاث و الأربع، فیکون علی وجه الالتفات و نهج صحیـح، و إن کان من باب تبدل شـکه بالظن بالأربع فبنی علی الأربع لأجل الظن، فأیضا یکون ملتفتا و کون ذلک وجها صـحیحا، و لکن یشـکّ مع ذلـک فی جهـة اخری، و هی أنّه هـل بنی علی الأربع لأجل الشک، حتّی یکون الواجب علیه صـلاة الاحتیاط، أو بنی لأجـل الظن حتّی لاـ یجب علیه صـلاة الاحتیـاط، ففی هـذه الصورة لا تجری قاعـدة الفراغ، و بعـد عـدم إجرائها مقتضـی لزوم البراءة الیقینیة، هو إتیان صلاة الاحتیاط.

[فی ان الاقوی فی المورد هو وجوب صلاة الاحتیاط]

ان قلت: إن فی الفرض بالنسـبة إلی أصل الصّـلاة لا إشـکال فی الصـحة، غایة الأمر یشکّ فی وجوب صـلاة الاحتیاط، و الاصل عدم وجوبها.

نقول: إن الأصل لا- یثبت تمامیة الصّلاة، و محرز التمامیة یکون قاعدة الفراغ، فهی لا تجری، أو صلاة الاحتیاط فلا بدّ من اتیانها، فتلخص ممّا ذکر أن الأقوی فی موردنا هو وجوب صلاة الاحتیاط، لأنّ الاشتغال یقتضی البراءة الیقینیة. «۱»

---

(۱)- أقول کما قلت بحضرته مد ظله العالی فی مجلس البحث: لا مانع من إجراء قاعدة.

الفراغ فی المورد، کما ذکره فی (إن قلت) و أجاب عنه فی قوله (قلت) و لکن نقول: بانّا لو نأخذ بالتعلیل الوارد فی بعض روایات قاعدة الفراغ من (أنّه حین العمل أذکر منه حین ما یشک) فمفاده أنّه لا بدّ فی مورد إجراء القاعدة من احتمال ذکره حین العمل فی مقابل علمه بکونه غافلا- حین العمل، و بعبارة اخری تجری القاعدة فی ما لا- یکون غافلا- حین العمل، لا- أنّه یعتبر فیها ألا یکون أذکریته مفروغا عنها، و یکون الشّک من جهة اخری، فلا ینافی التعلیل مع ما فی موردنا من علمه بذکره حین العمل، لکن یشکّ فی أن وجه جریه علی العمل و ذکره، هل کان لأجل الشّک أو الظن، و لهذا تری أن سیدنا الاعظم مد ظله العالی فی الفرع السابق أعنی: فی ما شک بعد الفراغ فی وجوب صلاة الاحتیاط، و لکن یشکّ فی أن شکه حدث بعد الفراغ، أو قبل الفراغ قال: بأنّه إن کان یعلم بأنّه شک فی الصّلاة ثمّ قطع بعده بالأکثر و تمّ الصّلاة، ثمّ بعد الفراغ یشکّ فی أنّه هل یجب علیه صلاة الاحتیاط أم لا، فلا إشکال فی إجراء قاعدة الفراغ، مع أنّه إن کان ما أفاده هنا تمام، فلا وجه لقاعدة الفراغ، لأنّ جریه علی العمل و البناء علی الأکثر کان فی حال الذکر و القطع، و علی ما أفاده تجری القاعدة فی کل مورد یکون المورد قابلا لأن یکون عمله علی وجه الذکر و علی وجه الغافلة، و فی صورة القطع بالأکثر لا یکون کذلک، و مع ذلک قال باجراء قاعدة الفراغ، و لیس هذا إلّا من باب عدم اعتبار ذلک فی قاعدة الفراغ، ففی المورد لا یبعد إجراء قاعدة الفراغ، و عدم وجوب صلاة الاحتیاط و إحراز التمامیة بقاعدة الفراغ، لأنّ الشّک حدث بعد الفراغ و فی الشّک الحادث تجری القاعدة، و هی حاکمة علی الاشتغال، فافهم.

و أمّا ما قال آیة اللّه الحائری؛ فی هذه المسألة من أن الشّک یحتمل کونه حادثا و یحتمل کونه سابقا علی الفراغ، و هذا الشّک بقائه (إلی اخر ما قاله)، فهو خارجة عن الفرض، و لم یتم کلامه، لأنّ الفرض حدوث الشّک بعد الفراغ، لأنّ بعد الفراغ یعلم بأنّه شک و أنّه بنی علی الأکثر، غایة الأمر لا یدری أن بنائه علی الأکثر هل کان من باب حکم الشّک أو کان من باب زوال و حصول الظن له بالأکثر، فالشک یکون حادثا بعد الفراغ. (المقرر)

تبیان الصلاة، ج۸، ص: ۱۹۹

المقصد الثامن فی صلاة الاحتیاط

اشارة

تبیان الصلاة، ج۸، ص: ۲۰۱

المقصد الثامن: فی صلاة الاحتیاط

و ممّا قلنا لک قد ظهر حکم بعض المسائل المتعلقة بصلوة الاحتیاط، فالمناسب أن نذکر بعض أحکامها هنا فی طی مسائل إن شاء اللّه.

المسألة الأولی: هل یجب تکبیرة الإحرام فی صلاة الاحتیاط أم لا؟.

اعلم أنّه بعد ما کانت الصّلاة فی نظر المسلمین من الصدر الأوّل هی مع تکبیرة الافتتاح، بحیث لا یأتی بنظرهم تشریع صلاة بدونها، و کلما رأوا أمرا وجوبیا، أو استحبابیا متعلقا بصلوة، رأوا کونها مع تکبیرة الاحرام، فالمعهود بنظرهم هو کونها من أجزاء الصّلاة، فإذا

قال الصادق عليه السّلام، بعد مضى أكثر من قرن من صدر الاسلام: (بأنه يبنى مثلا فى الشّک بين الثلاث و الأربع على الأربع و يسلّم، و يأتى بركعة من قيام، أو ركعتين من جلوس) فلا يأتى بنظر السائل، و من يستمع هذا الكلام من الإمام عليه السّلام إلا كون هذه الصّلاة أى صلاة الاحتياط مع التكبيرة أيضا، لأنّ السائل مثل سائر المسلمين لم يكن معهودا بصلوة بلا تكبيرة الإحرام، فمن هنا نفهم كون المعتبر فى صلاة الاحتياط تكبيرة الاحرام (فمن هذا البيان تعرف.

أوّلا أنّ ترک الإمام عليه السّلام كان لأجل معهودية السائل به، و إلّا لكان المناسب أن

تبيان الصلاة، ج‌٨، ص: ٢٠٢

يسأل عن اعتبار تكبيرة الاحرام فيها و من عدمه.

و ثانيا مع هذه المعهودية لا يمكن التمسک بالإطلاق فى الروايات، و عدم تقييد بها لعدم اعتبارها فيها) فيجب فيها تكبيرة الإحرام.

المسألة الثانية: هل يتعين فيها فاتحة الكتاب، أو يتخير بينها و بين التسبيحات؟

وجه التخيير هو أن يقال: بعد كون تشريع صلاة الاحتياط بعنوان البدلية للركعة الثالثة، أو الرابعة، أو كليهما فكما يكون المصلّى مخيرا بين الفاتحة و التسبيح فى مبدلها، أى: فى الركعتين الأخيرتين، فكذلک فى بدلها أعنى: صلاة الاحتياط.

و أمّا وجه تعين الفاتحة فهو التصريح فى الروايات الواردة فى صلاة الاحتياط بذلک، قال (بفاتحة الكتاب) و ظاهرها التعيين.

و أمّا ما قيل فى وجه التخيير بينها و بين ثلاثة تسبيحات فنقول: بأنّ صلاة الاحتياط و إن جعلت لتدارک نقص المحتمل فى الأخيرتين، و لكن لا يوجب ذلک كونها مثلهما فى جميع الأحكام بعد التصريح فى روايتها باتيانها بفاتحة الكتاب.

المسألة الثالثة: لا يعتبر فيها السورة لعدم ذكر فى روايتها منها

، بل يمكن أن يقال: بأن التصريح فيها: بأنها يصلى ركعة أو ركعتين مثلا بفاتحة الكتاب، فيه دلالة على أن الواجب فيها الفاتحة لا السورة.

المسألة الرابعة: لا دلالة على استحباب القنوت فيها

لعدم إطلاق لدليل القنوت يشمل المورد و لا ذكر فى روايات صلاة الاحتياط منه.

المسألة الخامسة: هل يكون الفصل بينها و بين أصل الصّلاة بأحد المبطلات و القواطع

، موجبا لفسادها، و لزوم إعادة الصّلاة، أولا؟ مثلا إذا تكلم

تبيان الصلاة، ج‌٨، ص: ٢٠٣

بكلام ادمى عمدا، أو استدبر عمدا أو سهوا أو حدث عمدا أو سهوا بينها و بين الصّلاة، فهل يكون مضرّا بحيث لا ينجبر بصلوة الاحتياط جبر نقص المحتمل، و يجب إعادة الصّلاة، أو لا يكون مضرا.

اعلم أنّه تارة نتكلم فى أن قول أبى عبد اللّه عليه السّلام فى خبر ابن أبى يعفور بعد الأمر فى الشّک بين الاثنتين و الأربع بأنّه (يتشهد و يسلم، ثمّ يقوم فيصلى ركعتين و اربع سجدات يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب، ثمّ يتشهّد و يسلم، فإن كان قد صلّى أربعا كانت هاتان نافلة، و إن كان صلّى ركعتين كانت هاتان تمام الأربعة، و إن تكلم فليسجد سجدتى السهو) «١» هل يدلّ هذا الكلام يعنى و ان تكلم فليسجد سجدتى السهو، على مفسدية المبطلات لو اوقعت بين أصل الصّلاة و بين صلاة الاحتياط أم لا يدل؟

قد يقال: بأن الأمر بسجدتى السهو إن تكلم، ربما يكون فى مقام بيان حكم ما إذا تكلم فى أثناء الصّلاة أو أثناء صلاة الاحتياط، لا

بین صلاة الاحتیاط و أصل الصّلاة، حتّی یقال: بأن المستفاد من ذلک کون الکلام العمدی مبطلا لها، فالأمر بسجدتی السهو فی صورة تکلمه ناسیا.

و لکن نقول: لا یبعد کون الظاهر من قوله و (إن تکلم فلیسجد سجدتی السهو) هو التکلم بین الصّلاة و صلاة الاحتیاط، فهذا الکلام یدلّ علی کون الکلام العمدی مبطلا لها، و لا فرق بینه و بین سائر المبطلات.

و تارة نتکلم فی مضریة المبطلات بینها و بین أصل الصّلاة، مع قطع النظر عن هذه الفقرة من الروایة، فنقول: إنا إن نجعل نفسنا مقام من یسأل عن حکم الشّک فی الأخیرتین، أو یسمع کلام الإمام علیه السّلام فی هذا المقام من أنّه یبنی علی الأکثر، و یعمل

(۱)- الروایة ۲ من الباب ۱۱ من ابواب الخلل من الوسائل.

تبیان الصلاة، ج۸، ص: ۲۰۴

عملا لو کانت الصّلاة تامة، کان العمل بهذا العمل أی: صلاة الاحتیاط نافلة و إن کانت ناقصة واقعا، نری أن وضع صلاة الاحتیاط یکون بنحو فیها حیثیة کونها بدلا عما نقص عن الصّلاة و جابرة له، و نحن إذا راجعنا الادلة نری أن لها المعرضیة لکونها متمما للصّلاة، ففیها اعتبار المتممیة.

فعلی هذا لا بدّ و أن یؤتی بها علی وجه یقبل لصیرورتها متمما بحیث لو نقص الصّلاة کانت هی متممة نقصها، و فی صیرورتها قابلة للتمیمیة لا بدّ و ان یکون وزانها وزان نفس الصّلاة، و حالها حال الرکعة المتصلة، فکما أن القاطع لو وجد بین رکعاتها، تبطل الصّلاة کذلک لو وقع بینها و بین صلاة الاحتیاط، فلأجل هذا نقول بکون الحدث و نظائره مبطلا لها لو وقع بینها و بین الصّلاة. «۱»

المسألة السادسة: لو تذکر المصلّی بعد الفراغ من الصّلاة، النقص فی الصّلاة

اشارة

من حیث الرکعة فتارة یتذکر نقص الصّلاة بعین ما شک فیه مثلا شک فی الصّلاة بین الثلاث و الأربع، و بعد الفراغ من الصّلاة یتذکر نقص صلاته برکعة أعنی: یعلم أنّه ما أتی إلا ثلاث رکعات، و نقص من صلاته الرکعة الرابعة.

(۱)- أقول: و لکن ما أفاده مد ظله العالی قابل للإشکال فیه، إذ مجرد کونها فی معرض المتممیة للصّلاة، و جابرة لنقص المحتمل، لا یوجب کونها فی حکم أصل الصّلاة من جمیع الجهات، و إلّا إن کان ما قاله مد ظله العالی تماما، فلم لم یقل بذلک فی تکبیرة الإحرام، و أمّا روایة ابن أبی یعفور فمع احتمال کونه فی مقام بیان حکم ما إذا تکلم فی أثناء صلاة الاحتیاط، نقول کما قال بعض: یحتمل کون ذلک حکما تعبدیا إن کان مورده بیان حکم ما إذا تکلم ناسیا بین الصّلاة و صلاة الاحتیاط.

فعلی هذا لا- دلیل علی مبطلیة المبطلات، و إن کان الاحوط فی صورة وقوع أحد القواطع، إتیان صلاة الاحتیاط، ثمّ إعادة الصّلاة. (المقرّر).

تبیان الصلاة، ج۸، ص: ۲۰۵

و تارة یتذکر نقصها بغیر ما شک فیه، و فی کل منهما تارة یتذکر بعد الفراغ من الصّلاة قبل إتیان صلاة الاحتیاط، و تارة یتذکر بعد صلاة الاحتیاط.

[فی ذکر الصور فی المسألة]

اشارة

و تارة فی أثناء صلاة الاحتیاط، و تارة بین الاحتیاطین، فالكلام یقع فی صور:

الصورة الأولی:

أنّه یشكّ فی الصّلاة مثلا بین الثلاث و الأربع، ثمّ بعد الفراغ من الصّلاة أتی بوظیفة الاحتیاط، من إتیان ركعة من قیام أو ركعتین من جلوس، ثمّ بعد صلاة الاحتیاط یتذكر نقص الصّلاة بالركعة، أعنی: بعین ما كان شاكّا فیه، ففی هذه الصورة لا إشكال فی صحة الصّلاة، و تتمیم نقصها بما أتی بها من صلاة الاحتیاط، لشمول إطلاق أدلّة صلاة الاحتیاط للمورد، لانها تدلّ علی أنّه مع الشك فی الأخیرتین فی الصور المنصوصة، غیر الشّك بین الأربع و الخمس، یبنی علی الأكثر و یأتی بعمل الشّك من صلاة الاحتیاط، فإن كان نقص فی الصّلاة یكون هی جابرة للنقص، و إن كانت الصّلاة تامة تكون هی نافلة، فهذه الأدلة تشمل المورد فعلی هذا لا شیء علیه فی هذه الصورة.

و لا وجه لعدم كون صلاة الاحتیاط جابرة للنقص، و متمما للصّلاة فی هذه الصورة إلّا توهّم أن مورد صلاة الاحتیاط، یكون هو صورة بقاء الشّك إلی الآخر مثلا من شك بین الثلاث و الأربع و بقی شكه إلی الاخر، فیكون تكلیفه البناء علی الأربع و إتیان صلاة الاحتیاط، و أمّا من تذكر نقص صلاته و لو بعد إتیان صلاة الاحتیاط، فلا تكون صلاة الاحتیاط متممة لصلاته و جابرة لها.

و هذا توهّم فاسد، لأنّه كیف یمكن حمل الإطلاقات علی هذه الصورة «۱».

---

(۱)- (أقول: إنّه مضافا إلی شمول الإطلاقات علی ما أفاده مد ظله العالی، تدلّ علی ذلك

تبیان الصلاة، ج‏۸، ص: ۲۰۶

الصورة الثانیة:

اشارة

ما إذا تذكر النقص المحتمل بعد الفراغ من الصّلاة مع عدم صدور فعل من المصلّی قبل صلاة الاحتیاط، مثلا شك بین الثلاث و الأربع و بنی علی الأربع، ثمّ بعد الفراغ قبل أن یصلی صلاة الاحتیاط، تذكر نقص الصّلاة بركعة و أنّه لم یأت بالركعة الرابعة، فهل یجب صلاة الاحتیاط أعنی: ركعة أو ركعتین مفصولة، و بها تجبر نقص الصّلاة أولا، بل یجب ضمّ ركعة موصولة، ثمّ إتیان سجدتی السهو لأجل سلام زائد بعد الركعة الثالثة من الصّلاة، لأنّ مع نقص الصّلاة وقع السلام بعد الركعة الثالثة و یكون زائدا، فلأجله یجب سجدتی السهو.

اختار السّید رحمه اللّه فی العروة الثانی، و نحن أمضینا ما اختاره، و یظهر من بعض أعاظم معاصرینا أن السّلام وقع فی غیر محله فی ما نحن فیه عمدا، فتبطل الصّلاة به، فلا یمكن إلحاق ركعة موصولة بها.

اعلم أن السّلام فی المورد یكون من أجل السهو، لأنّ الغافلة عن كون الركعة الّتی فرغ عنها هی الثالثة، و اعتقاده بكونها هی الرابعة، صار علة لإتیان السلام، فیكون منشأه الغافلة عن الواقع و السهو عن الواقع، فعلی هذا لا یكون السّلام مبطلا، و لا فرق بین المورد و بین ما إذا اعتقد مثلا بعد التشهّد الأوّل، كون التشهّد التشهّد

رواية عمار، و هى الرواية ۳ من الباب ۸ من أبواب الخلل من الوسائل، على ذلك حيث قال عليه السّلام فيها (ألا اعلمك شيئا إذا فعلته ثمّ ذكرت أنك أتممت أو نقصت لم يكن عليك شيء؟
قلت: بلى. قال: إذا سهوت فابن على الأكثر، فاذا فرغت و سلّمت، فقم، فصل ما ظننت أنك نقصت، فإن كنت قد أتممت لم يكن عليك فى هذه شيء، و إن ذكرت أنّك نقصت، كان ما صليت تمام ما نقصت) بالصراحة و بالخصوص، لأنّ فيها فرض خصوص صورة تذكر النقص و أن الشاك إذا تذكر نقص الصّلاة، كان ما صلّى من صلاة الاحتياط تمام ما نقص فيه، فلا إشكال فى هذه الصورة.

(المقرّر).

تبيان الصلاة، ج۸، ص: ۲۰۷

الثانى، فسلّم، ثمّ تذكر كون التشهّد التشهد أوّل، و وقوع السّلام فى غير محله، فكما أن فى هذه الصورة يكون إتيان السّلام سهوا أى: لأجل سهوه أمرا اخر، و هو كونه فى التشهد الأوّل لا الثانى، كذلك يعتقد فى المقام كون الركعة الركعة الرابعة، فيسلّم، فكما أن فى الأوّل يقال بوقوع السّلام سهوا، كذلك فى الثانى أى: فى ما نحن فيه، و بعد كون السّلام سهوا و عدم كونه مبطلا، فيقيم و يضيف بصلاته ركعة اخرى، و تصح صلاته و يسجد سجدتى السهو لأجل السّلام الواقع عنه سهوا فى غير محلّه.

[فى ذكر وجه صحّة الصّلاة فى هذه الصورة]

و يمكن أن يقال فى وجه صحة الصّلاة فى هذه الصورة باتيان ركعة موصولة بالصّلاة: بأنا نفهم ذلك من أدلة تشريع صلاة الاحتياط، لأنّه بعد دلالتها بأنّه لو شك بين الأقل و الأكثر فى الأخيرتين من الصّلاة يبنى على الأكثر و يأتى بصلوة الاحتياط مفصولة، حتّى يتدارك بها نقص المحتمل فى الصّلاة، فإمّا أن الشارع جعل حكم صورة تذكر النقص قبل إتيان صلاة الاحتياط، حكم صورة بقاء الشّك من إتيان صلاة مفصولة مع تكبيرة الاحرام، و إمّا جعل الحكم فى هذه الصورة عدم الاعتناء بالسلام الواقع سهوا، و أنّ الحكم ضمّ ركعة على الصّلاة أو ركعتين (باعتبار اختلاف النقص من ركعة أو ركعتين) موصولة، و هو المطلوب.
أمّا كون حكمه هو إتيان ركعة أو ركعتين مفصولة فلا وجه له، لأنّ مورد أدلة جبر النقص بالصّلاة المفصولة أعنى: صلاة الاحتياط، هو ما إذا بقى الشّك إلى ان يصلّى صلاة الاحتياط، و ليس هذا موردها، لتذكر النقص قبل صلاة الاحتياط، فلا بد من ضم ركعة موصولة و فصل السّلام لا يكون مضرا، لأنا نفهم من أدلة صلاة الاحتياط عدم مضرية السّلام، و عدم كونه مانعا، لأنّه بعد كون صلاة الاحتياط على نحو إن كانت الصّلاة تامة، كانت نافلة و تمّت الصّلاة بالسلام، و خرج عنها بها،

تبيان الصلاة، ج۸، ص: ۲۰۸

و تقع صلاة الاحتياط نافلة، و إن كانت الصّلاة ناقصة، تكون صلاة الاحتياط متممها، ففى هذه الصورة لا يكون السّلام مانعا.
فمن هنا نفهم أن فى صورة نقص الصّلاة لم يكن السّلام مانعا، فنقول: بأن ما نحن فيه حيث يتذكر المصلّى نقص الصّلاة، فلا يكون السّلام مانعا و مضرا و يعلم النقص، فلا بدّ من إتيان ما نقص من الركعة، مثل ما إذا لم يسلّم و علم النقص بالركعة.
فتلخص أن من أدلة الاحتياط من جعل صلاة الاحتياط متممة فى صورة نقص الصّلاة، نفهم أن مع نقص الصّلاة ليس السّلام مانعا، و على الفرض فى موردنا يعلم بنقص الصّلاة، فلا يكون السّلام مانعا، فعلى هذا يكون مقتضى القاعدة، بعد عدم مانعية السلام، وجوب إتيان ما نقص من الصّلاة من الركعة موصولة، و كون المورد مثل ما إذا تذكر نقص الصّلاة بعد التسليم بركعة أو ازيد حكما، لأنّه بعد عدم مانعية السّلام الواقع سهوا، فمقتضى القاعدة الحاق ما نقص من الركعة بالصّلاة.

[ما قال المحقّق الحائرى من المقتضى للعلم الاجمالى ليس فى محلّه]

اشارة

و ما اخترنا فى المقام هو مختار كل من تعرض للمسألة على ما ذكره فى مفتاح الكرامة، فلا يناسب تعبير بعض الاعاظم رحمه اللّه (آية اللّه الحائرى رحمه اللّه) «١» بقد يقال فى مقام كون مسئلتنا فى حكم ما لو تذكر نقص الصّلاة بعد السّلام بركعة، كما أن ما ذكره بأن (مقتضى القاعدة الجمع بين العمل بالاحتياط، و الاستيناف، للعلم الإجمالى بوجوب أحد هما) محل إشكال، لأنّ أطراف الاحتمال ثلاثة:

[فى ذكر الاحتمالات الثلاثة فى الباب]

الاحتمال الأوّل:

ضمّ ركعة موصولة بما أتى من الصّلاة.

الاحتمال الثانى:

الاستيناف أى: استيناف الصّلاة.

---

(١)- كتاب الصّلاة للمحقّق الحائرى، ص ٣٨٣.

تبيان الصلاة، ج‏٨، ص: ٢٠٩

الاحتمال الثالث:

إتيان صلاة الاحتياط أى: جبر ما نقص مفصولة لا موصولة.

[فى نقل كلام المحقّق الحائرى رحمه اللّه فى المورد]

ثمّ إنّه رحمه اللّه بعد ما قال فى صدر كلامه «١»: بأن مورد من تذكر نقص الصّلاة بعد التسليم بركعة أو أزيد، الوارد فيه الأخبار بوجوب الحاق ما نقص، هو ما إذا صدر عن المصلّى التسليم بزعم الفراغ أى: باعتقاد تمامية الصّلاة من باب الجهل المركب، ثمّ بعد الفراغ يظهر نقص الركعة، فمورده وقوع السّلام من باب السهو المصطلح المقابل للشك، و لا يشمل هذه الأخبار المورد لأنّ السّلام فى هذا المورد ليس وقوعه بزعم تمامية الصّلاة، بل يكون منشأه الشّك و البناء على الأكثر، و بعد تلخيص كلامه فى قوله (فإن قلت و قلت مكرّرا) و ما قال بعده: بأنّه يكون السّلام فى المورد من باب السهو المقارن مع الجهل المركب، مثل ما يسلم سهوا بزعم الفراغ، قال: لأنّ فى هذا المورد بعد ما يشكّ و يبنى على الأكثر فهو يزعم بقاء شكه إلى اخر العمل بالشك، أى: إلى أن يفرغ عن صلاة الاحتياط، فهو بزعم ذلك يسلّم، ثمّ بعد الفراغ إذا تذكر نقص الصّلاة، فهو يتذكر أن تركه السّلام كان من باب السّهو المقارن للجهل

المركب، فلا يكون فرق بين الموردين، غاية الأمر في ما يسلم بزعم الفراغ من الصّلاة، يزعم الفراغ فيسلم، فيكشف كون الواقع على خلاف ما اعتقده، و فيما نحن فيه يسلم بزعم بقاء شكه إلى أن يفرغ عن صلاة الاحتياط، و بعد ما يسلم يتذكر كون الواقع على خلاف ما زعمه، ففي كليهما يكون منشأ السلام، هو السهو المقارن للجهل المركب، لا الجهل البسيط و الترديد و الشك، هذا حاصل كلامه. «۲»

---

(۱)- كتاب الصّلاة للمحقّق الحائرى رحمه اللّه، ص ۳۸۳.

(۲)- كتاب الصّلاة للمحقّق الحائرى رحمه اللّه، ص ۳۸۳.

تبيان الصلاة، ج۸، ص: ۲۱۰

إذا عرفت ذلك نقول: بأنّه بعد عدم كون المورد على ما قال مورد الأخبار الوارد فيمن يسلم بزعم الفراغ موضوعا، فلا حاجة إلى إتعاب النفس بجعل المورد مصداقا للسهو المصطلح، و أن المصلّى يسلم في ما نحن فيه بزعم بقاء الشك، بل يكون حكم المسألة ضمّ ركعة موصولة و عدم مانعية السّلام من باب ما قلنا في أول الخلل، و في طى بعض المباحث السابقة مكررا: بأن السهو أعم من كونه مقارنا للجهل المركب، أو للجهل البسيط و الترديد و الشك، ففي كليهما يكون المنشأ ذهول الواقع و السهو عن الواقع، و قلنا: بأن في الأخبار دلالة على ذلك من إطلاق السهو على كلا الموردين أعنى: السهو المقارن للجهل المركب، و البسيط كليهما، فكذلك نقول: إن هذا السّلام وقع سهوا و إن كان منشأه الشّك و البناء على الأكثر.

ثمّ إنّه بعد كل ما قال، قال: بأنّه يكفي هنا ضمّ ركعة موصولة، و إن كنا و ما قال في أوائل كلماته قبل فإن قلت من أن (مقتضى القاعدة الجمع بين العمل بالاحتياط، و الاستيناف، للعلم الإجمالي بوجوب احدهما) فيكون نظره رحمه اللّه إلى الاحتياط بما قاله. «۱»

---

(۱)- (أقول: و لكن من كلامه بعد ذلك، من أن هذا السّلام لا يكون مانعا، لأنّه وقع من باب السهو و زعم بقاء شكه إلى أن يعمل بعمل الاحتياط، و بعد كون السّلام غير مانع و عدم شمول أدلة تدارك المنقوص بالمنفصل للمورد، لأنّ ظاهرها الشّك المستمرّ إلى بعد صلاة الاحتياط، فيأتي بركعة موصولة و تصح الصّلاة، ثمّ إنّه يكون السّلام في المورد على ما قاله رحمه اللّه بزعم الفراغ، لأنّه على ما اختاره رحمه اللّه من أن صلاة الاحتياط صلاة منفردة، فإن و جبت على الشخص فيكون تكليفا منفردا، فهو بعد الشّك و البناء على الأكثر يسلّم بزعم الفراغ، ثمّ بعد الفراغ يتذكر كونه جاهلا بالجهل المركب، لعدم فراغه من الصّلاة، لتذكره بنقصها.

نعم يرد عليه ما أفاده مد ظله العالي من كون لسان أدلة صلاة الاحتياط كونها متمما للصّلاة، لا صلاة مستقلة، فافهم. (المقرّر).

تبيان الصلاة، ج۸، ص: ۲۱۱

[ما قاله المحقّق الحائرى رحمه اللّه من الجمع لا وجه له]

و أمّا ما قاله رحمه اللّه «۱» من أن مقتضى العلم الاجمالى هو الجمع بين عمل الاحتياط و استيناف الصّلاة، فليس في محله، لأنّ المنشأ العلم الإجمالي ليس هو العلم بطبيعة الصّلاة، لأنّ العلم بها يكون تفصيليا لا إجماليا، فمنشأ العلم الإجمالي هو أنّه بعد ما يعلم بأنّه دخل في الصّلاة، و الحال بعد السّلام يعلم نقصها بركعة أو ركعتين، فمع هذا العلم بالنقص و توجهه بأنّه لا يجوز إبطال العمل و قطع الصّلاة، فأمره يدور بين ضمّ ركعة موصولة، أو استيناف الصّلاة بعد شكه في مانعية السّلام لأن يلحق الركعة الناقصة من الصّلاة بها و عدم مانعية، فحيث يشكّ في مانعية السلام الّذي صدر منه، مع عدم جواز إبطال العمل، فهو يعلم إجمالا بأنّه إمّا يجب عليه ضمّ ركعة موصولة، أو استيناف الصّلاة، لا إتيان صلاة الاحتياط و نقص المتقين مفصولة.

فما قاله رحمه اللّه من الجمع بین عمل الاحتیاط أی: صلاة الاحتیاط، و الاستیناف لا وجه له، بل لو کان العلم الإجمالی فی البین فإنه حیث یکون مسببا عن مانعیة السلام الصادر منه سهوا، لأنّه إن کان السّلام مانعا فیجب استیناف الصّلاة، و إن لم یکن مانعا فیجب ما نقص موصولة، فالعلم الإجمالی مسبب عن مانعیّة و عدمه، فیجب إمّا رکعة موصولة أو استیناف الصّلاة بمقتضی العلم الإجمالی. «۲» و تلخص أن فی هذه الصورة یضمّ ما یعلم نقصه من الرکعة بالصّلاة، لعدم مانعیة بالبیان الّذی قلنا.

ثمّ إنّه لا فرق فی ما قلنا من أنّه لو تذکر نقص الصّلاة قبل صلاة الاحتیاط

---

(۱)- کتاب الصّلاة للمحقّق الحائری رحمه اللّه، ص ۳۸۳.

(۲)- (أقول: و یحتمل کون نظره رحمه اللّه من الجمع بعمل الاحتیاط و استیناف الصّلاة، هو ضم الرکعة الناقصة موصولة و استیناف الصّلاة، لا أن یکون غرضه الجمع بین صلاة الاحتیاط و استیناف الصّلاة، و لکن هذا خلاف ظاهر کلامه رحمه اللّه) (المقرّر).

تبیان الصلاة، ج۸، ص: ۲۱۲

و بعد الفراغ من الصّلاة، بین أن یکون تذکر النقص بأزید من المشکوک، أو مساوله، أو أنقص، فلا فرق بین ما إذا شک فی ما یوجب شکه إتیان رکعة، فتذکر بعد نقص الصّلاة برکعة، و بین ما إذا شک بما یوجب إتیان رکعة بعنوان صلاة الاحتیاط، فتذکر نقص الصّلاة برکعتین، و بین ما إذا شک بما یوجب رکعتان، ثمّ قبل أن یأتی بهما و بعد الفراغ، تذکر نقص الصّلاة برکعة واحدة، ففی کل الصور یضم ما تذکر نقصه من الرکعة موصولة بالصّلاة، لما قلنا من عدم مانعیة السّلام و علمه بنقص صلاته، فلا بدّ من إتمامها باتیان ما یعلم بنقص منها، و لا مجال لاتیان ما نقص مفصولة، لعدم شمول أدلّة جعل صلاة الاحتیاط للمورد.

الصورة الثالثة:

ما إذا تذکر نقص الصّلاة بعد إتیان صلاة الاحتیاط بأزید من المشکوک، مثلا شک بین الثلاث و الأربع فبنی علی الأربع و تمّ الصّلاة و أتی بعمل الاحتیاط من الإتیان برکعة من قیام، أو رکعتین من جلوس، ثمّ بعد إتیان صلاة الاحتیاط تذکر نقص الصّلاة برکعتین.

فهل نقول: بوجوب استیناف الصّلاة من رأس، أو نقول: بتتمیم ما نقص من الصّلاة بضم الصّلاة الاحتیاط به، مثلا فی المثال المتقدم یضم رکعة اخری، فبهذه الرکعة و الرکعة الّتی أتی بها بعنوان صلاة الاحتیاط، یتم نقص الصّلاة، لأنها ناقصة برکعتین، فرکعة منهما تدارکت بصلوة الاحتیاط، و رکعة اخری بما یأتی بها موصولة بعد صلاة الاحتیاط، أو نقول: باتیان رکعتین فی المثال و القاء ما أتی من صلاة الاحتیاط، فیأتی بما یتذکر نقص الصّلاة به.

یمکن أن یقال: بأن الاوجه هو الاحتمال الثالث، فیأتی المکلف فی هذه الصورة بما نقص من صلاته، مثلا برکعتین فی المثال بعد صلاة الاحتیاط، و ما وقع من صلاة الاحتیاط بین رکعتی الاولیین من الصّلاة، و الأخیرتین منها أی: هاتان الرکعتان

تبیان الصلاة، ج۸، ص: ۲۱۳

اللتان یأتی بهما بعد صلاة الاحتیاط، لا تفسد الصّلاة، لوقوعها سهوا بزعم کون التکلیف باعتبار بقاء شکه، هو إتیانها، ففی الحقیقة وقعت صلاة بین صلاة، و لا یضر وقوعها بینها.

إن قلت: یمکن إتمام الصّلاة بنحو اخر أعنی: علی الاحتمال الثانی، بأن یکمل النقص مع رکعة بصلوة الاحتیاط، ففی المثال المتقدم بعد ما أتی برکعة من قیام مثلا أو رکعتین جلوس، ثمّ تذکر بعد إتیانها نقص رکعتین، یأتی برکعة اخری، فبمجموع صلاة الاحتیاط و هذه الرکعة یتمم نقص الصّلاة، لأنّ صلاة الاحتیاط جابرة لنقص رکعة، و رکعة اخری جابرة لنقص رکعة اخری.

قلت: یستفاد من أدلة جعل صلاة الاحتیاط فی موارد جعلها کونها فی کل مورد جابرة لتمام نقص المورد، مثلا فی الشّک بین الثلاث و الأربع تکون رکعة من قیام، أو رکعتان من جلوس جابرة لنقص الرکعة، و لا یستفاد من أدلتها کونها جابرة لبعض النقص، فلا یمکن

أن يقال فى المورد: بكون صلاة الاحتياط جابرة لبعض النقص، و يجبر بعض النقص بركعة اخرى، فافهم.
فعلى هـذا أقرب الاحتمالات هو الاحتمال الثالث، و لكن مع ذلك لا يطمئن الانسان بالاكتفاء بهـذا النحو فى هـذه الصورة، فالأحوط استيناف أصل أيضا. «١»

---

(١)- أقول: إن قلنا بمانعية تكبيرة الافتتاح و الركوع و السجود الواقع فى صلاة الاحتياط فى هذا الفرض و أن زيادتها تفسد الصّلاة و إن وقعت سهوا، و ليست كالسلام الّذى لم تكن زيادته السهوية مبطلا للصّلاة، فلا يقبل المورد لأن يقال بتتميم الصّلاة باتيان ما تذكر نقصه بعد صلاة الاحتياط، و لا بمجموع صلاة الاحتياط و ركعة اخرى، لأنّ بعد حدوث المانع لا يمكن ضمّ النقص بالصّلاة، فلا وجه للأخذ بالاحتمال الثانى و الثالث، بل يجب استيناف الصّلاة ..
تبيان الصلاة، ج٨، ص: ٢١٤

الصورة الرابعة:

اشارة

ما إذا تبين نقص الصّلاة فى حال الاشتغال بصلوة الاحتياط، و كان النقص المتيقن موافقا مع المشكوك من حيث الكيفية و الكمية كليهما، مثل ما إذا شك بين الثلاث و الأربع، فبنى على الأربع و أتم الصّلاة، و شرع فى صلاة الاحتياط بركعة عن قيام، ففى أثناء صلاة الاحتياط تذكر نقص الصّلاة بركعة، أو يكون النقص المتيقن موافقا مع المشكوك كيفا، مثل ما إذا شك بين الثلاث و الأربع، و أتم الصّلاة و شرع فى صلاة الاحتياط بركعتين من جلوس، فتذكر فى أثناء هذه الصّلاة الاحتياط نقص الصّلاة بركعة، فما تذكر نقصه موافق مع صلاة الاحتياط كمّا لأنّ احتمال النقص فى الشّك كان بركعة و تذكر النقص يكون بركعة أيضا، و مخالف مع صلاة الاحتياط كيفا، لأنّ ما تذكره ركعة من قيام، و صلاة الاحتياط الّتى هو فيها تكون ركعتين من جلوس.

[الاحتمالات فى المسألة أربعة]

فما نقول فى هذه الصورة أى: صورة تذكر النقص فى أثناء صلاة الاحتياط؟
فهل نقول فى المقام: بأنّه يكون فى حكم من زعم الفراغ فيلغى ما بيده من صلاة الاحتياط، و يأتى بما تذكر نقصه من ركعة أو أزيد فيقال فى وجهه: إنّه سلّم و شرع فى صلاة الاحتياط بزعم بقاء شكه، فهو ساه فى ما أتى به فيلغى ما وقع زائد سهوا و يأتى بما بقى من الصّلاة و تصح صلاته، فهذا احتمال الأوّل مع وجهه.
أو نقول: بأنّه يتم الصّلاة الاحتياط الّتى بيده، و بها تتمّ الصّلاة و يقال فى وجه ذلك: إنّه لا يلزم استمرار الشّك إلى ما بعد صلاة الاحتياط، بل يكفى استمراره إلى

و إن لم نقل بمانعيتها فيكون مجال لأن يقال فى هـذه الصورة: بالاحتمال الثانى أو الثالث، و يمكن أن يقال: بالاحتمال الثانى إلا أن يقال بما قاله مد ظله العالى من أن بصلوة الاحتياط لا يجبر بعض النقص، بل فى كل مورد جعلت يجير بما جعلت تمام نقص المحتمل، فالأوجه الاحتمال الثالث على هذا. (المقرّر).

تبيان الصلاة، ج‌٨، ص: ٢١۵

الشروع فى صلاة الاحتياط، كما أن المناسبة تقتضى ذلك، لأنّ صلاة الاحتياط مسب عن الشّك فيكفى فى وجوبها بقاء الشّك إلى زمان الشروع فيها، لأنّه مع بقاء الشك يجب عليه الشروع، فيكفى فى صيرورتها واجبة على المكلف بقاء الشّك إلى زمان لا بدّ و أن يشرع فى صلاة الاحتياط.

أو نقول: بالتفصيل بين ما إذا كان ما تذكر نقصه من الركعة موافقا مع المشكوك كمّا و كيفا مثل ما إذا تذكر نقص ركعة و كان ما شرع فيه من صلاة الاحتياط ركعة أيضا، و بين ما إذا كان ما تذكر نقصه مخالفا مع المشكوك كيفية مثل ما إذا و شرع فى ركعتين من جلوس، ففى الاثناء تذكر نقص الصّلاة بركعة، فيقال:

بكون الوظيفة فى الصورة الأولى هو إتيان باقى صلاة الاحتياط من باب كونها عين ما نقص من صلاته كمية و كيفية، و يقال فى الصورة الثانية: ببطلان الصّلاة و لزوم استينافها، لأنّ ما بيده من صلاة الاحتياط غير قابلة لأنّ يجبر بها نقص الصّلاة، لمخالفتها مع ما نقص من الصّلاة كمية و كيفية.

أو نقول: ببطلان الصّلاة مطلقا بلا فرق بين اختلاف ما تذكر نقصها مع الشكوك كميّة و كيفية، و بين صورة عدم اختلافها، و يقال فى وجه ذلك: بأنّ الاشتغال بالصّلاة يقتضى البراءة عنها، و لا تحصل البراءة لا بضم ما نقص بعد الغاء صلاة الاحتياط لعدم اغتفار ما فصل أعنى: صلاة الاحتياط، و لا بنفس ما بيده من صلاة الاحتياط، لعدم كونها جابرة فى هذه الصورة، فلا بدّ من استيناف الصّلاة من راس، فالاحتمالات فى المسألة أربعة، فما نقول فى المقام؟

اعلم بأنا قلنا فى حاشيتنا على العروة عند تعرض السيّد رحمه اللّه لهذه المسألة: بأنّ (الاقرب التفصيل بأن النقص المتبين إن كان هو الّذى جعلت هذه الصّلاة جابرة له

تبيان الصلاة، ج‌٨، ص: ٢١۶

شرعا، فالواجب إتمامها و إن خالفته فى الكم و الكيف، كالركعتين من جلوس مع تبين النقص بركعة، بل و كذا إذا امكن تتميمها كذلك كالركعتين من قيام إذا تبيّنت الثلاث قبل أن يركع فى الثانية منهما و أمّا فى غير ما ذكر فالواجب قطعها و إتمام الصّلاة، و لا يترك الاحتياط بالاعادة فيهما خصوصا الثانى) أمّا وجه ما قلنا من إتمام الصّلاة الّتى بيده إن كانت موافقة مع النقص المتبيّن و إن كانت مخالفة معه كما و كيفا، هو أن مقتضى إطلاق أدلة الاحتياط شمولها للمورد، لأنّه لا يستفاد من أدلتها إلّا بقاء الشّك إلى أن يشرع فى صلاة الاحتياط، و لا يعتبر استمرار الشّك إلى أن يتم صلاة الاحتياط، فمتى شك و استمر الشك إلى زمان لا بدّ و أن يأتى بصلوة الاحتياط، فتحقّق ما هو موضوع لوجوب صلاة الاحتياط، و يستفاد ذلك من إطلاقات ادلة وجوب صلاة الاحتياط، و عدم تقييدها ببقاء الشّك إلى حصول صلاة الاحتياط فى الخارج، فيجبر بها نقص المحتمل إذا استمر الشك إلى ان يشرع فى صلاة الاحتياط.

فعلى هذا نقول: بأنّه فى ما نحن فيه حيث استمر الشك إلى أن الشاك شرع فى وظيفته من الصّلاة الاحتياط، و على الفرض تيقن بنقص الصّلاة بما هو موافق للمشكوك، مثلا- شك بين الثلاث و الأربع، و سلّم و شرع فى صلاة الاحتياط، فتبين له نقص صلاته بركعة، فما بيده من الصّلاة الاحتياط جابرة لنقص الصّلاة، لأنها جابرة لنقص المحتمل فى صورة بقاء الشّك إلى الشروع فيها، و فى الفرض شرع فيها، فتجبر بها نقص المتقين، لأنّ وجه تشريعها فى مواردها هو كونها متممة النقص.

و لا- فرق فى الاكتفاء بها فى هذه الصورة أى: الصورة الّتى يتقن نقص الصّلاة فيها بين كون صلاة الاحتياط موافقا لمّا نقص كمّا و كيفا مثل ما إذا شرع فى ركعة من قيام فى

تبيان الصلاة، ج‌٨، ص: ٢١٧

الشّك بين الثلاث و الأربع فتبيّن نقصها بركعة، و بين ما إذا شرع فى ركعتين من جلوس، لكونه مختارا فى الشّك بين الثلاث و الأربع

بين أن يأتى بركعة من قيام، أو ركعتين من جلوس، لأنّ ركعتين من جلوس جابرتان لنقص الركعة بمقتضى النص.

بل يمكن أن يقال: بأنّه فى ما إذا كان ما يعمل باعتبار الشّك أكثر ممّا تبين نقصه، لكن تذكر النقص حال الصّلاة الاحتياط قبل الركوع من الركعة الزائدة، يكتفى بها، مثلا إذا شك بين الاثنتين و الأربع فشرع بعد السّلام فى ركعتين من قيام مفصولة بعنوان صلاة الاحتياط المشروعة فى هذه الصورة، و قبل أن يدخل فى ركوع ركعة الثانية من صلاة الاحتياط، تذكر نقص صلاته بركعة فله أن يهدم القيام و يجلس و يتشهد و يسلم، و يكتفى بها عن النقص المتيقن، لأنّ الركعة الّتى أتى بها جابرة للنقص، و أمّا ما زاد من القيام و القراءة، فليس مبطلا لوقوعه سهوا، و باعتقاد كونه الوظيفة، و هل يوجب سجدتى السهو للزيادة السهو أم لا، فهو كلام اخر.

فتلخص أنّه على هذا يكتفى بما بيده من صلاة الاحتياط، و إتيان ما نقص بعد ذلك.

و إن لم نقل: بأن أدلة الاحتياط يشمل المورد فهل يقال: بإلغاء ما بيده من صلاة الاحتياط، و إتيان ما نقص، و عدم مضرية ما وقع من صلاة الاحتياط سهوا، مثل ما إذا تذكر النقص بعد الفراغ من الصّلاة قبل صلاة الاحتياط، أو نقول:

بعدم كون المورد مثل ما تبين النقص بعد الصّلاة، فيجب استيناف الصّلاة من راس.

[لا يبعد شمول الاطلاقات للمورد]

لا يبعد شمول إطلاقات أدلة صلاة الاحتياط للمورد، و كفاية استمرار الشّك إلى أن يشرع المكلف فى صلاة الاحتياط، و لا يعتبر استمرار الشّك إلى اخر

تبيان الصلاة، ج۸، ص: ۲۱۸

صلاة الاحتياط.

[فى ذكر اشكال و دفعه]

إن قلت: إن رواية عمار الواردة فى تعليم صلاة الاحتياط بنحو الكلى يستفاد منها اعتبار بقاء الشّك إلى إتيان تمام صلاة الاحتياط، لأنه قال عليه السّلام فيها: (ألا اعلمك شيئا إذا فعلته، ثمّ ذكرت أنك أتممت أو نقصت، لم يكن عليك شىء؟ قلت:

بلى. قال: اذا سهوت فابن على الأكثر فاذا فرغت و سلمت، فقم، فصل ما ظننت أنك نقصت، فان كنت قد أتممت لم يكن عليك فى هذه شىء، و إن ذكرت أنك كنت نقصت، كان ما صليت تمام ما نقصت) «۱» فقوله (و إن ذكرت أنك كنت نقصت، كان ما صليت تمام ما نقصت) يدلّ على أن الشّك لا بدّ من استمراره إلى بعد صلاة الاحتياط، و بعدها لا يضرّ العلم بالنقص فبالمفهوم يدلّ على أنّه لو تذكر قبل تمامية صلاة الاحتياط، فلا تكون صلاة الاحتياط جابرة للنقص.

قلت: إن الرواية تكون فى مقام بيان أن صلاة الاحتياط إذا كانت الصّلاة تامة واقعا، تكون نافلة، و إذا كانت ناقصة تكون متممة للنقص، فقوله (و ان ذكرت انك كنت نقصت) يكون مقابله، و بعبارة اخرى مفهومه المذكور فى الرواية قوله (فان كنت قد أتممت لم يكن عليك فى هذه شىء) لا مقابله تذكره النقص قبل تمام صلاة الاحتياط.

فهذه الرواية- مضافا إلى نقلها على انحاء ثلاثة كما يظهر للمراجع بكتب الأخبار- لا دلالة لها بحسب النقل المتقدم على ما توهّم من دلالتها على استمرار الشك إلى أن يتمّ صلاة الاحتياط.

و أمّا غيرها من الأخبار الواردة فى موارد خاصة فى جعل صلاة الاحتياط

---

(١)- الرواية ٣ من الباب ٨ من ابواب الخلل من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج٨، ص: ٢١٩

فى بعض الشكوك، فلا دلالة له على اعتبار استمرار الشّك إلى ان يتم الشاك صلاة الاحتياط، بل يكتفى استمرار الشّك إلى الشروع فى صلاة الاحتياط.

[فى نقل كلام الاصفهانى و ردّه]

و أمّا ما قاله آية اللّه الاصفهانى رحمه اللّه فى حاشيته على العروة فى هذا الموضع من التفصيل بين ما إذا شرع فى الصّلاة الاحتياط الّتى تكون موافقة مع ما تبين نقصه من الصّلاة كمّا و كيفا مثل ما إذا شك بين الثلاث و الأربع فبنى على الأكثر و سلّم، و شرع فى ركعة من قيام، فتبين بعد الشروع فيها قبل تماميتها نقص الصّلاة بركعة، بأن فى هذه الصورة يتم صلاة الاحتياط، و تصح الصّلاة، و لا يجب استينافها، و بين ما إذا تبين النقص فى أثناء صلاة الاحتياط الّتى تكون مخالفة مع ما نقص كمّا و كيفا مثل ما إذا شرع فى الشّك فى الثلاث و الأربع بعد البناء على الأكثر و التشهد و التسليم، فى ركعتين من جلوس بعنوان صلاة الاحتياط، ففى هذه الصورة يلغى ما بيده من صلاة الاحتياط، و يجب استيناف الصّلاة من رأس.

فان كان نظره إلى أن أدلة صلاة الاحتياط تشمل صورة بقاء الشّك إلى الشروع فى صلاة الاحتياط و إن لم يستمر إلى اخرها، فلا وجه للتفصيل بين ما إذا وافق ما تبين مع المشكوك كمية و كيفية، و بين ما خالفها كمية و كيفية كما قلنا، و تصح الصّلاة، و إن لم تشمل أدلة الاحتياط لما إذا زال الشّك بعد الشروع فى صلاة الاحتياط فأيضا لا وجه للتفصيل، بل لا بدّ من أن يلتزم إمّا بإلغاء صلاة الاحتياط و إتيان ما نقص و إمّا باستيناف الصّلاة فى كل من الصورتين.

[فى توجيه كلام الاصفهانى]

و يمكن أن يكون نظره رحمه اللّه فى التفصيل إلى جهة اخرى، و هى «١» أنّا نفهم من أدلة الاحتياط كونها جابرة للنقص على تقدير النقص فى الصّلاة، و فى فرض نقص

---

(١)- هذه الجهة أنا قلت بحضرته مدّ ظلّه العالى.

تبيان الصلاة، ج٨، ص: ٢٢٠

الصّلاة يتمّ بها النقص و لا يمكن كونها متممة للنقص إلّا بأنه على تقدير النقص، تكون تكبيرة الإحرام الواقعة فى أوّلها غير مانعة من ضمّها و وصلها بالصّلاة، و صيرورتها متممة للنقص، كما قلنا بذلك فى ما إذا تبين نقص الصّلاة بعد السلام، من أن المستفاد من أدلة الاحتياط، عدم كون السّلام الواقع مانعا فى صورة نقص الصّلاة و احتياجها بركعة أو ركعتين، فكذلك يقال: بأن تكبيرة الاحرام من صلاة الاحتياط و إن كانت مبطلة فى حدّ ذاتها، لكونها زيادة مبطلة سواء وقعت عمدا أو سهوا، لكن بعد دلالة دليل صلاة الاحتياط بكونها متممة فى صورة النقص، من عدم كون زيادة تكبيرة الاحرام مفسدة للصّلاة، و إلّا فكيف تكون صلاة الاحتياط جابرة للنقص، فلهذا نقول: بأنّه إذا تبين نقص الصّلاة بعد الشروع فى صلاة الاحتياط بما يكون موافقا كمية و كيفية مع المشكوك، فيتم ما بيده من صلاة الاحتياط بعنوان النقص الحاصل فى الصّلاة، لا بعنوان الصّلاة الاحتياط، و أمّا اذا خالف ما بيده من صلاة الاحتياط كمية و كيفية مع ما تبين نقصه من الصّلاة، فلا يمكن الاكتفاء بعنوان النقص المتبيّن، لاختلافها مع ما تبيّن نقصه من الصّلاة. «١»

(١)- (أقول: و لكن إن كان النظر إلى هذه الجهة، ففيما كبّر لصلاة الاحتياط و قبل الشروع فى القراءة بعدها لو تبيّن النقص، يصح أن يقال: بأن التكبير ليس مانعا، و يأتى بما بقى من يقصد الركعة الناقصة موصولة و يأتى بالقراءة، أو التسبيح مخيرا بينهما، لأنّه على هذا تكون هذه الركعة هى الركعة الرابعة الموصولة، و فيها كان المصلّى بالخيار بين القراءة و التسبيح أو يحتاط باتيان القراءة، و أمّا إذا تبين النقص بعد اتيانها التكبير و القراءة و الركوع و السجود مثلا من صلاة الاحتياط، فأيضا يكتفى بما وقع، و يأتى بما بعده من بقية الركعة، أو الركعتين الّتى تبين نقصها من الصّلاة، فما مضى وقعت قهرا متممة للنقص، و كذلك ما بقى من الركعة أو الركعتين.

إمّا من باب أن المستفاد من أدلة صلاة الاحتياط هو أن كلّ ما أتى به بعنوان صلاة الاحتياط،

تبيان الصلاة، ج٨، ص: ٢٢١

[نقل جهة للفرق بين السلام و تكبيرة الاحرام]

و هل يمكن أن يقال فى تكبيرة الاحرام ما قلنا فى السلام، فكما أنّه لو تبين نقص الصّلاة بعد السلام، قبل أن يصلى صلاة الاحتياط، قلنا: بأنا نفهم من أدلة تشريع صلاة الاحتياط، عدم كون السّلام الزائد مانعا، كذلك نقول: نفهم فى ما نحن فيه بعدم كون تكبيرة الاحرام الواقعة فى أول صلاة الاحتياط مانعة لأن يصير ما بيده ركعة موصولة للصّلاة، و متمّمة لنقص المتبين بعد الشروع فى صلاة الاحتياط، أولا يمكن أن يقال بذلك؟

الأقوى عدم جريان ما قلنا فى السّلام فى تكبيرة الاحرام.

أمّا أولا فلأن السّلام يكون عمده مبطلا لا سهوه بخلاف تكبيرة الإحرام فإن عمدها و سهوها مبطل للصّلاة، لكونها ركنا من أركان الصّلاة.

و أمّا ثانيا فلأن تكبيرة الإحرام تكون جزءا لصلاة الاحتياط على ما قلنا، فصلاة الاحتياط مع هذا الجزء جابرة للنقص المحتمل، فاذا تبين نقص الصّلاة بعد الشروع فيها، فلا يمكن أن يقال: بأن هذه الصّلاة مع هذا الجزء، جزء موصولة

النقص، و بعد تبين النقص يأتى بما بقى من النقص لأجل الأمر المتعلّق بأربع ركعات، فما بيده من الصّلاة صارت متممة النقص بعضه بدليل صلاة الاحتياط، و بعضه بعنوان بقاء الأمر بطبيعة الصّلاة أربع ركعات موصولة.

و إمّا من باب أنّه و إن لم تشمل المورد أدلة الاحتياط بلسانه، إلا أنّه بعد فهم عدم مانعية تكبيرة الاحرام الواقعة زائدة من هذه الأدلة يقال: إنّ ما وقع من الركعة أو الركعتين و ما تقع جزء للصّلاة، لفرض عدم مانعية التكبيرة، و احتياج الصّلاة بما وقع و يقع من الركعة أو الركعتين، غاية الأمر قصد بما وقع صلاة الاحتياط، و هذا القصد لا يكون مضرا، لأنّ وضع صلاة الاحتياط، و ما نرى هو كونها متممة للنقص، على تقدير النقص و قد خطر ببالى أن يكون القريب كون الحكم فيما نحن فيه هو التفصيل من الاحتمالات الاربعة، و يمكن كون نظر آية اللّه الاصفهانى؛ إلى هذا، فتأمّل. (المقرّر).

تبيان الصلاة، ج٨، ص: ٢٢٢

الشروع فيها، فلا يمكن أن يقال: بأن هذه الصّلاة مع هذا الجزء، جزء موصولة للصّلاة، لأنّه فى هذه الصورة لا بدّ من ضم ركعة بدون هذا الجزء لا مع هذا الجزء فعلى هذا لا يمكن أن يقال بالتفصيل المتقدم، لأجل هذه الجهة الّتى قلنا فى صورة تبين النقص بعد السّلام فى وجه عدم مانعية السلام، لأن يضم ما نقص بالصّلاة موصولة، فافهم. «١»

ثمّ إنّه قد ظهر لك ممّا مرّ منّا أنّه يعتبر فى وجوب صلاة الاحتياط بقاء الشّك إلى أن يشرع فى صلاة الاحتياط، فلو زال الشّك بعد

الفراغ من الصّلاة قبل أن يشرع فى صلاة الاحتياط، مثلا شك فى الصّلاة بين الثلاث و الأربع و بنى على

(۱)- (أقول: إن ما قال مد ظله العالى أولا و ثانيا فى وجه الردّ للتفصيل ليس بتمام، لأنّه يقال:
كما أنّه يستفاد من أدلة صلاة الاحتياط اغتفار السّلام الواقع فى غير محله، لوجود النقص فى الصّلاة، كما اختار ذلك فى صورة تبين النقص بعد السّلام قبل صلاة الاحتياط، فإنه قال مد ظله العالى فى وجه ضم ما تبيّن نقصه موصولة بوجهين: الأوّل بأن السّلام وقع سهوا، فلا يضرّ وجوده، فيضم ما نقص من الصّلاة بها، و الثانى بأنّه يستفاد من أدلة صلاة الاحتياط كون السّلام غير مانع، لأنّه مع فرض النقص يتمّ بصلوة الاحتياط النقص، فعلى هذا نقول فى ما نحن فيه: بأنّه كما قلت فى تذكر النقص بعد السّلام بالوجه الثانى، بضم ما نقص من الركعة موصولة ليس السّلام مانعا، كذاك ليست تكبيرة الاحرام مانعا، و قولك أنها مانع فى صورة السهو أيضا نقول: يستفاد من الأدلة عدم مانعيتها، و أمّا ما قال مد ظله من أن التكبيرة جزء لا مانع، نقول بأنها و إن جعلت جزءا لصلاة الاحتياط، و لكن حيث أن صلاة الاحتياط يتم بها النقص المحتمل، ففى صورة النقص لا بدّ و أن لا يكون وجودها مضرا، فكل ما تقول فى صورة نقص الصّلاة من حيث حكمها، نقول به فى صورة تبين نقص الصّلاة، فتامل.
و لكن مع ذلك الاحوط استيناف الصّلاة بعد إتمام ما بيده لأجل النقص المتبين من الصّلاة، و قال سيدنا الاعظم مد ظله العالى: بأن رعاية الاحتياط إتمام ما بيده بعنوان صلاة الاحتياط، استيناف الصّلاة، هذا كله فى هذه المسألة. (المقرّر).
تبيان الصلاة، ج۸، ص: ۲۲۳
الأربع ثمّ سلم، و بعد السّلام تيقن عدم نقص الصّلاة فلا يجب صلاة الاحتياط.
و هل يكون الأمر فى سجود السهو المسبب عن الشّك هكذا أم لا؟ مثلا شك فى الصّلاة بين الأربع و الخمس، فبنى على الأربع و سلم، ثمّ بعد السّلام تيقن كون ما أتى به من الصّلاة أربع ركعات فزال شكه، فهل يجب سجدتى السهو الواجب فى هذا الشك أم لا؟ لا يبعد وجوبهما، لأنّ وجوبهما ليس دائرا مدار استمرار الشّك إلى أن يشرع فيهما، بل وجوبهما مسبب عن نفس حدوث السهو الّذى صار موجبا للترديد و الشك و ان زال هذا الشك، فعلى هذا يجب سجدتى السهو و إن ارتفع الشك، فافهم.

مسئلتان متعلقتان بصلوة الاحتياط.

المسألة الأولى:

لو زاد فى صلاة الاحتياط ركعة أو ركنا، أو نقص كذلك و لا يقبل التدارك، فبعدها يجب رفع اليد عما بيده من صلاة الاحتياط لبطلانها لأجل الزيادة أو النقيصة المبطلة، فهل يجب عليه إعادة صلاة الاحتياط أو تبطل الصّلاة، فلا بدّ من إعادة أصل الصّلاة، أو يجب إعادة صلاة الاحتياط أوّلا، و إعادة الصّلاة بعدها أيضا.

المسألة الثانية:

لو نسى صلاة الاحتياط، و دخل فى فريضة مترتبة عليها، مثلا صلّى الظهر فشك فيها بين الثلاث و الأربع فبنى على الأربع و سلم، ثمّ بعد أن يعمل عمله أى: يأتى بصلوة الاحتياط ركعة من قيام أو ركعتين من جلوس، شرع فى صلاة العصر نسيانا، فهل يجب عليه رفع اليد عن هذه الصّلاة المترتبة أى:

العصر، و الإتيان بصلوة الاحتياط، و تصح الصّلاة الّتى شك فيها أو لا، بل لا بدّ من إعادة أصل الصّلاة الّتى شك فيها، أو يجب إتيان صلاة الاحتياط بعد رفع اليد عن الصّلاة المترتبة الّتى بيدها، ثمّ استيناف أصل الصّلاة.

تبيان الصلاة، ج‌٨، ص: ٢٢۴

اعلم أن بعض الاعاظم (آية اللّه الحائرى رحمه اللّه) «١» تعرض للمسألتين فى صلاته و هى المسألة السادسة و الثامنة من المسائل الّتى تعرض لها فى بحث صلاة الاحتياط اى: فى الفصل الثالث.

[فى ان حكم المسألتين واحد]

و اعلم أنّه و إن كان فرق بين هاتين المسألتين من جهة، إلا أنّه مع قطع النظر عن هذا الفرق يكون حكمهما واحدا، أمّا الفرق فهو أنّه قد يقال فى المسألة الثانية يجب العدول من الصّلاة المترتبة بيدها إلى صلاة الاحتياط إن بقى محل العدول، مثلا فى المثال المتقدم إذا نسى صلاة الاحتياط و دخل فى صلاة العصر فتذكر نسيان صلاة الاحتياط حال القراءة فى الركعة الأولى يعدل من صلاة العصر إلى صلاة الاحتياط و يتم الصّلاة بعنوان صلاة الاحتياط، ثمّ يأتى بالعصر بعد ذلك، و لكن فيه أنّه لا يكون المورد مورد العدول، لأنّ مورد العدول كما قلنا فى محله هو ما إذا شرع فى الصّلاة المترتبة على صلاة قبل أن يأتى بما يكون مقدما عليها بحسب الترتيب، مثلا قبل أن يأتى بصلوة الظهر يشرع فى العصر، ثمّ فى أثنائها يتذكر عدم إتيان الظهر بتمامه فيعدل عن العصر إلى الظهر، و فى المقام إن كان الغرض العدول من العصر مثلا إلى صلاة الاحتياط، فلا دليل لنا يدلّ على جواز العدول إليه، و إن كان النظر العدول من العصر مثلا إلى الظهر الّذى شك فيه فأيضا لا وجه للعدول منه إليه، لأنّ مورد العدول من اللاحقة إلى السابقة ما تذكر فى أثناء اللاحقة عدم إتيان السابقة راسا، و فى المقام مع فرض شكه فى الظهر بين الثلاث و الأربع فهو أتى ببعض صلاته مسلّما، فلا مجال للعدول منها إليها، فافهم.

إذا عرفت عدم كون وجه للعدول من الصّلاة المترتبة إلى صلاة الاحتياط

---

(١)- كتاب الصّلاة للمحقّق الحائرى رحمه اللّه، ص ٣٨٨ و ٣٨٩.

تبيان الصلاة، ج‌٨، ص: ٢٢۵

و لا الى أصل الصّلاة فنقول: بأن المسألتين متحدتان من حيث الحكم، لأنّ منشإ الاشكال فيهما هو أنّه بعد عدم قابلية ما أتى من صلاة الاحتياط الّتى زاد فيها أو نقص فى المسألة الأولى، و عدم قابلية ما بيده من الصّلاة المترتبة فى المسألة الثانية، لأن تصيرا صلاة الاحتياط، فيقع الفصل المخلّ بين أصل الصّلاة، و بين صلاة الاحتياط، و بعبارة اخرى ينافى فى هذا الفصل الحاصل بينهما للفورية المطلوبة و المشروطة فى صلاة الاحتياط، فكل ما يبغى أن يقال فى إحدى المسألتين ينبغى أن يقال فى المسألة الاخرى، لكون الامثال واحدا على ما عرفت، فاذا كان الأمر هكذا، فهل نقول: بكفاية إتيان صلاة الاحتياط، أو نقول: باستيناف أصل الصّلاة، أو نقول: بالجمع بينهما؟

ما يأتى بالنظر البدوى هو ثالث الوجوه بأن يقال: بأنّه بعد كون المتقين من كون صلاة الاحتياط جابرة للنقص المحتمل فى الصّلاة ما إذا لم يفصل بينه و بين الصّلاة ما يخلّ بالفورية، ففى ما نحن فيه أى: فى المسألتين، يعلم المكلف إجمالا، إمّا بوجوب صلاة الاحتياط عليه و إمّا بوجوب استيناف اصل الصّلاة بناء على عدم كون صلاة الاحتياط جابرة مع الفصل، فيجب عليه بمقتضى العلم الإجمالى الإتيان بصلوة الاحتياط ثمّ استيناف أصل الصّلاة.

[نقل كلام المحقّق الحائرى ره]

اشارة

و قـال بعض الاعـاظم المتقـدم رحمه اللّه «۱» المتعرض للمسـألتين: بـأن بعـد كون الأـمر وجوب الاستيناف و وجوب صـلاة الاحتياط، فمقتضى الاحتياط الجمع بينهما إلا أن يوجد أصل شرعى يوجب جواز الاكتفاء بصلوة الاحتياط، و تقرير الاصل المحتمل من وجوه:

---

(۱)- كتاب الصّلاة للمحقّق الحائرى رحمه اللّه ص ۳۸۷.

تبيان الصلاة، ج‌۸، ص: ۲۲۶

[الوجهين الأول و الثانى]

الوجه الأوّل:

استصـحاب وجوب صـلاة الاحتياط الثابت قبل هذا الفصل، بأن يقال: إن بعد الصّلاة قبل طروّ هذا الفصل كانت صلاة الاحتياط واجبة فتستصحب هذا الوجوب.

الوجه الثانى:

الاستصحاب أيضا لكن لا استصحاب الوجوب، بل يقال:

بأن صـلاة الاحتياط كانت جابرة للنقص المحتمل قبل طروّ الفصل الطويل، و نشك فعلا فى كونها جابرة فيستصـحب هذا، و يقال: إنّه جابرة فعلا أيضا.

[الاشكال على كلام المحقّق الحائرى رحمه اللّه]

و استشـكل على الاصل الثانى بان ما هو الجابر مصداق صلاة الاحتياط، و هو لم يوجد حتّى يستصحب، و مفهوم صلاة الاحتياط ليس جابرا.

بروجردى، آقا حسين طباطبايى، تبيان الصلاة، ۸ جلد، گنج عرفان للطباعة و النشر، قم - ايران، اول، ۱۴۲۶ ه‌ ق

تبيان الصلاة؛ ج‌۸، ص: ۲۲۶

و استشكل رحمه اللّه على الأصل الأوّل بأن المستصحب تارة يكون حكما كليا متعلقا بالطبيعة غير متعلق بموضوع خارجى، مثل ما إذا كـان حكم كلّى على وجوب الاجتنـاب عن الماء المتغير، فلا اشـكال فى أن فى هـذه الصورة إذا ذهب قيـد الحكم لا يمكن أن يقال: باسراء الحكم الثابت للماء المقيد بالتغير لغير المتغير، لأنّ هذا من قبيل إسراء الحكم من موضوع إلى موضوع اخر.

نعم لو تعلق الحكم بموضوع خارجى واجد للوصف، ثمّ بعد تعلق الحكم عليه زال هذا الوصف، يمكن استصـحاب الحكم الثابت قبل زوال الوصف، مثلا إذا تعلق وجوب الاجتناب بالماء الخارجى الّذى يكون متغيرا، فقال المولى مثلا (اجتنب عن هذا الماء المتغير) ثمّ بعـد زمان زال التغير عنه نشك فى بقاء الحكم المتعلّق به حال التغير، يجرى استصـحاب وجوب الاجتناب، لحكم العرف بأن معروض

الوجوب هو هذا الموجود الخارجي و هو باق فيستصحب الحكم، و ما نحن فيه يكون من القسم الأوّل لأنّ مفروض الوجوب في صلاة الاحتياط هو طبيعة صلاة الاحتياط المقيدة بخصوصية خاصة، و هي تقيدها بكونها متصلة بالصّلاة، فبعد تعلق الأمر بها

تبيان الصلاة، ج۸، ص: ۲۲۷

في حال اتصافها بهذه الخصوصية، فاذا لم تكن هذه الخصوصية، لا مجال لاستصحاب الوجوب، لأنّ الموضوع المقيد غير المطلق فلا يسرى الحكم منه إليه، لعدم امكان سراية حكم ثابت على موضوع خاص بموضوع اخر.

هذا حاصل ما قاله في وجه الإشكال في الأصلين، و فيه أنّه لو لم يستشكل في جريان الاستصحابين من جهة اخرى فلا يرد ما قاله رحمه اللّه عليهما، لأنّه، كما قلنا في مسئلة اجتماع الأمر و النهي، ليس الخارج معروض الوجوب بل الخارج ظرف السقوط و الامتثال، فعلى هذا يتعلق الحكم بالطبيعة، فأينما وجد فرد منها فهو فرد لها فعلى هذا نقول: بعدم فرق بين ما إذا تعلق الحكم بالطبيعة أو بشيء موجود خارجا، لأنّ في كل منهما إن كان الحكم العارض على المعروض في حال إن كان هذا الحال دخيلا في نظر العرف في موضوعية الموضوع، فلا مجال لإجراء الاستصحاب، و إن لم يكن دخيلا بنظره فيجرى الاستصحاب، و في المقام يكون متعلق الحكم من قبيل الأوّل أعنى: تعلق الحكم بالطبيعة، لأنّ مفاد الدليل هو وجوب صلاة الاحتياط في الشك بين الثلاث و الأربع مطلقا، فطبيعة صلاة الاحتياط واجبة إذا حصل هذا الشك، و بعد ما لا يعلم أن الوجوب المتعلّق بها مقيد بكونها متصلة بالصّلاة، و كذا جابريتها عن النقص المحتمل هل يكون في صورة الفورية و عدم الفصل، أو ليس مقيدا بذلك، فيستصحب الوجوب و يستصحب كونها جابرة للنقص المحتمل.

نعم لا مجال للاستصحاب في المقام أصلا، لأنّ منشأ الشّك في وجوب صلاة الاحتياط أو جابريتها في هذا الحال، ليس إلا من باب أنّه هل الوجوب أو جابريتها مشروط بالفورية أو لا يشترط بذلك أو يقال: بأن الفصل بين الصّلاة و بين صلاة الاحتياط مانع أم لا؟ فيكون من صغريات الشّك في شرطية شيء أو جزئيته أو مانعيته للمأمور به، و الحق عدم الشرطية و الجزئية و المانعية بمقتضى البراءة، فتكون

تبيان الصلاة، ج۸، ص: ۲۲۸

النتيجة وجوب صلاة الاحتياط في المسألتين، و بها تصح الصّلاة و لا حاجة إلى استينافها.

و وجه ما قلنا من أن المورد مورد البراءة لا الاستصحاب، هو أنّه مع وجود الأصل السببى لا تصل النوبة إلى الأصل المسببى، فنقول: إن في المورد يكون الشك في بقاء وجوب صلاة الاحتياط، و كذا في كونها جابرة للنقص المحتمل، مسببا عن شرطية الفورية، أو شرطية عدم الفصل، أو مانعية الفصل بين الصّلاة و صلاة الاحتياط، فبعد كون الأصل جاريا في السبب أعنى: سبب الشك، و هو كون ذلك شرطا أو عدم كونه مانعا أم لا، و هو أصالة البراءة، فلا مجال لإجراء الاستصحاب أعنى: الأصل المسببى، فافهم. «۱»

الوجه الثالث «۲»: [تقريرا للاستصحاب التعليقى]

اشارة

من وجوه تقرير الأصل هو أن يقال: باجراء الاستصحاب

---

(۱)- أقول: و بعد ما سألت عن سيدنا الاستاد مد ظله و استشكلت عليه: بأنّه كيف يجرى الاستصحاب على النحو الأوّل، و أنّ كلام بعض الأعاظم؛ تمام، و هو في الحقيقة تفصيل في الاستصحاب بين كون المستصحب حكما كليا أو جزئيا، فلا يجرى في الأوّل إلا في النسخ و هذا التفصيل أحد أقوال الاستصحاب، قال مد ظله: نحن أيضا نقول بذلك، و لكن لا يصل الأمر بالاستصحاب في المقام حتّى نتكلّم في أنّه هل يجرى أم لا- لأنّ المورد كما قلنا مورد أصالة البراءة فلو فرض الاستصحاب في الحكم الكلى فلا يجرى في

المقام، لكون أصالة البراءة حاكمة عليه لكون أصل السببى حاكما على المسببى. (المؤلّف)

و أنا أقول: إن هذا الاستصحاب و لو يجرى لا يكفى لرفع الاشتغال بأصل الصّلاة، لأنه و لو استصحب وجوب صلاة الاحتياط لكن هذا لا يثبت كونها جابرة عن النقص المحتمل فى الصّلاة، و لا يأتى هذا الإشكال فى القسم الثانى من الاستصحاب المذكور فى كلام بعض الأعاظم رحمه اللّه. (المقرّر).

(۲)- كتاب الصّلاة للمحقّق الحائرى، ص ۳۸۷.

تبيان الصلاة، ج۸، ص: ۲۲۹

التعليقى فى المقام و بيان استصحاب التعليقى من وجهين:

الوجه الأوّل:

فملخص كلامه رحمه اللّه و حاصل تقريبه أن يقال: بأن صلاة الاحتياط كانت بحيث لو وقعت بعد تسليم الصّلاة الّتى شك فيها، يتدارك بها النقص المحتمل فى الصّلاة شرعا، و لو شكّ فى الزمان اللاحق فى أنّه هل يكون هذا الأثر الشرعى الثابت لوجودها الخارجى سابقا و بعد التسليم، باق لها أم لا؟ نظير استصحاب النجاسة المعلقه على الغليان الخارجى.

و قال: و فيه أنّه لا- مجال لهذا الاستصحاب، لأنّه ليس هذا اى كون صلاة الاحتياط يتدارك بها النقص المحتمل أثرا شرعيا، لأنّ تدارك النقص بها من فوائدها الواقعية لا من الآثار الشرعية.

الوجه الثانى:

أن يقال فى تقريب الاستصحاب التعليقى، بعد الإشكال فى الوجه الأوّل على ما عرفت: إن صلاة الاحتياط لو وقعت بعد التسليم و مع حفظ الفورية، كانت بحيث يتقبلها الشارع مصداقا للمأمور به، فنستصحب ذلك، و نقول:

بتقبلها الشارع فعلا لو وجد فى الخارج، هذا هو الوجوه الاربعة فى إجراء الاستصحاب. «۱»

---

(۱)- (أقول: و الّذى ينبغى أن يقال فى المسألتين- على ما أفاده سيدنا الاعظم مدّ ظله العالى عند التعرض لبعض المسائل الراجعة بصلوة الاحتياط، من كون طروّ أحد المنافيات و ما يبطل الصّلاة بين الصّلاة و صلاة الاحتياط، موجبا لبطلان الصّلاة و سقوط الاحتياط، و لهذا قال: بكون الحدث المتخلل بين الصّلاة و صلاة الاحتياط موجبا لبطلان الصّلاة، و سقوط الاحتياط خلافا لما قال العلّامة الحائرى؛ و ما قاله مد ظله العالى هو الحق- هو أنّه تبطل الصّلاة و تسقط صلاة الاحتياط عن قابلية صيرورتها جابرة لنقص المحتمل، لأنّه على الفرض تخلل بين الصّلاة و بين.

صلاة الاحتياط ما يبطل الصّلاة من الركوع و السجود، و لا أقل من تكبيرة الاحرام، ففى المسألتين لا بدّ من استيناف أصل الصّلاة.

نعم لو أغمضنا عن ذلك و قلنا: بعدم بطلان الصّلاة و سقوط صلاة الاحتياط بواسطة تخلل بعض المنافيات، فيكون كلامه مد ظله العالى من ان المرجع البراءة لا الاستصحاب كلاما تماما، و العجب أنّه مد ظله العالى كيف لم يقل بما قلنا من لزوم استيناف الصّلاة فى المقام، كما أن العجب من العلّامة الحائرى رحمه اللّه من أنّه كيف لم يقل بأن المرجع فى المقام هو أصالة البراءة لكون الشك فى الشرطية أو المانعية لا الاستصحاب، فإنه على مبناه من كون صلاة الاحتياط صلاة:

مستقلة و لا يضرّ تخلل منافيات الصّلاة بينها و بين الصّلاة كان اللازم أن يقول فى المقام بوجوب صلاة الاحتياط و صحة الصّلاة، و عدم شىء عليه غير صلاة الاحتياط، من باب أن الشّك يكون فى اعتبار الفورية أو مانعية الفصل، و فى المقامين تجرى البراءة، فافهم و تأمّل جيدا.

و الحمد للّه و الصّلاة على رسوله و على آله و نرجوا منه أن يرزقنا خير الدنيا و الآخرة إن شاء اللّه. (المقرّر).

تبيان الصلاة، ج‌۸، ص: ۲۳۱

المقصد التاسع فى بعض الفروع مربوطا بانقلاب الظن و الشّك

اشارة

تبيان الصلاة، ج‌۸، ص: ۲۳۳

بعض الفروع يكون مربوطا بانقلاب الظن و الشّك

ثمّ إن بعض الفروع يكون مربوطا بانقلاب الظن بالظن، أو الشّك بالشك، أو احد من الظن و الشك بالآخر لا يكون التعرض لها خاليا عن الفائدة فنتعرض لها فى طى مسائل:

[فى ذكر المسائل المربوطة بالباب]

المسألة الأولى:

ما إذا حصل له الظن حال الصّلاة، ثمّ انقلب بظن اخر حال الصّلاة، مثلا ظن بكون الركعة الركعة الثالثة، ثمّ قبل السّلام تبدل ظنّه بالظن بكون هذه الركعة الركعة الرابعة، فيراعى الظن اللاحق.

المسألة الثانية:

ما إذا شك ثمّ انقلب شكه بالظن، أو ظن ثمّ انقلب بالشّك قبل الفراغ، فيراعى حالته اللاحقة أى حالته الفعلية.

المسألة الثالثة:

ما إذا ظن قبل الفراغ، ثمّ انقلب بظن اخر بعد الفراغ، فيراعى أيضا حالته الفعلية أعنى: ما يقتضى الظن اللاحق.

المسألة الرابعة:

ما إذا شك قبل الفراغ، ثمّ انقلب شكه بشك اخر قبل الفراغ، فيراعى الشّك اللاحق اى حالته الفعلية.

المسألة الخامسة:

اشارة

ما إذا شك المصلّى قبل الفراغ، ثمّ بعد الفراغ منها انقلب

تبيان الصلاة، ج‌۸، ص: ۲۳۴

شكه بشك اخر (و الفرض انقلاب الشّك باعتبار السابق بشك اخر لا- بحسب حاله الفعلى، مثلا- شك قبل الفراغ بين الاثنتين و الثلاث، ثمّ بنى على الثلاث و أتى بركعة اخرى و تمّ الصّلاة ثمّ بعد الفراغ انقلب شكه باعتبار ملاحظة السابق إلى الشّك بين الثلاث و الأربع.

فهل نقول، کما قال السیّد رحمه اللّه فی العروة «۱» و نحن وافقناه: بأن الشّک الأوّل قد زال، و الشک الثانی حدث بعد الفراغ، فتصح الصّلاة بدون احتیاج إلی صلاة الاحتیاط، أو سجدتی السهو، أو نقول: بأنّه لا مجال لإجراء قاعدة الفراغ هنا فی مورد الانقلاب، و عدم کون المورد مورد الشّک قبل الفراغ أیضا.

و اعلم أن محلّ الکلام یکون فعلا فی ما لا یوجب انقلاب الشّک للعلم بالنقیصة، أو الزیادة أو لأحدهما.

[نقل کلام المحقّق الحائری رحمه اللّه]

اعلم أنّه یظهر من بعض الاعاظم (آیة اللّه الحائری رحمة اللّه فی صلاته) «۲» اختیار الثانی فی مورد انقلاب الشّک فی ما لا یوجب الانقلاب العلم بالنقیصة، أو الزیادة، أو لأحدهما، بل لا بدّ من إتیان ما یشک فی إتیانه و عدم إتیانه من الرکعات بعد السّلام الواقع من المصلّی متّصلا لا منفصلا.

و حاصل ما قاله هو أنّه لا یکون المورد مورد إجراء قاعدة الفراغ، لأنّ أدلتها تکون منصرفة إلی الشّک الحادث بعد الفراغ المتحقّق بتخیل کون السّلام هو الجزء الأخیر واقعا، لا الجزء الأخیر بناء بواسطة تخیل الأمر بالبناء علی الأکثر و بزعم بقاء الشّک و لا أقول: بکون أدلة قاعدة الفراغ منصرفة بمورد یکون الفراغ الفراغ

(۱)- العروة الوثقی، فصل الشک فی الرکعات، ص ۶۲۱، مسأله ۱۵.

(۲)- کتاب الصّلاة للمحقّق الحائری رحمه اللّه ص ۳۷۲.

تبیان الصلاة، ج‌۸، ص: ۲۳۵

الواقعی، لعدم کون المراد منها ذلک، و إلّا یلزم أن یکون الشّک بین النقص و التمام بعد السّلام من الشبهة المصداقیة لقاعدة الفراغ، بل مرادنا کما قلنا: هو أن المصلّی إذا أتی بالجزء الأخیر من الصّلاة بتخیل کونه الجزء الأخیر، ثمّ شک بعده فی الصحة و الفساد من باب الشّک فی وجود ما یعتبر فیها، یکون مورد قاعدة الفراغ.

و أمّا إذا أتی بالجزء الأخیر أی: السّلام من الصّلاة من باب البناء لأجل العارض له، و تخیل بقاء هذا الشّک إلی أن یفرغ من الصّلاة، فأدلّة قاعدة الفراغ منصرفة عنه، و بعد عدم کون المورد مورد قاعدة الفراغ، نقول: بأنّ المفروض لیس داخلا فی الشّک قبل الفراغ و حال الصّلاة حتّی یقال: یوجب هذا الشّک الثانی إتیان ما یقتضیه من صلاة الاحتیاط، لعدم تحقق موضوعه، لأنّ لسان دلیل الدال علی وظیفة الشاک بین الثلاث و الأربع، أو غیره من البناء علی الأکثر مصرح بأن ذلک من جهة حفظه الصّلاة من الزیادة و النقیصة، فالزیادة لا تضر لوجود السّلام، و النقیصة جابرة بالرکعة المفصولة تعبدا، و مورد هذا الدلیل ینحصر بما إذا لم التسلیم المحتمل لکونه مانعا عن لحوق الزیادة.

و أمّا فی ما نحن فیه فلما حصل الشّک بعد السّلام المحتمل کونه فی محله، فلا تکون الزیادة مضرة قطعا، و لو کانت الصّلاة ناقصة، فیتدارک نقصها واقعا من دون حاجة إلی التعبد، بل لا دلیل علی تدارکها بالرکعة المفصولة، و لا یکون من الشبهات المصداقیة لقاعدة الفراغ و للشک قبل الفراغ، و إلا یلزم أن یکون الشّک بین النقص و التمام بعد السّلام من الشبهة المصداقیة لقاعدة الفراغ، و للشک قبل الفراغ و لا یمکن الالتزام به، و ذکر بعض توال فاسدة اخری.

ثمّ قال: إن الشّک قبل الفراغ لیس له عنوان خاص فی الأدلة، فکل شک لا یشمله الأدلة الشّک بعد الفراغ، تجری علیه حکم الشّک قبل الفراغ.

تبیان الصلاة، ج‌۸، ص: ۲۳۶

و قال فی الجواب: بأنّه کما لا یشمل المورد قاعدة الفراغ، لکون المنصرف إلیه منها هو الفراغ المحقّق بتحقّق اخر جزء الصّلاة، بتخیل

کونه الجزء الآخر منها واقعا لا بزعم بقاء الشک، فکذلک لا یشمل الشّک قبل الفراغ لما ذکر من أن مورد أدلتها یکون کل مورد تحفظ الصّلاة بالبناء علی الأکثر من النقص و الزیادة، و هذا یکون فیما لم یوجد السّلام، و أمّا بعد وجوده فلا تضر الزیادة، و لا یجبر النقص المحتمل بالرکعة المفصولة، هذا حاصل ما قاله رحمه اللّه فی المقام. «۱»

إذا عرفت ذلک نقول: بأن صور انقلاب الشّک بشک اخر و إن کانت کثیرة لو انضم الشّکوک الصحیحة المنصوصة، إلی الشّکوک الغیر المنصوصة و الشکوک الباطلة، إلّا أنا نتکلم فی صورة انقلاب الشّکوک الخمسة المنصوصة بعضها مع البعض الآخر، و ربّما یظهر من بیان حکم هذا القسم حکم بعض أقسام اخر، و من بیان حکم صور الانقلاب یظهر لک ما هو الحق فی المقام، و هل یتم ما قاله بعض الاعاظم رحمه اللّه أو لیس بتمام، فنقول بعونه تعالی: إن صور انقلاب الشّکوک الخمسة المنصوصة بعضها ببعض تبلغ عشرین صورة من ضرب أربعة فی خمسة، فنقول:

[الکلام فی بعض الصور]

الصورة الأولی:

ما إذا شک بین الأربع و الخمس، ثمّ بعد السّلام تبدل و انقلب شکه إلی الاثنتین و الأربع.

الصورة الثانیة:

ما إذا شک بین الأربع و الخمس، ثمّ انقلب بعد السّلام بین الثلاث و الأربع.

الصورة الثالثة:

ما إذا شک بین الأربع و الخمس فسلّم، ثمّ انقلب إلی بین الاثنتین و الثلاث و الأربع.

---

(۱)- کتاب الصّلاة للمحقّق الحائری، ص ۳۷۳.

تبیان الصلاة، ج۸، ص: ۲۳۷

ففی هذه الصور الثلاثة یکون الشّک الأوّل ممّا لا حکم له لزواله، و الشک الثانی أیضا لا یعتنی به، لکونه حادثا بعد الفراغ، و لا یرد علیها ما أورده بعض الأعاظم رحمه اللّه من انصراف أدلة قاعدة الفراغ عن الفراغ البنائی، لأنّ فی هذه الصور، بعد کون شکه حال الصّلاة بین الأربع و الخمس فسلامه علی کل حال، سواء کانت الرکعة المشکوکة الرکعة الرابعة أو الخامسة، فقد وقع فی محله و بتخیل کونه الجزء الأخیر من الصّلاة واقعا، لأنّه لو کانت الرکعة المشکوکة الرابعة فالسلام فی محله، و إن کانت الرکعة المشکوکة الخامسة فأیضا بعد أمر الشارع بعدم الاعتناء بالشّک و احتمال الزیادة، فقد وقع السّلام فی محله و بتخیل أنّه الجزء الأخیر من الصّلاة أیضا، فعلی کل حال کان السّلام هو الجزء الأخیر من صلاته، فعلی هذا یکون الشّک المنقلب إلیه شکا بعد الفراغ، فلا یتم کلامه رحمه اللّه «۱» فی هذه الصورة، و کذلک لو انقلب شکه بین الأربع و الخمس بعد السّلام بأحد الشّکوک المبطلة، لما قلنا فلا یعتنی به لکونه بعد الفراغ الواقعی.

الصورة الرابعة:

ما إذا شك بين الأربع و الخمس فسلم، ثمّ انقلب إلى بين الاثنين و الثلاث فهو يعلم بأن تسليمه وقع فى غير محله، فيعمل عمل الشّك بين الاثنين و الثلاث من ركعة عن قيام أو ركعتين عن جلوس مفصولة، و لا مجال لما قاله رحمة اللّه «٢» أيضا من ضم ما نقص موصولة، لأنّه فى هذه الصورة يعلم بوقوع السّلام فى غير محله، فما تحقق الفراغ، فيكون من انقلاب الشّك بشك اخر قبل السلام، فلا بدّ من رعاية حالته الفعلية، و حيث إن حالته الفعلية هو الشّك بين الاثنين و الثلاث،

---

(١)- كتاب الصلاة للمحقّق الحائرى رحمه اللّه، ص ٣٧۴.

(٢)- كتاب الصّلاة لمحقّق الحائرى رحمه اللّه، ص ٣٧۵.

فلا بدّ له من البناء على الأكثر و إتيان ركعة اخرى أى: الرابعة، ثمّ يتشهّد و يعمل عمل الشّك بين الاثنين و الثلاث.

الصورة الخامسة:

ما إذا شك بين الاثنين و الأربع و سلم، ثمّ انقلب شكه بالشك بين الأربع و الخمس.

الصورة السادسة:

ما إذا شك بين الثلاث و الأربع فسلم، ثمّ انقلب بين الأربع و الخمس.

الصورة السابعة:

ما اذا شك بين الاثنين و الثلاث و الأربع فانقلب بين الأربع و الخمس.

ففى هذه الصور أعنى: الخامسة و السادسة و السابعة حيث إن الشاك يعلم بعدم نقص فى صلاته، و يحتمل زيادة ركعة، فلا يجب عليه عمل من صلاة الاحتياط، لأنّ الشّك الأوّل زال، و الشك الثانى بعد الفراغ الواقعى مسلّما، نعم هنا كلام من حيث وجوب سجدتى السهو عليه و عدمه، قد يقال: بوجوبه لأنها تجبان فى الشّك بين الأربع و الخمس، و لكن الظاهر عدم وجوبهما لأنّه بعد كون الشّك بين الأربع و الخمس حادثا بعد الفراغ، فلا يعتنى بهذا الشك، فلا يترتب عليه ما هو اثره من سجدتى السهو.

الصورة الثامنة:

ما إذا شك بين الاثنين و الثلاث فبنى على الأكثر و أتى بالرابعة و سلم، ثمّ انقلب بالشّك بين الأربع و الخمس بحسب حاله السابق (أعنى: مع قطع النظر عن ضم الركعة بعد شكه الأوّل: فلو نظر إلى حاله السابق شاك فعلا بين الأربع و الخمس لا باعتباره الفعلى، لأنّ بحسب حاله الفعلى بعد كون شكه السابق فعلا بين الأربع و الخمس فباعتبار حالته الفعلى شاك بين الخمس و السّت، لأنّه بعد شكه الأوّل أتى بركعة، فقولنا بأنّه انقلب بالشّك بين الأربع و الخمس باعتبار حالته

السابقة، و مع قطع النظر عما عمل بعد الشّك السابق) فصلاته باطلة فى هذه الصورة لأنّه عالم بأنّه زاد فى صلاته ركعة أو ركعتين، لأنّه إن كان ما أتى اربعا فقد زاد ركعة، لأنّه أتى بعد شكه ركعة، و إن كان ما أتى به خمسا فقد زاد ركعتين فى صلاته، فتبطل صلاته، ففى هذه الصورة لا يتمّ كلامه رحمه اللّه «١» من ضم ما نقص موصولة:

الصورة التاسعة:

ما إذا شک بین الاثنتین و الثلاث فبنی علی الثلاث و أتی برکعة بعنوان الرکعة الرابعة، فسلم، ثمّ انقلب إلی الشّک بین الاثنتین و الأربع بحسب حاله الأوّل، لا بحسب حاله الفعلی (کما بینا فی الصورة السابقة) فتبطل الصّلاة أیضا لأنّه یعلم إمّا بنقصان صلاته أو بزیادة فیها، لأنّه بعد ما أتی برکعة، فإن کان ما أتی به رکعتین فالصّلاة ناقصة برکعة، و إن کان ما أتی به أربع رکعات فزاد فی صلاته رکعة، فتبطل صلاته، فلیس کلامه رحمه اللّه فی هذه الصورة بتمام.

الصورة العاشرة:

ما إذا شک بین الاثنتین و الثلاث فبنی علی الثلاث، و أتی بالرکعة الرابعة، و سلم، ثمّ بعد السّلام انقلب شکه بالشّک بین الثلاث و الأربع، فأیضا تبطل الصّلاة، لأنّ وظیفته کانت البناء علی الأربع و إتمام الصّلاة، و جبر النقص المحتمل مفصولة، و هو أتی بالرکعة الرابعة المحتملة نقصها موصولة فتبطل الصّلاة

الصورة الحادیة عشرة:

ما إذا شک بین الاثنتین و الثلاث فبنی علی الثلاث و أتی بالرابعة بعد البناء و سلم، ثمّ انقلب شکه بالشّک بین الاثنتین و الثلاث و الأربع فأیضا تبطل الصّلاة، لأنّ وظیفته السّلام و عمل هذا الشّک من رکعتین عن قیام و رکعتین عن جلوس، لا ضم رکعة موصولة، ففی کل هذه الصور الّتی قلنا ببطلان الصّلاة علی ما هو الحق، لا یجری ما قاله بعض الاعاظم رحمه اللّه من صحة الصّلاة، و ضم

---

(۱)- کتاب الصّلاة للمحقّق الحائری رحمه اللّه ص ۳۷۳.

تبیان الصلاة، ج۸، ص: ۲۴۰

رکعة موصولة.

الصورة الثانیة عشرة:

ما إذا شک بین الاثنتین و الأربع ثمّ بنی علی الأربع و سلم، ثمّ انقلب شکه بالشّک بین الاثنتین و الثلاث.

الصورة الثالثة عشرة:

ما إذا شک بین الثلاث و الأربع ثمّ انقلب شکه بعد ما بنی علی الأربع و سلم بالشّک بین الاثنتین و الثلاث.

الصورة الرابعة عشرة:

ما إذا شک بین الاثنتین و الثلاث و الأربع فبنی علی الأربع و سلم، ثمّ انقلب شکه بالشّک بین الاثنتین و الثلاث.
ففی کل هذه الصور ای الصورة الثانیة عشرة و الثالثة عشرة و الرابعة عشرة یعمل عمل الشّک بین الاثنتین و الثلاث أعنی: إتیان رکعة عن قیام، أو رکعتین عن جلوس مفصولة، و تصح الصّلاة، و وجه ذلک أنّه بعد انقلاب شکه فی کل هذه الصور بین الاثنتین و الثلاث

فهو يعلم بوقوع سـلامه فى غير محله يقينا، فهو يعلم بعـدم كونه بعد الفراغ، و يعلم بكون شـكه حال الصّـلاة و قبل الفراغ، فيجب عليه البناء على حكم الشّك بين الثلاث و الأربع فكما أنّه لو لم يسـلم، و انقلب شـكه من إحـدى هذه الصور بالشك بين الاثنتين و الثلاث كان عليه أن يعمل بحالته الفعليـة أى: العمل بحكم الشك بين الاثنتين و الثلاث، كـذلك فى هذه الصور لعلمه بوقوع السّـلام فى غير محله، و كـون الشـك قبـل الفراغ، ففى هـذه الصـور لاـ يجرى مـا قـال بعض الاعـاظم رحمه اللّه من ضمّ مـا احتمـل نقصه من الركعة موصولة، و الإشكال فى كونه مورد إجراء قاعدة الفراغ، و فى كونه مورد قاعدة الشّك قبل الفراغ، لما قلنا من العلم بعدم الفراغ، لعلمه بوقوع السلام فى غير محله، هذا كله أربعة عشر صورة و قد عرفت عدم مجال لما قاله رحمه اللّه بل الحق فيها ما قلنا لك.

الصورة الخامسة عشرة:

ما إذا شك بين الثلاث و الاربع فبنى على الأربع

تبيان الصلاة، ج۸، ص: ۲۴۱

و سلم ثمّ انقلب شكه بالشّك بين الاثنتين و الأربع.

الصورة السادسة عشرة:

ما إذا شك بين الثلاث و الأربع فبنى على الأربع و سلم، ثمّ انقلب شكه إلى الشّك بين الاثنتين و الثلاث و الأربع.

الصورة السابعة عشرة:

ما إذا شك بين الاثنتين و الأربع فبنى على الأربع و سلم، ثمّ انقلب شكه بالشّك بين الثلاث و الأربع.

الصورة الثامنة عشرة:

ما إذا شك بين الاثنتين و الأربع فبنى على الأربع و سلم، ثمّ انقلب شكه بالشّك بين الاثنتين الثلاث و الأربع.

الصورة التاسعة عشرة:

ما إذا شك بين الاثنتين و الثلاث و الأربع فبنى على الأربع و سلم، ثمّ انقلب شكه بالشّك بين الاثنتين و الأربع.

الصورة العشرون:

ما إذا شك بين الاثنتين و الثلاث و الأربع فبنى على الأربع و سلم، ثمّ انقلب شكه بالشّك بين الثلاث و الأربع.

فما نقول فى هذه الصور الستة الأخيرة، هل نقول كما قال بعض: بأن الشّك الأوّل قد زال، و الشك الثانى يكون بعد الفراغ، فلا يجب عليه صـلاة الاحتياط، و لا تبطل صـلاته؟ أو نقول كما قال بعض الاعاظم ره: من أنّه بعد وقوع السّـلام بعد البناء على الأكثر فلا يكون السّلام الجزء الأخير من الصّلاة حتّى يكون الصور مورد إجراء قاعدة الفراغ، و لا يكون مورد شمول الشّك قبل الفراغ، فلا بدّ من ضمّ نقص المحتمـل بحسب الشـك الثـانى موصولـة لاـ مفصولـة؟ أو نقول: بأنّه لا بـدّ من عمل الشّك اللاحق لا الشاك الزائل، فيعمل فى الصورة الأولى من الصور الستة، عمل الشّك بين الاثنتين و الأربع، و هكذا فى سائر الصور؟

[الكلام فى الصور المذكورة]

اعلم أن فى كـل هـذه الصور باعتبار الشّك الزائل و الشک الحادث جامعا باعتبار ايجاب الشّك الزائل و كـذا الشّک الحادث لصـلاة الاحتياط، و كما قلنا سابقا

تبيان الصلاة، ج۸، ص: ۲۴۲

شرعت صـلاة الاحتيـاط لأـن يجبر به النقص المحتمـل، و لا تقع الزيادة فى الصّـلاة، لأنّه إن كان فى الصّـلاة نقص واقعا فيجبر بصـلوة الاحتياط، و إن كانت الصّلاة تامة، فلا تضر هذه الصّلاة بها، بل تقع نافلة.

إذا عرفت ذلک نقول: بأن السّلام الواقع بعد البناء يكون باذن الشارع، من باب حكمه فى صورة طروّ أحد الشّكوک بالبناء على الأكثر و اتمام الصّلاة، و جبر النقص المحتمل، فبعد ما سلّم سلاما بنائيا تبدّل شكه فى هذه الموارد الستة المذكورة إلى شک اخر.

فنقول: بأن فى الصورة التاسـعة عشـرة و الصورة العشـرين أعنى: ما إذا شک بين الاثنتين و الثلاث و الأربع، فانقلب شـكّه بعـد الصّـلاة بالشّـک بين الاثنتين و الأربع، و بين الثلاث و الأربع، فلا اشـكال فى صـحة الصّـلاة، و وجوب العمل الشّک اللاحق أى: عمل الشّـک بين الاثنتين و الأربع فى اوليهما، و عمل الشّک بين الثلاث و الأربع فى ثانيتهما، لأنّ الشّک اللاحق ليس الا الشّک السابق، غايـة الأمر الشّک السابق كان ذو اطراف، و طرفيها هما الشّک اللاحق الباقى بعد الصّلاة، فما ذهب من الشّک الأوّل لا أثر له، و ما بقى منه لا بدّ من ترتيب أثره، فمن شک بين الاثنتين و الثلاث و الأربع شاک فى أنّه هل صلّى اثنتين أو صلّى ثلاثا أو صلّى رباعا.

فاذا تبدل شـكه بعد الصّـلاة بالثنتين و الأربع فشـكه بالنسـبة إلى الاثنتين و الأربع هو بقاء الشّک الأوّل لا أنّه ذهب شكه السابق المعلق أحد اطرافه بالاثنتين، و أحد اطرافه بالأربع و كان هذا حدوث شک اخر.

و كـذلک من شک حال الصّـلاة بين الاثنتين و الثلاث و الأربع ثمّ تبـدل بعد الصّـلاة بالشّک بين الثلاث و الأربع، فالأربع مشـكوک عند الشاک، فشكه بين الثلاث و الأربع فعلا، عين شكّه السابق، غاية الأمر فى الشّک السابق كان الشاک شاكا فى

تبيان الصلاة، ج۸، ص: ۲۴۳

الثلاث أيضا و فى الأربع و فى الحال لم يكن شاكّا إلّا فى اربع، فشـكه بالنسبة إلى الركعة الرابعة هو عين شكه السابق و بقائه، لا شک حادث بعد الصّـلاة، و بعد كون الشک المنقلب إليه فى هاتين الصورتين هو الشّک السابق الحادث حال الصّـلاة، فيكون الشّک حادثا قبل الفراغ مسـلّما، فلا بـدّ من ترتيب أثره أى: العمل الّذى أمر الشارع عنـد طروّ الشّک أى ركعة، أو ركعتين مفصولة، فلا يترتب فى الصورتين أثر على كون الفراغ المورد لقاعـدة الفراغ، هو الفراغ بزعم كون السّـلام الجزء الأخير لا الجزء البنائى، لأنّ فى الصورتين لا إشـكال فى كون الشّـک السـابق قبـل الفراغ، و على مـا بينـا يكون الشّـک اللاحق بقاء الشّک السابق، فيكون موردا للشک قبل الفراغ الّذى حكمه البناء على الأكثر و جبر النقص المحتمل بعد الصّـلاة بركعة من قيام، أو ركعتين من جلوس، أو ركعتين من قيام مفصولة، فافهم.

[فى ذكر اشكال و دفعه]

إن قلت: إن لكل من الشّكوک الخمسة بخصوصيتها جعل الشارع حكما خاصا غير مربوط بالآخر منها، فكل شک حدث فى الأثناء، و بقى إلى الشـروع فى صـلاة الاحتياط كما قلت، أو إلى تمامية صـلاة الاحتياط، فيجب عمله، و إن زال لا حكم، و على الفرض الشّک الأوّل زال، و الشک الثانى شک اخر حادث بعـد الفراغ، لأنّ الأوّل الشّک بين الاثنتين و الثلاث و الأربع، و الثانى الشّک بين الاثنتين و الأربع، أو الشّک بين الثلاث و الأربع، فالشک الأوّل شک مسـتقل زال، و اللاحق شک اخر حادث، و لا ربط لأحـدهما بالآخر، فلا وجه لما قلت من وجوب عمل الشک اللاحق.

قلت: كيف يمكن أن يقال: بأن من يشكّ بين الاثنتين و الثلاث و الأربع شاك فى أنّه صلّى ركعتين أو ثلاث ركعات، أو أربع ركعات، ثمّ تبدل شكه بأنّه هل صلّى ثلاثا أو أربعا إنّه بالنسبة إلى شكه فى الركعة الرابعة فى شكه اللاحق يكون شكّا اخر

تبيان الصلاة، ج۸، ص: ۲۴۴

لا بقاء شك الأوّل بالنسبة إلى الرابعة، و لا ينبغى أن يخفى ذلك على من له أدنى ربط بالفضل و العلم فضلا عن الأفاضل، فإن من يراجع الوجدان السليم، يفهم أن الشاك بالنسبة إلى الثلاث ذهب شكه، و بالنسبة إلى الرابعة شكه باق، و كذلك فى ما تبدل بالشك بين الاثنتين و الأربع، و بعد كون الشّك اللاحق هو بقاء الشّك السابق لا شك اخر حادث، فلا إشكال فى وجوب عمل الشّك اللاحق، لأنّ هذا الشّك حدث مسلّما قبل الفراغ، و باق بعد الفراغ فلا مجال لأن يقال: إن الشّك الأوّل زال و الثانى حادث بعد الفراغ، كما قال السيّد رحمه اللّه، و لا يجرى ما قاله بعض الأعاظم رحمه اللّه «۱» من عدم كون مورد الانقلاب مورد إجراء قاعدة الفراغ، و لا قاعدة الشّك قبل الفراغ أعنى:

البناء على الأكثر فى هاتين الصورتين، لما قلنا من حدوث الشّك مسلما قبل الفراغ، و كون هذا الشّك اللاحق بقاء الشّك الأوّل.

و أمّا فى ما شك بين الاثنتين و الأربع، أو الثلاث و الأربع، و هى الصورة التاسعة عشرة و الثامنة عشرة فأيضا نقول: بأنّه يجب عمل الشّك اللاحق من صلاة الاحتياط من إتيان ركعتين عن قيام و ركعة عن قيام بناء على ما احتملنا من التخيير بين إتيان ركعة عن قيام أو ركعتين عن جلوس بعد الركعتين عن قيام فى الشك بين الاثنتين و الثلاث و الأربع و إن كان الحكم بذلك فى هاتين الصورتين أشكل من الصورتين الأولتين من الصور الستة، لأنّ هذا أيضا بقاء الشّك الأوّل من حيث الشّك فى وجود الثلاث و الأربع فى الأولى من الصورتين، و بالنسبة إلى الرابعة بالنسبة إلى الصورة الثانية، و لا وجه لأنّ يقال: بإتيان ما احتمل نقصه فى الشك اللاحق زائدا على ما احتمله فى الشّك السابق موصولة، مثلا يقال فى ما شك

---

(۱)- كتاب الصّلاة للمحقّق الحائرى رحمه اللّه، ص ۳۷۲.

تبيان الصلاة، ج۸، ص: ۲۴۵

بين الاثنتين و الأربع و سلم، ثمّ تبدّل بالشّك بين الاثنتين و الثلاث و الأربع فبالنسبة إلى الثلاث الّذى زاد الشّك اللاحق على السابق يأتى بركعة موصولة بالصّلاة، أو شك بين الثلاث و الأربع و سلّم، و تبدّل شكه بالشّك بين الاثنتين و الثلاث و الأربع، بأنّه يأتى بركعتين موصولة، لأنّ الشّك بالنسبة إليهما لا يكون من صغريات الشّك بعد الفراغ، و لا من صغريات الشّك قبل الفراغ، لأنه لا يمكن الالتزام بذلك.

[توضيح المطلب و دفعه]

و نقول لتوضيح المطلب، و ما ينبغى أن يقال فى المقام، و دفع هذا التوهم: فى الصورتين المذكورتين.

إمّا أن يقال: بأن الشّك بالنسبة إلى الشّك الثانى يكون بعد الفراغ، و الشك الأوّل قد زال، فلا يجب عليه لا عمل الشّك الأوّل و لا الشّك الثانى، لأنّ الأوّل زال و الثانى بعد الفراغ.

و فيه أن فى الصورتين لا تجرى قاعدة الفراغ، لا لما قاله بعض الاعاظم (آية اللّه العظمى الحائرى)، بل الوجه فى عدم جريانها هو أنّ مورد قاعدة الفراغ هو ما إذا وقع الفراغ من الصّلاة بمقتضى وضع تكوينى المصلّى لا التشريعى، فإذا فرغ من الصّلاة بحسب حاله التكوينى فيكون مورد إجراء قاعدة الفراغ.

و أمّا إذا تحقق الفراغ بأمر الشارع فهو خارج عن منصرف إليه أدلة قاعدة الفراغ، ففى صورة تحقق الفراغ بأمر الشارع بالبناء على الأكثر فهو و لو سلّم و لكن لم يتحقّق بهذا السلام ما هو موضوع لقاعدة الفراغ.

فعلی هـذا لا مجال لأنّ یقال: بأن الشّک الأوّل زال، و الشک الثانی حادث بعـد الفراغ، مضافا إلی أنّه کما قلنا فی الصورتین السابقتین بـأن الشّک بالنسـبهٔ إلی مقـدار یکون الشّک الثانی موافقا للشک الأوّل، یکون الشّک الثانی بقاء الشّک الأوّل، لأنّ من کان شاکّا بین الاثنتین و الأربع، ثمّ تبدّل شکه بعد السّلام بالشّک بین الاثنتین

تبیان الصلاهٔ، ج۸، ص: ۲۴۶

و الثلاث و الأربع فشـکّه بالنسبهٔ إلی الاثنتین و الأربع هو بقاء الشّک الأوّل، و هکذا لو شک بین الثلاث و الأربع فشکه اللاحق بالنسبهٔ إلی الشّـک بین الثلاث و الأربع بقـاء الشـک الأوّل، غایـهٔ الأمر فی الشّک الثانی زاد فی شـکه طرف اخر، و هو الاثنتین فی الصورهٔ الأولی، و الثلاث فی الثانیهٔ.

و إمّا أن یقال: بأن فی الصورتین أمّا بالنسـبهٔ إلی المقـدار الّـذی یکون اللاحق موافقا للشک السابق، فیعمل عمله مفصولهٔ، لأنّ بالنسـبهٔ إلیه یکون الشّک اللاحق بقاء الشّک الأوّل، و فی المقـدار الزائد لا یعتنی به، لأنّ الشّک بالنسـبهٔ إلی المقدار الزائد یکون بعد الفراغ، ففی الصورهٔ الأولی، و هی ما إذا شک بین الاثنتین و الأربع و سـلم، ثمّ تبدل شـکه بالشّک بین الاثنتین و الثلاث و الأربع، یعمل عمل الشّک بین الاثنتین و الأربع مفصولـهٔ، و لا یعتنی بمقـدار الزائد، أی: الشّک بین الثلاث و الأربع، لأنّ بالنسـبهٔ إلی ذلک یکون الشّـک بعـد الفراغ، و بالنسـبهٔ إلی الشّـک بین الاـثنتین و الأربع یکون قبل الفراغ، و هکـذا فی ما شک بین الثلاث و الأربع و سـلم ثمّ، تبـدل بالشّک بین الاثنتین و الثلاث و الأربع، فهذا الشّک اللاحق بالنسـبهٔ إلی الثلاث و الأربع یکون حکمه عمل الشّک بین الثلاث و الأربع مفصولهٔ، لأنّه بقاء الشّک الأول، و بالنسبهٔ إلی الاثنتین و الأربع یکون الشّک بعد الفراغ لحدوثه بعد الفراغ.

و فیه أنّه لاـ یمکن القول بـذلک، لأـنّه کمـا قلنـا لیس هنـا مورد قاعـدهٔ الفراغ، لأـنّ مورده مـا حصـل الفراغ بوضع التکوینی لا بحکم الشارع، فلا مجال لإجراء قاعدهٔ الفراغ، و بعد عدم کون الصورتین مورد قاعدهٔ الفراغ لما عرفت

[فی ذکر احتمالات ثلاثهٔ]

اشارهٔ

، فیحتمل فی المقام احتمالات ثلاثهٔ:

الاحتمال الأوّل:

أن یقـال، بـأنّه یلزم إتیـان المحتمـل موصولـهٔ فیـأتی فی الصورتین- بعـد تبـدل الشّـک فیهمـا بین الاثنتین و الثلاث و الأربع- رکعتین موصولهٔ،

تبیان الصلاهٔ، ج۸، ص: ۲۴۷

لأنّه مع هـذا الشّک یحتمل نقص رکعهٔ أو رکعتین من صـلاته، فبعـد عدم کون مورد هما مورد قاعدهٔ الفراغ، و لا الشّک قبل الفراغ، فلا بدّ من ضم نقص المحتمل موصولهٔ، و تصح الصّلاهٔ.

الاحتمال الثانی:

أن یقـال، بـأنّه فی الصورتین یـأتی بمـا یحتمل نقصه فی اللاحق فی المقـدار الّـذی یکون بقاء الشّک الأوّل، مفصولـهٔ من جبر النقص بصـلوهٔ الاحتیاط، و فی المقدار الّذی یکون الشّک اللاحق أزید من السابق، موصولهٔ ففیما شک بین الاثنتین و الأربع و تبدل بالاثنتین

و الثلاث و الأربع، يأتی بركعتين من قيام مفصولة، لكون الشّك الثانی بالنسبة إلی احتمال نقص الاثنتين بقاء الشّك الأوّل، و لا إشكال فی كون طروّ هذا الشّك قبل الفراغ، فلا بدّ من عمل هذا الشّك و هو إتيان ركعتين من قيام مفصولة، و أمّا بالنسبة إلی المقدار الزائد فی الشّك اللاحق و هو الشّك فی الثلاث و الأربع فيأتی بركعة واحدة يحتمل الشاك نقصها موصولة، لعدم كون الشّك اللاحق بالنسبة إليه مورد الشّك قبل الفراغ و لا مورد الشّك بعد الفراغ.

و هكذا فی ما شك بين الثلاث و الأربع و سلم، ثمّ تبدل بالشّك بين الاثنتين و الثلاث و الأربع، فيأتی بركعة مفصولة، لكون الشّك بالنسبة إليه هو بقاء الأوّل الحادث قبل الفراغ، و يأتی بركعتين موصولة، لعدم كون الشّك اللاحق بالنسبة إلی الاثنتين و الأربع مورد قاعدة الفراغ و لا مورد الشّك قبل الفراغ، فياتی موصولة.

و اعلم أنّه لا يمكن الالتزام لا بالاول و لا بالثانی فی الصورتين، أمّا الأوّل أی القول بإتيان كلّ ما يقتضی الشّك اللاحق موصولة، فلانه مع فرض كون اللاحق بالنسبة إلی المقدار الّذی كان شاكّا فی شكه السابق، و هو احتمال نقص ركعتين فی الشك بين الاثنتين و الأربع، و احتمال نقص ركعة فی الشّك بين الثلاث و الأربع، هو

تبيان الصلاة، ج۸، ص: ۲۴۸

بقاء الشّك الأوّل، فكيف يمكن بإتيان ما احتمل النقص فی الشّك اللاحق أی: بين الاثنتين و الثلاث و الأربع موصولة، لأنّ بالنسبة إلی ما يكون الشّك اللاحق بقاء الشك الأوّل، يكون الشّك اللاحق قبل الفراغ، و بعد الفراغ يكون بقاء السابق، لا الحادث بعد الفراغ.

الاحتمال الثالث:

أی، إتيان احتمال النقص فی الشّك اللاحق بالنسبة إلی ما يكون بقاء الشّك الأوّل مفصولة و إتيان مقدار الزائد موصولة، مثلا إذا تبدّل بين الثلاث و الأربع بالشّك بين الاثنتين و الثلاث و الأربع فيأتی ركعتين موصولة باعتبار الشّك بين الاثنتين و الأربع المتجدد بعد السلام، و إتيان ركعة مفصولة باعتبار كون احد أطراف الشّك اللاحق الثلاث و الأربع الّذی هو بقاء الشّك السابق الحادث قبل الفراغ.

ففيه أنّه فی ما شك بين الاثنتين و الأربع ثمّ تبدل بالشّك بين الاثنتين و الثلاث و الأربع، فبعد ما قلنا من أنّه يجب إتيان ركعتين عن قيام أولا مفصولة، ثمّ ركعتين من جلوس أو ركعة من قيام علی الكلام فيه، فلا بدّ فی ما نحن فيه أن يأتی أولا ركعتين مفصولة لأجل احتمال نقص الركعتين، ثمّ ركعة موصولة، و كيف يمكن ضم الركعة موصولة بالصّلاة مع الفصل بالركعتين المفصولتين (و أمّا لو شك بين الثلاث و الأربع، ثمّ تبدل بعد السّلام بالشّك بين الاثنتين و الثلاث و الأربع فأيضا لا يمكن ذلك، لأنّه لو أتی بركعتين موصولة باعتبار الشّك اللاحق الّذی أحد اطراف بين الاثنتين و الأربع فيقطع بلغوية ركعة اخری مفصولة لأجل طرفه الآخر، و هو الثلاث و الأربع الّذی يكون بقاء الشّك السابق، لأنّه إن كان ما صلّی هو الركعتان، فهو أتی بركعتين موصولة، و لا حاجة إلی صلاة الاحتياط، و إن كان ما صلّی ثلاثا

تبيان الصلاة، ج۸، ص: ۲۴۹

فأيضا تكون الركعة المفصولة لغوا، لأنّه قد زاد فی صلاته ركعة و بطلت صلاته، لأنّه بعد وقوع السّلام الأوّل فی غير محله و غير مبطل، فهو أتی بركعتين آخرتين فی صلاته و بعد فرض احتياج الصّلاة بركعة، فهو زاد ركعة فی صلاته).

[فی انّ الحقّ فی الصورتين عمل الشك اللاحق]

إذا عرفت عـدم امكـان الالتزام بالوجه الأوّل و الثانى فنقول: بأنّ الحقّ فى الصورتين عمل الشّك اللاحق أى: عمل الشّك بين الاثنتين و الثلاث و الأربع مفصولـة، لأنّه كما قلنا ليس موردنا مورد إجراء قاعدة الفراغ، لعدم كون هذا الفراغ و السّلام محقّقا لموضوع قاعدة الفراغ، فيكون الشّك قبل الفراغ، فيكون المورد مثل ما شك، ثمّ تبـدل بشك اخر قبل السـلام، فلا بـدّ من عمل الشّك الثانى فى هذا الحال، فيأتى بصلوة الاحتياط ركعتين من قيام، و ركعتين من جلوس، و تصح الصّلاة. «١»

و أمّا الصورة التاسـعة عشـرة و الصورة العشرون- و هما ما إذا شك بين الثلاث و الأربع ثمّ تبدل بعد السّلام إلى الشّك بين الاثنتين و الأربع، و ما إذا شك بين

---

(١)- أقول: و لا بـدّ من أن يقـال فى وجه مـا اختـاره مـد ظله العـالى مضافا إلى ما أفاده من عـدم كون مورد الصورتين مورد قاعـدة الفراغ- بأنّه يكون المورد مورد الشّك قبل الفراغ، و يأتى وجهه فى الصورتين الّتى نتعرض لهما بعدا، و يمكن ان يقال: بكون المورد مورد الشـك قبـل الفراغ لعـدم ورود مـا قـاله بعض الاعاظم رحمه اللّه من عـدم كون الشّك فى بعض صور الانقلاب لا مورد قاعـدة الشك بعـد الفراغ، و لا مورد الشّك قبل الفراغ، لأنّ ما قاله فى وجه عدم كون الشّك قبل الفراغ من أن مورد أدلة الشّك قبل الفراغ، و البنـاء على الأكثر هو كل مورد لا يمكن حفظ الصّلاة من الزيادة الا بجبر النقص المحتمل مفصولـة، و هو فى ما لا يسـلّم المصلّى، فهـذا الكلام و إن فرض تماميته لا يجرى فى الصورتين، لأنّه لو أتى النقص المحتمل فى الشّك اللاحق موصولـة، لا تكون مأمونة من الزيادة، لاحتمال كون النقص فى الصّلاة ركعـة أو ركعتين، فلو أتى ثلاث ركعات موصولة ركعتين لأجل احتمال الشّك بين الاثنتين و الأربع و ركعة لأجل كون الشّك بين الثلاث و الأربع أيضا، فلا يمكن إتيان ما احتمل نقصه موصولة، فافهم. (المقرر)

تبيان الصلاة، ج‌٨، ص: ٢٥٠

الاـثنتين و الأربع فسلّم، و قبل الشـروع فى صـلاة الاحتياط تبـدل شـكه إلى الشّك بين الثلاث و الأربع- فقـد يقال فى الصورتين: بأن الشّك الأوّل قـد زال و الشك الثانى حـدث بعـد الفراغ، فتصـح صـلاته و لا شـىء عليه، و لكن الحق عـدم كون مورد الشـكين مورد إجراء قاعدة الفراغ،

[فى بيان عدم جريان قاعدة الفراغ باحد النحوين]

اشارة

و بيان عدم جريان قاعدة الفراغ بأحد النحوين:

النحو الأوّل:

ما بينا فى وجه عدم إجراء قاعدة الفراغ و يظهر ذلك من عبارة صاحب مصباح الفقيه «١»، و هو أن قاعدة الفراغ تجرى فى كل مورد يرى المصلّى بحسب وضعه الطبيعى و التكوينى نفسه فارغا عن الصّلاة و اتيا بالجزء الأخير أى:

السـلام باعتقـاد كونه الجزء الأـخير، لأـنّ لسـان قوله (كلما مضـى من صـلاتك و طهورك فامضه كما هو) مثلا هو أن ما مضـيت فيه باعتقاد أنك جئت بأجزائه و شـرائطه بوصـفه المعتبر فيه، ثمّ بعد الفراغ عنه شـككت فيه، فامضه كما هو، فمن شـرع فى الصّلاة مثلا و حال الصّلاة يعتقد أنّه يأتى بأجزائها و شـرائطها من التكبير إلى التسليم على وجهها و على نحو صار مطلوبا، و سلّم باعتقاد كونه الجزء

الأخير من الصّلاة، و يرى نفسه بأنّه به يفرغ من الصّلاة، فسلّم، ثمّ بعد السّلام حدث له شك فى صحة هذه الصّلاة و فسادها من باب الشّك فى وجود جزء أو شرط أو ركعة مثلا، فمقتضى قاعدة الفراغ عدم الاعتناء بهذا الشك.

فمورد قاعدة الفراغ ما إذا تحقق الفراغ بحسب وضع تكوينى المصلّى، و بزعم يكون السّلام اخر أجزاء الصّلاة، و بعبارة اخرى كما قلنا عند البحث عن قاعدة الفراغ بأنّه يكون موضوع قاعدة الفراغ نظير الشك، فكما أن فى الشّك السارى يكون الشخص قاطعا و معتقدا بشىء فى زمان، ثمّ فى الزمان اللاحق يشكّ فى ما

(۱)- مصباح الفقيه، ص ۵۷۵.

تبيان الصلاة، ج۸، ص: ۲۵۱

تيقّن به فى الزمان السابق، و يتبدل يقينه بالنسبة إلى المتيقن فى نفس الزمان تعلق به اليقين مشكوكا، كذلك فى قاعدة الفراغ، فمن يشتغل بفعل مركب كالصّلاة معتقدا حين اشتغاله به بحسب وضعه التكوينى إتيانه كما ينبغى، و على وجه ينبغى، أتمه، و بعد الفراغ عنه، يشكّ فى صحة ما أتى به و فساده، فمقتضى أدلة قاعدة الفراغ عدم الاعتناء بهذا الشك، فيكون موضوع القاعدة كموضوع الشّك السارى، و امر فى خصوص هذا الشّك السارى بعدم الاعتناء بالشك.

فتحصل لك أن مورد قاعدة الفراغ ما إذا أتى المصلّى بحساب وضعه الطبيعى بالصّلاة، و سلّم بزعم كونه جزئها الأخير، ثمّ بعد السّلام يشكّ فى صحّتها و فسادها، و أمّا إذا أتى بالجزء الأخير، و سلّم لا بزعم الفراغ، و كونه الجزء الأخير من الصّلاة، بل مع شكه فى كون هذا السّلام اخر أجزائها أم لا، سلّم بمقتضى أمر الشارع بالسّلام، كما يكون الأمر كذلك فى تمام موارد الشّكوك الآتى أمر الشارع فيها بالسّلام، و جبر النقص المحتمل مفصولة، فلا يكون السّلام الواقع من المصلّى باعتقاد أنّه الجزء الأخير، فلا يشمل هذا المورد دليل قاعدة الفراغ.

إذا عرفت ذلك نقول: بأن فى الصورتين المذكورتين لا مجال لدعوى اجراء قاعدة الفراغ، لأنّ الفراغ فيهما لم يتحقّق بزعم كونه فارغا عن الصّلاة، لأنّ الشاك بين الاثنتين و الأربع و بين الثلاث و الأربع لم يسلّم بعنوان كون هذا السّلام هو الجزء الأخير من الصّلاة، و بزعم أن به يفرغ من الصّلاة، بل السّلام وقع منه من باب أمر الشارع بأن يسلم فى هذا الحال، و يعمل عمل الشّك بعد الصّلاة، فالمصلّى مع شكه فى أن هذا السّلام الجزء الأخير، و أن به يفرغ من الصّلاة أم لا، يسلّم مع ذلك لأمر الشارع به، فبهذا السّلام لا يتحقق موضوع قاعدة الفراغ كما قلنا سابقا عند الكلام

تبيان الصلاة، ج۸، ص: ۲۵۲

فى الصورة السابعة عشرة و الثانية عشرة.

و قد ظهر لك ممّا بينا فى وجه عدم شمول أدلة قاعدة الفراغ لما نحن فيه إنّا نقول: بعدم جريان القاعدة من باب كون الفراغ فى ما نحن فيه لا بزعم الفراغ و بتخيل كون السّلام الجزء الأخير، بل من باب أمر الشارع بأن يسلّم فى هذا الحال مع كون المصلّى شاكّا فى كون هذا السّلام الجزء الأخير أم لا، لا من باب تخيله بقاء الشك الّذى طرأه قبل هذا السلام.

النحو الثانى:

ما يظهر من كلام آية اللّه الحائرى رحمه اللّه فى صلاته «۱» و قد ذكرنا كلامه سابقا، و هو أن قاعدة الفراغ تجرى فى كل مورد يكون وقوع السّلام من المصلّى من باب تخيله كون هذا السّلام هو السّلام الواقعى لا السلام البنائى، فإذا سلم بتخيل كون هذا السّلام هو الجزء الأخير من الصّلاة واقعا لا بناء يتحقّق موضوع قاعدة الفراغ، و كل شك حدث بعده يكون الشّك بعد الفراغ، و أمّا لو سلم من

باب البناء على الأكثر من باب طروّ الشّك له، و سلّم بتخيل بقاء هـذا الشك، فليس مورد قاعدة الفراغ فبناء على هذا لا مجال لجريان قاعدة الفراغ فى الصورتين، لكون وقوع السّلام بتخيل بقاء الشك، و حيث لم تبق الشّك و زال، فلا يتحقّق موضوع قاعدة الفراغ.

و الفرق بين مـا قلنـا فى وجه عـدم اجراء قاعـدة الفراغ فى الصورتين و بين مـا قاله بعض الاعاظم (آيـة اللّه الحائرى رحمه اللّه) هو أنّه على ما قلنا لا تجرى قاعدة الفراغ لكون الفراغ لا من باب اعتقاد الفراغ بحسب وضع التكوينى، بل من باب امر الشارع بأن يسلّم فعلا، فلو انقلب بعد الفراغ شكه أو ارتفع شكه فأيضا لا مجال

---

(۱)- كتاب الصّلاة للمحقّق الحائرى رحمه اللّه، ص ۳۷۲.

تبيان الصلاة، ج‏۸، ص: ۲۵۳

لجريان قاعدة الفراغ لعدم وقوع السّلام بزعم كونه الجزء الأخير و واقعا بعد ساير أجزاء الصّلاة بحسب وضعه التكوينى، بل السّلام وقع من باب أمر الشارع مع كونه شاكا فى أنّه هل هو الجزء الأخير من الصّلاة أم لا.

و أمّا على ما اختاره بعض الاعاظم رحمه اللّه فى وجه عـدم جريان قاعـدة الفراغ، فلا بـد أن يقال فى وجه اخراج المورد عن موضوع قاعـدة الفراغ: بـأن الشـاك حيث تخيل بقاء الشّك و سـلّم، ثمّ صار هـذا التخيل خلاف الواقع، لأنّ شـكه زال و تبـدل بشك اخر، فلا يكون هـذا السّـلام محقّق موضوع قاعـدة الفراغ، فهو يقول بعـدم كون المورد مورد قاعـدة الفراغ من باب عـدم بقاء ما تخيله من بقاء الشك، فعلى مبناه لو بقى هذا الشك فيكون السّـلام الواقع بناء محقّق موضوع قاعدة الفراغ، و أمّا على مختارنا، فلو فرض بقاء الشّـك لا يكون هذا السّـلام محقّق موضوع قاعدة الفراغ، لأنا قلنا بأن وجه عدم كون المورد مورد قاعدة الفراغ هو كون السّلام من باب البناء على الأكثر و أمر الشارع بالسلام، سواء بقى هذا الشّك أو زال، و سواء تبدل بشك اخر أو لا.

[الحقّ ما اخترنا فى وجه عدم جريان قاعدة الفراغ]

إذا عرفت الفرق بين الـوجهين نقـول: بـأنّ الحق هو الوجه الأـوّل أعنى: مـا اخترنـا فى وجه عـدم جريـان قاعـدة الفراغ فى صورة وقوع السّلام فى حال الشّك فى كونه الجزء الأخير من الصّلاة.

أمّا أولا: فلأن أدلة قاعدة الفراغ لا تشمل كل مورد وقع السّلام بأمر الشارع من باب البناء على الأكثر، مع كون المكلف شاكّا فى كون هـذا السّـلام هو الجزء الاخير، سواء بقى هـذا الشك الّـذى أمر معه الشارع بأن يسلّم الشاك، و يجبر النقص المحتمل مفصولـة، أو لا يبقى هـذا الشـك، فلا يكون عـدم شـمول القاعـدة لهـذا المورد مبتيا على زوال الشك، بل و لو لم يزل الشّك لا يكون المورد مورد قاعدة الفراغ، فلا

تبيان الصلاة، ج‏۸، ص: ۲۵۴

يتفرع عـدم شـمول قاعـدة الفراغ للمورد على مـا قـاله بعض الاعـاظم رحمه اللّه من أن حيث وقع بتخيـل بقـاء الشـك، و بعـد السّـلام انكشف له عدم كون السّلام فى محله، لانكشاف عدم بقاء شكه لزواله و تبدله بشك اخر.

أمّا ثانيا: فلأن الالتزام بأن السّلام يقع مراعى، فاذا بقى الشّك و استمر إلى الشروع فى صلاة الاحتياط أو إلى الفراغ من صلاة الاحتياط (على الكلام فى ذلك) ينكشف كون هـذا السّـلام هو السّـلام الّـذى محقق لقاعدة الفراغ، و أمّا لو سـلم و زال الشك، فلا يكون هذا السّلام موضوع قاعدة الفراغ، مشكل، فافهم.

إذا عرفت ممّـا مرّ أن فى هـاتين الصورتين لاـ تجرى قاعـدة الفراغ و لاـ تكون موردهـا، فمـا نقول فى المقـام؟ هل نقول: بأنّه يأتى بما يحتمل نقصه من الصّلاة موصولة، مثلا فى ما تبدل الشّك بين الاثنتين و الأربع إلى الشّك بين الثلاث و الأربع يأتى بركعة بعد السّلام

موصولـة، و فيمـا تبـدل الشّك بين الثلاث و الأربع إلى الشّک بين الاثنين و الأربع يأتى بركعتين موصولـة، و تصـح الصّـلاة باتيان ما احتمل موصولة، أو نقول:

بـأن هـذا الشّـک الثانى حادث قبل الفراغ، لعـدم تحقق موضوع قاعـدة الفراغ بهـذا السـلام الواقع منه، فحكمه البناء على الأكثر و جبر النقص المحتمـل مفصولـة، ففى ما انقلب الشّك بين الاثنين و الأربع إلى الشّك بين الثلاث و الأربع يأتى بركعـة عن قيام أو ركعتين من جلوس مفصولة، و فيما تبدل الشّك بين الثلاث و الأربع إلى الشّك بين الاثنين و الاربع يأتى بركعتين عن قيام مفصولة.

الحقّ الثانى لأنّه بعـد كون السّـلام بامر الشارع من باب الشّك الطارئ له فلم يتحقّق موضوع قاعـدة الفراغ، فلم يفرغ عن الصّـلاة بعد، فشـكه وقع قبل الفراغ، فلا بـد من عمل الشّك اللاحق من البناء على الأكثر و عمل الشّك بعـد الصّـلاة، و لا وجه لأن يقال: بأن مورد الشّك قبل الفراغ هو ما إذا سلّم بعد الشّك لأنّ فى ادلته

تبيان الصلاة، ج۸، ص: ۲۵۵

أمر بالبناء على الأكثر، ثمّ السلام، ثمّ عمل الشّك مفصولة، و فى المقام بعد ما سلّم شک على الفرض فليس مورد ادلته.

لأنّا نقول: بأنّه لا دخل لهذه الخصوصية أى: وقوع السّلام بعد الشّك و بناء النقص المحتمل مفصولة. «۱»

---

(۱)- أقول: و لكن يشـكل جبر النقص المحتمل فى الصورتين مفصولة كما قال سـيدنا المعظم مد ظله العالى، لما قاله بعض الاعاظم؛: من أن مورد الشّك قبل الفراغ، اى مورد ادلّه الشّـكوک حكمها البناء على الأكثر و جبر النقص المحتمل مفصولة، هو ما إذا كان جبر النقص موصولـة موجبـا للزيـادة فى الصّـلاة على فرض عـدم نقص فيهـا واقعا، فلا بـدّ حفظا لوقوع الزيادة فى كما علمه المعصوم عليه السّـلام من جبر النقص المحتمـل مفصولـة حتّى تكون الصّـلاة المفصولـة جـابرة للنقص على فرض النقص و لم تكن زيـادة فيها على فرض عدم نقص فيها، و أمّا إذا لا يصـير اتصال النقص المحتمل فى الصّلاة موصولة موجبا للزيادة فيها على فرض تمامية الصّلاة فليس موردا للشـك قبـل الفراغ، و فى الصورتين يكون كـذلک، لأنّه بعـد انقلاب الشّك بعـد السّـلام لو أتى المصـلّى بما احتمل نقصه من الصّـلاة، من ركعـة أو ركعتين موصولـة فلا يوجب زيادة فى الصّـلاة لأنّ واقعا إن كانت ناقصة بركعة أو ركعتين فالسـلام وقع فى غير محله و يتم نقصـها بركعـة او ركعتين موصولة، و إن لم تكن ناقصة واقعا فحيث إنّه سـلّم بعد تمامية الصّـلاة بركعاتها فلا يوجب إتيان ركعة أو ركعتين زيادة فى الصّـلاة، لأنّ بالسلام فرغ عن الصّلاة و تحقق الانصراف إلا ان يكون نظر سيدنا الاستاد آية اللّه العظمى مد ظله العـالى، إمّـا إلى أن المسـتفاد من أدلـة قبـل الفراغ هـو أنّه مـا لم يقـع السّـلام بعنوان اخر الأـجزاء بوضع التكوينى و حالـة طـبيعى المصـلّى، فيكون هو فى الصّـلاة، و بعـد كونه فى الصّـلاة فيشـمله أدلة الشّك قبل الفراغ، لأنّ مفادها أنك إذا شـككت فى الأخيرتين فـابن على الأـكثر، غايـة الأمر إذا كان بعـد الفراغ، لا يعتنى بالشّك بمقتضـى قاعـدة الفراغ و على الفرض لم يكن موردنا مورد إجراء قاعـدة الفراغ، أو أن يقـال: بـأنّه و إن كان مورد أدلـة الشّك قبل الفراغ ما إذا كان الشاك بعـد البناء على الأكثر مأمورا بالسـلام، لأنّ مفادها أنّه سلّم، ثمّ تأتى بركعة أو ركعتين. (المقرّر).

تبيان الصلاة، ج۸، ص: ۲۵۶

صور انقلاب الشّكوک المنصوصة بعضها إلى بعض اخر

۴ و ۵

إلى ۲ و ۳ يعلم الشكاک بوقوع السّلام فى غير محله فيعمل عمل ۲ و ۳ و ۵ اشكال.

و إلى ۳ و ۴ و إلى ۲ و ۴

و إلى ۲ و ۳ و ۴ تجرى قاعدة الفراغ لوقوع فى محله يقينا.

٢ و ٣ و ۴

إلى ٢ و ٣ يعمل عمل الشاک اللاحق لعلمه بوقوع السّلام فى غير محله

و إلى ٢ و ۴

و إلى ٣ و ۴ محل الكلام من حيث كونها مورد جريان قاعدة الفراغ و عدمه

و إلى ۴ و ۵ يعلم بعدم نقص فى صلاته و احتمال الزيادة لا يضرّ و فى وجوب سجدتى السهو و عدمه كلامه و لكن لا يجب على التحقيق لحدوث هذا الشك

تبيان الصلاة، ج٨، ص: ٢۵٧

بعد الفراغ

٣ و ۴

و إلى ٢ و ۴

و إلى ٢ و ٣ و ۴ محل الكلام من حيث اجراء قاعدة الفراغ و عدمه فيها

و إلى ٢ و ٣ يعمل عمل الشّک اللاحق لعلمه بوقوع السّلام فى غير محله

و إلى ۴ و ۵ تصح الصّلاة لعلمه بعدم نقص فى الصّلاة و احتمال الزيادة لا يضرّ و لا تحب سجدتى السهو على الاقوى.

٢ و ٣

إلى ٢ و ۴

و إلى ٣ و ۴

و إلى ٢ و ٣ و ۴ (بحسب حاله الأوّل فى كلها).

فهذا الشاک فى الصورة الاولى بحسب حاله الفعلى شاک بين ٣ و ۵ لأنّه ان أتى ركعتين فعلى الفرض لم يأت بعد البناء إلا ركعة فصلاته ناقصة بركعة و إن كان ما أتى اربع ركعات فحيث إنّه أتى بعد بنائه السابق ركعة فقد زاد ركعة فى صلاته فتبطل صلاته لعلم الإجمالى بالنقص او الزيادة و فى الصورة الثانية يكون بحسب حاله الفعلى شاكّا بين الاربع و الخمس فتصح الصّلاة لعدم احتماله النقص و الزيادة محتملة و فى الصورة الثالثة اعنى ما إذا انقلب الشّك بين ٢ و ٣ بالشّك بين ٢ و ٣ و ۴ فهو بحسب حاله الفعلى شاک بين ٣ و ۴ و ۵ وجهان فى هذه المورد

تبيان الصلاة، ج٨، ص: ٢۵٨

و إلى ۴ و ۵ فتبطل لعلمه زاد فى صلاته ركعة مسلما لأنّه إن كان ما أتى به اربع فحيث إنّه أتى ركعة بعد شك الأوّل فقد زاد ركعة.

٢ و ۴

و إلى ٣ و ۴

و إلى ٢ و ٣ و ۴ محل الكلام من حيث اجراء قاعدة الفراغ و عدمه

و إلى ٢ و ٣ يعمل عمل الشّک اللاحق لعلمه بوقوع السّلام فى غير محله

و إلى ۴ و ۵ تصح الصّلاة و لا شىء عليه لعلم بعدم نقص فى صلاته و احتمال الزيادة لا يضرّ و لا تجب سجدتى السهو على الأقوى.

تبيان الصلاة، ج٨، ص: ٢۵٩

المقصد العاشر فى سجدتى السهو

اشارة

تبيان الصلاة، ج۸، ص: ۲۶۱

فى سجدتى السهو

[لا خلاف فى وجوب سجدتى السهو فى الجملة]

لا خلاف فى وجوب سجدتى السهو فى الجملة بين العامة و الخاصة و لا اشكال فى تشريعها من صدر الاول، و لا اشكال فى ان موجب وجوبها يحصل فى الصّلاة لا فى غيرها، و لهذا يحمل كل رواية أمر فيها بها بانّها واجبة بالصّلاة لا بغير الصّلاة، فقوله عليه السّلام فى رواية سفيان بن السمط (تسجد سجدتى السهو فى كل زيادة تدخل عليك او نقصان يحمل على وقوع النقص او الزيادة فى الصّلاة) كما فهم سفيان بن السمط هذا أيضا.

و امّا ما قاله العامة من أنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم سجد سجدتى السهو فهو كلام فى غير محله كما تحقق فى محلّه، و بعض الروايات الواردة فى طريقنا ممّا يدلّ على ذلك محمول على التقية لكونها موافقا لهم، و الرواية الّتى رواها زرارة «۱» يدلّ (انه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم لم يسجد سجدتى السهو قط و لا فقيه) و المراد من الفقيه الائمة عليه السّلام، فلا مجال لهذه النسبة به صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، اذا عرفت ذلك نقول:

---

(۱)- الرواية ۱۳ من الباب ۳ من ابواب الخلل.

تبيان الصلاة، ج۸، ص: ۲۶۲

[اقوال العامّة فى الشكّ فى الركعات تكون ثلاثة]

اشارة

و اعلم ان العامة اوجبوا سجدتى السهو فى السهو المقارن للشك الحاصل فى الركعات و تفصيله ان اقوالهم فى الشّك فى الركعات تكون ثلاثة:

القول الاوّل:

البناء على الاقل فى ما اذا شك المصلّى فى عدد الركعات مطلقا سواء كان يعرضه شك واحد او اكثر، ففى كلها يبنى على الاقل و يسجد سجدتى السهو.

القول الثانى:

البناء على الاقل اذا شك فى عدد الركعات فى المرة الاولى، و اذا شك ثانيا يتحرى، فان حصل له الظن فيبنى عليه و الّا يبنى على الاقل و يسجد سجدتى السهو على كل حال.

القول الثالث:

عدم الاعتناء بالشّك مطلقا فى المرة الاولى و ما بعدها، و لازم هذا القول هو البناء على الاكثر و يسجد سجدتى السهو، و بهما يتلافى النقص، فترى انهم و ان اختلفوا فى حكم الشّك فى الركعات و لكن متفقون على وجوب سجدتى السهو فى الشّك فى الركعات

مطلقا.

هذا بالنسبة الی السهو المقارن للشک فانهم اوجبوا فیه سجدتی السهو اذا کان الشّک فی عدد الرکعات.

و امّا فتواهم فی السهو المقارن للجهل المرکب بالنسبة الی وجوب سجدتی السهو و عدمه، فانهم یقسمون افعال الصّلاة بثلاثة: فرض و سنة و رغائب.

ففی الاول، لا یجب سجدتی السهو بل اما یأتی به او یبطل الصّلاة.

ففی الثانی، و هو ما یکون اهمیة فی استحبابهم یجب.

ففی الثالث، و هو بعض المستحبات الغیر المهمة لا یجب سجدتی السهو.

تبیان الصلاة، ج۸، ص: ۲۶۳

[حمل الاخبار الواردة فی طرقنا علی التقیّة]

فقد تحقّق لک ان العامة فی أی مورد تجبون سجدتی السهو، و من هنا یظهر لک ان بعض الروایات الواردة فی طرقنا صدرت تقیة مثل الروایة الدالة علی انّه (لو شک بین النقص و الزیادة تجب سجدتی السهو) «۱» الّتی رواها سماعة، و مثل الروایة التی رواها «۲»، و مثل الروایة الّتی رواها سهل بن الیسع. «۳»

و قوله أم نقصت أم زدت فی الروایة الّتی رواها عبید اللّه بن الحلبی. «۴»

بناء علی حمل الروایات علی الشّک فی انّه هل نقص أم لم ینقص او هل زاد أم لم یزد، لا علی العلم الاجمالی بانّه نقص او زاد، لانّ کلام العامة فی وجوب سجدتی السهو فی الشّک لا علی العلم الاجمالی بین النقص و الزیادة.

و مثل الروایة الّتی رواها علی بن یقطین «۵» بان هذه الروایات الدالة علی وجوب سجدتی السهو یجمل علی التقیة لکونها موافقة مع قول العامة، کما عرفت من وجوبهم سجدتی السهو فی الشّک فی الرکعات).

و یأتی الکلام فی هذه الاخبار بعد ذلک عند التعرض لخصوصیات المسألة إن شاء اللّه.

و امّا حال سجدتی السهو عندنا فلا تجبان فی السهو المقارن للشک بلا خلاف إلا فی مورد واحد، و هو فی الشّک بین الأربع و الخمس، و أوجبوهما عند السهو

---

(۱)- الروایة ۸ من الباب ۲۳ من ابواب الخلل من الوسائل.

(۲)- الروایة ۳ من الباب ۱۳ من ابواب الخلل من الوسائل.

(۳)- الروایة ۲ من الباب ۱۳ من ابواب الخلل من الوسائل.

(۴)- الروایة ۴ من الباب ۱۴ من ابواب الخلل من الوسائل.

(۵)- الروایة ۶ من الباب ۱۵ من ابواب الخلل من الوسائل.

تبیان الصلاة، ج۸، ص: ۲۶۴

المقارن للجهل المرکب فی موارد

[فی ذکر موجبات سجدتی السهو]

اشارة

فنقول موجبات سجدتى السهو امور:

الأوّل:

كما قلنا فى الشّك بين الأربع و الخمس كما هو المشهور.

الثانى:

فى نسيان التشهّد الأوّل كما هو المشهور أيضا.

الثالث:

فى نسيان سجدة واحدة على ما هو المشهور أيضا.

الرابع:

فى التكلم ناسيا كما هو المشهور أيضا.

الخامس:

السّلام فى غير محله.

السادس:

فى القيام فى موضع القعود و بالعكس و هو محل الخلاف.

السابع:

فى القراءة موضع التسبيح و بالعكس.

الثامن:

فى كل زيادة و نقيصة، و لا شهرة على هذه الأخيرة و إن كان قائل بوجوبها، أو بالاحتياط فيهما.

[فى بعض الخصوصيات الراجعة الى السجدتى السهو]

اشارة

هذا كله فى موجبات سجود السهو عند العامة و الخاصة، و أمّا فى كيفيتهما فلا خلاف بين العامة و الخاصة فى كون المعتبر سجدتين، و لكن خلاف فى خصوصياتهما الاخرى.

أحدها:

فى اعتبار التشـهّد و السلام فيهما و عدمه فالعامّة بعضهم يقولون بعدم تشهد و سلام فيها، و بعضهم بأن لها التشهّد لا السلام، و بعضهم بالعكس، و بعضـهم بأنه إن شاء تشـهد و سـلم، و إن شاء لا، و بعضـهم بأنّه إن سـجد قبل السّـلام لم يتشـهد، و إن سـجد بعـد السّـلام يتشهد.

و من مراجعة أقوالهم فى هذا الباب ربما يستفاد أن قوله عليه السّلام فى بعض الروايات (يتشهد تشهدا خفيفا) يكون نظره عليه السّلام إلى أنّه لا تطل التشهّد حتّى يصير

تبيان الصلاة، ج‌٨، ص: ٢٦٥

للفساد، لأنهم يفهمون أنك تشهدت، و الحال أن بعضهم مخالف لذلك، كما أنّه لا يبعد كون الرواية «١» الدالة على عدم تشهد فيها، صادرة على وجه التقية لأنّ بعضهم لا يقولون بالتشهد و أمّا ما هو الحق عندنا فيأتى الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

الثانية:

يظهر من العامـة وجوب تكبيرة الاـحرام قبلهمـا، و ليس فى طرقنا ما يـدل على ذلك و لا وجه لاعتبارها فيهما لانها افتتاح الصّـلاة، فلا وجه لاعتبارها فيهما.

الثالثة:

يظهر من بعض العامة أن فيهما أربع تكبيرات عند الخفض إلى السـجدة الأولى و الرفع عنها، و الخفض إلى الثانية و الرفع عنها، و ليس فى طرقنا ما يدل على ذلك.

الرابعة:

لاـ يرد ذكر فى كلمـات العامـة عن الـذكر فيهمـا و لكن فى طرقنـا ورد ما يـدلّ عليه، و يأتى إن شاء اللّه هـذا كله يكون بعض جهات راجعة إلى السجدة السهو نتعرض لها إن شاء اللّه.

فالكلام فى سجدتى السهو يقع فى جهتين الجهة الأولى فى موجباتهما، و الجهة الثانية فى كيفيتهما.

أمّا الكلام فى الجهـة الأولى فموجباتهما على ما قيل أو ينبغى أن يقال امور و لكن قبل التعرض لما هو المختار فى هـذه الموارد نذكر الأخبار المربوطة بموجبات سـجدتى السـهو، ثمّ المختار فى كل مورد فنقول بعونه تعالى: بأن الأخبار المربوطة بالباب بعضـها تعرضت لوجوب سجدتى السهو فى السهو المقارن للجهل المركب،

---

(١)- الرواية ٣ من الباب ٢٠ من ابواب الخلل من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج‌٨، ص: ٢٦٦

و بعبارة اخرى تعرضت لوجوبهما فى وجود ما يلزم عـدم وجوده، أو عـدم ما يلزم وجوده، و بعضـها لوجوبهما فى ما إذا طرأ للمصلّى السـهو المقـارن للجهـل البسـيط أعنى: الشـك، و فى هـذا القسم تعرض بعضـها لما يكون أحـد طرفى الشّك أقوى من طرفه الآخر، و بعبارة اخرى يكون أحد طرفيه الظن و الاخر الوهم، و بعضها تعرض لوجوبها فى الشّك المساوى طرفاه.

[فى ذكر الاخبار المربوطة بالقسم الاوّل]

اشارة

أمّا الروايات المربوطة بالقسم الأوّل أى: وجوب سجدتى السهو فى السهو المقارن للجهل المركب، فكما قلنا سابقا ورد فى موارد:

المورد الأوّل:

اشارة

وجوبهما للتكلم الصادر سهوا، و يدل عليه روايات:

[الرواية] الأولى:

ما رواها ابن ابى يعفور (الواردة فى الشّك بين الاثنتين و الأربع، و قال أبو عبد اللّه عليه السّلام فيها: و إن تكلم فليسجد سجدتى السهو). «۱»

[الرواية] الثانية:

ما رواها عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (و فيها قال: و عن الرجل إذا أراد أن يقعد فقام، ثمّ ذكر قبل أن يقدّم شيئا، أو يحدث شيئا، فقال: ليس عليه سجدتا السهو حتّى يتكلم بشىء). «۲»

[الرواية] الثالثة:

ما رواها عبد الرحمن بن الحجاج (قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يتكلم ناسيا فى الصّلاة (يقول: أقيموا صفوفكم) قال: يتم صلاته، ثمّ يسجد سجدتين). «۳»

---

(۱)- الرواية ۲ من الباب ۱۱ من أبواب الخلل من الوسائل.

(۲)- الرواية ۲ من الباب ۲۳ من أبواب الخلل من الوسائل.

(۳)- الرواية ۱ من الباب ۴ من أبواب الخلل من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج‌۸، ص: ۲۶۷

[الرواية] الرابعة:

ما رواها سعيد الأعرج (قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول الخ و فيها قال: و سجد سجدتين لمكان الكلام) «۱». «۲»

فهذه روايات أربعة دالة على وجوب سجدة السهو للتكلم ناسيا فى الصّلاة، و لا بدّ من حمل الأخيرة منها على التقية.

و هنا بعض الروايات يستدل به على عدم وجوبهما للتكلم ناسيا.

منها ما رواها زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام (فى الرجل يسهو فى الركعتين و يتكلم؟ فقال: يتم ما بقى من صلاته تكلم او لا يتكلم، و لا شىء عليه). «۳»

و منها ما رواها محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام (فى رجل صلّى ركعتين من المكتوبة، فسلم و هو يرى أنّه قد أتم الصّلاة و

تكلّم، ثمّ ذكر أنّه لم يصل غير ركعتين؟

فقال: يتم ما بقى من صلاته و لا شيء عليه). «۴»

و يمكن حمل الروايتين على عدم وجوب إعادة الصّلاة على المصلّى، فقوله عليه السّلام فيهما (لا شيء عليه) من حيث الاعادة و اتيان الصّلاة، و هذا لا ينافى وجوب شيء اخر عليه و هو سجدتى السهو.

و اعلم أن وجوب السجدة فى: التكلم ناسيا يكون مورد وفاق الاصحاب تقريبا.

---

(۱)- الرواية ۱۶ من الباب ۳ من أبواب الخلل من الوسائل.

(۲)- و اعلم أن هذه الرواية من جملة الروايات الّتى ذكر فيها سهو النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم و هذه الروايات على خلاف اصول المذهب، و غير معمول بها لصدورها تقية كما قلنا سابقا، فلا يعتنى بها. (المقرر)

(۳)- الرواية ۵ من الباب ۳ من أبواب الخلل من الوسائل.

(۴)- الرواية ۹ من الباب ۳ من أبواب الخلل من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج‌۸، ص: ۲۶۸

و هنا روايتان آخران دالّتان على أن من تكلم ناسيا كبر تكبيرات، و هما رواية عقبة بن خالد «۱» و مرسلة الصدوق «۲»، و هما لا تدلان على عدم وجوب سجدتى السهو، بل غاية ما تدلان عليه أن من تكلم ناسيا فى الصّلاة يكبر تكبيرات، و لازم ذلك وجوبهما عليه أيضا لو لم تكن الروايتان ممّا أعرض عنهما الاصحاب.

المورد الثانى:

اشارة

وجوبهما لمن نسى التشهّد الأوّل حتّى دخل فى الركوع، و هذا لحكم ممّا لا يكون مخالف له بين الأصحاب و يدلّ عليه روايات:

[الرواية] الاولى:

الرواية ۳ من الباب ۷ من أبواب التشهّد من الوسائل،

[الرواية] الثانية:

الرواية ۴ من الباب المذكور،

[الرواية] الثالثة:

الرواية ۵ من الباب المذكور،

[الرواية] الرابعة:

الرواية ۶ من الباب المذكور، بناء على حملها على التذكر بعد الركوع من الثالثة،

[الرواية] الخامسة:

الرواية ١ من الباب ٨ من أبواب التشهّد من الوسائل،

[الرواية] السادسة:

الرواية ١ من الباب ٩ من أبواب التشهّد من الوسائل،

[الرواية] السابعة:

الرواية ٣ من الباب المذكور،

[الرواية] الثامنة:

الرواية ٢ من الباب ٢۶ من أبواب الخلل من الوسائل،

و هذا الحكم ممّا قامت الشهرة عليه، كما يظهر للمراجع إلى كلمات الاصحاب.

---

(١)- الرواية ٢ من الباب ۴ من أبواب الخلل من الوسائل.

(٢)- الرواية ٣ من الباب ۴ من أبواب الخلل من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج‌٨، ص: ٢۶٩

المورد الثالث [لوجوب سجدتى السهو]

: وجوب سجدتى السهو لمن ترك سجدة واحدة نسيانا، و دليل هذا الحكم ليس إلا الشهرة، و هى تكفى لنا لأنّ كون الحكم مشهورا عند القدماء رحمه اللّه دليل على وقوفهم على نص يدلّ على الحكم لم يصل إلينا،

و لا وجه للتمسك لهذا الحكم بما رواه سفيان بن السمط بتوهّم أنّ فى ذيلها قال: و من ترك سجدة فقد نقص، لأنّ هذه الزيادة ليست جزء الرواية، بل كلام الشيخ، و اشتبه الأمر على صاحب الوافى، و صاحب ترتيب التهذيب حيث جعلها جزء الرواية، لأنّ الشيخ رحمه اللّه فى مقام ذكر وجه لما قال فى المقنعة من وجوب سجدتى السهو لنسيان سجدة واحدة قال فى التهذيب، و هو الشرح على المقنعة فى صفحة ١٧٩ المطبوع: (فأمّا الّذى يدلّ على وجوب سجدتى السهو على من ترك سجدة لم يذكرها الا بعد الركوع حسب ما ذكره رحمه اللّه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن بعض أصحابنا عن سفيان السمط عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سجدة السهو فى كل زيادة تدخل عليك أو نقصان، و من ترك سجدة فقد نقص الخ).

فيظهر لمن له أدنى بصيرة بأن جملة (و من ترك سجدة فقد نقص) كلام الشيخ رحمه اللّه إذ هو فى مقام ذكر الدليل لكلام المقنعة من وجوبهما لنسيان سجدة واحدة، ذكر رواية سفيان الدالة بإطلاقها على المورد، و لهذا قال الشيخ رحمه اللّه (و من ترك سجدة فقد نقص) فهذا استفادته من الرواية، لا أنّه جزء الرواية، و الشاهد على ذلك أنّه رحمه اللّه ذكر الرواية فى الاستبصار بدون هذه الضميمة، و توجه صاحب الوسائل بعدم كونها جزء الرواية، و لهذا لم ينقل- حين نقل رواية سفيان بن السمط فى الباب ٣٢ من أبواب الخلل- هذه الزيادة.

تبيان الصلاة، ج‌٨، ص: ٢٧٠

و لا بالرواية الّتى رواها معلى بن خيس «١»، لأنّ الظاهر منها كون المنسى السجدتين معا لا السجدة الواحدة، و لهذا لو تذكر نسيانهما بعد الركوع امر بإعادة الصّلاة. و لا بالرواية ٧ من الباب المذكور.

فلمّا قلنا لم يصل بأيدينا رواية تدلّ على هذا الحكم و تكفى الشهرة.

و فى قبال هذه الشهرة بعض الروايات ربما يستدل أو يتوهم دلالته على عدم وجوب سجدتى السهو فى نسيان سجدة واحدة، مثل الرواية الّتى رواها عمّار و الرواية مفصلة نذكرها بعد ذلك بتمامها. «٢»

و مثل ما رواها أبو بصير (قال: سألته عمّن نسى أن يسجد سجدة واحدة، فذكرها و هو قائم؟ قال: يسجدها إذا ذكرها ما لم يركع، فإن كان قد ركع فليمض على صلواته، فاذا انصرف قضاها، و ليس عليه سهو). «٣»

المورد الرابع: [لوجوب سجدتى السهو]

من الموارد الّتى تجب سجدتى السهو للسهو المصطلح فى السلام الواقع فى غير محله نسيانا، و هذا الحكم مشهور عند الفقهاء رحمه اللّه.

و أمّا ما يدلّ عليه من الأخبار فهى الرواية الدالة على سهو النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم و لكن تعالى شانه الشريف عنه «٤»، فلا يمكن التعويل على أمثال هذه الروايات.

و الرواية الّتى هى فقرة من فقرات رواية عمار نذكرها بتمامها ان شاء اللّه، فيها (قال أبو عبد اللّه عليه السّلام- عن رجل صلّى ثلاث ركعات، و هو يظن أنها أربع، فلما سلّم

---

(١)- الرواية ٥ من الباب ١۴ من أبواب السجود من الوسائل.

(٢)- الرواية ٣ من الباب ٢۶ من أبواب الخلل من الوسائل.

(٣)- الرواية ۴ من الباب ١۴ من أبواب الخلل من الوسائل.

(۴)- الرواية ١١ من الباب ٣ من أبواب الخلل من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج‌٨، ص: ٢٧١

ذكر أنّها ثلاث، قال: يبنى على صلاته متى ما ذكر، و يصلّى ركعة، و يتشهد، و يسلم، و يسجد سجدتى السهو، و قد جازت صلاته). «١»

و ما رواها العيص قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل نسى ركعة من صلاته حتى فرغ منه، ثمّ ذكر أنّه لم يركع، قال: يقوم، فيركع، و يسجد سجدتين «٢». «٣»

و هل وجوب سجدة السهو فى السّلام فى غير محله يكون من باب خصوصية فى زيادة السلام، أو يكون ذلك من باب كون السّلام فى غير محله نسيانا موجبا لهما من باب كونه من أفراد الكلام الصادر نسيانا، فهو بحث اخر.

المورد الخامس [لوجوب سجدتى السهو]

اشارة

من الموارد الّتى قيل فيه بوجوبهما فى السهو المقارن للجهل المركب، هو وجوبهما للقيام فى موضع القعود و بالعكس، و فى وجوبهما

فیهما خلاف بین الأصحاب، و یدلّ علی هذا الحکم روایتان.

[فی ذکر الروایات المربوطة بهذا المورد]

الاولی:

ما رواها الکلینی عن علی بن ابراهیم عن محمد بن عیسی عن یونس عن معاویة بن عمار (قال: سألته عن الرجل یسهو فیقوم فی حال قعود، أو یقعد فی حال قیام؟ قال: یسجد سجدتین بعد التسلیم و هما المرغمتان ترغمان الشیطان). «۴»

الثانیة:

ما رواها عمار بن موسی الساباطی (قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن

---

(۱)- الروایة ۱۴ من الباب ۳ من أبواب الخلل من الوسائل.

(۲)- الروایة ۸ من الباب ۱۱ من أبواب الخلل من الوسائل.

(۳)- أقول: و یحتمل کون وجوب السجدة فی الروایة الثانیة و الثالثة من باب نفس الشّک کما یکون کذلک فی الشّک بین الأربع و الخمس، و لا ظهور لهما فی کون وجودهما مسببا عن زیادة السلام، و علی هذا تکونان غیر معمول بهما. (المقرّر).

(۴)- الروایة ۱ من الباب ۳۲ من أبواب الخلل من الوسائل.

السهو أ یجب فیه سجدتا السهو فقال إذا أردت أن تقعد فقمت، أو أردت أن تقوم فقعدت، أو أردت تقرأ فسبّحت، أو أردت أن تسبّح فقرات، فعلیک سجدتا السهو). «۱»

و تمام الروایة نذکرها إن شاء اللّه عند التعرض للمورد السادس، و هو ما إذا قرء سهوا فی موضع التسبیح أو بالعکس.

[فی ذکر کلام مفتاح الکرامة]

اعلم أن المحکی عن بعض القدماء (علی ما فی مفتاح الکرامة) مثل علم الهدی رحمه اللّه فی الجمل و به قال فی الغنیة ابن زهرة و به قال فی السرائر ابن ادریس رحمه اللّه، و قال الشیخ رحمه اللّه فی المبسوط: إنهما تجبان لنسیان السجدة و التشهد، و للشک بین الأربع و الخمس، و للسلام ناسیا فی غیر موضعه، و للتکلم ناسیا، و قال: بأن فی أصحابنا من قال: إن من قام فی حال قعود أو قعد فی حال قیام فتلافاه، کان علیه سجدتا السهو، و کذا نقل انهما تجبان للکل زیادة و نقصیة

و حیث إن الشیخ رحمه اللّه نقل أن فی أصحابنا من قال بوجوبهما للقیام فی موضع القعود و بالعکس لو تلافاه، فإن کانت الروایتان المتقدمتان مقیدتین بصورة التلافی، فتعارضهما الروایة الّتی رواها سماعة (قال: من حفظ سهوه فأتمّه فلیس علیه سجدتا السهو، إنّما السهو علی من لم یدر أ زاد أم نقص منها). «۲»

کما أن المحقّق ردّ فی المعتبر وجوبهما فی القیام موضع القعود و بالعکس بهذه الروایة، لأنّه لو قام فی موضع القعود و بالعکس ثمّ تلافاه فاذا قام فی موضع القعود مثلا ثمّ جلس فلا یجب علیه سجدتا السهو بمقتضی روایة سماعة، لأنّه حفظ سهوه و

(۱)- الرواية ۲ من الباب ۳۲ من أبواب الخلل من الوسائل.

(۲)- الرواية ۸ من الباب ۲۳ من أبواب الخلل من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج۸، ص: ۲۷۳

لهذا نقل فى مفتاح الكرامة أن استاده (اى بحر العلوم رحمه اللّه أو البهبهانى رحمه اللّه) صار بصدد الجمع بين الروايتين بأنّه يحمل ما دل على وجوبهما فى القيام موضع العقود أو العكس على ما إذا وقع القيام فى موضع القعود أو عكسه ساهيا لا عامدا مثل ما إذا سها التشهد أو السجود، فبزعم إتيانهما قام عمدا.

و اعلم ان هذا موجب لحمل الروايتين على موردنا در و هو الخصوص ما إذا وقع القيام موضع القعود أو العكس سهوا و عن غفلة، لا بزعم كونهما فى محلهما من باب سهوه و تخيله اتيان السجدة أو التشهّد و الحال أنّه لم يأت بها، (و يأتى بعد ذلك الكلام فى رواية سماعة ان شاء اللّه عند التعرض لمسألة وجوبهما لما إذا لم يدر أزاد أم نقص) و على كل هل تجب سجدتى السهو فى هذا المورد أم لا؟

اعلم أن الظاهر من الروايتين المتقدمين و إن كان وجوبهما فى القيام موضع العقود و بالعكس مع الإشكال فى الرواية الثانية من حيث ما فى فقرتها الاخرى من وجوبهما فى ما قام فى موضع العقود إذا تكلم، و من حيث كون بعض فقراتها ممّا لا يعمل بها، و يأتى تمام الخبر إن شاء اللّه فى المورد السادس من الموارد الّتى تدلّ بعض الروايات على وجوب سجدتى السهو فيه، إلا أنّه يستفاد من بعض الروايات عدم وجوبهما فى هذا الموضع، و هو بعض الأخبار الواردة فى نسيان التشهّد الأوّل و تذكره قبل الدخول فى ركوع الثالثة نذكرها ان شاء اللّه فى المورد السابع، و هو المورد الّذى يقع الكلام فى وجوبهما و عدمه لكل زيادة و نقيصة، فلا بدّ من حمل الروايتين على الاستحباب.

[فى القيام فى موضع القعود يمكن وقوعه فى مواضع اربع]

اشارة

ثمّ اعلم بان القيام فى موضع القعود فى الصّلاة يمكن وقوعه فى مواضع اربع:

الموضع الاول:

القيام فى موضع القعود للتشهد الأوّل نسيانا.

تبيان الصلاة، ج۸، ص: ۲۷۴

الموضع الثانى:

القيام فى موضع القعود للتشهد الثانى نسيانا، و هل القعود فى الموضعين واجب مستقل فى مقابل التشهد، او يكون شرطا للشهد، يظهر من العامة ان القعود واجب مستقل بعد الركعة الثانية و الرابعة، و لهذا يوجبونه حتّى من لم يجب منهم، و امّا عندنا فالجلوس شرط فى

التشهد.

الموضع الثالث:

القيام فى موضع الجلوس الواجب بين السجدتين من كل ركعة نسيانا، فان الجلوس واجب خلافا لابى حنيفة و نسيان هذا الجلوس و القيام موضعه نادر، لانه يتفق نسيان الجلوس بان يرفع المصلّى رأسه من السجدة الاولى و بدون تحقّق جلوس ما يهوى الى السجدة الثانية و لكن القيام فى هذا الموضع نسيانا نادر.

الموضع الرابع:

القيام نسيانا موضع الجلوس بعد السجدة الثانية من الركعة الاولى و الثالثة المسمّى بالجلسة الاستراحة، و وجوب الجلسة الاستراحة محل خلاف عندنا و عند العامة، فهذه أربعة مواضع يمكن ان ينسى المصلّى فيقوم المصلّى فى موضع الجلوس.
و هل وجوب سجدتى السهو فى القيام موضع القعود و القعود موضع القيام على تقدير وجوبهما يكون من باب وقوع النقص فى الصّلاة او من باب وقوع الزيادة فيها، فمن قام فى موضع القعود يجب عليه سجدتى السهو من باب وقوع نقص فى الصّلاة لاجل تركه القعود نسيانا او لاجل زيادة القيام فى غير موضعه نسيانا.
و هل يكون وجوبهما فى خصوص فرض عدم احدهما و وجود الآخر أم لا مثلا يجب سجدتى السهو اذا نسى القعود و قام فى موضعه او العكس او لا يلزم ذلك،
تبيان الصلاة، ج۸، ص: ۲۷۵
بل بمجرد ترك القعود و ان لم يتحقّق القيام يجب سجدتى السهو كل محتمل. (و ان كنا قائلا بوجوبهما فى هذا المورد كان اللازم بيان حكم هذه الفروع و لكن بعد عدم وجوبهما فى هذا المورد اصلا بل استحبابهما فلا حاجة الى اطالة الكلام).

المورد السادس [لوجوب سجدتى السهو]

اشارة

من الموارد الّتى تجب سجدتى السهو فى السهو المساوق للجهل المركب أعنى: السهو المصطلح هو وجوبهما للقراءة سهوا فى موضع التسبيح، و للتسبيح نسيانا فى موضع القراءة، على ما يظهر من رواية واحدة، و هى الرواية الّتى رواها عمّار الساباطى، و هى مشتملة على فقرات، و من جملة فقراتها هى الفقرة الّتى يستفاد منها هذا الحكم حيث إنّ عمار يروى أنّه سئل أبا عبد اللّه عليه السّلام (عن السهو ما يجب فيه سجدتا السهو؟ قال: اذا أردت أن تقعد فقمت، أو أردت أن تقوم فقعدت، أو أردت أن تقرأ فسبحت، أو أردت أن تسبح فقرات، فعليك سجدتا السهو). «۱»

[فى ذكر رواية عمار الساباطى]

و نحن نذكر تمام الرواية الآن إن شاء اللّه تتميما للفائدة، لأنّ صاحب الوسائل ره كما هو دابه، قطعها، و نقل فقراتها متفرقة، كما ترى أن الفقرة المذكور نقلها فى الباب ۳۲ من أبواب الخلل و ذكر الشيخ رحمه اللّه هذه الرواية فى أبواب الزيادات من التهذيب فى

أحکام السهو فی صفحة ۲۳۷.

و هی هذه عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعید عن مصدق بن صدقه عن عمار بن موسی الساباطی (قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن السهو ما یجب فیه سجدتا السهو؟ فقال: إذا أردت أن تقعد فقمت، أو أردت أن تقوم فقعدت، أو أردت أن تقرأ فسبّحت، أو أردت أن تسبح فقرأت، فعلیک سجدتا السهو، و لیس فی شیء

---

(۱)- الروایة ۲ من الباب ۳۲ من ابواب الخلل من الوسائل.

تبیان الصلاة، ج۸، ص: ۲۷۶

ممّا یتمّ به الصّلاة سهو. و عن الرجل إذا أراد أن یقعد فقام، ثمّ ذکر من قبل أن یقوم (یقدم خ ل) شیئا، أو یحدث شیئا؟ قال: لیس علیه سجدتا السهو حتّی یتکلم بشیء.

و عن الرجل إذا سها فی الصّلاة فینسی أن یسجد سجدتی السهو؟ قال یسجدهما متی ذکر. و عن الرجل صلّی ثلاث رکعات، و هو یظن أنها رابع، فلما سلم ذکر أنّها ثلاث، قال: یبنی علی صلاته متی ما ذکر، و یصلی رکعة، و یتشهد، و یسلم، و یسجد سجدتی السهو، و قد جازت صلاته. و سئل عن الرجل نسی الرکوع، أو ینسی سجدة، هل علیه سجدتا السهو؟ قال: لا، قد أتم الصّلاة. و عن الرجل یدخل مع الإمام و قد صلّی الإمام رکعة أو أکثر فسهی الإمام، کیف یصنع الرجل؟ قال: إذا سلم الإمام فسجد سجدتی السهو فلا یسجد الرجل الّذی دخل معه، و إذا قام و بنی علی صلاته، و اتمها سلم و سجد الرجل سجدتی السهو. و عن الرجل یسهو فی صلاته فلا یذکر ذلک حتّی یصلی الفجر، کیف یصنع؟ قال: لا یسجد سجدتی السهو حتی تطلع الشّمس و یذهب شعاعها. و عن رجل سها خلف الإمام، فلم یفتتح الصّلاة؟ قال: یعید الصّلاة، و لا صلاة بغیر افتتاح. و عن رجل و جبت علیه صلاة من قعود، فنسی حتّی قام و افتتح الصّلاة و هو قائم، ثمّ ذکر؟ قال: تقعد و یفتتح الصّلاة و هو قاعد، و کذلک إن وجبت علیه الصّلاة من قیام، فنسی حتّی افتتح الصّلاة و هو قاعد، فعلیه أن یقطع صلاته و هو یقوم، فیفتتح الصّلاة و هو قائم و لا یعتدی بافتتاحه و هو قاعد).

المورد السابع [لوجوب سجدتی السهو]

وجوبهما لکل زیادة و نقیصة، و ما یدلّ علی ذلک من الأخبار، مثل الروایة الّتی رواها ابن أبی عمیر عن بعض اصحابنا عن سفیان بن السمط عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (قال: تسجد سجدتی السهو فی کل زیادة تدخل علیک

تبیان الصلاة، ج۸، ص: ۲۷۷

أو نقصان). «۱»

اعلم أن وجوبهما فی هذا الموضع محل خلاف و المشهور عدم وجوبهما فیه، فهل نلتزم بوجوبهما فیه أم لا؟ اعلم أن الظاهر من الروایة المتقدمة وجوبهما، لأنّ الظاهر من الأمر أعنی: تسجد، هو الوجوب، و لکن المستفاد من غیر واحد من الروایات عدم وجوبهما فی بعض مواضع وقعت زیادة أو نقیصة فی الصّلاة، و هذه الروایات علی نحوین:

قسم منها یدلّ علی أنّه لو زاد فی صلاته أو نقص منها من حیث قراءة أو جهر، أو إخفات، أو زیادة قیام، لا شیء علیه و تمّت صلاته مثل الروایتین اللّتین قال فیهما لو قرء الجهر فی موضع الاخفات، أو العکس قال: إن کان ناسیا لا شیء علیه، و فی الاولی قال: لا شیء علیه و قد تمّت صلاته، و هما تدلّان علی عدم وجوب سجدتی السهو فی النقص فی کیفیة القراءة بناء علی صدق نقیصة الجزء علی ترک الجهر و العکس. «۲»

و مثل الروایة الّتی فیها قال فی مورد ترک القراءة: (تمت صلاتک إذا کانت نسیانا) «۳»، فتدلّ علی عدم وجوب سجدتی السهو فی نقص القراءة.

و مثل الروایات الّتی تـدلّ علی عدم شـیء علیه بترک القنوت نسـیانا فتدلّ علی عدمها علیه، «۴» فبناء علی شـمول روایة سفیان لمطلق النقص و الزیادة نقص المستحبات و زیادتها فتدل هذه الروایات بمقتضی قوله فیها (بعدم شیء علیه) علی

(۱)- الروایة ۳ من الباب ۳۲ من ابواب الخلل من الوسائل.

(۲)- الروایة ۱ و ۲ من الباب ۲۶ من ابواب القراءة من الوسائل.

(۳)- الروایة ۱ و ۲ من الباب ۲۷ من ابواب القراءة من الوسائل.

(۴)- الروایات الواردة من الباب ۱۵ من ابواب القنوت من الوسائل.

تبیان الصلاة، ج۸، ص: ۲۷۸

عدم وجوبهما فی نقص القنوت المستحب).

و مثل الروایة الّتی تدلّ علی عدم شیء أی: عدم الاعادة و عدم السجدة علیه، فی ترک ذکر الرکوع ناسیا. «۱»

و لکن فی دلالـة هـذه الطائفة من الأخبار إشـکال من حیث إن ما ورد فیها من أنّه لا شـیء علیه أو تمّت صـلاته یکون ناظرا إلی عدم وجوب إعادة الصّـلاة، و أن الصّـلاة صارت تامـة، و لا تـدلّ علی عدم وجوب سـجدتی السـهو علیه فی هذا المواضع، فهذه الأخبار لا تنافی روایة سفیان بن السمط، فافهم.

و قسم منها ما یدلّ علی عدم وجوب سـجدتی السهو مع فرض وقوع زیادة أو نقصان نسیانا فی الصّلاة، و لا یرد علیه الإشکال المتقدم فی القسم الأوّل، من عدم ظهور قوله (لا شـیء علیه أو تمت صـلاته) فی عدم وجوب سـجدتی السـهو علیه، لانّ الظاهر من هذا القسم علی ما تری، هو عدم وجوب سـجدتی السـهو، و هی روایتان اللّتان وردتا فی نسـیان التشـهد لأنّ فیهما قال فی نسیان التشهد: (بأنه لو تذکر نسـیانه قبل الرکوع، فلیجلس، و إن ذکر بعد الرکوع یسـجد سجدتی السهو) «۲»، فهما ظاهرتان فی عدم کون سـجدتی السهو لو تذکر نسیانه قبل الرکوع.

و لا وجه لأن یقال: بانّها لا تدلان علی ذلک إذ غایته عدم تعرض لو تذکر قبل الرکوع من وجوب السجدة و عدمه علیه.

لأنّا نقول: بعد التصریح بوجوبهما لو تذکر نسیانه بعد الرکوع، یکشف عن

(۱)- الروایة ۱ من الباب ۱۵ من ابواب الرکوع من الوسائل.

(۲)- الروایة ۵ و ۳ من الباب ۷ من ابواب التشهّد من الوسائل.

تبیان الصلاة، ج۸، ص: ۲۷۹

عدم وجوبهما لو تذکر قبل الرکوع، و تدلّان أیضا علی عدم وجوب سـجدتی السهو فی القیام فی موضع القعود، لانه مع فرض قیامه و عدم جلوسه للتشـهد لو تذکر قبل الرکوع نسـیان التشـهد، لم یجب سجدتی السهو (و أیضا تدلّان علی عدم وجوبهما لترک تسبیحات الأربع، أو القراءة بناء علی التخییر فی الثالثة و الرابعة بینهما و لا فی ترک أبعاضـها، لأنّه مع اتفاق تذکر نسـیان التشهّد بعد التسبیح، أو أثنائها کثیرا ما و مع ذلک لم یتعرض و لم یفصّل بین التـذکر قبل قراءة التسبیح و بعده، بین عدم وجوب سـجدتی السـهو و وجوبهما، بل قال بقول مطلق لم یجب سجدتی السهو، فمن عدم الفصل، نکشف عدم وجوبهما لترک التسبیح، بل لترک القراءة أیضا).

و مثل روایتین اللّتین فی التشـهد أیضا و هما تدلّان علی عدم وجوب سـجدتی السـهو لو تذکر نسـیان التشهّد قبل الرکوع، کما بینا فی الروایـتین السـابقتین (و کـذلک تـدلّان علی عـدم وجوبهمـا فی القیـام موضـع القعود، و فی ترک التسبیـح، أو القراءة علی مـا بینـا فی الروایتین السابقتین). «۱»

و مثل الروایـة المـذکورة فی هـذا الباب، بناء علی حملها علی کون تـذکر نسـیان التشـهد قبل الرکوع، فدلالتها علی هذا الحمل تکون

على عدم وجوب سجدتى السهو فى هذه الصورة، أوضح من غيرها من الروايات، للتصريح فيها بعدم سجدتى السهو فى نسيان التشهد. «۲»

و مثل رواية محمّد بن على بن أبى حمزه الدالة على عدم وجوب سجدتى السهو لو تذكر نسيان التشهّد قبل ركوع الركعة الثالثة، و أنّه لو تذكر نسيانه

---

(۱)- الرواية ۱ و ۳ من الباب ۹ من ابواب التشهّد من الوسائل.

(۲)- الرواية ۴ من الباب ۹ من ابواب التشهّد من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج۸، ص: ۲۸۰

بعد الركوع قضاها، و يسجد سجدتى السهو. «۱»

فهذا كله الروايات الدالة على عدم وجوب سجدتى السهو فى صورت وقوع الزيادة من حيث القيام فى موضع القعود، و كذلك من جهة التسبيح، أو القراءة الزائدة أحيانا.

إذا عرفت ذلك ترى أن هذه الطائفة من الروايات تعارض مع رواية سفيان بن السمط الدالة على وجوب سجدتى السهو فى كل زيادة و نقيصة، ففى مقام رفع التعارض و الجمع بين الطائفتين هل نقول بتقييد رواية سفيان، أو تخصيصها بهذه الطائفة من الروايات، فتكون النتيجة استحباب سجدتى السهو لكل زيادة أو نقيصة و يبعد الثانى لأنّ تخصيص رواية سفيان بما يقابلها من الأخبار يكون تخصيصا مستهجنا لا- يساعد معه العرف، ففى هذا المورد تكون سجدتا السهو مستحبين و إن كان الاحتياط بإتيانهما فيه حسن لأهمية أمر الصّلاة و مطلوبية رعاية الجهات الراجعة إليها.

[القسم الثانى: ما ورد فى وجوب سجدتى السهو فى السهو المقارن للشك]

اشارة

و أمّا القسم الثانى أعني: ما ورد فى وجوب سجدتى السهو فى السهو المقارن للشك، فهذه الروايات إمّا وردت فى ما شك، و يكون مساوى الطرفين أى:

المصطلح، و إمّا يكون فى ما يكون الظن بأحد طرفيه، و هى موارد:

المورد الأوّل:

اشارة

فى الشّك بين الأربع و الخمس و يدلّ عليه روايات:

[الرواية] الاولى:

ما رواها عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (قال: إذا كنت لا تدرى أربعا صلّيت أم خمسا فاسجد سجدتى السهو بعد تسليمك، ثمّ

---

(۱)- الرواية ٢ من الباب ٢۶ من ابواب الخلل من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج‌٨، ص: ٢٨١

سلّم بعد هما). «۱»

[الرواية] الثانية:

ما رواها ابو بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (قال: إذا لم تدر خمسا أم أربعا فاسجد السجدتى السهو بعد تسليمك و أنت جالس، ثمّ سلّم بعد هما). «۲»

[الرواية] الثالثة:

ما رواها عبيد اللّه بن على الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (قال: إذا لم تدر أربعا صليت أم خمسا أم نقصت أم زدت، فتشهد و سلّم، و اسجد سجدتين بغير ركوع و لا قراءة فتشهد فيهما تشهدا خفيفا). «۳»

و فى هذه الرواية كلام من حيث قوله فيها (أم نقصت أم زدت) يأتى إن شاء اللّه.

و الحكم بوجوب سجدتى السهو فى الشّك بين الأربع و الخمس يكون مشهورا عند الاصحاب

المورد الثانى:

وجوب سجدتى السهو فى ما ظن بالتمام سواء كان فى بين الثلاث و الأربع، أو فى غيره.

و يدلّ عليه ما رواها اسحاق بن عمار (قال: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: إذا ذهب وهمك إلى التمام ابدا فى كل صلاة: فاسجد سجدتين بغير ركوع، أ فهمت؟

قلت: نعم). «۴»

---

(۱)- الرواية ۱ من الباب ۱۴ من ابواب الخلل من الوسائل.

(۲)- الرواية ۳ من الباب ۱۴ من ابواب الخلل من الوسائل.

(۳)- الرواية ۴ من الباب ۱۴ من ابواب الخلل من الوسائل.

(۴)- الرواية ۲ من الباب ۷ من ابواب الخلل من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج‌٨، ص: ٢٨٢

المورد الثالث:

ما إذا شك بين الثلاث و الأربع و ذهب وهمه إلى الأربع، و الدال عليه من الروايات، الرواية الّتى رواها حماد عن الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث (قال: إذا كنت لا تدرى ثلاثا صليت أم أربعا، و لم يذهب وهمك إلى شىء فسلم، ثمّ صل ركعتين و أنت جالس تقرأ فيهما بام الكتاب، و إن ذهب وهمك إلى الثلاث، فقم فصل الركعة، و لا تسجد سجدتى السهو، فان ذهب وهمك إلى الأربع فتشهد و سلم، ثمّ اسجد سجدتى السهو). «۱»

المورد الرابع:

وجوبهما لما إذا شك و ذهب وهمه إلى الثالثة، و الدال عليه الرواية الّتى رواها محمد بن مسلم (أنّه روى: إن ذهب وهمك إلى الثالثة، فصل ركعة، و اسجد سجدتى السهو بغير قراءة الخ). «۲»

و فى هذه الموارد الثلاثة الأخيرة روايات ثلاثة دالة على وجوب سجدتى السهو فى صورة الشّك إذا ذهب الوهم إلى التمام، أو إلى الرابعة، أو إلى الثالثة، و لكن هذه الروايات غير معمول بها، فلا تجب سجدتا السهو فى هذه الموارد.

المورد الخامس:

فى الشّك بين الاثنتين و الأربع، و الخبر الدال عليه الرواية التى رواها أبو بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (قال: إذا لم تدر أربعا صليت أم ركعتين، فقم و اركع ركعتين، ثمّ سلّم، و اسجد سجدتين و أنت جالس، ثمّ سلم بعد هما). «۳»

و الرواية الّتى رواها بكير بن أعين عن أبى جعفر عليه السّلام (قال: قلت له: رجل شك، فلم يدر أربعا صلّى أم اثنتين و هو قاعد؟ قال: يركع ركعتين و أربع سجدات، و

---

(۱)- الرواية ۵ من الباب ۱۱ من ابواب الخلل من الوسائل.

(۲)- الرواية ۹ من الباب ۱۰ من ابواب الخلل من الوسائل.

(۳)- الرواية ۸ من الباب ۱۱ من ابواب الخلل من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج‌۸، ص: ۲۸۳

يسلّم، ثمّ يسجد سجدتين و هو جالس). «۱»

و الروايتان غير معمول بهما، فلا تجب سجدتى السهو فى الموردين.

المورد السادس:

فى الشّك بين الاثنتين و الثلث و الأربع، و الخبر الدال عليه الرواية الّتى رواها سهل بن اليسع عن الرضا عليه السّلام (فى ذلك (أى فى هذا الشّك على نقل الصدوق) أنّه قال: يبنى على يقينه، و يسجد سجدتى السهو بعد التسليم، و تشهدا خفيفا). «۲»

و هذه الرواية غير معمول بها أيضا لإعراض الأصحاب عنه إلّا ما نقل صاحب الوسائل رحمه اللّه من عمل ابن بابويه عليها، فافهم.

المورد السابع:

فى الشّك بين الاولى و الاثنتين و الثالثة، و الخبر الدال على ذلك الرواية الّتى رواها عنبسة (قال: سألته عن الرجل لا يدرى ركعتين ركع أم واحدة أو ثلاثا قال: يبنى صلاته على ركعة واحدة يقرأ بفاتحة الكتاب، و يسجد سجدتى السهو). «۳»

و هذه الرواية غير معمول بها، فلا يمكن التعويل عليها.

المورد الثامن:

فى ما لم يدر كم صلّى، و الدال عليه الرواية الّتى رواها على بن يقطين (قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الرجل لا يدرى كم صلّى واحدة أم اثنتين أو ثلاثا؟ قال: يبنى على الجزم، و يسجد سجدتى السهو، و يتشهّد تشهدا خفيفا). «۴»

---

(۱)- الرواية ۹ من الباب ۱۱ من ابواب الخلل من الوسائل.

(۲)- الرواية ۲ من الباب ۱۳ من ابواب الخلل من الوسائل.

(۳)- الرواية ۲۴ من الباب ۱ من ابواب الخلل من الوسائل.

(۴)- الرواية ۶ من الباب ۱۵ من ابواب الخلل من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج‌٨، ص: ۲۸۴

و الرواية غير معمول بها أيضا.

المورد التاسع:

اشارة

وجوب سجدتى السهو لما إذا لم يدر أزاد أم نقص، و ما على هذا روايات قد أفتى على ذلك ابن بابويه، و نحن نذكر ما يدلّ على ذلك حتّى يظهر لك ما هو الحق فى المقام، فنقول بعونه تعالى:

الرواية الاولى:

اشارة

ما رواها عبيد اللّه بن على الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (قال:
إذا لم تدر اربعا صليت أم خمسا، أم نقصت أم زدت، فتشهد و سلم، و اسجد سجدتين بغير ركوع و لا قراءة فتشهّد فيها تشهدا خفيفا).
«۱»

اعلم أن فى هذه الفقرة من الرواية أعنى: قوله عليه السّلام (أم انقصت أم زدت) احتمالات:

الاحتمال الأوّل:

أن يكون المراد أنك لا تدرى نقصت من الأربع أم زدت على الخمس أم لا، فإن كان هذا مفاد الرواية، فلازمه صحة الصّلاة فى صورة الشك بين الخمس و الست، مع أنّه يعلم بزيادة ركعة، لأنّ الشاك بين الخمس و أزيد يعلم الخمس، و لا يمكن الالتزام بمفادها، كما أنّه فى صورة الشّك بين الأربع و أنقص منه، فإن كان طرف النقص هو الثلاث فلا بدّ من العمل بالشّك بين الثلاث و الأربع لا وجوب سجدتى السهو فقط، و إن كان طرف الأربع الثلاث و الاثنتين و الواحدة، فتبطل الصّلاة فى بعضها، لا أن تصح و يوجب سجدتى السهو، فعلى هذا الاحتمال لا يمكن العمل بهذه الفقرة.

الاحتمال الثانى:

أن تكون هذه الفقرة فى مقام حكم مستقل غير مربوط

(۱)- الروایة ۴ من الباب ۱۴ من ابواب الخلل من الوسائل.

تبیان الصلاة، ج‌۸، ص: ۲۸۵

بالحکم الأوّل، و هو أنّه إذا لا تدری أربعا صلیت أم خمسا فهو حکم، و الثانی إذا لا تدری نقصت من صلاتک رکعة أم لا؟ و الثالث إذا لا تدری زدت فی صلاتک رکعة أم لا، فتجب علیک فی کلها سجدتی السهو، و هذا خلاف الظاهر.

الاحتمال الثالث:

أن یکون النظر فی هذه الفقرة إلی العلم الإجمالی، فیکون المراد أنّه إذا تعلم بوقوع الصّلاة علی غیر وصفها من حیث الرکعات، و لکن لا- تدری نقصت منها رکعة، أو زدت علیها رکعة، فیکون المفروض صورة العلم الإجمالی بوقوع الزیادة، أو النقیصة من حیث الرکعة فی الصّلاة، فمع العلم الإجمالی بأحدهما لا وجه لصحة الصّلاة و وجوب سجدتی السهو، فإن کان هذا هو المراد من هذه الفقرة، فلا یمکن العمل بها.

الاحتمال الرابع:

أن یکون المراد من هذه الفقرة مطلق الشّک فی نقص الصّلاة و عدمه، أو الشّک فی الزیادة و عدمها، لا خصوص الشّک فی نقص الرکعة و عدمها، أو الشّک فی زیادة الرکعة و عدمها، و بعبارة اخری یکون مفادها مثل مفاد روایة سفیان بن السمط الدالة علی وجوب سجدتی السهو لکل زیادة و نقیصة فیکون المراد من الروایة أنک إذا لا تدری أربعا صلیت أم خمسا، أو نقصت فی صلاتک، أو زدت، فعلیک سجدتی السهو، فتدل علی هذا علی وجوبهما فی مطلق النقص او الزیادة (هذا بناء علی حملها علی صورة العلم بمطلق النقص، أو العلم بالزیادة، و أما بناء علی حملها علی الشّک فی النقیصة و عدمها، أو الزیادة و عدمها، أو علی صورة العلم الإجمالی باحدهما، فقیل أیضا بدلالتها علی وجوبهما فی مورد العلم بخصوص نقص فی الصّلاة، او الزیادة فیها بالاولویة القطعیّة).

و اعلم أن هذا الاحتمال و إن کان یأتی فی الروایة و لکن یکون خلاف

تبیان الصلاة، ج‌۸، ص: ۲۸۶

ظاهرها، لأنّ الظاهر کون المراد من قول (أم نقصت أم زدت) باعتبار الفقرة السابقة، کون الشّک أو العلم فی نقص الرکعة، و زیادة خصوص الرکعة، فعلی أی حال تکون الروایة مجملة باعتبار طروّ هذه الاحتمالات فیها، و عدم ظهور عرفی یمکن الاتکال علیه فی أحدها و إن کان بعض الاحتمالات أرجح من بعض اخر، فافهم.

الروایة الثانیة:

ما رواها زرارة (قال: سمعت أبا جعفر علیه السّلام یقول: قال رسول اللّه علیه السّلام إذا شک أحدکم فی صلاته فلم یدر زاد أم نقص، فلیسجد سجدتین و هو جالس، سماها رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم المرغمتین). «۱»

و یحتل فیها ما احتمل فی الروایة الاولی، و لا یبعد کون الشّک فی زیادة الرکعة، أو نقصها، لا مطلق الزیادة، لأنّ الزیادة لا بدّ و أن یکون من جنس المزید علیه، فالمناسب کون النقیصة أو الزیادة بالرکعة.

الروایة الثالثة:

ما رواها الفضيل بن يسار أنّه سئل أبا عبد اللّه عليه السّلام عن السهو؟

(فقال: من حفظ سهوه فأتمه فليس عليه سجدتا السهو، و إنما السهو على من لم يدر أزاد فى صلاته أم نقص منها). «۲»

الرواية الرابعة:

ما رواها سماعة (قال: قال: من حفظ سهوه فأتمه فليس عليه سجدتا السهو، إنما السهو على من لم يدر أزاد أم نقص منها). «۳»

و يحتمل فى الروايتين الاحتمالات المتقدمة فى الرواية الاولى، و لكن لا ظهور

---

(۱)- الرواية ۲ من الباب ۱۴ من ابواب الخلل من الوسائل.

(۲)- الرواية ۶ من الباب من ابواب الخلل من الوسائل.

(۳)- الرواية ۸ من الباب ۲۳ من ابواب الخلل من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج‌۸، ص: ۲۸۷

معتد به فى أحدها، فتصير هذه الروايات الأربعة مجملة من حيث الدلالة، فلا يمكن التعويل عليها.

و قد عرفت ممّا بينا وجوب سجدتى السهو فى مواضع خمسة:

الأوّل: للسجدة الواحدة المنسيّة.

الثانى: للتشهد الأوّل المنسىّ.

الثالث: الكلام ناسيا

الرابع: للسلام الزائد ناسيا

الخامس: فى الشّك بين الأربع و الخمس.

و أمّا فى القيام موضع العقود و لكل زيادة و نقيصة، فلا تجبان و إن كان الاحتياط فيهما لا ينبغى تركه، ففهم.

[الكلام فى كيفية سجدتى السهو و الامور المربوطة بما نحن فيه]

اشارة

و أمّا الكلام فى الجهة الثانية أعنى: فى كيفية سجدتى السهو فيقع فى طى أمور.

الأمر الأوّل:

لا خلاف بين الخاصّة و العامة فى كون السجدتين فيها و ينادى به الأخبار أيضا.

بروجردى، آقا حسين طباطبايى، تبيان الصلاة، ۸ جلد، گنج عرفان للطباعة و النشر، قم - ايران، اول، ۱۴۲۶ ه‍ ق

تبيان الصلاة؛ ج‌۸، ص: ۲۸۷

الأمر الثانى: هل يجب فيها تكبيرة الإحرام

کالصّلاة أم لا؟ قال العامة:

باعتبارها فیها، و لکن الحق عدم اعتبارها، لأنّ روایاتنا خالیة عن اعتبارها فیها، و إن شککنا فی اشتراطها فیها فالمرجع البراءة

الأمر الثالث: هل یجب فیهما التشهّد و التسلیم أم لا؟

اعلم أن أقوال العامة مختلفة فی هذا الأمر کما قلنا فی صدر المبحث، فبعضهم قال بعدم اعتبارهما فیهما، و بعضهم بأن لهما التشهّد لا السلام، و بعضهم بالعکس، و بعضهم بأن له الخیار إن شاء تشهد و سلم، و إن شاء لا یأتی بهما، و بعضهم بأنّه إن

تبیان الصلاة، ج۸، ص: ۲۸۸

سجد قبل السّلام لم یتشهد، و إن تشهد بعده یتشهد.

و أمّا عندنا فالمشهور وجوبهما فیهما، و یدلّ علی اعتبار التشهّد الروایة الّتی رواها الحلبی (و فیها قال أبو عبد اللّه علیه السّلام فتشهد فیهما تشهدا خفیفا). «۱»

و یدلّ علی وجوب السّلام فیهما الروایة الّتی رواها عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (قال: إذا کنت لا تدری أربعا صلیت أم خمسا، فاسجد سجدتی السهو بعد تسلیمک، ثمّ سلم بعدهما). «۲»

و أمّا ما فی خبر عمار المفصلة الّتی قدمنا ذکرها و فیه قال: (و لیس علیه أن یسبح فیهما و لا فیهما تشهد بعد السجدتین) فلا یعبأ به، لکونه موافقة مع التقیة.

الأمر الرابع: هل یکون محلهما قبل السّلام أو بعد السلام.

اعلم أن المشهور عندنا کون محلهما بعد تسلیم الصّلاة، و یدلّ علی ذلک روایة عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمة «۳»، و روایة عبد سنان المتقدمة «۴».

و أمّا ما ورد فی طرقنا من الأخبار الدالة علی کون محلهما قبل التسلیم «۵» أو الدالة علی کون محلهما قبل التسلیم إذا وجبتا لنقص فی الصّلاة، و بعد التسلیم إذا وجبتا لزیادة فی الصّلاة «۶» فلا بدّ من طرحها لکونها موافقة مع العامة، لأنّ فیهم من یقول: بکون محلهما قبل السلام، و فیهم من یقول: بأنّه إن نقصت فقبل التسلیم، و إن

---

(۱)- الروایة ۲ من الباب ۲۰ من ابواب الخلل من الوسائل.

(۲)- الروایة ۱ من الباب ۱۴ من ابواب الخلل من الوسائل.

(۳)- الروایة ۱ من الباب ۵ من ابواب الخلل من الوسائل.

(۴)- الروایة ۲ و ۳ من الباب ۵ من ابواب الخلل من الوسائل.

(۵)- الروایة ۵ من الباب ۵ من ابواب الخلل من الوسائل.

(۶)- الروایة ۴ و ۶ من الباب ۵ من ابواب الخلل من الوسائل.

تبیان الصلاة، ج۸، ص: ۲۸۹

زدت فبعده.

الأمر الخامس: هل یجب فیهما ذکر أم لا؟

اعلم أنّه لا یری فی کلمات العامة تعرضا له أصلا، و أمّا عندنا فالمسألة ذات أقوال فبعضنا قال: بعدم وجوبه، و بعضنا قال: بوجوب الذکر، و هم بین من یقول:
بذکر خاص، و من یقول بعدم اعتبار ذکر خاص.
و أمّا روایاتنا فی هذه الجهة، فلیس فیها ما یکون مربوطا بهذا الأمر إلّا روایة واحدة، و هی ما رواها الصّدوق فی الفقیه باسناده عن الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام أنّه قال: تقول فی سجدتی السهو (بسم اللّه و باللّه و صلّی اللّه علی محمد و آل محمد) اللهم صل علی محمد و آل محمد خ ل) قال: و سمعت مرة اخری یقول (بسم اللّه و باللّه السّلام علیک أیها النبی و رحمه اللّه و برکاته). «۱»
و اعلم أنّه لیس فی نقل التهذیب و الکافی، ما فی الفقیه (اللهم صل علی محمد و آل محمد بنحو خ ل) و أیضا یکون فی نسخة و سمعته مرة تقول و فی نسخة و سمعته مرة یقول، و أیضا یکون علی نسخة (و السلام علیک) و فی نسخة (السلام علیک) بدون لفظة واو.
و علی کل حال هل نقول فی المقام بأنّه یعتبر الذکر فیهما، و فی مقام الذکر یلزم اختیار أحد الذکرین المذکورین فی الروایة إمّا (بسم اللّه و باللّه و صلّی اللّه علی محمد و آل محمد) أو (اللهم صل علی محمد و آل محمد) علی اختلاف فی النسخ و إمّا (بسم اللّه و باللّه السّلام علیک ایها النبی و رحمة اللّه و برکاته) علی اختلاف الفاظ هذا الذکر باعتبار اختلاف النسخ، و بعبارة اخری یکون المکلف مخیرا بین

---

(۱)- الروایة ۱ من الباب ۲۰ من ابواب الخلل من الوسائل.

تبیان الصلاة، ج۸، ص: ۲۹۰

أحد الذکرین، و لا یجوز غیرهما، أو لیس کذلک بل یکون مخیرا فی اختیار أی عبارة مشتملة علی معنی الذکرین، فیکفی کلما یفید معنی (بسم اللّه و باللّه و الصّلاة علی محمد و آل محمد) أو (السلام علیه و علیهم).
لا یبعد عدم خصوصیة فی هذه الالفاظ، و الشاهد علیه اختلاف الفقرتین، و الفرض کفایة کل منهما، و لکن الأحوط الاقتصار علی خصوص أحد الذکرین المذکورین فی هذه الروایة.

الأمر السادس: هل تکون سجدتی السهو شرطین فی صحة الصّلاة

بحیث لو ترکهما تفسد الصّلاة، أو لیس کذلک، بل هما واجبتان مستقلتان شرّعتا فی موارد خاصّه.
الحق هو الثانی، لأنّ ظاهر الادلة کونهما واجبتان مستقلتان و ان کانتا مسببتان عن بعض الامور الواقعة فی الصّلاة، و الشاهد علی ذلک ما فی روایة عمار المفصلة المذکورة سابقا الدالة علی أنّه لو نسیهما یأتی بهما متی تذکر بدون تعرض لبطلان الصّلاة فی هذه الصورة، مضافا إلی أنا لو شککنا فی شرطیتهما أو جزئیتهما للصّلاة و عدمها، فیکون المرجع البراءة، فالحق هذا و إن کان ذهب إلیه بعض أصحابنا و نقل فی الخلاف الاجماع علی الأوّل و أنّه مقتضی الاحتیاط، و لکن اجماعات الشیخ رحمة اللّه فی الخلاف، و ما یقول فیه یکون بحسب وضع کتابه فی محیط العامة و جمیع المسلمین، فلا یکون إجماعه مثل نقل اجماعه فی غیر الخلاف، مضافا إلی أنه رحمة اللّه لم یقل بذلک فی سایر کتبه.

الامر السابع: [هل یعتبر فی سجدتی السهو قصد موجبها او لا؟]

اشارة

هل يعتبر فى سجدتى السهو (مضافا إلى قصد العبودية فيهما) قصد السبب الموجب لهما أم لا؟ مثلا إذا تكلم نسيانا و وجب عليه سجدة السهو، هل يجب أن يقصد حين إتيانهما بأنّه (أسجد سجدتى السهو لأجل الكلام الصادر

تبيان الصلاة، ج‌۸، ص: ۲۹۱

سهوا) أو لا يجب قصد ذلك.

قد يقال: باعتبار ذلك، لظهور ادلة موجباتهما فى ذلك، مثلا قوله (تجب سجدتى السهو لكل زيادة و نقيصة) ظاهر فى كون سجدتى السهو لهما، و لا يصدق كونهما لهما إلا بأن يقصد هما،

و لكن هذا كلام غير تمام، لأنّه لا- يستفاد من أدلتهما إلا كون وجوبهما لتلك الموجبات، لا لزوم قصد ما يوجبهما، فعلى هذا لو شككنا فى اعتبار هذا القصد، فيكون المرجع البراءة، لكون الشّك فى دخل شيء و عدمه فى المامور به، و الاصل فى هذا المقام عدم اعتباره لاصالة البراءة.

ثمّ إنّه لو قلنا باعتبار هذا القصد فى سجدتى السهو، فلا بد من أن يقصد كل سبب يوجبهما حين إتيانهما، أمّا إذا قلنا بعدم اعتبار ذلك فلا يجب ذلك، فلو حصل له أكثر من موجب واحد مثلا تكلم، و نقص التشهّد الأوّل و ترك سجدة واحدة نسيانا، فيجب على الأوّل أن يقصد حين إتيان كل من سجدتى السهو القصد باحدها، فياتى سجدتى السهو ثلاث مرات، مرة بقصد الكلام نسيانا، و مرة بقصد التشهد المنسى، و مرة بقصد السجود المنسىّ، و أمّا على الثانى فلا يجب الا إتيان سجدتى السهو مرات ثلاثة بدون أن يقصد حين إتيان كل منها أحد الموجبات، فلو أتى بها ثلاث مرات امتثل الامر المتعلّق بها و إن لم يقصد أحد الموجبات بعينه.

ثمّ إنّه لو قلنا باعتبار قصد الموجب لسجدة السهو فى امتثال الأمر المتعلّق بها، فلا يكون ما نحن فيه لو تعدد الموجب من صغريات باب تداخل الاسباب و المسببات، لأنّه على هذا و إن كان السبب متعددا يكون المسبب متعددا لأنّ كلا من الموجبات على هذا يوجب سجدتى السهو غير ما يوجبها الاخر، فلو تكلم يوجب

تبيان الصلاة، ج‌۸، ص: ۲۹۲

سجدتى السهو المقيد باتيانهما بقصد التكلم، و لو نقص سجدة يجب عليه سجدة السهو المقيد بكون امتثاله بقصد سجدة المنسية، فكل سبب موجب لمسبب خاص، فلا يجرى فى المسألة النزاع المعروف بتداخل الاسباب و المسببات.

و أمّا لو قلنا بعدم اعتبار قصد الموجب فى امتثال سجدتى السهو، فنقول بعونه تعالى: إن المسألة ذات أقوال ثلاثة: قول بالتداخل، و قول بعدمه، و قول بالتفصيل بين ما اذا تحقق سبب واحد مكررا فالتداخل، و بين ما إذا وجد أسباب مختلفة، فمقتضى القاعدة عدم التداخل، قال المحقق الخونسارى رحمه اللّه بأن الأصل التداخل.

اعلم أن منشأ القول بالتداخل هو أنّه بعد كون متعلق الطلب صرف وجود الطبيعة فهو غير قابل للتكرر، فلو طلب المولى الطبيعة عند حصول أسباب مختلفة، فلا- يدعو هذا الطلب الا الطبيعة، و هى تحصل بمجرد وجودها و صرف تحققها فى الخارج، فيسقط الأمر المتعلّق بها عند وجود كل سبب قهرا، مثلا- إذا قال المولى (إذا نمت فتوضأ و إذا بلت فتوضأ) فلا يدعو الأمر المتعلّق بالوضوء عند وجود النوم إلا- صرف طبيعة الوضوء و كذلك الأمر المتعلّق بالوضوء عند وجود البول، فعلى هذا لو وجد كل منهما يكفى وضوء واحد لحصول الطبيعة به، بل لا يمكن بقاء الأمر بعده، لتحقّق الامتثال بوضوء واحد، فلو توضأ بعد ذلك فلا يكون امتثالا.

و أمّا منشأ القول بعدم التداخل فهو أن يقال: إن علل الشرعية سواء كانت عللا اصطلاحيا أو معرفات، تقتضى كل واحد منها حدوث المعلول المرتبط به عند حدوث كل علّة و سبب، ففى المثال إذا قال المولى (إذا نمت فتوضأ) يكون ظاهره حدوث وضوء عند حدوث النوم، و كذا قوله (إذا بلت فتوضأ) يكون ظاهره حدوث وضوء عند حدوث البلل، و لازم ذلك أنّه لو حدث سبب واحد، يجب

تبيان الصلاة، ج‌٨، ص: ٢٩٣

وضوء واحد و إذا حدث كل من السببين فيجب وضوءان: وضوء للنوم و وضوء للبول، فهل نقول بالأول أو بالثانى؟

اعلم مقدمة أنّه إذا ورد من قبل المولى أمر مطلق بشىء ثمّ أمر مطلق بهذا الشىء مثلا- قال المولى (أكرم زيدا) ثمّ قال بعد ذلك (أكرم زيدا) قبل امتثال الأوّل، فلا اشكال عندهم فى كون الأمر الثانى تاكيدا للامر الأوّل، لا باعثا إلى اكرام مجدد غير ما صار الأمر الأوّل باعثا له، كما لا إشكال فى أنّه إذا أمر المولى بشىء على عنوان مثلا قال (أكرم عالما) ثمّ أمر بعنوان اخر قبل امتثال الأوّل مثلا قال (أكرم عالما هاشميا) فأيضا يكفى فى امتثال كل منهما مجرد ايجاد الطبيعة فى مورد يجمع العنوان، فإذا أكرم عالما هاشميا تحقق الامتثال و ليس كل ذلك إلا من باب أن الأمرين لا يدعوان إلا إلى إيجاد طبيعة الاكرام و صرف وجودها باكرام واحد و ايجاد طبيعة الاكرام.

[الحق التداخل اذا تعدد اسباب سجدتى السهو]

إذا عرفت ذلك نقول: بأنّ الحق التداخل، لأنّه بعد كون مفروض الكلام ما إذا يكون تمام الموضوع لتعلق الحكم عند حدوث كل سبب من السببين، أو الأكثر بالطبيعة هو نفسها، بدون دخل قيد اخر، فاذا كان متعلق الحكم هو الطبيعة و على الفرض لا يدعو الأمر و الطلب إلا بايجادها فاذا وجد احد من السببين فلا يقتضى وجوده إلّا وجوب ايجاد الطبيعة، و كذلك لو وجد السببين أو أكثر، فلا يقتضيان أيضا الا مجرد ايجاد الطبيعة و معنى (الصرف) فى الكلمات أى: صرف وجود الطبيعة ليس إلا هذا أعنى: مجرد الطبيعة، و يكون تحقق الامتثال بمجرد ايجاد صرف الطبيعة، لأجل ما قلنا من أن تمام الموضوع فى تعلق الأمر ليس إلا هى بنفسها بدون تقييد بأمر اخر.

تبيان الصلاة، ج‌٨، ص: ٢٩٤

و على هذا لا بدّ و أن يقال: بأنّه إذا حدث سبب واحد، فهو يصير علّة لحدوث مسببه و هو صرف الطبيعة، و إذا حدث بعده سبب اخر قبل امتثال الأمر الأوّل فحيث إنّه لا يقتضى إلا صرف الطبيعة، فقهرا يكون السبب الأوّل مؤثرا فى حدوث المسبب أعنى: صرف الطبيعة، و الثانى له التأثير فى بقاء ما حدث بالسبب الاول، لا لحدوث مسبب اخر، لعدم كون المسبب إلا ما صار السبب الأوّل سببا له، فلا يمكن حدوث مسبب اخر بسبب الثانى، لأنّ كلا من السببين لا يطلبان إلا الطبيعة فبمجرد حدوث صرف وجودها يسقط الأمر المتعلّق بها عند السببين.

[فى الاشكال و دفعه]

إن قلت: إنّه بعد ظهور الأمر فى حدوث المامور به عند كل سبب، فلا بد من التصرف فى المتعلق، و عدم كون المطلوب منه صرف الوجود و إن أبيت عن كون اللازم التصرف فى المتعلق، لظهور الأمر فى إحداثه عند حدوث كل سبب، فلا أقل من الدوران بين حفظ ظهور كل سبب فى حدوث المسبب، و بين ظهور المسبب فى كونه مجرد الطبيعة و صرف وجودها، فلا وجه لتقديم ظهور المسبب فى كون مجرد طبيعتها تمام الموضوع فى متعلقيته للطلب، و التصرف فى السبب بأنّه مع التعدد يكون الأوّل سببا للحدوث، و ما يوجد بعده من الأسباب سببا لبقاء ما أحدثه السبب الأوّل من طلب ايجاد الطبيعة عنده.

قلت: المنشأ الّذى نلتزم لأجله بالتداخل هو أنّه لا يمكن التصرف فى المسبّب الّذى ظاهره كون صرف وجوده مسببا و معروضا للحكم لعدم إمكان رفع اليد عن إطلاق المسبب فى كون نفس الطبيعة معروض الحكم بدون تقييدها بشىء، لأنّ تقييد المسبب فى المقام فى

صورة تقدم سبب اخر غیر معقول، مثلا إذا قال: إذا بلت فتوضأ، ثمّ قال: إذا نمت فتوضأ، فالظاهر منهما كون المطلوب صرف وجود

تبیان الصلاة، ج۸، ص: ۲۹۵

طبیعة الوضوء و الصرف غیر مقتض، بل غیر قابل للتكرر، و لا یقبل التقیید لان تقیید كل منهما بغیر ما تعلق به الاخر لیس له معنی معقول صحیح، مثلا یكون المسبب فی قوله: إذا نمت فتوضأ هو الوضوء المقید بكونه غیر الوضوء الّذی أوجبه المولی فی قوله: إذا بلت فتوضأ، و كذلك المسبب فی قوله: إذا بلت فتوضأ هو الوضوء المقید بكونه غیر الوضوء الّذی مطلوب فی قوله: إذا نمت فتوضأ، و هذا معنی لا نتعقله و أنّه كیف یكون كل منهما مقید بغیر ما تعلق به الاخر، و بعد عدم إمكان تقیید المسبب كما عرفت فی كل من السببین، فلا بدّ من التصرف فی السبب و أنّه لا یوجب كل منهما حدوث المسبب إذا اجتمعا، نعم إذا حدث سبب واحد یقتضی حدوث المسبب، فمن هذه الجهة نقول: إن الحق هو التداخل.

و ما قیل: من أن متعلق الطلب لیس صرف الوجود، بل یكون مطلق الوجود فنقول بعدم التداخل، لأنّ المطلق یكون فی ضمن كل فرد فلو حدث سببان فكلّ منهما یقتضی وجود فرد من الطبیعة، و لیس متعلّق الوجوب صرف الطبیعة حتّی یقال بعدم قابلیة الصرف للتكرر، بل المطلق یكون متعلق الوجوب، و هو قابل للتكرر.

لیس فی محله كما أشرنا سابقا، لأنّه مع فرض كون تمام الموضوع لمعروضیة الحكم نفس الطبیعة بدون قید و شرط، فلا یكون الأمر داعیا و باعثا إلی غیرها، بل یبعث نحوها و الطبیعة توجد بصرف وجودها، فبمجرد وجودها یسقط الأمر، و لا یبقی مجال لامتثال الأمر بایجاد فرد اخر منها، فنجد كل من الأمرین المتعلّق بطبیعة الوضوء مثلا عند تحقق سببین متعلقین بصرف وجود الطبیعة، فبمجرد وجود الصرف یسقط الأمرین، و حصل الامتثال، فتحقق ممّا ذكر أن الحق فی ما إذا تعدد الشرط و اتّحد الجزاء هو التداخل، فافهم.

تبیان الصلاة، ج۸، ص: ۲۹۶

إذا عرفت ذلك كله نقول: بأنّه فی ما نحن فیه أعنی: فی صورة تعدد موجب السهو، لا یبعد كون المطلوب تعدد سجدتی السهو، لأنّ ظاهر بعض أدلتهما ربما یكون ذلك، مثلا قوله (تسجد لكل زیادة تدخل علیك) لا یبعد دلالتها علی كون نشو السجدة من هذا السبب، أو هو یتحقّق بقصد الموجب حین إتیانهما، و إن أبیت عن ذلك فالاحوط وجوب سجدتی السهو لكل سبب یوجبهما، فعلی هذا و لو قلنا بالتداخل علی القاعدة، نحتاط هنا لأجل ما قلنا من أن المترائی من بعض أدلتها كون المعتبر فیهما قصد السبب، و بعد اعتبار القصد یخرج عن موضوع مسئلة التداخل، لأنّ معنی اعتبار القصد كون المطلوب فی كل سبب فرد خاص من الطبیعة، لا صرف وجود الطبیعة، فافهم.

الأمر الثامن: لو تكلم سهوا فی الصّلاة

فقد تقدم وجوب سجدتی السهو علیه، فلو تكلم بكلام طویل مثلا جملة أو كلمتین، فهل یجب سجدتی السهو الواحدة لتمام هذا الكلام، أو یجب سجدتی السهو لكل كلمة، بل لكل حرف من الكلمة، و هكذا لو قلنا بوجوبهما لكل زیادة و نقیصة فیجب سجدتی السهو الواحدة للزیادة، أو للنقیصة و إن طال، أو لا تجب الا سجدة واحدة.

لا یبعد كون المرجع فی ذلك العرف، لأنّه بعد عدم تعیین من قبل الشارع مع عموم الابتلاء به فلا بد أن یكتفی الشارع بما یحكم به العرف، و لا یبعد كون العرف حاكما بوجوب سجدتی السهو الواحدة لكلام واحد و إن طال، لأنه یعده كلاما واحدا، فافهم.

تبیان الصلاة، ج۸، ص: ۲۹۷

الكلام فی الشّك فی النافلة

اشارة

اعلم أن المشهور بین أصحابنا تخییر الشاک فی النافلة بین الأقل و الأکثر، و فی الامالی إنّه من دین الامامیة ألا سهو فی النافلة، کما أنّ المشهور کون الأفضل البناء علی الأقل.

[فی ذکر الاخبار فی الباب]

اشارة

و ما یمکن أن یقال دلیلا له روایات:

الروایة الاولی:

ما رواها محمد بن مسلم عن أحدهما علیه السّلام (قال: سألته عن السهو فی النافلة؟ فقال: لیس علیک شیء). «۱»
اعلم أنّه کما قلنا سابقا یکون المراد من السهو، هو ذهول الواقع سواء کان مقارنا للجهل المرکب أعنی: السهو المصطلح، أو مقارنا للجهل البسیط و الشک، فلا یبعد شمول قول السائل و المعصوم علیه السّلام فی هذه الروایة لکلا القسمین من السهو، و أنّه فی النافلة إذا عرض السهو مطلقا- لعدم ذکر من خصوص السهو المقارن للجهل المرکب او الجهل البسیط- ما الحکم، و ما الوظیفة؟ فقال علیه السّلام (لیس علیک شیء)

(۱)- الروایة ۱ من الباب ۱۸ من ابواب الخلل من الوسائل.

تبیان الصلاة، ج۸، ص: ۲۹۸

فیکون المراد أن السهو لا یوجب شیئا فی النافلة (أعنی: لا یوجب ما یوجب السهو من الإتیان، أو سجدتی السهو، أو البناء علی الأکثر و جبر النقص المحتمل بعد الصّلاة، و بعبارة اخری لا یکون من الشارع تکلیف و وضع علیه من إتیان الجزء أو الرکعة موصولة أو مفصولة، أو قضاء جزء، أو سجدتی سهو، و إعادة صلاة فی النافلة فی صورة السهو).

[الروایة] الثانیة:

ما رواها الکلینی (قال: و روی أنّه إذا سها فی النافلة بنی علی الأقل). «۱»
و یستفاد من هذه الروایة أنّه یبنی علی الأقل و بعد دلالة الروایة السابقة و بعض روایات أخر علی عدم شیء علیه، أو علی أنّه یبنی علی الأکثر، یکون النتیجة هو التخییر بین الأقل و الأکثر، لأنّ مفاد الروایة الاولی هو عدم شیء علیه فلو کان اللازم علیه البناء علی الأکثر و جبر النقص المحتمل مفصولة، أو البناء علی الأقل و إتیان النقص المحتمل موصولة، لا یناسب أن یقول (لا شیء علیه) فمفاد الاولی هو البناء علی الأکثر بدون شیء علیه، فیجمع بینهما و بین الثانیة بالتخییر بین الأقل و الأکثر.

[الروایة] الثالثة:

اشارة

مـا رواها ابراهیم بن هاشم (فی نوادره إنّه سـئل أبا عبـد اللّه علیه السّـلام عن إمام یصـلی، إلی أن قال: لیس علی الإمام سـهو إذا حفظ علیه من خلفه سـهوه باتفاق منهم، و لیس علی من خلف الإمام سـهو إذا لم یسه الإمام، و لا سهو فی سهو، و لیس فی المغرب سهو، و لا فی الفجر سهو، و لا فی الرکعتین الاولتین من کل صلاهٔ سهو، و لا

(۱)- الروایهٔ ۲ من الباب ۱۸ من ابواب الخلل من الوسائل.

تبیان الصلاهٔ، ج۸، ص: ۲۹۹

سهو فی نافلهٔ الخ). «۱»

[فی ذکر اشکال و دفعه]

و إن استشکل فی دلالهٔ الروایهٔ علی عدم کون الروایهٔ دالهٔ علی عدم ترتب شیء علی السهو فی النافلهٔ من الإتیان و غیر ذلک، لأنّه بعد ما نری من أن نفی السـهو فی هذه الروایهٔ عن بعض المذکورات مثل (و لیس فی المغرب سـهو، و لا فی الفجر سـهو و لا فی الرکعتین الأولتین من کل صلاهٔ سهوه) لیس معناه عدم الاعتناء بالسهو، بل معناه البطلان، فیحتمل أن یکون قوله (و لا سهو فی نافلهٔ) معناه فساد النافلهٔ بالسهو فیها.

نقول: إنّه لا وجه لهذا الإشـکال، لأنّ المراد من نفی السـهو، هو نفی الحکم الثابت للسـهو من صحهٔ الصّلاهٔ، و البناء علی الأکثر و جبر النقص مفصولهٔ، و لو لا الدلیل من الخارج من عدم السهو فی المغرب و الفجر و الاولتین، و أنّه تبطل بالشک فیها لم نقل بهذه الروایهٔ ببطلانها بالشّک فیها، فعلی هـذا یکون المراد من نفی السـهو فی النافلهٔ، هو نفی الحکم الثابت للسـهو فی الفریضهٔ، و مقتضـی الامتنان من نفی السـهو فیهـا من الشـارع هو هـذا، لأـنّه فی الفریضـهٔ إذا شک المصـلّی فی الأولتین تفسـد، و إذا شک فی الأخیرتین یبنی علی الأکثر و یجبر النقص المحتمل مفصولـهٔ، فنفی السـهو فی النافلـهٔ هو البناء علی الأکثر و عدم شـیء علیه، لا موصولهٔ و لا مفصولهٔ، و لا وجوب سـجدتی السهو فمفاد هذه الروایهٔ علی هذا هو البناء علی الأکثر بدون وجوب شیء علیه مفصولهٔ، غایهٔ الأمر نقول بالتخییر بین الأقل و الأکثر بمقتضی الجمع بینها و بین الروایهٔ الثانیهٔ.

(۱)- الروایهٔ ۸ من الباب ۲۵ من ابواب الخلل من الوسائل.

تبیان الصلاهٔ، ج۸، ص: ۳۰۰

[الروایهٔ] الرابعهٔ:

ما رواها الحسن الصیقل عن أبی عبد اللّه علیه السّلام، و هذه الروایهٔ تدلّ علی عدم وجوب سجدتی السهو فی نسیان التشهّد فی النافلهٔ. «۱»

(۱)- الروایهٔ ۱ من الباب ۸ من ابواب التشهّد من الوسائل.

تبیان الصلاهٔ، ج۸، ص: ۳۰۱

ختام فيه مسائل متفرقة (فروع العلم الاجمالى)

[فى البحث فى الفروع الّذى تعرض له السيد اليزدى ره]

اشارة

اعلم أن السيّد رحمه اللّه فى العروة الوثقى «١» ذكر فى ذيل هذا العنوان مسائل تبلغ إلى الخمسة و الستين، و قد تعرض بعض من تأخر عنه فى صلاته (آية اللّه العظمى الحائرى رحمه اللّه) «٢» لبعضها، و نحن نتعرض لبعض مسائلها لا لكلها خوفا من الاطناب.

فنقول بعونه تعالى: قال السيّد رحمه اللّه: الرابعة إذا كان فى الركعة الرابعة مثلا، و شك فى أن شكه السابق بين الاثنتين و الثلاث كان قبل إكمال السجدتين أو بعدهما، بنى على الثانى، كما أنّه كذلك إذا شك بعد الصّلاة.

اعلم أنّه كما يظهر من العبارة تارة يطرأ للمصلى هذا الشّك بعد الفراغ من الصّلاة، و اخرى فى اثناء الصّلاة فى الركعة الرابعة منها، فإن كان الشّك بعد الفراغ بمعنى أنّه بعد الفراغ شك فى أن شكه السابق بين الاثنتين و الثلاث كان قبل إكمال السجدتين أو بعدهما، بنى على كونه بعد الاكمال، و تصح صلاته، لأنّ الشّك يكون فى صحة الصّلاة و عدمها بعد الفراغ فتجرى قاعدة الفراغ، لأنّ مورد القاعدة على

---

(١)- العروة الوثقى، ص ۶۴۶.

(٢)- كتاب الصّلاة للمحقّق الحائرى رحمه اللّه، ص ۴۲۱.

تبيان الصلاة، ج‌٨، ص: ٣٠٢

ما بينا فى محله يكون فى صحة المركب و عدمه، و فى ما نحن فيه يكون كذلك.

و أمّا إن طرأ الشّك فى الركعة الرابعة البنائية لأنّه حسب الفرض بعد ما شك بين الاثنتين و الثلاث، بنى على الثلاث و اشتغل بالرابعة، ففى أثنائها شك فى أن شكه الّذى بين الاثنتين و الأربع هل كان قبل إكمال السجدتين أو بعدهما- فهل نقول: بأنّه يبنى على كون الشّك بعد الإكمال كما قال السيّد رحمه اللّه أو لا؟

ما يمكن أن يكون وجها لما اختاره السيّد رحمه اللّه هو أن يقال بأنّه بعد كون هذا الشك فى الركعة الرابعة، فهو قد تجاوز عن المشكوك و دخل فى غيره لأنه لا يدرى أن شكه الّذى بين الانثتين و الثلاث هل حصل قبل إكمال السجدتين حتّى تفسد الصّلاة، أو بعد هما، فيكون الشّك فى وجود سجدتين صحيحين أم فاسدتين، فمقتضى قاعدة التجاوز عدم الاعتناء بهذا الشك.

و قال العلّامة الاصفهانى رحمه اللّه فى حاشيته على العروة: إنّه يشكل ذلك و اقتصر على مجرد الإشكال و أنّه يحتاط بالاتمام، و عمل الشك، ثمّ اعادة الصّلاة.

و يمكن أن يكون وجه الإشكال فيها هو احتمال وقوع الشّك فى الاولتين، لأنه بعد ما يشكّ فى أن شكه هل كان قبل الإكمال أو بعده، و لأجل عدم كون الأولتين محرزا بالوجدان، و للشك فى وقوع الشّك فيهما فتفسد الصّلاة.

[فى ذكر اشكال فى المورد]

إن قلت: بأنّه بعد فرض كونه فى الرابعة و إتيانه بالسجدتين، فهو يشكّ فى أنّه هل وقعت سجدتاه متصفتان بوصف الصحة أم لا، فيكون مقتضى قاعدة التجاوز عدم الاعتناء بهذا الشك.

لا يقال: إن قاعدة التجاوز كما بين، يكون موردها ما إذا شك فى وجود شىء و عدمه من الأجزاء و الشرائط، و فى المقام يعلم بإتيان

الجزء و هو السجدتان، و کذا سایر اجزاء الرکعتین الاولتین، و لکن یشکّ فی أنّه هل طرأ له الشّک قبل الإکمال

تبیان الصلاة، ج۸، ص: ۳۰۳

حتی لا یقبل الأجزاء الصحة، فیکون الشّک فی الصحة لا فی الوجود، فلیس مورد قاعدة التجاوز.

لأنّا نقول: مورد أدلة قاعدة التجاوز و إن کان الشّک فی الوجود، لکن یمکن القول بشمولها لما إذا شک فی صحة الجزء أو الشرط من باب إلغاء الخصوصیة فی دلیلها، بل بالأولویة القطعیة إذا کان مشکوک الوجود محکوما بالوجود بمقتضی هذه القاعدة، فالشک فی الصحة أولی بذلک.

[فی جواب الاشکال لا وجه للتمسک بقاعدة التجاوز]

قلت: إنّه لو تم ما قال من شمول القاعدة لما إذا کان الشّک فی صحة الجزء أو الشرط بعد التجاوز عنه، و لکن مع ذلک فی ما نحن فیه لا وجه للتمسک بقاعدة التجاوز، و الحکم ببرکتها بکون الشّک بعد الإکمال لأنّ عدم وقوع الشّک فی الأولتین لیس شرطا فی صحة الأجزاء، فلیس شرطا فی صحة السجدتین حتّی یقال: بأن مقتضی قاعدة التجاوز هو وقوعهما متصفتان بوصف الصحة بل وجود الشّک قبل الاکمال مانع من أن یلحق الأجزاء السابقة المتصفة بالصحة التأهلیة باللاحقة، أو عدم الشّک قبل الإکمال شرط، فلا یکون شک فی السجدتین حتّی لا یعتنی به لقاعدة التجاوز، فعلی هذا حیث یکون الشّک فی کون الشّک واقعا فی الأولتین، و لیس ما یدل علی عدم الاعتناء به فتفسد الصّلاة، لعدم احراز هما بالوجدان.

[فی کلام العلامة الحائری رحمه اللّه]

و یظهر من العلّامة الحائری رحمه اللّه «۱» فی صلاته فساد الصّلاة فی ما نحن فیه لوجه اخر، و هو أنّه قال: بأن احتمال المضی علی الشّک قبل الإکمال و إن کان خلاف الاصل، لکن لا یثبت بهذا الاصل کون الشّک حادثا بعد الإکمال، و یکون مراده أنّه بعد ما شککنا فی أن الشّک هل حدث قبل الإکمال أو بعده، فبمقتضی أصالة تاخر

---

(۱)- کتاب الصّلاة للمحقّق الحائری رحمه اللّه، ص ۴۲۱، مسأله ۲.

تبیان الصلاة، ج۸، ص: ۳۰۴

الحادث أعنی: استصحاب عدم حدوث الشّک إلی ما بعد إکمال السجدتین و إن کان ینفی حدوث الشّک قبل الإکمال، و لکن هذا الاصل لا یفید لاثبات کون الشک حادثا بعد إکمال السجدتین إلا علی القول بالاصول المثبتة، و إذا لم یثبت کون الشّک حادثا بعد الإکمال، فلیس المورد مورد الدلیل الدال علی البناء علی الأکثر فی الشّک بین الاثنتین و الثلاث، لأنّ مورد هذا الدلیل إذا حدث الشّک بعد الإکمال فتفسد الصّلاة، و لکن مقتضی الاحتیاط العمل بقواعد الشک، ثمّ إعادة الصّلاة، هذا حاصل کلامه. «۱»

و هل یستفاد من الأدلة اعتبار کون الشّک حادثا بعد الإکمال فی موردیته للبناء علی الأکثر أولا یستفاد ذلک، بل غایة ما یکون مفاد الأدلة هو عدم کون السهو فی الأولتین و أنهما لا تحتملان السهو، و بالاستصحاب یثبت ذلک، إذ استصحاب عدم حدوث الشّک إلی ما بعد الإکمال یثبت عدم وقوع السهو فی الأولتین، و لا یلزم أزید من ذلک من إحراز حدوث الشّک بعد الإکمال، لعدم دلالة للأدلة الدالة علی البناء علی الأکثر علی ذلک أصلا، فیکفی فی کون المورد موردا

---

(۱)- أقول: و قد یقال: بأنّه کما أن فی المقام یقال بأن استصحاب عدم حدوث الشّک فی الأولتین یجری، و یکون أثره کون الشّک بعد الإکمال، کذلک یجری استصحاب اخر، و هو استصحاب بقاء الرکعة الثانیة إلی زمان حدوث الشک، لأنّ للرکعة وجودا اعتباریا

و واحدة اعتبارية، فيستصحب هذه الركعة إلى زمان حدوث الشك، فيكون أثره وقوع الشّك فى الأولتين، و يقع التعارض بينهما.
لكن الحق كما يكون استصحاب عدم حدوث الشّك إلى ما بعد الإكمال مثبتا كذلك هذا الاستصحاب يكون مثبتا، لأنّ به لا يثبت كون الشّك فى الأولتين، فيكون الاستصحابان مثبتين فلا تصل النوبة إلى تعارضهما حتّى يسقطان بالتعارض. (المقرّر).

تبيان الصلاة، ج۸، ص: ۳۰۵

للبناء على الأكثر عدم حدوث الشّك قبل الإكمال، و هذا يثبت بالاستصحاب. «۱»

---

(۱)- (أقول: قلت بحضرته مد ظله العالى: بأنّه يستفاد من بعض الأدلة الواردة فى عدم السهو فى الأولتين و أن السهو فى الآخرتين، اعتبار حدوث الشّك فى الآخرتين، حتّى يصير الشك موردا للادلة الدالة على البناء على الأكثر، فعلى هذا يتم ما قاله العلّامة الحائرى؛ و لم يقل بعد ذلك شيئا، و لعله صار مرضيا له.
ثمّ اعلم أنّه لو فرض كون المورد مورد إجراء قاعدة التجاوز و أن ببركتها يقال بعدم وقوع الشك فى الأولتين، و لكن هذا لا يثبت كون الشّك حادثا بعد الإكمال، كما لم يثبت ذلك بالاستصحاب، إلا أن يقال بكون قاعدة التجاوز من الأمارات، فتأمّل.
ثمّ إن ما أفاده مد ظله العالى من أن هذا الشّك لو عرض بعد الفراغ لا يعتنى به لقاعدة الفراغ، يكون مخالفا مع ما اختاره مدّ ظله العالى فى بعض الفروع السابقة من أن السّلام إذا لم يقع بعنوان كونه اخر أجزاء الصّلاة، بل وقع من باب البناء على الأكثر، لم يكن الفراغ المحقق بهذا السلام البنائى موضوعا لقاعدة الفراغ، لانصراف أدلة قاعدة الفراغ إلى ما إذا وقع الفراغ بالسلام الواقع باعتقاد كونه اخر أجزاء الصّلاة، فعلى هذا يشكل ما اختاره فى المقام من أنّه لو حدث بعد الفراغ الشك فى أن شكه السابق بين الاثنتين و الثلاث هل حدث قبل إكمال السجدتين المتحقق بهما تمامية الركعة، أو بعد اكمالهما لا يعتنى به، لكون الشّك بعد الفراغ، لأنه بعد كون المصلّى فى هذه الصّلاة شاكّا بين الاثنتين و الثلاث، و بنى على الثلاث، و أتى بالرابعة، و سلّم بناء فليس هذا السلام الواقع فى اخر الصّلاة موضوعا لقاعدة الفراغ، لأنّه سلام بنائى، لا بعنوان أنّه اخر أجزائها،
و بعد ما قلت بمحضره الشريف قال: بأنّه يمكن تصحيح ما قلنا هنا من أن هذا الشّك لو حدث بعد الفراغ لا يعتنى به، لكونه بعد الفراغ، بدون أن ينافى مع ما قلنا من انصراف أدلة قاعدة الفراغ عن الفراغ الحاصل بناء بأن نقول: أن منشأ الانصراف فى ما قلنا هو أنّه فى صورة وقوع السلام بعد البناء على الأكثر، لم يحصل الفراغ من ناحية ما شك فيه، بل يحصل الفراغ فى الحقيقة بعد وقوع صلاة الاحتياط التى أوجبها الشّك الواقع فى الصّلاة، فعلى هذا نقول: بأنّه من غير ناحية الشّك الطارئ حال الصّلاة تحقق الفراغ، فيشمله أدلة قاعدة الفراغ، ففى المقام نقول: بأن.

تبيان الصلاة، ج۸، ص: ۳۰۶

و لا فرق فى كون الشّك موجبا للبطلان، أو للبناء على الأكثر بين ما حدث هذا الشّك فى حال القيام من الركعة الرابعة البنائية، و بين حدوث هذا الشك بعد الإكمال فلو رفع راسه و شك فى أن الركعة الّتى كانت بيدها هل كانت الثانية أو الثالثة، و شك فى هذا الحال فى أن هذا الشّك هل حدث فى الآن أى: بعد الإكمال، أو حدث قبل الإكمال، فيكون حكمه حكم ما إذا حدث هذا الشّك بعد البناء على الثلاث و الدخول فى الرابعة البنائية فإن قلنا بالبطلان نقول فى كليهما، و إن قلنا بصحة الصّلاة، و لزوم إتمامها بالبناء على الثلاث، و ضم ركعة، ثمّ جبر النقص المحتمل بعد الصّلاة فأيضا نقول فى كليهما، لأنّه لو بنى على كون الشّك مصداقا للشك بين الاثنتين و الثلاث بعد الإكمال فنقول فى كلتا الصورتين، و إن لم نقل فلا نقول فى كلتيهما.
إذا عرفت ما بينا لك يظهر أنه إن كان وجه الحكم فى المسألة هو البناء على كون الشك بعد الإكمال لكون المورد مورد قاعدة التجاوز بالبيان المتقدم بأن يقال نشك فى أنّه هل وقعت السجدتان صحيحتين و واجدتين للشرط أولا، لأنّه لو حدث قبل الإكمال فلم تقعا صحيحتين و إن حدث الشّك بعد الإكمال وقعتا صحيحتين و

السلام الواقع ليس محققا للفراغ من ناحية الركعة، لأنّه مع الشّك بين الاثنتين و الثلاث لم يحصل الفراغ من هذا الحيث الا بعد صلاة الاحتياط، و أمّا بالنسبة إلى غير هذه الجهة فالشك الطارئ يكون بعد الفراغ، لأنّ السّلام بالنسبة إلى هذا الشّك وقع فى محله، و بعنوان اخر أجزاء الصّلاة، فبالنسبة إلى كون الشّك السابق قبل إكمال السجدتين من الركعة الثانية أو بعده يكون بعد الفراغ، و يشمله أدلة قاعدة الفراغ.

و لكن كما قلت بحضرته مد ظله العالى: إن قلنا: بكون منصرف أدلة قاعدة الفراغ هو الفراغ الواقع بعد السلام الواقع بعنوان كونه اخر أجزاء الصّلاة، فهذا السّلام لم يقع كذلك، فلم يحصل موضوع أدلة قاعدة الفراغ، فكل شك وقع بعد السلام البنائى لم يكن محكوما بعدم الاعتناء، فتأمّل. (المقرّر).

تبيان الصلاة، ج۸، ص: ۳۰۷

واجدتين للشرط، و مقتضى القاعدة- بعد دلالتها على عدم الاعتناء حتّى بالنسبة إلى الشّك فى الشرائط المؤثرة فى الصحة- هو عدم الاعتناء بالشك.

فلا- يكون تماما لما قلنا من أن عدم وقوع الشك فى الأولتين ليس شرطا للسجدتين، أو وجود الشك مانع عنهما حتّى يقال بعد المضى عنهما بأنّه لا يعتنى بالشك فى صحتهما و فسادهما من باب الشكّ فى وجود ما يعتبر فى صحتهما و عدم وجوده.

[استصحاب تأخر الحادث لا يكون مفيدا]

و إن كان الوجه هو استصحاب تأخر الحادث، و بعبارة اخرى اصالة عدم حدوث الشّك إلى ما بعد الإكمال، فهو غير مفيد.

أمّا أولا- فلأن هذا الاصل و إن كان يثبت به عدم وقوع الشّك فى الأولتين، و يترتب عليه كل أثر مترتب على هذا العدم، إلا أنّه لا يثبت به كون الشّك حادثا فى الأخيرتين حتّى يكون موردا للبناء على الأكثر إلا على القول بالاصول المثبتة.

و ثانيا لو فرض عدم كون ذلك مثبتا بأن يقال: مجرد إثبات عدم وقوع فى الأولتين كاف فى ثبوت موضوع حكم البناء على الأكثر، لعدم اعتبار إثبات كون الشك حادثا فى الأخيرتين، فنقول: إنّ هذا الاستصحاب يعارض مع استصحاب بقاء الركعة الثانية إلى زمان حدوث الشّك فينتج كون الشّك واقعا فى الأولتين، فتبطل الصّلاة.

إن قلت: إن هذا لا يثبت كون الشّك متصفا بكونه حادثا فى الأولتين.

نقول: إن استصحاب عدم حدوث الشّك إلى ما بعد الإكمال لا يثبت كون الشك متصفا بوجوده فى الأخيرتين.

تبيان الصلاة، ج۸، ص: ۳۰۸

فتحصل أن هذين الوجهين لا يثبتان كون الشّك بعد الإكمال.

إذا عرفت ذلك نقول: إن المراد ممّا يدلّ على لزوم حفظ الركعتين الأولتين من السهو و لزوم إحرازهما ليس كون ذلك شرطا فى الصّلاة، أو السهو فيهما مانعا من موانع الصّلاة، لأنّ المصلّى لو صلّى و شك، فكلما يشكّ فى أنّه هل أتى بركعتين أو أزيد، فهما محرزان و لو وقع نقص فقد وقع فى الأخيرتين، فإحراز هذا الشرط ممكن فى الصّلاة و حاصل و متحقق، لأنّه بعد ما يأتى المصلّى بعد الأولتين ركعتين آخرتين، فلو وقع نقص فى صلاته فهذا النقص غير واقع فى الأولتين، بل هما محرزان، فهذا الشرط أى إحرازهما متحقق، بل المراد من لزوم حفظهما و إحرازهما، و عدم السهو فيهما، هو لزوم كون المصلّى حافظا فيهما و عدمه كونه ساهيا و مبتلى بالسهو حالهما، و معنى ذلك كون الحافظية إمّا شرط فى الركعة الاولى و الثانية أو السهو مانع لهاتين الركعتين.

فما يعتبر بعنوان الحفظ، أو عدم السهو ليس معتبرا على سبيل الشرطية أو المانعية فى الصّلاة، بل هو شرط أو مانع فى الركعة، و بعبارة اخرى من شرائط الركعتين الأولتين أو من موانعهما كون المصلّى حافظا لهما، أو عدم وقوع السهو منه فيهما، فان كان ذلك معتبرا فى

نفس الركعة فى الأولتين فيقول: بأنّه بعد ما شك بين الاثنتين و الثلاث، ثمّ بنى على الثلاث و شرع فى الركعة الرابعة و شك فى أن شكه هذا هل حدث قبل الإكمال أو بعد الإكمال، فيكون شكه فى أنّه هل أتى بما هو شرط فى الركعة الثانية من لزوم حفظها عن السهو، أو هل ترك مانعها أى: السهو فيها، أولا، فيكون شكه راجعا إلى أنه هل أتى بالركعة الثانية صحيحة و على ما هى عليه أولا، ففى هذا المورد يجرى قاعدة التجاوز، و يكون موردها، لأنّه بعد ما قلنا من أنها كما تشمل الشّك فى نفس الجزء، تشمل لما إذا كان الشّك فى أن الجزء هل وقع صحيحا و

تبيان الصلاة، ج٨، ص: ٣٠٩

واجدا للشرط أم لا- بطريق الاولى، ففى المقام نقول: يكون مجرى قاعدة التجاوز لأنّ الشك يكون فى أن جزء الصّلاة أى: الركعة الثانية هل وقعت صحيحة أم لا- فبركة قاعدة التجاوز نحكم بوجودها صحيحة، و لا يعتنى بهذا الشك، فلا وجه لبطلان الصّلاة، فيكون الشّك بعد الإكمال كما قال السيّد رحمه اللّه فى العروة و نحن وافقنا معه فى هذه المسألة. «١»

[فى ذكر كلام السيد اليزدى ره]

قال السيّد رحمه اللّه فى العروة:

الاولى: إذا شك فى أن ما بيده ظهر أو عصر فإن كان قد صلّى الظهر، بطل ما

---

(١)- (أقول: اعلم أن ما افاده مد ظله العالى لا يفيد لكون الشّك بعد الإكمال أمّا أولا فلأن إجراء قاعدة التجاوز فى الركعة محل إشكال، لأنّ مورده الشّك فى وجود الجزء أو الشرط، لا لوجود الركعة على ما هى عليه، و إلا ففى الركعتين الأخيرتين لا بدّ أن يقال بتعارض (ابن على الأكثر) مع قاعدة التجاوز لو شك فى الركعة بعد مضى محله، مثل ما إذا شك فى الرابعة بعد ما يكون فى التشهّد الأخير، و لا يقال به، فتأمّل و هذا الوجه إن لم يتم و قلنا بجريان قاعدة التجاوز كما أفاده مدّ ظله العالى فاقول: و أمّا ثانيا فلأن إجراء قاعدة التجاوز فى الركعة الثانية، و كون اثرها عدم الشّك حادثا فيها، لا يثبت كون الشّك حادثا فى الركعة الثالثة و بعد الإكمال، لعدم كونها أمارة حتّى يكون مورد البناء على الأكثر.

إن قلت: إن مجرد عدم حدوث الشّك فى الأولتين كاف لكون الشكّ محكوما بالبناء على أكثر.

قلت: على هذا يكفى استصحاب عدم حدوث الشكّ فى الأولتين، إلا أن يقال بتعارض هذا الاستصحاب باستصحاب بقاء الركعة إلى حدوث الشك، كما ذكرنا سابقا.

و على كل حال بعد كون ظاهر بعض الأخبار اعتبار حدوث الشّك فى الأخيرتين، لكون الشك موضوعا للبناء على الأكثر، فلا يثبت ذلك لا بالاستصحاب، و لا بقاعدة التجاوز، فتبطل الصّلاة، و الاحتياط إتمامها ثمّ عمل الشّك بين الاثنتين و الثلاث، ثمّ إعادة أصل الصّلاة، فتأمّل.

(المقرر)

تبيان الصلاة، ج٨، ص: ٣١٠

بيده، و إن كان لم يصلها، أو شك فى أنّه صلاها أو لا عدل به إليها.

الثانية: إذا شك فى أن ما بيده مغرب أو عشاء فمع علمه بإتيان المغرب بطل، و مع علمه بعدم الإتيان بها أو الشّك فيه، عدل بنيته إليها إن لم يدخل فى ركوع الرابعة، و إلا بطل أيضا. «١»

قال مدّ ظلّه «٢»: إذا شك فى أن ما بيده ظهر أو عصر، و علم بعدم إتيان الظهر، فيعدل إلى الظهر، و تصح الصّلاة، لأنّه إن افتتح ما بيده من الصّلاة ظهرا فهذه النية لا تنافيه، و إن افتتحها عصرا فبالعدول يجعلها ظهرا، و كذا فى ما يشكّ أن ما بيده مغربا أو عشاء و لم

يمض محل العدول أى: لم يدخل فى الركعة الرابعة على قول، أ و لم يدخل فى الركوع من الركعة الرابعة على ما هو المعروف بين المقار بين من عصرنا، ففى هذه الصورة أيضا يعدل إلى المغرب.

ثمّ إنّه لو دخل فى موضع لا يمكن العدول إلى المغرب مثل ما إذا دخل فى ركوع الركعة الرابعة فهنا مسألتين:

الاولى: أن يعلم بعد الدخول فى ركوع الرابعة من العشاء، عدم إتيان المغرب، فلا يكون مورد العدول لمضى محله، فهل يتمها عشاء، ثمّ يأتى بعدها بالمغرب، أو تبطل ما بيده، فلا بد من إتيان المغرب و العشاء؟

---

(١)- (أقول للمسألتين صور ثلاثة، لأنّه إما أن يعلم بعدم إتيان الظهر أو المغرب، و يشكّ أن ما بيده ظهر أو عصر أو مغرب أو عشاء، و إمّا أن يعلم بإتيان الظهر أو المغرب و إمّا أن يكون شاكا فى إتيانهما، و تعرض سيدنا الاستاد مد ظله العالى حين المذاكرة للصورة الاولى كما فى المتن.

(المقرّر).

(٢)- العروة الوثقى، ص ۶۴۵.

تبيان الصلاة، ج‌٨، ص: ٣١١

وجه إتمام ما بيده عشاء هو أنّه و إن كان فى هذا الحال متذكرا لعدم إتيان المغرب، فلا يراعى فى ما بقى شرطية الترتيب، لوقوعها قبل المغرب، لكن يقال: يستفاد من بعض الأدلة الدالة على أنّه لو وقع العشاء قبل المغرب نسنايا، و بعد الفراغ تذكر عدم إتيان المغرب تصح العشاء، و يأتى بالمغرب بعدها، أن شرطية الترتيب ساقطة فى ما لا- يمكن جعل المرتب أى: العشاء مغربا بإلغاء الخصوصية بين ما يكون عدم إمكان حفظ الترتيب لأجل السهو عن إتيان المغرب، أو لأجل عدم إمكان حفظه لأجل مضى محل العدول و إن كان عالما به.

وجه بطلان العشاء الّذى بيده هو أنّه بعد عدم إمكان العدول منه إلى المغرب لا يمكن إتمامه عشاء لأنّه فاقد للترتيب المعتبر فيه، لأنّ ما مضى منه و إن سقطت شرطية الترتيب بالنسبة إليه، إلا أنّ ما بقى منه فاقد لهذا الشرط مع كونه متذكرا بهذا الشرط، فتبطل هذه الصّلاة.

لا يعبد الأوّل أى: صحة هذه الصّلاة بإتمامها عشاء.

الثانية: لو شرع فى العشاء و قبل مضى محل العدول شكّ بين الاثنتين و الثلاث فى هذه الصّلاة فتذكّر عدم إتيانه المغرب، فتكون هذه المسألة من حيث الحكم مثل المسألة السابقة بعد عدم إمكان العدول منه إلى المغرب، لأنّه لو عدل إلى المغرب يلزم وقوع الشّك فى ركعات المغرب، و تبطل الصّلاة، فليس محل العدول، لأنّ كل مورد يمكن أن تقع الصّلاة صلاة يعدل إليها، يكون محل العدول و إلّا فلا، لأنّه إذا لم يمكن العدول فقابلية وقوع ما بيده عشاء أو عدم قابليته و بطلانه مبنىّ

تبيان الصلاة، ج‌٨، ص: ٣١٢

على الوجهين المتقدمين فى المسألة السابقة، فافهم. «١»

[فى ذكر المسألة السادسة و العشرون من العروة]

قال السيّد رحمه اللّه فى العروة «٢»: السادسة و العشرون: إذا صلّى الظهرين، و قبل أن يسلّم للعصر علم إجمالا أنّه إمّا ترك ركعة من الظهر، و التى بيده رابعة العصر، أو أن ظهره تامة و هذه الركعة ثالثة العصر، فبالنسبة إلى الظهر شك بعد الفراغ، و مقتضى القاعدة البناء على كونها تامة، و بالنسبة إلى العصر شك بين الثلاث و الاربع، و مقتضى البناء على الأكثر الحكم بأن ما بيده رابعتها و الإتيان بصلوة الاحتياط بعد إتمامها، إلا أنّه لا يمكن إعمال القاعدتين معا، لأنّ الظهر إن كانت تامة، فلا يكون ما بيده رابعة، و إن كان ما

بيده رابعة، فلا يكون الظهر تامة، فيجب إعادة الصلاتين لعدم الترجيح فى إعمال إحدى القاعدتين، نعم الاحوط الإتيان بركعة اخرى للعصر، ثمّ إعادة الصلاتين، لاحتمال كون قاعدة الفراغ من باب الأمارات، و كذا الحال فى العشاءين إذا علم أنّه إمّا صلّى المغرب ركعتين، و ما بيده رابعة العشاء، أو صلاها ثلاث ركعات و ما بيده ثالثة العشاء.

و نحن علقنا فى حاشيتنا على العروة فى هذه المسألة فى قوله (لأن الظهر) بأن (الحكم بتمامية الظهر ظاهرا لا يستلزم الحكم بنقص العصر و أن ما بيده ثالثتها، و ليس

---

(۱)- أقول: كما قلت، لم يتعرض مد ظله العالى لصورة الشّك فى أن ما بيده عصر أو ظهر، أو عشاء أو مغرب مع علمه بإتيان الظهر و المغرب، أو مع الشّك فى إتيانهما أمّا فى صورة علمه بإتيانهما فتبطل الصّلاة الّتى بيده لأنّه لا يدرى بأىّ عنوان أتى به، فإن أتاه بقصد الظهر، فلا تقع عصرا فلا يدرى ما أتى به فى الخارج صار معنونا بعنوان العصر أم لا، و أمّا لو كان شاكّا فى إتيانهما فحيث إن الشّك فى وجود الظهر أو المغرب فى الوقت فمقتضى الاشتغال وجوب إتيانهما و كونهما محكومين بالعدم، فلا بدّ من العدول إليهما، و تقع ما بيده ظهرا أو مغربا بلا اشكال، فافهم. (المقرّر).

(۲)- العروة الوثقى، ص ۶۵۳.

تبيان الصلاة، ج۸، ص: ۳۱۳

الواجب عند الشك فى الثلاث و الأربع هو الالتزام بعدم النقص و أنها اربع، بل إتمامها على ما بيده كائنا ما كان مع جبر النقص المحتمل فيها بصلوة الاحتياط فلا تدافع بين القاعدتين، و لا بينهما و بين العلم الإجمالى و العمل بهما متعين.

[مراد السيد عدم الجمع بين العلم الاجمالى و اعمال القاعدتين]

أعلم أن حاصل ما قال السيّد رحمه اللّه هو أنّه فى مفروض الكلام لا يمكن مع هذا العلم الإجمالى اعمال القاعدتين أى: قاعدة الفراغ و البناء على الأكثر معا، لأنّ الظهر إن كانت تامّة فلا يكون ما بيده رابعة، و إن كان ما بيده رابعة فلا تكون الظهر تامة، فيجب إعادة كل من الصلاتين لعدم ترجيح فى البين، فهو تخيل أن إجراء القاعدتين مخالف مع العلم الإجمالى، و لكن الحق ما قلنا من عدم كون العلم الإجمالى منافيا مع إجراء القاعدتين و لا تدافع بينهما.

بيانه أن فى العلم الإجمالى تارة نقول: بأن مع العلم الإجمالى لا تجرى الاصول فى الأطراف من باب المناقضة، و بعبارة اخرى إجراء الأصل فى كل طرف مناقض مع العلم الإجمالى فعلى هذا لا يجرى الاصل و لو لم يوجب المخالفة مع العلم الإجمالى، حتى لو كان الأصل فى بعض الأطراف أو تمامه موافقا مع العلم الإجمالى لا يجرى هذا الأصل، لأنّه مناقض مع العلم الإجمالى، فعلى هذا المبنى لا يدور عدم إجراء الأصل فى الأطراف و عدمه مدار عدم استلزام مخالفته مع العلم و استلزامه لذلك.

و تارة نقول: بأن الأصول لا تجرى فى أطرافه إذا صار إجرائها موجبا للمخالفة العملية له، و بدون ذلك لا مانع من إجرائها كما اختاره الشّيخ الانصارى رحمه اللّه فى الرسائل، و هذا هو الحق، لأنّه لا وجه لعدم إجراء الأصل فى خصوص كل طرف من الأطراف بنفسه إلا إذا صار موجبا للمخالفة العملية للعلم الإجمالى.

تبيان الصلاة، ج۸، ص: ۳۱۴

إذا عرفت أنّ الحقّ هو عدم مانع من إجراء الاصول فى أطرافه إلّا إذا صار موجبا للمخالفة العملية له، و أمّا لو لم يكن موجبا لذلك، فلا مانع من اجراء الاصول، نقول: ان فى المورد لا يوجب إجراء قاعدة الفراغ فى الظهر، و لا قاعدة البناء على الأكثر فى العصر موجبا لمخالفة عملية للعلم الإجمالى بنقص الركعة فى أحدهما، لأنّ إجراء قاعدة الفراغ فى الظهر، و البناء على الأكثر فى العصر، و جبر النقص موصولة غير مخالف مع العلم، نعم لو التزمنا بقاعدة الفراغ فى الظهر، و عدم نقص فى العصر، و عدم إتيان ركعة مفصولة، كان

إجراء القاعدتين مخالفا مع العلم الإجمالى فى البين، و لكن على ما قلنا لا يوجب إجرائهما للمخالفة القطعية مع العلم الإجمالى.

[فى ذكر اشكالين و رفعهما]

و أماما قد يقال، كما قال السيّد رحمه اللّه من أن إجراء قاعدة الفراغ فى الظهر لازمه وقوع النقص فى العصر، فيجب إتيان ركعة موصولة، فليس فى محلّه لعدم كون لسان قاعدة الفراغ لسان الأمارة، بل هو من الاصول و ليست مثبتها حجة.

إن قلت: إن قاعدة الفراغ جارية فى الظهر، و لكن لا مجال فى المقام للبناء على الأكثر فى العصر، و جبر النقص المحتمل مفصولة للعلم التفصيلى بفساد هذه الصّلاة إمّا لنقص ركعة منها، و إمّا لفقد الترتيب المعتبر فيها لو حصل نقص الركعة فى الظهر، فبالبناء على الأكثر لا تصح هذه الصّلاة، لأنّه إن كانت الركعة الناقصة منها، فلا مورد للبناء على الأكثر و إن كانت من الظهر، فتبطل هذه الصّلاة لعدم إمكان حفظ الترتيب فى الأجزاء الباقية منه من التشهّد و السلام، فتبطل هذه الصّلاة، و لا بدّ من إعادتها.

و بهذا البيان عرفت ان العلم الاجمالى ينحل بالعلم التفصيلى و الشك البدوى

تبيان الصلاة، ج۸، ص: ۳۱۵

العلم التفصيلى ببطلان العصر، لانه بعد عدم امكان اجراء قاعدة البناء على الاكثر فلا يمكن اتيان ركعة موصولة لاحتمال كونها زيادة فى الصّلاة فيقطع ببطلان صلاة العصر بهذا الحال اما لنقص فيها او لفقد شرط الترتيب.

قلت: بان مقتضى اجراء قاعدة الفراغ فى الظهر يكفى فى صحة العصر من حيث شرطية الترتيب، لانّ معنى الترتيب وقوع العصر بعد الظهر و العشاء بعد المغرب، و بعد ما قلنا بصحة الظهر لقاعدة الفراغ، فالعصر واقع بعده واجدا لشرطية الترتيب، و بعد واجديته للترتيب فيحتمل فيه النقص و هو متدارك بركعة مفصولة فتصح العصر بذلك، و لا يوجب البناء على الاكثر فى العصر مع اجراء قاعدة الفراغ فى الظهر منافات مع العلم الاجمالى.

ان قلت على ما قلت يثبت بقاعدة الفراغ الجارية فى الظهر كون العصر واجدا لشرط الترتيب، و هذا لا يساعد الّا مع كون قاعدة الفراغ من الامارات، و يصح ان يقال بانّها يثبت كون النقص بركعة واقعا فى العصر، لانّ لازم كون الظهر تامة كون النقص فى العصر فبضم ركعة موصولة بالعصر يصح العصر أيضا كالظهر، و لا مجال للبناء على الاكثر و جبر النقص المحتمل مفصولة.

قلت انا لا نقول بكون قاعدة الفراغ من الامارات حتّى يقال بانّها يثبت لوازمها و من جملة لوازمها كون النقص المتعلّق به العلم الاجمالى واردا بالعصر.

و لا نقول باثبات شرطية الترتيب المعتبر فى العصر بقاعدة الفراغ الجارية فى الظهر لاجل كون ذلك من لوازمها حتّى يرد علينا ما قلت.

بل نقول بانّه بعد كون الترتيب المعتبر فى العصر هو وقوع العصر بعد الظهر الصحيح فبعد اجراء قاعدة الفراغ نحكم بوقوعها تامة و خصوصا على مختارنا فى

تبيان الصلاة، ج۸، ص: ۳۱۶

الاجزاء تدلّ على ان هذه الصّلاة ان كانت ثلاث ركعات واقعا فيكون مثل اربع ركعات فببركتها تقع الظهر صحيحة، فالعصر الواقع بعده تقع واجدة للشرط.

إن قلت: بأنّه بعد ما سلّم للعصر قبل أن يأتى بالنقص المحتمل على ما قلت من اجراء قاعدة البناء على الأكثر، فهو يقطع تفصيلا ببطلان صلاته إمّا لنقص فيها، و إما لنقص فى الظهر، فهو يعلم تفصيلا ببطلان هذه الصّلاة، لأنّه إمّا نقص من الظهر ركعة فالعصر فاقد لشرطية الترتيب، و إمّا نقص من نفس العصر ركعة، فبطلت صلاته على كل حال.

قلت لو تأمّلت فى ما قلنا يظهر لك عدم مجال لهذا الإشكال لأنا إن قلنا بتمامية العصر بالسلام، و عدم وجوب ركعة مفصولة، صح ما

قلت من علمه التفصيلى، و أمّا بعد ما قلنا من أنّه يبنى على الأكثر، فهو مع أنّه سلم، و لكن ما حصل فراغ الذمّة من العصر إلا بإتيان ركعة مفصولة، و بعد إتيانها لا يعلم تفصيلا بوقوع عصره فاسدا و لا يوجب ذلك مخالفة قطعية للعلم الإجمالى.

فتلحض ممّا مر أنّه فى المسألة قد يقال بما قال السيّد رحمه اللّه: من أنّه مع العلم الإجمالى بنقص ركعة يوجب عدم اجراء كل من قاعدة الفراغ فى الظهر، و البناء على الأكثر فى العصر، فنقول: بأنّه لا ينافى إجرائهما لأنّ منشأ عدم إجرائهما هو لزوم المخالفة للعلم الإجمالى، لعدم إجرائهما لمخالفة قطعية للعلم الإجمالى إلا- إذا قلنا بأن نفس العلم مانع من إجراء الاصول فى أطرافه و لو لم يلزم مخالفة قطعية، و نحن لم نقل بذلك.

و قد يقال: بأنّه بعد إجراء قاعدة الفراغ فى الظهر، فيكون لازمه وقوع النقص فى العصر، كما اشار إليه السيّد رحمه اللّه فى ذيل كلامه، فيكون أثر ذلك لزوم اتيان ركعة

تبيان الصلاة، ج‌٨، ص: ٣١٧

موصولة فى العصر لا مفصولة.

و فيه أنّه لا يثبت بقاعدة الفراغ لوازمه حتّى بناء على كونها أمارة، لأنّ أماريتهما لا تلازم مع كون مثبتها حجة (أقول: لم يبين مد ظله العالى وجهه) فلا وجه لضم ركعة موصولة بالعصر.

و قد يقال: بلزوم إعادة العصر للعلم التفصيلى بفسادها إمّا لأجل فقد الترتيب، و إمّا لنقص ركعة منه.

و فيه كما عرفت عدم حصول هذا العلم، لأنّ مع البناء على الأكثر و جبر النقص المحتمل مفصولة كيف يحصل العلم التفصيلى بفساد العصر.

[فى انّ الحقّ فى المسألة ما اخترنا]

و يبقى احتمال اخر، و هو ما اخترنا فى حاشيتنا، و هو الحق من أن إجراء القاعدتين لا- يوجب لمخالفة قطعية مع العلم الإجمالى، فيجرى قاعدة الفراغ فى الظهر، و يكون فى العصر وجدانا شاكا بين الثلاث و الأربع فيبنى على الأربع و يأتى بركعة مفصولة كى لا تقع زيادة فى الصّلاة إن كان ما أتى به أربعا واقعا، و يجبر بها النقص ان كانت الصّلاة ناقصة بركعة، و لا تقل: إن مع إجراء قاعدة الفراغ فى الظهر لا بدّ من ضم ركعة موصولة فى العصر، لما قلنا من أن ضمها موصولة يوجب احتمال الزيادة، و الشارع علّم طريقا على أن تأمن الصّلاة من النقيصة و الزيادة و هو البناء على الأربع و جبر النقص المحتمل أى الركعة مفصولة، فالحق ما اخترنا فى حاشيتنا على العروة، فتأمل جيّدا.

ثمّ إنّه ربما يستشكل على ما اخترنا بأنّه إن كانت قاعدة البناء على الأكثر حكما واقعيا، فلا يوجب مع العمل بها المخالفة القطعية للعلم الإجمالى و أمّا بناء على كونها حكما ظاهريا، كما هو الحق لجعلها فى مورد الشك، فما نصنع مع العلم الاجمال بنقص الركعة واقعا.

تبيان الصلاة، ج‌٨، ص: ٣١٨

و نقول جوابا عن ذلك: بأنّه على ما اخترنا فى الإجزاء من أن الأحكام الظاهرية سواء كانت أمارة أو اصلا مجزية عن الواقع إذا كان لسانها لسان الفردية فالطهارة المستصحبة أو الثابتة بالأمارة، تكون فردا للطهارة و هكذا، فنقول: بأن الصّلاة البانية فيها على الأكثر بمقتضى (ابن على الاكثر) و إتيان محتمل النقص منها مفصولة، فرد للصّلاة، ففى المقام من يأتى مع الشّك بين الثلاث و الأربع بركعة مفصولة و بهذا النحو أتى بالصّلاة بحكم (ابن على الأكثر) لا أنّه لم يأت بها، و لكن الشارع تقبل غير الصّلاة مقام الصّلاة، فعلى هذا لا يبقى مع البناء على الأكثر العلم بنقص ركعة من إحدى الصلاتين واقعا. «۱»

[فى الكلام السيّد اليزدى رحمه اللّه فى العروة]

اشارة

قال السیّد رحمه اللّه: السابعهٔ و الخمسون إذا توضأ و صلّی ثمّ علم أنه إمّا ترک جزء من وضوئه، أو رکنا من صلاته فالأحوط إعادهٔ الوضوء ثمّ الصّلاهٔ، لکن لا یبعد جریان قاعدهٔ الشّک بعد الفراغ فی الوضوء، لأنها لا تجری فی الصّلاهٔ حتّی یحصل التعارض، و ذلک للعلم ببطلان الصّلاهٔ علی کل حال. «۲»

و الحق هذا أی: إعادهٔ الصّلاهٔ فقط للعلم التفصیلی ببطلانها إما لعدم کونها واجدهٔ لشرطیهٔ الطهارهٔ لنقص فی وضوئه و إمّا لفقد رکن من نفس صلاته فصلاته فاسدهٔ علی کل حال.

قال السیّد رحمه اللّه: الثامنهٔ و العشرون إذا علم أنّه صلّی الظهرین ثمان رکعات، و قبل السّلام من العصر شک فی أنّه هل صلّی الظهر أربع رکعات، فالتی بیده رابعهٔ العصر، أو أنّه نقص من الظهر رکعهٔ، فسلّم علی الثلاث، و هذه الّتی بیده خامسهٔ

---

(۱)- (أقول: لا فرق فی ذلک بین القول بالإجزاء کما هو مختاره مد ظله العالی، و عدمه.

(المقرّر).

(۲)- العروهٔ الوثقی، ص ۶۶۳.

تبیان الصلاهٔ، ج۸، ص: ۳۱۹

العصر، فبالنسبهٔ إلی الظهر شک بعد السلام، و بالنسبهٔ إلی العصر شک بین الأربع و الخمس، فیحکم بصحهٔ الصلاتین، إذ لا مانع من اجراء القاعدتین فبالنسبهٔ إلی الظهر یجری قاعدهٔ الفراغ، و الشک بعد السلام فیبنی علی أنّه سلّم علی أربع، و بالنسبهٔ إلی العصر یجری حکم الشکّ بین الأربع و الخمس فیبنی علی الأربع إذا کان بعد اکمال السجدتین، فیتشهد، و یسلم، ثمّ یسجد سجدتی السهو، و کذا الحال فی العشاءین إذا علم قبل السّلام من العشاء أنّه صلّی سبع رکعات، و شک فی أنّه سلّم من المغرب علی ثلاث، فالتی بیده رابعهٔ العشاء، أو سلّم علی الاثنتین، فالتی بیده خامسهٔ العشاء، فإنه یحکم بصحهٔ الصلاتین و إجراء القاعدتین. «۱»

[صحّة کلام السیّد الیزدی ره فی هذه المسألة]

و ما قاله حق فی المقام و وافقنا معه رحمه اللّه، و وجهه واضح، لعدم مانع من إجراء قاعدهٔ الفراغ فی الظهر و المغرب و عدم مانع من البناء علی الأربع فی العصر و العشاء لکون الشّک وجدانا بین الأربع و الخمس، و لیس فی البین علم إجمالی بنقص أو زیادهٔ فی أحدهما بل یحتمل النقص فی الظهر و المغرب، و الزیادهٔ فی العصر و العشاء، فتجری القاعدتین بلا إشکال، فافهم. «۲»

---

(۱)- العروهٔ الوثقی، ص ۶۵۴.

(۲)- أقول: و هنا کلام من آیهٔ اللّه العراقی؛ فی الإشکال فی إجراء قاعدهٔ البناء علی الأکثر و ذلک لأنّ التعبد بالأربع إنما یجیء فی مورد یشکّ فی الاربع فی ظرف صحهٔ صلاته و فی المقام لا یشکّ فیه علی فرض الصحهٔ، للجزم بوقوعها رابعهٔ، و إنما شکه فیها من جههٔ الشّک فی فسادها الناشئ عن وقوع الاولی ثلاثا أم خمسا الموجب لبطلان الثانیهٔ أیضا لفقد الترتیب، و علی أی حال یعلم حینئذ إجمالا بخلل فی التعبد بالأربع فی هذه الصّلاهٔ إمّا لعدم الشک، أو لعدم الأثر و مع هذا العلم لا یبقی مجال لشمول أدلّهٔ التعبد بالأربع و ذلک ظاهر، کما أنّه لا مصحح لها من جههٔ اخری بعد سقوط أصالهٔ الاقلّ عن الاعتبار، کما أن أصالهٔ الفراغ فی السابقهٔ أیضا لا تجری فی تصحیح هذه الصّلاهٔ، لعدم رفع العلم الإجمالی الوجدانی بالزائد کما لا یخفی. (المقرّر).

تبیان الصلاهٔ، ج۸، ص: ۳۲۰

[فی ذکر المسألة التاسعة و العشرون من العروة]

اشارة

قال السیّد رحمه اللّه: التاسعة و العشرون لو انعکس الفرض السابق بأن شک- بعد العلم بأنّه صلّی الظهرین ثمان رکعات قبل السّلام من العصر- فی أنّه صلّی الظهر أربع، فالتی بیده رابعة العصر، أو صلاها خمسا، فالتی بیده ثالثة العصر فبالنسبة إلی الظهر شک بعد السلام، و بالنسبة إلی العصر شک بین الثلاث و الأربع، و لا وجه لإعمال قاعدة الشّک بین الثلاث و الأربع فی العصر، لأنّه إن صلّی الظهر أربعا، فعصره أیضا أربعة، فلا محل لصلاة الاحتیاط، و إن صلّی الظهر خمسا، فلا وجه للبناء علی الأربع فی العصر و صلاة الاحتیاط، فمقتضی القاعدة إعادة الصلاتین، نعم لو عدل بالعصر إلی الظهر، و أتی برکعة اخری و أتمها، یحصل له العلم بتحقق ظهر صحیحة مرددة بین الاولی إن کان فی الواقع سلم فیها علی الأربع، و بین الثانیة المعدول بها إلیها إن کان سلم فیها علی الخمس، و کذا الحال فی العشاءین إذا شک- بعد العلم بأنّه صلّی سبع رکعات قبل السّلام من العشاء- فی أنّه سلم فی المغرب علی الثلاث حتّی یکون ما بیده رابعة العشاء، أو علی الأربع حتّی یکون ما بیده ثالثتها الخ.

و نحن قلنا فی هذه المسألة فی حاشیتنا علی العروة عند قوله (و لا وجه لإعمال قاعدة الشّک بین الثلاث و الأربع) بأنّه (بل الوجه هو العمل بها، لأنّ استلزام صحة الظهر لکون العصر أربعا بحسب الواقع، لا یوجب استلزامه فی الحکم الظاهری، مع أن الموضوع لصلاة الاحتیاط هو احتمال النقص لا النقص و هو متحقق بالوجدان) و الفرض أنّه مع فرض أن قاعدة الفراغ الجاریة فی الظهر لا یثبت کون العصر أربعا، فالمصلّی فی هذا الفرض فی عصره شاک وجدانا بین الثلاث و الأربع، و لا ینافی کون تکلیفه هذا ان مع فرض کون الظهر أربعا یکون العصر أربعا، لأن فی تمام موارد الشکوک المنصوصة یحتمل کون الصّلاة تامّه، کما یحتمل کونها ناقصة، فمع الشّک فی

النقص و عدمه یکون التکلیف البناء علی الأکثر، ففی المقام مع الشکّ وجدانا بین الثلاث و الأربع فی عصره تکون الوظیفة البناء علی الأربع، و جبر النقص المحتمل بصلوة الاحتیاط، و لا وجه لفساد صلاة عصره أصلا.

[لا وجه لما قاله السیّد الیزدی رحمه اللّه من العدول من العصر الی الظهر]

و کذلک لو شک قبل سلام العشاء مع علمه بإتیانه سبع رکعات، فی أنّه هل أتی مغربه ثلاث رکعات حتّی یکون ما بیده رابعة العشاء فیکون شکّه فی العشاء بین الثلاث و الأربع فتصح صلاته، و یعمل عمل هذا الشک، و لا تصل النوبة إلی ما قال السید رحمه اللّه من العدول من العصر إلی الظهر، و من العشاء إلی المغرب.

و قال السیّد رحمه اللّه: السابعة و العشرون لو علم أنّه صلّی الظهرین ثمان رکعات، و لکن لم یدر أنّه صلّی کلا منهما أربع رکعات أو نقص من إحداهما رکعة و زاد فی الاخری، بنی علی أنّه صلّی کلا منهما أربع رکعات عملا بقاعدة عدم اعتبار بعد السلام، و کذا إذا علم أنّه صلّی العشاءین سبع رکعات، و شک بعد السلام فی أنّه صلی المغرب ثلاثة و العشاء أربعة، أو نقص من إحداهما و زاد فی الاخری، فیبنی علی صحّتهما «۱».

و وجهه واضح کما أشار إلیه لأنّ قاعدة الفراغ فی کل من الصلاتین جاریة و مقتضاها عدم نقص و لا زیادة فی کل واحد منهما، و لا مانع من إجرائها، لأنّه یکون شاک فی وقوع الزیادة فی إحداهما و النقیصة فی الاخری.

و قال السیّد رحمه اللّه: الرابعة و العشرون إذا صلّی الظهر و العصر، و علم

---

(۱)- العروة الوثقى، ص ۶۵۴.

بعد السلام نقصان إحدى الصلاتين ركعة، فإن كان بعد الإتيان بالمنافى عمدا و سهوا أتى بصلوة واحدة بقصد ما فى الذمّة و إن كان قبل ذلك قام فأضاف إلى الثانية ركعة، ثمّ سجد للسهو عن السّلام فى غير المحلّ، ثمّ أعاد الاولى، بل الأحوط ألا ينوى الاولى، بل يصلى أربع ركعات بقصد ما فى الذمّة لاحتمال كون الثانية على فرض كونها تامّه محسوبة ظهرا.

[فى كلام السيّد اليزدى رحمه اللّه]

و ما قال فى المسألة فى صورة تذكره قبل فعل المنافى من أن الأحوط أن لا ينوى الاولى أى: الظهر، وجهه بعض الأخبار الدالة على أنّ بعد صلاة العصر لو تذكر أنّ الظهر غير مأتى به يعدل من العصر إليه ففى المسألة بعد إتيان ركعة فى الثانية، فعلى فرض عدم صحة الظهر صارت هذه الصّلاة ظهرا فلهذا لا يقصد فى أربع ركعات يأتى بعدها الظهر أو العصر.

و لكن نحن قلنا: بأن هذه الرواية غير معمول بها، فلا يكون مورد العدول من اللاحقة إلى السابقة إلا فى الأثناء مع بقاء محل العدول، ثمّ إنّه فى صورة العلم بالنقص بعد الإتيان بالمنافى، يأتى بأربع ركعات بقصد ما فى الذمّة لأنّ مقتضى العلم ليس إلا وجود النقص فى إحدى الصلاتين، لأنّه كما يعلم بنقص إحدى الصلاتين، يعلم بتمامية الاخرى، لأنّ الفرض وجود النقص فى إحداهما فقط، فبإتيان الأربع بقصد ما فى الذمّة تحصل البراءة (بناء على عدم اعتبار الترتيب بين الظهر و العصر فى هذا الفرض، و إلّا فلو قلنا باعتباره، فلا بد من إعادة كل من الظهر و العصر، و يأتى الكلام فيه فى طى المسألة ان شاء اللّه).

و أمّا لو تذكر النقص بعد السلام من العصر قبل فعل المنافى، فيحث إنّه يعلم بوجود النقص إمّا فى ما بيده من صلاة العصر، و إمّا فى الظهر، فلا بد من إضافة ركعة

إلى الثانية، ثمّ سجدتى السهو للسلام الواقع فى غير محله، ثمّ إعادة الظهر لاقتضاء العلم الإجمالى لذلك و هذا إذا لم نقل بشرطية الترتيب بين الظهر و العصر فى هذه الصورة.

و أمّا لو قيل بوجوب إعادة العصر، لأجل العلم التفصيلى ببطلانه إمّا لأجل نقص فيها بركعة، و إمّا لفقده شرط الترتيب، و يقال بذلك فى صورة تذكر النقص بعد فعل المنافى.

فنقول: بعد كون الترتيب شرطا ذكريا يكون معنى شرطيته أنّه لا يجوز الدخول فى العصر مع التوجّه و العلم بعدم إتيان لظهر، و أمّا لو تخيل إتيان الظهر، و دخل فى العصر بزعم إتيانه الظهر، ثمّ انكشف عدم اتيان الظهر، فإن انكشف فى أثناء العصر، و يكون محل العدول يعدل منه إلى الظهر، و ان انكشف بعد العصر، فيصح العصر، و يأتى بعده بالظهر، و لا يضرّ فقد الترتيب و صحة العصر فى هذه الصورة مسلمة، فكذلك فى محل الكلام، لأنّ دخوله فى العصر كان بزعم أنّه أتى بالظهر الصحيح، فانكشف بعد سلام العصر نقص فى أحد من الظهر و العصر فلا يعتبر فى هذا العصر ترتبه على الظهر.

إن قلت: إنّ فى صورة تذكر النقص بعد سلام العصر قبل المنافى، كيف يأتى بركعة بقصد الرابعة من العصر، مع فقد هذه الركعة للترتيب، لاحتمال وقوعها بعد الظهر الغير الصحيح.

نقول: هذا كلام فاسد و فى غير محله، لأنّه إمّا يكون النقص بركعة فى الظهر واقعا، فيعلم فى هذه الصورة بعدم وجود نقص فى صلاة العصر، فوقع سلامها فى محله، و على هذا الفرض كانت صلاة عصره تامّة و لا يعتبر فيها الترتيب لوقوعها فى حال يزعم إتيانه بالظهر الصحيح، و إن كان النقص بركعة واقعا فى العصر واقعا،

تبيان الصلاة، ج۸، ص: ۳۲۴

فهو فى هـذه الصورة يعلم بوقوع ظهره صـحيحة تامّه فصـلاة عصـره واجـدة للترتيب و هـذه الركعـة على هذا واجدة لشـرطية الترتيب، فالحكم ما قلنا فى المسألة.

و مثل هـذه المسألـة فى الحكم المسألـة الخامسـة و العشـرون من الفروع الّتى تعرض لها السـيّد رحمه اللّه فى العروة و هو ما إذا صـلّى المغرب و العشاء، ثمّ بعد سلام العشاء يعلم بنقص ركعة فى المغرب أو فى العشاء، فراجع.

[فى المسألة الثالثة و الخمسون من العروة]

اشارة

و قال السيّد رحمه اللّه: المسألة الثالثة و الخمسون، إذا شك فى أنّه صلّى المغرب و العشاء أم لا قبل أن ينتصف الليل، و المفروض أنّه عـالم بـأنّه لم يصـلّ فى ذلك اليوم إلا ثلاث صـلوات من دون العلم بتعيينها، فيحتمل أن يكون الصـلاتان الباقيتان المغرب و العشاء، و يحتمل أن يكون اتيا بهما و نسـى اثنتين من صـلوات النهار، وجب عليه الإتيان بالمغرب و العشاء فقط، لأنّ الشّك بالنسبة إلى صلوات النهـار بعـد الوقت، و بالنسـبة إليهمـا فى وقتهما، و لو علم أنّه لم يصلّ فى ذلك اليوم إلا صـلاتين، أضاف إلى المغرب و العشاء قضاء ثنائية و رباعية، و كذا إن علم أنّه لم يصلّ إلّا صلاة واحدة. «۱»

اعلم أن فى الصورة الاولى من المسألة أى: ما إذا علم قبل أن ينتصف الليل بأنه ما صـلّى فى هذا اليوم و الليلة صلاتين، و لا يدرى هل همـا العشـاءان، أو يكون المتروك من الفجر و الظهر و العصـر، فحيث إن إجراء قاعـدة الشّك بعـد الوقت بالنسـبة إلى صـلاة الفجر و الظهر و العصـر يكون بلا معارض، و يكون الشّك بالنسـبة إلى المغرب و العشاء فى الوقت، فمقتضى الاستصحاب عدم إتيانهما، بل لا حاجة إليه، لأن مقتضـى الاشـتغال اليقينى هو لزوم إتيانهما فيجب أن يأتى بهما، و لا يصـير إجراء قاعدة الشّك بعد الوقت فى الفجر و الظهر و العصر موجبا للمخالفة القطعية للعلم

---

(۱)- العروة الوثقى، ص ۶۶۲.

تبيان الصلاة، ج۸، ص: ۳۲۵

الإجمالى فى البين.

و من هنا يظهر لک الفرق بين ما إذا يعلم إجمالا ترک صـلاتين من الصـلوات الخمس من اليوم و الليلـة بعـد مضـى وقت كل منها، و بين مفروض المسألـة، لأنّ فى تلك الصورة يكون الشّك بالنسـبة إلى كل من الصّـلوات شـكّا بعـد الوقت، و إجراء قاعدة الشّك بعد الوقت فى كل منها مناف مع العلم الإجمالى، فلا بدّ من اتيان ركعتين، و ثلاث ركعات و رباعيتين.

[اجراء قاعدة الشك بعد الوقت بالنسبة الى الثلاثة بلا مانع]

و أمّا فى فرض المسألة فيكون اجراء قاعدة الشّك بعد الوقت بالنسبة إلى الفجر و الظهر و العصر بلا مانع، و يكون بالنسبة إلى المغرب و العشاء شكّا فى الوقت «۱».

---

(۱)- أقول: لم يتعرض سـيدنا الاسـتاد آيـة اللّه العظمى مد ظله العالى فى مجلس البحث لصورة ما إذا علم أنّه لم يصلّ فى ذلک اليوم إلا صلاتين، مع كون هذا الشّك قبل انتصاف الليل، و فى الفرض أيضا كما قال السيّد رحمه اللّه يأتى العشاءين و يضيف إليهما ثنائية

و رباعيـة، لأنّ مع العلم الإجمالى بعدم إتيـان ثلاث صلوات من الخمسة، فيأتى بالمغرب و العشاء لكون الشّك فيهما فى الوقت، و حيث يعلم بفوت صلاة اخرى من الفجر و الظهر و العصر يأتى ثنائية و رباعية، فإن كان ما فات هو الفجر فأتى بثنائية، و إن كان واحدا من الظهر و العصر فبإتيان رباعية تحصل البراءة.

و أمّا إن علم أنّه لم يصلّ إلا صلاة واحدة، فقال السيّد رحمه اللّه: بأن هذه الصورة مثل السابقة، يعنى:

يضيف بالمغرب و العشاء ثنائية و رباعية و لكن كما أفاد سيدنا الاعظم مد ظله العالى فى حاشيته على العروة (فى هذا الفرض يجب الإتيان بالخمس) لأنّ فى هذا الفرض يعلم إجمالا بعدم إتيان أربع من خمس صلوات، فلا بدّ من إتيان المغرب و العشاء، و حيث إنّه يعلم بعدم إتيان صلاتين من الفجر و الظهر و العصر، فلا بدّ من إتيان ثنائية و رباعيتين، و لا يكفى ثنائية و رباعية، لأنّ المحتمل كون ما علم به إجمالا، هو كلا من الظهر و العصر، لا الفجر و واحد من الظهرين، كما أنّه.

تبيان الصلاة، ج۸، ص: ۳۲۶

[فى المسألة الرابعة و الخمسون من العروة]

قال السيّد رحمه اللّه: المسألة الرابعة و الخمسون، إذا صلّى الظهر و العصر، ثمّ علم إجمالا أنّه شك فى إحداهما بين الاثنتين و الثلاث، و بنى على الثلاث، و لا يدرى أن الشك المذكور فى أيهما كان، يحتاط باتيان صلاة الاحتياط، و إعادة صلاة واحدة بقصد ما فى الذمّة.

اعلم أن وجه ما قال السيّد رحمه اللّه- بأنّه يأتى بصلوة واحدة بقصد ما فى الذمة، لا بقصد الظهر- هو ما اختاره من جواز العدول من اللاحقة إلى السابقة حتّى بعد الفراغ عن المعدول عنه، فعلى هذا فى الفرض بعد إتيان صلاة الاحتياط تقع هذا العصر ظهرا لأنّها أربع مكان اربع.

و لكن قلنا فى محله بأنّه يكون محل العدول فى أثناء الصّلاة لا بعد الفراغ، فتقع ما تراه عصرا صلاة العصر و لو تذكر عدم إتيان الظهر بعدها، يجب إتيان الظهر، فلا وجه لأن يقصد فى مقام إتيان صلاة واحدة ما فى الذمّة بل ينويها ظهرا.

و أمّا وجه ما اختاره و اخترنا من إتيان صلاة الاحتياط، ثمّ إتيان صلاة واحدة، فهو أنّه إن كان الشّك فى العصر فصلاة الاحتياط فى محلها، و أمّا إن كان الشك فى الظهر، فحيث إنّه حصل الفصل بصلوة العصر بين صلاة الظهر و صلاة الاحتياط، فلا مورد لصلاة الاحتياط لاخلال الفصل، فلا يجبر بصلوة الاحتياط النقص المحتمل، فلا بد- بمقتضى العلم الإجمالى بوقوع الشّك فى إحدى الصلاتين- من إتيان صلاة الاحتياط بعد العصر، ثمّ إتيان صلاة الظهر، و الترتيب غير معتبر

يحتمل كون المتروك الفجر و إحداهما، فمع العلم الإجمالى، و عدم وجود معين لا بدّ من إتيان خمس صلوات، فافهم. (المقرّر).

تبيان الصلاة، ج۸، ص: ۳۲۷

فى مثل المقام، كما قلنا فى بعض الفروع السابقة. «۱»

[فى المسألة الثلاثون من العروة]

اشارة

قال السيّد رحمه اللّه: الثلاثون إذا علم أنّه صلّى الظهرين تسع ركعات، و لا يدرى أنّه زاد ركعة فى الظهر أو العصر، فإن كان بعد السلام من العصر وجب عليه إتيان صلاة أربع ركعات بقصد ما فى الذمة، و إن كان قبل السلام، فبالنسبة إلى الظهر يكون من الشّك

بعد السلام، و بالنسبة إلى العصر من الشّك بين الأربع و الخمس، و لا يمكن إعمال الحكمين، لكن لو كان بعد إكمال السجدتين عدل إلى الظهر، و أتم الصّلاة، و سجد للسهو، يحصل له اليقين بظهر صحيحة إمّا الاولى أو الثانية. «۲»

اعلم

أن للمسألة صورتين:

الاولى:

أن يحدث العلم بوقوع الزيادة بركعة فى إحدى الصلاتين بعد سلام

---

(۱)- أقول: كما قلت بحضرته مد ظله العالى على ما أفاده دام تاييده فى فرع من الفروع المتعلقة بصلوة الاحتياط سابقا من أنّه لو أتى فى صلاة الاحتياط ما يبطلها، أو شرع فى صلاة مترتبة قبلها- مثلا شك فى الظهر بين الثلاث و الأربع فبنى على الأربع، و قبل أن يأتى بصلوة الاحتياط شرع نسيانا فى صلاة العصر، ثمّ فى أثنائها تذكر عدم إتيانه صلاة الاحتياط، فاختار مد ظله أنّه يرفع إليه عن هذه الصّلاة و يأتى بصلوة الاحتياط- لا يضرّ الفصل الحاصل بين صلاة الظهر و صلاة الاحتياط بصلوة الاحتياط الباطلة، أو بالعصر، لأنّ منشأ الشّك فى كون صلاة الاحتياط جابرة فى هذه الصورة هو الشك فى أنّه هل الفورية شرط أو الفصل مانع فيها أم لا، و حيث أن الشّك يكون فى الشرطية أو المانعية، و المرجع فى الشّك فى الشرطية و المانعية هو أصالة البراءة، فتكون النتيجة عدم مضرية الفصل الواقع، لا بدّ من أن يلتزم مدّ ظلّه فى هذه المسألة بكفاية صلاة احتياط واحدة بقصد ما فى ذمته للشك بين الاثنتين و الثلاث و لا يجب إتيان أربع ركعات بعد ذلك، إذ الشّك إن كان واقعا فى الظهر، فهذه الصّلاة الاحتياط الواقعة بعد صلاة العصر جابرة لاحتمال النقص و لا يضر فصل صلاة العصر، و إن كان الشّك واقعا فى العصر فهذه الاحتياط كاف لها، و لم يجب هذا الإشكال سيدنا الاعظم مد ظله العالى. (المقرر)

(۲)- العروة الوثقى، ص ۶۵۵.

تبيان الصلاة، ج۸، ص: ۳۲۸

العصر، ففى هذه الصورة بعد عدم إمكان إجراء قاعدة الفراغ فى الصلاتين، لتعارض قاعدة الفراغ فى كل منهما مع قاعدة الفراغ فى الاخرى، للعلم الإجمالى بوقوع زيادة ركعة فى إحداهما، فالحق ما قال السيّد رحمه اللّه من أنّه يجب عليه إتيان أربع ركعات بقصد ما فى الذمة، لأنّ مقتضى العلم الإجمالى ليس إلا وقوع الزيادة فى إحداهما، فبطلت إحداهما بزيادة ركعة، فلو أتى بأربع ركعات بقصد ما فى الذمة، لا بقصد خصوص الظهر أو خصوص العصر، تحصل براءة الذمّة من الاشتغال الثابت بالعلم الإجمالى.

و لا مجال لدعوى العلم التفصيلى ببطلان العصر إمّا لزيادة ركعة فيها، و إمّا لزيادة ركعة فى الظهر، و معها ما وقعت العصر بعد الظهر، فالعصر فاقد للترتيب، لما قدّمنا من عدم اعتبار الترتيب فى أمثال المقام لأنّ دخوله فى العصر كان بزعم أنّه أتى بالظهر قبله.

الثانية:

ما إذا حدث العلم الإجمالى بزيادة ركعة فى إحداهما قبل سلام العصر.

فهل نقول فى المقام بإجراء كل من قاعدة الفراغ، و قاعدة الشّك بين الأربع و الخمس فى الظهر و العصر، لأنّ الشّك فى الظهر بعد

الفراغ، و فی العصر یکون المصلّی وجدانا شاک بین الأربع و الخمس کما قلنا بإجراء قاعدة الفراغ فی الظهر، و قاعدة البناء علی الأربع بالنسبة إلی العصر فی ما إذا علم إجمالا بنقص رکعة فی إحدی الصلاتین.

أو نقول: بعدم إجراء القاعدتین فی المقام أصلا، بل لا بدّ من إعادة کل من الصلاتین بمقتضی العلم الإجمالی.

أو نقول: بأنّه یتم ما بیده من العصر بعد قصد العدول من العصر إلی الظهر، و سجدتی السهو للشک بین الأربع و الخمس فی ما بیده من الصّلاة وجدانا، ثمّ إتیان

تبیان الصلاة، ج۸، ص: ۳۲۹

أربع رکعات بقصد العصر بعد ذلک.

[اجراء القاعدتین یوجب للمخالفة القطعیة مع العلم الاجمالی]

اعلم أنّه لا- یمکن الالتزام بالاحتمال الأوّل فی المقام أی: إجراء کل من القاعدتین، لأنّ إجرائهما یوجب للمخالفة القطعیة مع العلم الاجمالی، لأنّ فی مفروض الکلام یعلم المکلف بزیادة رکعة فی إحدی الصلاتین، فإجراء قاعده الفراغ فی الظهر، و البناء علی الأربع فی العصر الّذی اثره الحکم بتمامیة الظهر و العصر، و عدم زیادة فیهما یوجب المخالفة القطعیة للعلم الإجمالی بزیادة رکعة فی إحداهما، و هذا بخلاف ما إذا علم إجمالا بنقص رکعة فی إحداهما، فإن قاعدة الفراغ فی الظهر و البناء علی الأربع فی العصر و إتیان رکعة مفصولة، لا یوجب للمخالفة القطعیة للعلم الإجمالی بوقوع نقص رکعة فی إحداهما.

نعم لو قلنا: بأن بالسجدة السهو الواجبة فی الشّک بین الأربع و الخمس تجبر الزیادة المحتملة فیمکن الالتزام بإجراء القاعدتین، و عدم لزوم إجرائهما لمخالفة قطعیة مع العلم الإجمالی، و یأتی ان شاء اللّه بیانه بعد ذلک.

و أمّا الاحتمال الثالث أی: العدول من العصر إلی الظهر، و إتمام ما بیده ظهرا ثمّ سجدتی السهو، ثمّ إتیان أربع رکعات بقصد العصر بعد عدم إمکان إجراء القاعدتین، فان کنا ملتزمین بالعدول فی مثل الفرض رجاء فکان وجها صحیحا، لأنّ بعد العدول یقطع تفصیلا بوقوع ظهر صحیحة عن الزیادة، لأنّ إحدی الصلاتین الّتی أتی بهما خال عن الزیادة مسلما، و بعد ذلک یأتی بصلوة العصر (و أماما قال السیّد رحمه اللّه: من وجوب سجدتی السهو بعد العدول من باب أنّه شاک بین الأربع و الخمس فی ما بیده من الصّلاة، فلا وجه له لإمکان أن یقال بعدم الحاجة إلی سجود السهو، لأنّه بعد العدول فزیادة الرکعة غیر محتملة فی صلاة الظهر الواقعیة من هاتین الصلاتین، لأنّه إن کانت الصّلاة الاولی أربع رکعات فهی الظهر، و لیست

تبیان الصلاة، ج۸، ص: ۳۳۰

زیادة فیه، و إن کانت الزیادة واقعة فی الاولی، فالثانیة تصیر ظهرا بعد العدول، فهی أیضا تکون الزیادة فیها غیر محتملة، فلا موجب لسجود السهو) و إن لم نقل بالعدول فی المقام، لعدم محل للعدول مع الشّک فی وجود السابقة، فلا وجه له، و یأتی الکلام فی ذلک بعد ذلک فی ذیل المسألة ان شاء اللّه.

و أمّا الاحتمال الثانی أی: عدم إجراء القاعدتین، و وجوب إعادة کل من الصلاتین من باب العلم الاجمالی بوقوع الزیادة فی إحداهما، فنقول: قد بینا فی حکم الشک بین الأربع و الخمس من البناء علی الأربع و إتیان سجدتی السهو بعد الصّلاة، بأن وجه وجوب سجدتی السهو فی هذا الشّک یمکن أن یکون أحد الامرین: إمّا أن یکون وجوبهما لأجل نفس هذا الشّک أی: الشّک بین الأربع و الخمس، و بعبارة اخری أوجبهما لأجل طروّ هذا الشک، و أنک لم شککت و لم تواظب حتّی لا تبتلی بالشک.

و إمّا أن یکون وجوبهما لأجل جبر الزیادة المحتملة، و أنّه لو فرض کون الصّلاة خمس رکعات فبسجدتی السهو تجبر هذه الزیادة الواقعة فی الصّلاة، فکما أن بصلوة الاحتیاط یجبر النقص المحتمل، کذلک سجدتی السهو فی الشّک بین الأربع و الخمس تجبر الزیادة المحتملة، و نحن قوینا الاحتمال الأوّل.

فإن قلنا بالاحتمال الثانى، ففى المقام يمكن أن يقال: بأنّه لا مانع من إجراء القاعدتين و عدم لزوم مخالفة قطعية للعلم الإجمالى، لأنّه بعد البناء على الأربع فى العصر، لأجل كونه شاكّا وجدانا بين الأربع و الخمس، و إتيان سجدتى السهو، فلو وقعت زيادة ركعة فرضا فى العصر، فزيادتها منجبرة بسجدتى السهو، كما أن نقص الركعة فى صورة العلم الإجمالى بنقص ركعة فى إحدى الصلاتين حيث كانت منجبرة بصلوة الاحتياط، و لم يكن اجراء القاعدتين منافيا مع العلم الإجمالى بنقص

تبيان الصلاة، ج۸، ص: ۳۳۱

ركعة فى إحداهما، فلا يوجب فى ما نحن فيه إجراء قاعدة الفراغ فى الظهر، و البناء على الأربع فى العصر موجبا للمخالفة القطعية مع العلم الإجمالى، لأنّ الزيادة إن حصلت فى العصر فبسجدتى السهو تجبر هذه الزيادة، فعلى هذا لا ينافى إجراء القاعدتين مع العلم الإجمالى.

فإن أمكن أن يقال بذلك الاحتمال الثانى، فيمكن أن يقال باجراء القاعدتين، و إن قلنا بالاول فلا، بل لا بدّ إمّا أن يقال: بأن مقتضى العلم الإجمالى هو بطلان كل من الصلاتين، أو أن يقال: بأنّه يعدل رجاء من العصر إلى الظهر، فيتم ما بيده ظهرا ثمّ يأتى بعده بأربع ركعات بقصد العصر.

[فى ذكر كلام العلّامة العراقى]

اعلم أن ما قال العلّامة العراقى رحمه اللّه فى حاشيته على العروة، من أن فى الفرض يعلم تفصيلا ببطلان صلاة العصر إمّا لنقص ركعة منها، و إمّا لفقدها شرطية الترتيب، لأنّه لا يخلوا إمّا أن تقع الزيادة فى الظهر فالعصر باطل لفقدها الترتيب، و إن وقعت فى العصر فهو باطل أيضا لوقوع الزيادة فيها، فيقطع تفصيلا بطلان العصر يكون فى محلّه لو قلنا بعدم محل للعدول فى المقام، و أمّا لو قلنا بأنّه يعدل رجاء من العصر الّذى بيده، و يتمّه ظهرا فكيف يقطع ببطلان ما بيده من العصر تفصيلا كما قال السيّد رحمه اللّه، و ثمرة هذا العدول هو العلم التفصيلى بوقوع ظهر صحيح منه، لأنّه إن وقعت الزيادة واقعا فى العصر، فما نواه ظهرا وقع امتثالا لصلاة الظهر، و الثانية افتتحها بقصد العصر صارت باطلة، و إن وقعت الزيادة فى الصّلاة الاولى أى:

الظهر، فهى و إن صارت باطلة إلا أنّه بعد العدول من الثانية أى: ما بيده من العصر إلى الظهر تصير هذا العصر ظهرا فبعد العدول من العصر إلى الظهر رجاء و إتمامه ظهرا يعلم بإتيان ظهر صحيح، و يأتى بعده صلاة العصر (و يمكن استفادة جواز العدول فى الفرض رجاء من ادلة العدول من اللاحقة إلى السابقة، لأنّ المستفاد منها

تبيان الصلاة، ج۸، ص: ۳۳۲

هو أنّه مع بقاء اشتغال الذمّة بالسابقة يعدل من اللاحقة إليها، و على الفرض إمّا أن يكون مورد العدول من باب وقوع الزيادة فى الظهر و بطلانها، فيكون محل العدول من العصر إلى الظهر و إمّا وقع الظهر صحيحة فصار العدول بلا أثر).

و على فرض جواز العدول فكما قال السيّد رحمه اللّه يكون محله ما إذا حدث العلم الإجمالى بزيادة ركعة بعد إكمال السجدتين، فهو لا يدرى أن ما فرغ منه من الركعات كانت رابعة بناء على فرض وقوع الزيادة فى الظهر، أو يكون خامسة بناء على وقوع الزيادة فى العصر.

و قال العلّامة الحائرى رحمه اللّه «۱» على ما فى صلاته و العلّامة الاصفهانى رحمه اللّه على ما فى حاشيته على العروة فى هذا المقام: بأنّه لا خصوصية لجواز العدول فى كونه بعد إكمال السجدتين، لأنّه على كل تقدير، سواء كان بعد الاكمال أو قبله، يجوز العدول رجاء و يقطع بوجود ظهر صحيح بعد العدول، و لكن تقييد السيّد رحمه اللّه بكون ذلك بعد إكمال السجدتين يكون فى محله، و وجهه هو أن مورد الشّك بين الأربع و الخمس بحسب أدلته، هو ما إذا حدث الشّك بعد إكمال السجدتين و أن فى هذا الحال لا يدرى أن صلاته بحسب ركعاتها التامّة كانت أربعا أو خمسا، و ليس قبل الإكمال ما يدلّ على كونه محكوما بالبناء على الأربع، و

إتيـان ما بقى من الركعـة كما أوفينا فى محله، لأنّه لو حـدث هـذا الشّك بعـد الركوع أو فى السـجود، فلا دليل لنا يـدلّ بأنّه (ابن على الأربع) و تتمّ ما بقى من الركعة بعنوان الأربع، فافهم.

و قال السيّد رحمه اللّه: الرابعـة عشـرة إذا علم بعد الفراغ من الصّـلاة أنّه ترک سـجدتين، و لكن لم يدر أنهما من ركعة واحدة أو من ركعتين، وجب عليه الاعادة،

(۱)- كتاب الصّلاة للمحقّق الحائرى رحمه اللّه، ص ۴۳۲.

تبيان الصلاة، ج۸، ص: ۳۳۳

و لكن الاحوط قضاء السجدة مرتين، و كذا سجود السهو مرتين أوّلا، ثمّ الاعادة، و كذا يجب الاعادة إذا كان ذلک فى أثناء الصّلاة، و الأحوط إتمام الصّلاة و قضاء كلّ منهما و سجود السهو مرّتين، ثمّ الإعادة. «۱»

[فى نقل كلام الشيخ فى المبسوط و المحقّق فى الشرائع]

أمّا إذا علم بعد الفراغ بترک السجدتين، و لكن لم يدر أنهما من ركعة واحدة أو من ركعتين، فنقول: تعرض للمسألة الشيخ رحمه اللّه فى المبسوط «۲» و حيث إنّه رحمه اللّه كان مختاره فى أن ركعتين الأولتين لا تحتملان السهو و أن السهو فى الاولتين موجب للبطلان سواء كان السـهو مساوقا للجهل المركب أى: السهو المصطلح، أو مساوقا للجهل البسيط أى: الشک، و سواء كان السهو فى الركعة من الاولتين، أو فى الاجزاء، فعلى هـذا كان لازم ذلک بطلان الصّـلاة لو علم بترک السـجدتين إمّا من الركعـة الاولى أو الثانية، أو بترک سجـدة فى الاولى و سـجدة فى الثانيـة، أو كان طرف الاحتمال الثانية و الثالثة، ففى كل صورة يكون طرف الشّک ركعتين الأولتين أو إحـداهما فتبطـل الصّـلاة، لوقوع السـهو فى الاولتين، و كما ترى المحقق رحمه اللّه مع عـدم التزامه بـذلک تعرض للمسألـة، و قال فى الشرائع «۳»: بـأن الأخـذ بجـانب الاحتيـاط أرجـح، و هـل مراده من الاحتياط هو قضاء السـجدتين و سـجدتى السـهو مرتين، ثمّ إعادة الصّلاة، أو مجرد إعادة الصّلاة.

ثمّ فى المقام هل نقول فى المسألـة: بأنّه يجب قضاء السـجدة مرتين و كذا سـجود السـهو مرتين، ثمّ إعادة الصّـلاة، لأنّ مقتضـى العلم الإجمالى ذلک، إذ بعد العلم الإجمالى بأنّه إمّا ترک السجدتين من ركعة واحدة مثلا من الركعة الثالثة أو الرابعة، و

(۱)- العروة الوثقى، ص ۶۴۹.

(۲)- المبسوط، ج ۱، ص ۱۲۰- ۱۲۱.

(۳)- الشرائع، ج ۱، ص ۱۰۵.

تبيان الصلاة، ج۸، ص: ۳۳۴

إمّا ترک كل واحـد من السـجدتين من ركعة مثلا ترک واحدة منهما فى الركعة الثالثة و واحدة منهما فى الركعة الرابعة، فيعلم إجمالا إمّا بوجوب إعادة الصّـلاة عليه، لأنّ على فرض تركهما فى ركعة بطلت صـلاته، فيجب عليه إعادة الصّلاة و إمّا بوجوب قضاء السجدة مرتين، لأنّه لو ترک كل واحد منهما فى ركعة صحت الصّلاة و يجب عليه قضاء السجدة مرتين و سجدتى السهو مرتين.

أو نقول: بأنّه يكفى فى الفرض إعادة الصّلاة فقط، و لا يجب قضاء السجدة و لا سجدتى السهو، لأنّه بعد العلم الإجمالى بأحد الامرين إمّا تركهما فى ركعة و إمّا تركهما فى ركعتين، يكفى إعادة الصّلاة، لأنّه بعد ما يكون أحد طرفى العلم الإجمالى ترک السجدتين فى ركعة واحدة، فلا يعلم بصـحة الصّـلاة، و على فرض كون الشّک فى صـحة الصّلاة، فلا تصل النوبة إلى لزوم قضاء السجدة، لأنّ قضاء السـجدة متفرع على صـلاة صحيحة، و بعد كون الصحة مشكوكة، فلم يكن مورد لقضاء السجدة، فليس قضاء السجدة فى مرتبة إعادة

الصّلاة حتّى يكون الدوران بينهما، فيوجب العلم الإجمالى وجوب قضائهما و وجوب إعادة الصّلاة.

و فيه أن لزوم قضاء السجدة و إن كان مورده الصّلاة الصحيحة، و لا يكون واجبا مع فرض بطلان الصّلاة إلا أن فى محل الفرض لا مورد لهذا الكلام، إذ فى فرض العلم الإجمالى بوجوب أحدهما لا تقدم و لا تاخر بينهما و لا طولية لاحدهما على الاخر، بل هو بعد الصّلاة يعلم بوجوب أحدهما، و كل واحد منهما طرف للعلم فى عرض واحد، و العلم الإجمالى يقتضى الاحتياط بإتيان كل من طرفيه و هما قضاء السجدة و سجدتى السهو و إعادة الصّلاة.

أو نقول: بوجوب قضاء السجدة مرتين و سجدتى السهو مرتين، و لا يجب إعادة الصّلاة، و وجهه ما ذكرنا فى الاحتمال الثانى لأنّه بعد كون وجوب قضاء

تبيان الصلاة، ج‌٨، ص: ٣٣٥

السجدة فى طول صحة الصّلاة، لكون مورد مطلوبته فرض وجود صلاة صحيحة، ففى صورة الشّك فى صحة أصل الصّلاة لا يكون القضاء أى: قضاء السجدة فى عرضه، فقاعدة الفراغ بالنسبة إلى أصل الصّلاة بلا معارض، فتكون النتيجة وجوب قضاء السجدة مرتين و سجدتى السهو مرتين.

و فيه ما قلنا فى الجواب عن وجه الاحتمال الثانى بانّه فى مقام العلم الاجمال لا تقدم و لا تاخر بينهما، فهو يعلم إجمالا إمّا بوجوب قضاء السجدة و سجدتى السهو مرتين و إمّا بوجوب إعادة الصّلاة.

[فى ذكر صور للمسألة]

اشارة

ثمّ نقول لمزيد الفائدة: بأن للمسألة صورا:

الصورة الاولى:

أن يعلم بترك سجدتين معا إمّا من الاولى أو الثانية، و إمّا إحداهما من الركعة الاولى، و الاخرى منهما من الثانية، و الحال أنّه فى حال الجلوس من الركعة الثانية، فهو لا يعلم أن هذا هو الجلوس قبل السجدتين أو الجلوس بعد هما، فما مضى فى الفرض عنهما و لم يتحقّق التجاوز عنهما، فالشّك فيهما بالنسبة إلى السجدتين من الركعة الثانية يكون الشّك فى محله، فقاعدة التجاوز بالنسبة إلى كل من السجدتين من الركعة الاولى تجرى بلا معارض، و بالنسبة إلى السجدتين من الركعة الثانية لا تجرى لكون الشّك قبل التجاوز، فيأتى بالسجدتين فى الركعة الثانية، و تصح الصّلاة، و لا يوجب ذلك مخالفة قطعية للعلم الاجمال.

الصورة الثانية:

ما إذا علم إجمالا بترك السجدتين إمّا معافى ركعة، أو أحدهما فى ركعة و الاخرى فى ركعة اخرى، مثلا يعلم بتركهما، و لا يدرى أنّه تركهما معافى الركعة الاولى أو الثانية، أو ترك واحدة منهما فى الاولى و الاخرى منهما فى الثانية و حدث هذا العلم قبل مضى محل السهوى أى: قبل دخوله فى ركوع الركعة

تبيان الصلاة، ج‌۸، ص: ۳۳۶

الثالثة، فحدث العلم بتركهما إمّا معافى الاولى، أو معافى الثانية، و إمّا إحداهما فى الاولى و إحداهما فى الثانية.

[فى نقل كلام المحقّق العراقى ره]

اشارة

قال بعض أعاظم معاصرينا (العلّامة العراقى رحمه اللّه) فى الفرض: بأنّه يجب قضاء سجدة واحدة و سجدتى السهو، و تصح الصّلاة، لأنّ قاعدة التجاوز فى كل واحدة من السجدة الاولى و الثانية من الركعة الاولى، و السجدة الاولى و الثانية من الثانية لا تكون معارضة مع الاخرى حتّى يقال: بأن مع العلم الإجمالى بترك السجدتين من هذه السجدات الأربع تكون قاعدة التجاوز فى كل سجدة منها معارضة مع الاخرى، فتسقط بالتعارض، فيكون أثره قضاء السجدة و إعادة الصّلاة، لأنّ إجراء قاعدة التجاوز فى غير السجدة الاولى من الركعة الاولى يكون موقوفا على إجراء قاعدة التجاوز فى السجدة الاولى من الركعة الاولى، لترتب غيرها من الثلاثة عليها فى الوجود، إذ مورد جريان قاعدة التجاوز فى كل جزء هو وجود الاثر فيها بمعنى أنّه لو لا هذا الجزء المشكوك وجوده، أو صحته كانت الصّلاة باعتبار الأجزاء السابقة على هذا الجزء واجدة للصحة التأهلية، و لو فرض عدم قابلية الصّلاة للصحة مع قطع النظر عن هذا الجزء لكون وجود بعض أجزائها السابقة مقطوع العدم أو مشكوك الوجود و العدم، فلا تصل النوبة إلى إجراء قاعدة التجاوز فى الجزء اللاحق، فحيث يكون رتبة السجدة الاولى من الركعة الاولى مقدمة على السجدات الثلاثة الاخرى، فقاعدة التجاوز فيها غير معارضة مع قاعدة التجاوز فى هذه الثلاثة، فتجرى فيها قاعدة التجاوز، و يحكم بوجودها بلا معارض.

و بعبارة اخرى وجود طبيعة السجدة متقومة بوجود السجدة الاولى من كل ركعة، و متى لا توجد الاولى لا توجد الطبيعة، فلو فرض وجود سجدة فهى تصير

تبيان الصلاة، ج‌۸، ص: ۳۳۷

الاولى قهرا، لأنّ الاولى هى الّتى يوجد صرف وجود الطبيعة بها، فلو فرض وجود سجدة ثانية، و لم تجد الاولى فالثانية هى الاولى، لأنّه لا يعقل الثانية وجودها بلا وجود الاولى، فمع الشّك فى الاولى، و بعبارتنا مع الشّك فى وجود أصل الطبيعة لا تصل النوبة إلى الوجود الثانى أى: السجدة الثانية، بل ترتيب الأثر على الثانية موقوف على الوجود الاولى، و بتعبيرنا على وجود الطبيعة، و بعد كون رتبة الاولى مقدمة على الثانية، و لم تكن الثانية فى عرض الاولى، فكيف تكون قاعدة التجاوز فى الثانية معارضة مع قاعدة التجاوز فى الاولى.

فتصل من ذلك كله أن قاعدة التجاوز تجرى فى السجدة الاولى من الركعة الاولى بلا معارض.

و إذا صارت السجد الاولى محكومة بالوجود فنقول: بأن السجدة الثانية من الركعة الثانية لا تكون موردا لقاعدة التجاوز فى عرض السجدة الاولى من الثانية، لأنّ قاعدة التجاوز فى السجدة الاولى غير معارضة مع قاعدة التجاوز فى الثانية بعين ما قلنا فى السجدة الاولى مع الثانية فى الركعة الاولى، لأنّ فى مرتبة الشّك فى السجدة الاولى لا أثر للسجدة الثانية حتّى تجرى فيها قاعدة التجاوز، لأنّ مع فى وجود الطبيعة يكون الشّك فى الوجود الثانى من الطبيعة بلا أثر، لأنّه لو لم يوجد الاولى أى: الطبيعة، فالثانية بلا أثر، لأنّ الثانية تتصف بالجزئية فى طول الاولى، فلو فرض مفروغية المصلّى عن الاولى تصل النوبة إلى امتثال الثانية، و لو شك فيها يكون مجرى قاعدة التجاوز، و أمّا مع الشّك فى الاولى فلا لتقدم رتبة الاولى على الثانية، بل لو فرض وجود الثانية بلا وجود الاولى، فتصير هى الاولى قهرا لأنّ وجود الأوّل من الطبيعة ينطبق على الاولى، و بعد عدم إجراء قاعدة التجاوز فى

تبيان الصلاة، ج۸، ص: ۳۳۸

الثانية من الركعة الثانية فى عرض السجدة الاولى من الركعة الثانية، فنقول بأن قاعدة التجاوز فى السجدة الثانية من الركعة الاولى و الاولى من الركعة الثانية تتعارضان ليس بينهما ترتب، فتتعارض قاعدة التجاوز فى الثانية من الاولى مع قاعدة التجاوز فى الاولى من الثانية باعتبار العلم الإجمالى فى البين.

و حيث لا تجرى قاعدة التجاوز فى السجدة الثانية من الاولى، و الاولى من الثانية للتعارض و فى الثانية من الثانية لأجل عدم إحراز الأثر، فهذه السجدات الثلاثة مع الشّك محكومة بالعدم- بعد عدم امكان الحكم بوجودها ببركة قاعدة التجاوز- للعلم الإجمالى بعدم إتيان السجدتين، و بعد كونها محكومة بالعدم فبالنسبة إلى السجدتين من الركعة الثانية لا بدّ من أن يرجع من حال القيام، و يجلس، و يأتى بهما لعدم مضى محلهما السهوى، لعدم دخوله فى الركوع من الركعة الثالثة، ثمّ يتم الصّلاة، و يأتى بسجدة واحدة بعنوان قضاء السجدة الثانية من الركعة الاولى. «۱»

فتحصل أنّه على ما قال رحمه اللّه فى الفرض ينهدم القيام، و يأتى بالسجدتين، يأتى بما بقى من الصّلاة، ثمّ يأتى بقضاء السجدة الثانية من الاولى، و السجدة الأوّل من الاولى صارت محكومة بالإتيان ببركة قاعدة التجاوز الغير المعارضة مع شىء، و لا يوجب ما قاله مخالفة قطعية للعلم الإجمالى.

[فى ردّ كلام العراقى ره]

و فيه أن ما قال من أن قاعدة التجاوز فى رتبة تشمل السجدة الاولى من الركعة الاولى لا تشمل السجدة الثانية من الاولى، و الاولى و الثانية من الثانية حتى يقع التعارض بين قاعدة التجاوز فيها مع قاعدة التجاوز السجدة الاولى من

---

(۱)- روائع الامالى فى فروع العلم الاجمالى، ص ۱۰۰ و ۱۰۱.

تبيان الصلاة، ج۸، ص: ۳۳۹

الركعة الاولى، غير تمام، لأنّ معنى عدم الاعتناء بالشّك فى وجود جزء إذا تجاوز عنه، هو أن هذا الجزء لو خلى و طبعه محكوم بالإتيان.

و بعبارة اخرى الصّلاة من حيث هذا الجزء واجدة لما تصير واجدة له بوجوده، و هو أنّه لو ضمّ عليه الأجزاء السابقة عليه و اللاحقة به وجدت الصّلاة.

و بعبارة اخرى كل جزء من أجزاء الصّلاة أو شرائطها إذا أتى بها يكون واجدا للصحة التأهلية، بمعنى قابلية هذا الجزء للانضمام بأجزاء السابقة، و قابلية الأجزاء اللاحقة لانضمام بها بحيث لو حصل كل جزء فى محله على ما هو عليه يأتلف منه المركب، و يحصل امتثال الأمر المتعلق بالمركب أى: الصّلاة، فعلى هذا فرض الترتيب بين الأجزاء- بحيث يعتبر وجود القراءة مثلا بعد تكبيرة الاحرام، و السورة بعد الحمد، و السجود بعد الركوع، و السجدة الثانية بعد الاولى، و الركعة الثانية بعد الركعة الاولى، و هكذا- لا يوجب ترتب بين هذه الأجزاء من حيث شمول قاعدة التجاوز، بل لسان قاعدة التجاوز بحسب إطلاقه أو عمومه يشمل الشك فى كل جزء بعد المضى عنه بوزان واحد، و فى عرض واحد، لا بنحو الترتب بحسب ترتب كل جزء على الجزء الاخر، فلو شك فى حال القيام من الركعة الثالثة فى أنّه هل سجد فى الركعة الاولى أو فى الركعة الثانية أم لا، فقاعدة التجاوز عن كل منهما يقتضى كون كل من السجدات محكوما بالإتيان فى عرض واحد، لا أنّه تجرى قاعدة التجاوز فى السجدة الاولى من الاولى، ثمّ بعد إجرائها فيها يحقق الموضوع و الأثر لقاعدة التجاوز فى السجدة الثانية من الاولى، و السجدتين من الثانية، ففى المقام بعد العلم الإجمالى بعدم إتيان السجدتين إمّا من الاولى أو

الثانیة و إمّا إحداهما من الاولی و إحداهما من الثانیة- بعد مضی محل الشّک أی: بعد القیام إلی الثالثة، قبل الدخول فی رکوعها- ففی کل من هذه السجدات الاربعة تجری قاعدة التجاوز فی

تبیان الصلاة، ج۸، ص: ۳۴۰

عرض واحد، غایة الأمر بعد العلم الإجمالی بعدم إتیان اثنتین منهما یقع التعارض بین قاعدة التجاوز فی کل منهما مع الاخری، و لا یکون شمول دلیل قاعدة التجاوز للسجدة الثانیة من الاولی، و الاولی و الثانیة من الثانیة فی طول شمول دلیل القاعدة للسجدة الاولی من الرکعة الاولی، حتّی تکون قاعدة التجاوز فی السجدة الاولی من الاولی بلا معارض، فلا یتم ما قاله رحمه اللّه، فافهم.

[فی المسألة الخامسة عشرة من العروة]

اشارة

و قال السیّد رحمه اللّه: الخامسة عشر: إن علم بعد ما دخل فی السجدة الثانیة أنّه إمّا ترک القراءة أو الرکوع، أو أنّه ترک سجدة من الرکعة السابقة، أو رکوع هذه الرکعة، وجب علیه الإعادة، لکن الأحوط هنا أیضا إتمام الصّلاة، و سجدتا السهو فی الفرض الأوّل، و قضاء السجدة مع سجدتی السهو فی الفرض الثانی، ثمّ الإعادة، و لو کان ذلک بعد الفراغ من الصّلاة فکذلک. «۱»

[المفروض فی المسألة صورتان]

اشارة

اعلم أن المفروض فی المسألة صورتان:

الصورة الاولی:

أنّه بعد ما دخل المصلّی فی السجدة الثانیة من رکعة یعلم إجمالا بأنه إمّا ترک القراءة من هذه الرکعة، أو رکوع هذه الرکعة، فقال السیّد رحمه اللّه:

بوجوب إعادة الصّلاة، ثمّ قال: الاحوط إتمام الصّلاة و سجدتا السهو، و إعادة الصّلاة.

أمّا وجه ما قال من إعادة الصّلاة فلأنه بعد العلم الإجمالی بأحدهما لا تجری قاعدة التجاوز فی کلیهما، بل تسقط بالتعارض قاعدة التجاوز فی کل منهما مع الاخر، فلا یکتفی بهذه الصّلاة، لأنّه علی فرض کون المتروک هو الرکوع بطلت صلاته، و علی فرض کون المتروک هو القراءة وجب علیه سجدتی السهو، لأنّ

---

(۱)- العروة الوثقی، ص ۶۴۹.

تبیان الصلاة، ج۸، ص: ۳۴۱

السید رحمه اللّه یقول: بوجوبهما لکل زیادة و نقیصة سهویة، فیدور أمره من وجوب سجدتی السهو علیه، و بین وجوب إعادة الصّلاة، فاکتفی أوّلا بإعادة الصّلاة فقط، لا بوجوب الإتمام ثمّ سجدتی السهو ثمّ الإعادة أمّا عدم وجوب الاتمام لعدم کون المضی فی هذه الصّلاة مع العلم الإجمالی واجبا، و أمّا عدم وجوب سجدتی السهو، فلأن وجوبهما موقوف علی فرض تحقق صلاة صحیحة، فإذا أتی

بصلوة صحيحة و وقع فيها زيادة أو نقيصة سهوية يجب عليه سجدتى السهو.
ثمّ قال بعد ذلك الأحوط إتمام الصّلاة و سجدتى السهو، ثمّ الاعادة، و هذا الاحتياط مستحب، لأجل رعاية احتمال وجوب الإتمام، و وجوب سجدتى السهو، و لو مع عدم تحقق صحة الصّلاة، و الإعادة واجب لأجل العلم الإجمالى.
و لكن نحن قلنا فى حاشيتنا (الاقوى صحة الصّلاة فى الفرض الأوّل و لزوم الاحتياط المذكور فى الفرض الثانى، و لا ينبغى تركه فى الأوّل أيضا)، لأنّه على مختارنا لا تجب سجدتى السهو فى كل زيادة و نقيصة، ففى نسيان القراءة لا تجب سجدتى السهو و على هذا لا ينجز العلم الإجمالى، لأنّ شرط تنجيزه هو أن يوجب فى كل طرف لإثبات تكليف و إلّا فالأصل فى طرفى الآخر يصير بلا معارض ففى الفرض بعد عدم أثر لو كان المتروك القراءة، لعدم بطلان الصّلاة بتركها السهوى و لا وجوب سجدتى السهوى على تركه السهوى فلا أثر لإجراء القاعدة أى: قاعدة التجاوز فيها، فيكون قاعدة التجاوز فى الركوع بلا معارض، و لا يوجب ذلك مخالفة قطعية للعلم الإجمالى نعم ينبغى الاحتياط و لا يجب.
و لا فرق بين طروّ هذا العلم الإجمالى، على مختارنا، فى السجدة الثانية، أو فى السجدة الاولى، لأنه على ما قلنا سابقا فى محله بمجرد الدخول فى السجدة الاولى مضى محل السهوى من الركوع، و لهذا فلو علم بتركه بعد دخوله فى السجدة الاولى
تبيان الصلاة، ج۸، ص: ۳۴۲
تبطل الصّلاة، و لكن السيّد رحمه اللّه حيث اختار بأن المصلّى متى لم يدخل فى السجدة الثانية لم يمض محل السهوى من الركوع، فرض طروّ العلم الإجمالى فى السجدة الثانية.
ثمّ إنّه لا فرق فى ما قلنا و لا فى ما قال السيّد رحمه اللّه فى هذه الصورتين طروّ العلم الإجمالى بعد تجاوز المصلّى عن محل السهو، أو بعد الفراغ من الصّلاة.

الصورة الثانية:

ما إذا علم إجمالا بعد الدخول فى السجدة الثانية بأنّه إمّا ترك سجدة من الركعة السابقة و إمّا ترك ركوع هذه الركعة، فقال السيّد رحمه اللّه بوجوب إعادة الصّلاة عليه.
و وجهه ما قلنا من أنّ مقتضى العلم الإجمالى هو ترك أحدهما و أثره وجوب الإعادة، و لا يجب قضاء السجدة، و سجدتى السهو، لأنها متفرع على وجود صلاة صحيحة، و فى الفرض مع احتمال ترك الركوع ما احرز صحة الصّلاة الّتى بيده، فيجب إعادة الصّلاة فقط، و وجوب الاتمام غير معلوم، لعدم معلومية وجوب المضى فى هذه الصّلاة، و الأحوط إتمام الصّلاة، و قضاء السجدة، و سجدتى السهو، ثمّ إعادة الصّلاة، و وجهه هو رعاية احتمال وجوب إتمام الصّلاة، و احتمال وجوب قضاء السجدة، و سجدتى السهو استحبابا، و ما يجب هو إعادة الصّلاة.
و لا فرق فى الحكم بين طروّ هذا العلم بعد مضى محل السهوى من الركوع، و بين طروه بعد الفراغ من الصّلاة.
و على مختارنا لا فرق بين طروّ هذا العلم فى السجدة الثانية، أو فى السجدة الاولى، لأنّ بالدخول فيها مضى محل السهوى من الركوع.

[فى المسألة السادسة عشرة من العروة]

اشارة

قال السيّد رحمه اللّه: السادسة عشرة، لو علم قبل أن يدخل فى الركوع أنّه إمّا ترك

تبيان الصلاة، ج‌٨، ص: ٣۴٣

سجدتين من الركعة السابقة، أو ترك القراءة، وجب عليه العود لتداركهما و الإتمام، ثمّ الإعادة، و يحتمل الاكتفاء بالإيتان بالقراءة و الإتمام من غير لزوم الإعادة إذا كان ذلك بعد الإتيان بالقنوت بدعوى أنّ وجوب القراءة عليه معلوم، لأنّه إمّا تركها، أو ترك السجدتين، فعلى التقديرين يجب الإتيان بها، و يكون الشّك بالنسبة إلى السجدتين بعد الدخول فى الغير الّذى هو القنوت و أمّا إذا كان قبل الدخول فى القنوت، فيكفى الإتيان بالقراءة، لأنّ الشّك فيها فى محلها، و بالنسبة إلى السجدتين بعد التجاوز، و كذا الحال لو علم بعد القيام إلى الثالثة أنّه إمّا ترك السجدتين أو التشهد، أو ترك سجد واحدة أو التشهد، و أمّا لو كان قبل القيام فيتعين الإتيان بهما مع الاحتياط بالإعادة. «١»

اعلم أن العلم الإجمالى إمّا يطرأ بعد الدخول فى القنوت، و إمّا قبله.

أمّا لو طرأ بعد الدخول فى القنوت، فقد يقال: بأنّه بعد تعارض قاعدة التجاوز فى السجدتين مع قاعدة التجاور فى القراءة، لعدم إمكان إجرائها فى كليهما للعلم الإجمالى، فكل من السجدتين و القراءة محكومة بالعدم، و حيث لم يمض محل السهوى منهما، لأنّه لم يدخل بعد فى الركوع، فيجب عليه أن يجلس، و يأتى بالسجدتين، ثمّ القراءة، ثمّ يتم الصّلاة، و الاحوط استحبابا إعادة الصّلاة، لأجل احتمال وقوع زيادة السجدتين فى هذه الصورة.

[الحقّ ان العلم الاجمالى ينحل الى علم تفصيلى و شك بدوى]

و لكن يمكن أن يقال، بل هو الحق: بأن العلم الإجمالى فى المقام ينحل بالعلم التفصيلى و الشك البدوى، لأنّه يعلم تفصيلا بوجوب القراءة عليه إمّا لعدم إتيانها، و إمّا لأجل وقوعها فى غير محلها، لأنّه لو ترك السجدتين وقعت القراءة فى غير

---

(١)- العروة الوثقى، ص ۶۵٠.

تبيان الصلاة، ج‌٨، ص: ٣۴۴

محلها، فيعلم تفصيلا بوجوب القراءة عليه، فلا تجرى فيها قاعدة التجاوز، فتكون قاعدة التجاوز فى السجدتين بلا معارض للمضى عن السجدتين و دخوله فى الغير، و هو القيام، لا أن يكون الغير هو القنوت كما قال السيّد رحمه اللّه.

و أمّا لو كان قبل الدخول فى القنوت، فلا إشكال فى وجوب الإتيان بالقراءة، لعدم مضى محله، فلا تجرى فيها قاعدة الفراغ، و يكون الشّك بالنسبة إلى السجدتين بعد التجاوز لدخوله فى الغير و هو القيام، فافهم. «١»

[فى المسألة التاسعة عشرة من العروة]

اشارة

قال السيّد رحمه اللّه: التاسعة عشرة، إذا علم أنّه إمّا ترك السجدة من الركعة السابقة أو التشهّد من هذه الركعة فان كان جالسا، و لم يدخل فى القيام، أتى بالتشهد و أتم الصّلاة و ليس عليه شيء، و إن كان حال النهوض إلى القيام، أو بعد الدخول فيه، مضى و أتمّ الصّلاة و أتى بقضاء كل منهما مع سجدتى السهو، و الأحوط إعادة الصّلاة أيضا، و يحتمل وجوب العود لتدارك التشهّد و الإتمام، و قضاء السجدة فقط

---

(١)- أقول لم يتعرض مد ظله العالى لفرعين آخرين من هذه المسألة، و هو ما إذا علم إجمالا بأنّه إمّا ترك السجدتين أو التشهد، أو

علم إجمالا بأنّه إما ترک سجدة واحدة أو التشهد، فان کان قبل القیام إلی الثالثة، فیجب علیه الإتیان بالسجدتین و التشهّد فی الصورة الاولی، و السجدة الواحدة و التشهد فی الصورة الثانیة، لأنّ الشّک فیهما قبل التجاوز.

و لو علم بعد الدخول فی القیام فقال السیّد رحمه اللّه: بأن ذلک یوجب الإتیان بالتشهد فقط فی کل من الصورتین، لأنّه یعلم تفصیلا بوجوب التشهّد علیه إمّا لترکه، أو لترک السجدة أو السجدتین الموجب لعدم وقوع التشهّد فی محله، فینحل العلم الإجمالی بالعلم التفصیلی و الشک البدوی.

و لکن هنا إشکال من جهة أنّه بعد علمه التفصیلی بعدم سقوط أمر التشهّد و لزوم إتیانه، فما تحقق التجاوز الموضوع لقاعدة التجاوز بالنسبة إلی السجدتین فی الصورة الاولی، و السجدة فی الثانیة، فمع عدم التجاوز فمقتضی کون الشّک فی شیء لم یتجاوز محلّه هو إتیان السجدتین فی الصورة الاولی، و السجدة فی الثانیة، ثمّ التشهد، فتأمّل. (المقرّر).

تبیان الصلاة، ج۸، ص: ۳۴۵

مع سجود السهو، و علیه أیضا علی الأحوط الإعادة أیضا. «۱»

[للمسألة صورتان]

اشارة

اعلم أن للمسألة کما قال رحمه اللّه صورتین:

الصورة الاولی:

أن یعلم إجمالا بترک السجدة من الرکعة السابقة، و التشهد حال الجلوس، فحیث لم یمض محل إتیان التشهد، و لم یتجاوز عنه بل یکون فیه فی شیء لم تجزه فتکون قاعدة التجاوز فی السجدة الواحدة من الرکعة الرابعة بلا معارض، و مثل حال الجلوس ما إذا طرأ العلم الإجمالی بترک أحد الامرین إذا نهض إلی القیام إلی الثالثة، لعدم تحقّق التجاوز إلا بالقیام لا بالنهوض إلی القیام، کما قال السیّد رحمه اللّه.

الصورة الثانیة:

ما إذا طرأ العلم الإجمالی إمّا بترک السجدة من الرکعة السابقة أو التشهّد فی حال القیام فی الرکعة الثالثة.

قد یقال، کما قال السیّد رحمه اللّه أولا: بأنّه مضی و یتمّ الصّلاة، و یأتی بقضاء کل من السجدة و التشهد مع سجدتی السهو.

و وجهه هو أنّه یعلم بترک أحدهما و مضی محل تدارکهما، فلا بد من قضاء کل منهما بعد الصّلاة بمقتضی العلم الإجمالی مع سجدتی السهو.

و قد یقال: بوجوب العود لتدارک التشهد، و الإتمام، و قضاء السجدة فقط مع سجود السهو، ذکر هذا القول السیّد رحمه اللّه علی سبیل الاحتمال، و قال: بأن الأحوط الإعادة أیضا، و نحن قلنا فی حاشیتنا بأن (هذا هو المتعین، و لکن لا تجب الاعادة علی الأقوی) و وجه کون ذلک القول هو المتعیّن هو أن المصلّی فی هذه الصورة یشک فی وجود التشهّد کما یشکّ فی وجود السجدة من الرکعة

السابقة، و حيث إنّه لا

(١)- العروة الوثقى، ص ۶۵۱.

تبيان الصلاة، ج۸، ص: ۳۴۶

يمكن الحكم له بإتيان كل منهما بقاعدة التجاوز لكون قاعدة التجاوز فى كل منهما معارضة مع قاعدة التجاوز فى الاخر، فيكون كل من السجدة و التشهّد محكوما بالعدم، غاية الأمر حيث مضى المحل السهوى من السجدة من الركعة السابقة لدخوله فى الركوع من الركعة اللاحقة لا يمكن تداركها بل يجب قضائها، و لكن التشهّد حيث لم يمض محل السهوى لعدم دخوله فى ركوع الركعة الثالثة يكون محل تداركه باقيا فيجب ان يجلس و يتشهّد ثمّ يأتى بما بقى من الصّلاة.

و بعبارة اخرى، بعد عدم اجراء قاعدة التجاوز فى السجدة و التشهد للتعارض للعلم الاجمالى بترك احدهما، فمقتضى استصحاب عدم اتيان التشهّد هو وجوب اتيانه، لانّ مفاد الادلة كما عرفت فى محله هو انّه لو ترك التشهّد الأوّل و تذكر تركه قبل ركوع الركعة الثالثة يجب العود الى الجلوس و اتيان التشهّد، و ان كان التذكر بعد ركوع الركعة الثالثة يجب قضاء التشهّد و بعد عدم اتيانه بحكم الاستصحاب فيكون الواجب عليه اتيانه لتذكر تركه قبل الركوع فيجلس و ثمّ يتم الصّلاة و يأتى بقضاء السجدة الواحدة مع سجدتى السهو.

[فى اشكال و دفعه]

ان قلت: ان استصحاب عدم اتيان التشهّد أيضا معارض مع استصحاب عدم اتيان السجدة فلا تجرى الاستصحابين حتّى يقال بان التشهّد محكوم بالعدم بحكم الاستصحاب، فلا- بد من اتيانه قبل مضى محله السهوى للعلم الاجمالى بانتقاض الحالة السابقة فى احدهما، فلا يجوز ترك التشهّد لا بالوجدان و لا بالاصل حتى يكون مورد الادلة الدالة على اتيانه لو تذكر تركه قبل الدخول فى ركوع الركعة الثالثة.

قلت: ان هذا يصح بناء على الالتزام بكون نفس العلم موجبا لعدم اجراء الاصول فى اطرافه و لو لم يوجب لمخالفة تكليف منجز فى البين الثابت بالعلم

تبيان الصلاة، ج۸، ص: ۳۴۷

الاجمالى، و لكن المبنى فاسد، بل نحن قوينا فى محله بان الاصول لا- تجرى فى اطراف العلم الاجمالى اذا صار اجرائها موجبا للمخالفة القطعية للتكليف المنجز الثابت بالعلم الاجمالى، و فى المقام لا يوجب اجراء الاستصحابين مخالفة عملية للعلم الاجمالى، لانّ العلم الاجمالى يقتضى بحكم العقل اتيان كل من السجدة و التشهد، و نحن نقول بذلك، غاية الامر اتيان التشهّد اداء لعدم مضى محله السهوى و اتيان السجدة قضاء لمضى محله السهوى.

ان قلت: ان هذا يصح فى ما يعلم اجمالا اما بترك السجدة الواحدة من الركعة السابقة، و امّا بترك التشهّد مع احتمال ترك كل منهما أيضا، و فى هذه الصورة يصح ما قلت: من أن إجراء الاستصحاب لا- يوجب لمخالفة عملية للعلم الإجمالى، و أمّا لو علم بترك أحدهما مع العلم بوجود أحدهما أيضا ففى هذه الصورة لا مجال لاجراء استصحاب عدم كل منهما، للعلم الإجمالى بوجود أحدهما، و مع العلم بوجود أحدهما فيعلم بانتقاض الحالة السابقة، فيكون كل من الموردين من قبيل الشبهة المصداقية لقوله (لا تنقص) فلا يشمل عموم لا تنقص للموردين.

قلت: أولا- هذا خارج عن فرض الكلام، لأنّ المفروض صورة علم بترك أحدهما فقط، لا- العلم بعدم أحدهما، مع العلم بوجود أحدهما، و ثانيا قلنا نحن: إنّ الأصل لا يجرى فى أطراف العلم الإجمالى فى ما يوجب لمخالفة عملية. «۱»

(۱)- أقول فی جوابه مـد ظله العالی عندی تامل، لأنّ الإشـکال لیس من حیث العلم الإجمالی، بل من حیث کون إجراء الاستصحاب فی المـوردین من قبیـل التمسـک بعموم (لاـ تنقص) فی الشـبهۀ المصداقیـۀ، فتأمّـل و لکن یمکن أن یقـال فی المقـام: بـأنّه یجلس، و یتشهد، و یتم الصّلاۀ، و یقضی السجدۀ کما اختاره مد ظله العالی، لا من باب استصحاب عدم إتیانه، بل

تبیان الصلاۀ، ج۸، ص: ۳۴۸

ثمّ إنّه علی مـا قلنـا لاـ یری وجهـا لاحتیـاط السیّد رحمه اللّه بالإعـادۀ فی صورۀ الرجوع إلی الجلوس، و التشـهد، و إتمـام ما بقی من الصّلاۀ، فافهم.

و أمّا لو علم ترک أحدهما بعد الدخول فی رکوع الرکعۀ الثالثۀ، فقد مضـی محلّ السهوی من السجدۀ و التشهد، فلا بدّ من قضاء کل منهما مع سجدتی السهو بعد الفراغ عن الصّلاۀ للعلم الإجمالی بوجوب أحدهما.

[فی المسألۀ الحادیۀ و العشرین من العروۀ]

اشارۀ

قال السیّد رحمه اللّه: الحادیۀ و العشـرون، إذا علم أنّه إمّا ترک جزء مسـتحبا کالقنوت مثلا، أو جزء واجبا سواء کان رکنا أو غیره من الأجزاء الّتی لها قضاء کالسـجدۀ و التشهد، أو من الأجزاء التی یجب السهو لأجل نقصها، صحت صلاته و لا شیء علیه، و کذا لو علم أنّه إمّا ترک الجهر أو الاخفات فی موضـعهما، أو بعض الأفعال الواجبۀ المذکورۀ، لعدم الاثر لترک الجهر و الاخفات، فیکون الشّـک بالنسبۀ إلی الطرف الاخر بحکم الشّک البدوی. «۱»

اعلم أنّه إذا علم إجمالا بأنّه إمّا ترک جزء واجبا، أو جزء مسـتحبا کالقنوت، فتارۀ یعلم بذلک قبل المضـی من الجزء المستحبی- مثلا حال القیام فی الرکعـۀ الثانیۀ بعد القراءۀ، یعلم إجمالا بأنّه إمّا ترک السـجدۀ من الرکعۀ الّتی قام عنها، أو القنوت- فحیث إنّه لم یمض محل القنوت فیأتی به، و تکون قاعدۀ التجاوز بالنسبۀ إلی السجدۀ بلا معارض.

[فی الاشکال و دفعه]

إن قلت: إنّه لا تجری قاعدۀ التجاوز للمستحبات.

قلت: لا فرق بین کون الجزء المشکوک وجوده بعد التجاوز عنه جزء واجبا

من باب الاشـتغال به فذمته مشـغولۀ به، و ما مضـی محل إتیانه، فلا بدّ من إتیانه، و لا أصل به یحرز الإتیان، لعدم إجراء قاعدۀ التجاوز فیه لما عرفت. (المقرّر).

(۱)- العروۀ الوثقی، ص ۶۵۲.

تبیان الصلاۀ، ج۸، ص: ۳۴۹

أو مسـتحبا فی شـمول قاعـدۀ التجـاوز لأنّ عمومها أو اطلاقها یشـمل کل منهما (خصوصا مع کون المـذکور فی بعض روایات قاعـدۀ التجاوز الأذان و الاقامـۀ مع کونهما مستحبین، فیکون الشّک فی القنوت فی شـیء لم یجزه، و یکون الشّک فی السـجدۀ بعد التجاوز، فیکون مورد قاعدۀ التجاوز و تجری فیها القاعدۀ بلا معارض.

و تارۀ یعلم بذلک بعد مضـی محل تدارک کل منهما- مثل ما إذا دخل فی السجود من الرکعۀ الثانیۀ، فعلم إجمالا إمّا بترک السجدۀ

الواحدة من الركعة الاولى و إمّا بترك القنوت في الركعة الثانية بناء على استحباب قضاء القنوت لو تذكر في السجود تركه، أو علم إجمالا بترك أحدهما في الركوع أو بعده بناء على استحباب إتيان القنوت بعد الركوع لو تذكر نسيانه في محله، ففي هذا الفرض مضى محلهما، و تجاوز عن كل من السجدة و القنوت، فهل يكون للعلم الإجمالي أثر حتّى لا تجرى قاعدة التجاوز في كل من السجدة و القنوت أولا؟

[حيث لا يكون العلم الاجمالى منجزا لا مانع من اجراء قاعدة التجاوز]

لا يخفى عليك أن في المورد حيث لا يكون العلم الإجمالي منجزا على كل حال، لأنّه لو كان المعلوم بالاجمال هو القنوت فلا تنجيز له لأنّ معنى التنجيز مصححية المثوبة و العقوبة، و في أحد طرفي العلم الإجمالي ليس هذا، لأنّ القنوت يجوز تركه فبعد عدم تنجيز العلم الإجمالي تجرى قاعدة التجاوز في كل من السجدة و القنوت، لأنّ الاصل لا يجرى في أطراف العلم الإجمالي لاستلزامه لمخالفة التكليف الثابت بالعلم الإجمالي، و في المقام ليس تكليف منجز في البين لأنّ معلوم الترك إن كان هو القنوت، فلا يكون التكليف به منجزا، فلا يكون إجراء قاعدة التجاوز في كل منهما موجبا لمخالفة عملية للتكليف الثابت بالعلم (بل أقول: يمكن أن يقال: بأنّه لو قلنا بأن الاصل لا يجرى في أطراف العلم الإجمالي للزوم المناقضة و إن لم يوجب

تبيان الصلاة، ج٨، ص: ٣٥٠

لمخالفة عملية فأيضا يجرى الأصل هنا، لأنّ المناقضة تلزم إذا كان العلم يقتضى تكليفا منجزا على خلاف الترخيص الثابت بالأصل، و هنا ليس كذلك، فتأمل) «١».

تمّ بحمد اللّه و منّه الجزء الثمان من كتاب تبيان الصّلاة

و هو اخر جزء منه و نشكره عزّ و جل لتوفيقنا بنشر

هذا السفر العلمي العظيم و الحمد للّه ربّ العالمين.

---

(١)- أقول: ثمّ إن سيدنا الاستاد مد ظله العالي عطف عنان الكلام إلى بيان مطلب اخر، و هو أنّه يمكن أن يقال: بإجراء الاصول في أطراف العلم الإجمالي و إن كان العلم الإجمالي يثبت تكليفا، مثل ما إذا علم إجمالا بوجوب الواحد المردد بين الشيئين، فإنه لا مانع من إجراء الاصل المخالف في كل من الشيئين، مثلا إذا علم بوجوب الاجتناب عن المردد بين الإنائين، فلا مانع من إجراء اصالة الحلية في كل من الإنائين و محذور منافات ذلك مع العلم الإجمالي ليس إلا في الشبهة البدوية، لأنّ إجراء الأصل إن كان توجب المناقضة في أطراف العلم الإجمالي يوجب ذلك في الشبهة البدوية أيضا، غاية الأمر في الاوّل يوجب بناء على ما قيل للعلم بالمناقضة، و في الشبهة البدوية احتمال المناقضة، و احتمال المناقضة كالعلم بها.

و إن تمّ ما أفاده مدّ ظله العالي في هذا الموضع، فلا بدّ من ألا يفتى في بعض الفروع المتقدمة من مسائل العلم الإجمالي بالاحتياط، و على كل حال في المسألة- أي: في ما إذا دار الأمر بين ترك السجدة الواحدة و ترك القنوت- بعدم لزوم الاحتياط، و أنّه تجرى قاعدة التجاوز بالنسبة إلى السجدة، لأنّ العلم الإجمالي لا يوجب التنجيز في المقام.

و لم يتعرّض مدّ ظله للصورة الاخرى من المسألة، و هي ما إذا علم إجمالا إمّا بترك الجهر أو الإخفات، أو بعض الأفعال الواجبة مثل ترك السجدة الواحدة، فإنّ في هذه الصورة لا يتنجز العلم، لعدم أثر لترك الجهر أو الإخفات، و لا بدّ من تأثير العلم في عدم إجراء الاصول في أطرافه من كونه منجزا على كل تقدير، فافهم. (المقرّر)

بروجردى، آقا حسين طباطبايى، تبيان الصلاة، ٨ جلد، گنج عرفان للطباعة و النشر، قم - ايران، اول، ١۴٢۶ ه‍ ق

تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

جاهِدُوا بِأَمْوالِکُمْ وَ أَنْفُسِکُمْ فی سَبیلِ اللَّهِ ذلِکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علَیهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْیَا أمْرَنَا... یَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ یُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ کَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فی تلخیص بحار الأنوار، للعلّامة فیض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائمیّة" الثّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیة الله "الشمس آباذی" – رَحِمَهُ اللهُ – کان أحداً من جَهابذة هذه المدینة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَیهِم) و لاسیَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجریّة الشمسیّة (=۱۳۸۰ الهجریّة القمریّة)، مؤسَّسةً و طریقةً لم یَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یوم.

مرکز "القائمیّة" للتحرّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّیجی الحوزات العلمیّة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثَقافة الثَّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشَّباب و عموم الناس إلی التَّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النّافعة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِقِ و التسهیلاتِ – فی آکناف البلد - و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم - مِن جهةٍ اُخرَی.

- من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائمیّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضیّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع "ما قبلَ المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَةِ

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع"مسجد سیّد"/ ما بینَ شارع"پنج رَمَضان" ومُفترَق"وفائی"/بنایة"القائمیّة"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهویّة الوطنیّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِّجاریّة و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

المیزانیّة الحالیّة لهذا المرکز، شـَعبیّة، تبرّعیّة، غیر حکومیّة، و غیر ربحیّة، اقتُنِیت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنّها لا تُوافِی الحجمَ المتزاید و المتّسِعَ للامور الدّینیّة و العلمیّة الحالیّة و مشاریع التوسعة الثّقافیّة؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمَّى بالقائمیّة) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحة بقیّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفِّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التّمکّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.



للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹